المبسوط

لشيخ الطائفة ابي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠

المجلد الاول

اهداء آقاى طباطبائي

كتاب المبسوط للشيخ ره

دخل في حيازة العبد المسكين احمد بن زين الدين



ثمان ريالات

ثم صار الى الحقير الاقل
علي بن المرحوم الشيخ احمد زين الدين

كتاب المبسوط للشيخ ره

صار في حيازة العبد المسكين احمد بن زين الدين



بسم الله الرحمن الرحيم

مخطوطة مكتبة المرعشي رقم ٢٥٦٢

مذكورة في فهرسها ٧ / ١٤٧

كثروا به كتبهم من مسايل الفروع فلا فرع من ذلك الا وله مدخل في اصولنا ومخرج على مذاهبنا
لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ المصير اليها من البناء
على الاصل وبراءة الذمة وغير ذلك مع ان اكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه اصحابنا وانما
كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسايل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى
ان كثيراً من المسايل الواضحة دق لضرب من الصناعة وان كانت المسيلة معلومة واضحة
وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه
فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف نيتي ايضاً فيه قلة رغبة هذه الطايفة
فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان مسيلة لو غير
لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها وكنت عملت
على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسايل
وفرقوه في كتبهم ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظاير ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة
التي بينتها هناك ولم اتعرض للتفريع على المسايل ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسايل و
تعليقها والجمع بين نظايرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا
من ذلك وعملت باخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار
وعقود الابواب فيما يتعلق بالعبادات ووعدت فيه ان اعمل كتاباً في الفروع خاصة ينضاف
الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج اليه ثم رايت ان ذلك
يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لان الفرع انما يفهمه اذا ضبط الاصل معه فعدلت
الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء وهي نحو من ثلثين كتاباً اذكر
كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ واقتصر على مجرد الفقه دون الادعية والاداب
واعقد فيه الابواب واقسم فيه المسايل واجمع بين النظاير واستوفيه غاية الاستيفاء واذكر
اكثر الفروع التي ذكرها المخالفون واقول ما عندي فيه على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه

اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول المسايل واذا كانت المسيله او الفرع ظاهرا اقنع فيه بمجرد الفتيا
وان كانت المسيله او الفرع غريبا او مشكلا او مى الى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير
مقلد ولا مبخت واذا كانت المسيله او الفرع مما فيه اقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح
منها والاقوى وانبه على وجه دليلها لا على وجه القياس واذا شبهت شيا بشى فعلى جهة المثال
لا على وجه حمل احداهما على الاخرى او على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ولا
اذكر اسماء المخالفين في المسيله لئلا يطول به الكتاب وقد ذكرت ذلك في مسايل الخلاف مستوفاة
واذا كانت المسيله لا ترجيح فيها للاقوال وتكون متكافية وقفت فيها وتكون المسيله
من باب التخيير وهذا الكتاب اذا سهل الله تعالى اتمامه يكون كتابا لا نظير له في كتب اصحابنا
ولا في كتب المخالفين لاني الى الان ما عرفت لاحد من الفقهاء كتابا واحدا يشتمل على الاصول
والفروع مستوفا مذهبا بل كتبهم وان كانت كثيرة فليس يشتمل عليها كتاب واحد ٥
واما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شى يشار اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا
المعنى كتاب النهاية وهو على ما قلت فيه ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق وعليه اتوكل
واليه انيب ٥

فصل في ذكر حقيقة الطهارة ووجوبها وكيفية اقسامها

الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشريعة عبارة عن ايقاع افعال في البدن
مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الصلوة وهي على ضربين طهارة بالماء وطهارة بالتراب
فالطهارة بالماء على ضربين احدهما يختص الاعضاء الاربعة فيسمى وضوءا والاخر
يعم جميع البدن فيسمى غسلا والتي بالتراب تختص عضوين فقط على ما سنبينه والوضوء
على ضربين واجب وندب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة او الطواف لا غير
لوجوب هذين والندب فانه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى واما الغسل فعلى ضربين
ايضا واجب وندب فالواجب يجب للامرين اللذين ذكرناهما ولدخول المساجد ومس كتابة
المصحف وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك واما المندوب فسنذكره في موضعه ان شاء الله

واما

واما ما يوجب الوضوء او الغسل فسنبينه فيما بعد ان شاء الله والطهارة بالماء هي الاصل
وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء وتسمية التيمم بالطهارة حكم
شرعي لان النبي عم قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واخبار ائمتنا ناطقة بتسمية
ذلك طهارة فليس لاحد ان يخالف فيه وينبغي اولا ان نبدا بما به تكون الطهارة من المياه
واحكامها ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها واقسامها ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها
والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك الى اقسام التيمم على ما نبينه ونحن نفعل
ذلك ونذكر في كل فصل ما يليق به ولا نترك شيئا قيل ولا يمكن ان يقال الا واذكره الا ما لعله
يشذ منه من النادر اليسير والتافه الحقير اذ الحوادث لا تنضبط والخواطر التي لا تحصى
غير انه لا يخلو ان يكون في جملة المسطور ما يمكن ان يكون جوابا عنه ان شاء الله تعالى

باب المياه واحكامها

الماء على ضربين طاهر ونجس ٥
فالنجس كل ما يتغير احد اوصافه من لون وطعم او رايحة بنجاسة تحصل فيه قليلا كان
او كثيرا او حصل فيه نجاسة وان لم تتغير احد اوصافه متى كان قليلا ولا يراعى فيه مقدار
وما هذا حكمه لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره على ما نبينه والطاهر على ضربين مطلق ومضاف
فالمضاف كل ما اعتصر من جسم او اعتصر منه او كان مرقة نحو ماء الورد والخلاف
والكسح والزعفران وماء الباقلي فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الاحداث
بلا خلاف بين الطايفة ولا في ازالة النجاسات على الصحيح من المذهب ويجوز استعماله فيما
عدا ذلك مباح التصرف فيه بسائر انواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز استعماله على حال سوا كان قليلا او كثيرا وسوا كانت النجاسة قليلة او كثيرة تغير
احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه
الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز ايضا استعماله بحال وان لم
يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته فلا يجوز ايضا

استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا يسلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز
استعمال المياه المطلقة فيه واذا اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة
فيها نظر فان سلبها اطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الاحداث وازالة النجاسات وان لم
يسلبها اطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك والمياه المطلقة طاهرة مطهرة يجوز
استعمالها في رفع الاحداث وازالة النجاسات وغير ذلك ما لم يقع فيها نجاسة تمنع من
استعمالها على ما سنبينه وهي على ضربين جارية وراكدة فالجارية لا ينجسها الا ما يغير
احد اوصافها لونها او طعمها او رايحتها قليلا كان الماء او كثيرا فان تغير احد اوصافها
لم يجز استعمالها الا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية
ودفعها حتى يزول عنها التغير ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية اذا كانت لها مادة
تجري من المجرى فان لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة ومياه الميازيب الجارية
من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء واما المياه الواقفة فعلى ضربين مياه الابار والركايا التي
لها نبع من الارض وان لم يكن لها جريان ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض
والاواني المحصورة فمياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والاواني المحصورة
فمياه غير الابار على ضربين قليل وكثير فالكثير حدان احدهما ان يكون مقداره
الف ومائتي رطل وفي اصحابنا من يقول بالعراقي وفيهم من يقول بالمدني والاول
اصح والحد الآخر ان يكون مقداره ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق فما بلغ هذا
المقدار لم ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ما يغير احد اوصافه من اللون او الطعم او
الرائحة فان تغير احد اوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة
للشرب لا غير والطريق الى تطهيره ان يطرى عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك
التغير عنها فحينئذ يجوز استعمالها وان ارتفع التغيير عنها من قبل نفسها او بتراب يحصل
فيها او بالرياح التي تصفقها او بجسم طاهر يحصل فيها لم يحكم بطهارتها لانه لا دليل على ذلك

ونجاستها معلومة فان كان تغير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها او بما يجاورها
من الاجسام الطاهرة مثل الحماة والملح او نبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك او
لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال وحد القليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا مقداره
وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلا كانت النجاسة او كثيرة تغيرت اوصافه او لم
تتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن
التحرز منه ومتى نجست هذه المياه فانه لا يجوز استعمالها الا عند الضرورة في الشرب لا
غير حسب ما قدمناه والطريق الى تطهير هذه المياه ان يطرأ عليها كر من ماء مطلق ولا
يتغير مع ذلك احد اوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها فان تممت كرا بالمياه الطاهرة لم يرفع
عنها حكم النجاسة بل ينجس الكل وفي اصحابنا من قال اذا تممت بطاهر كرا زال عنها حكم النجاسة
وهو قوي لقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجاسة فاذا تممت كرا بنجاسة فلا شك
انه ينجس الكل وان كان مقدار الكر في موضعين فنجسا ثم جمع بينهما لم يزل عنهما حكم النجاسة
لانه لا دليل عليه وفي اصحابنا من قال يجوز ذلك للخبر وهو قوي على ما قلناه ولا يزول عنه
حكم النجاسة بما يقع فيه من الاجسام الطاهرة سواء كانت جامدة او مايعة لانها ان كانت مايعة
فانها تنجس وان كانت جامدة فليس لها حكم التطهير والماء الذي تطرأ عليه فتطهره لا فرق
بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك قدر الكر طهر النجس والكر
من الماء اذا وقعت فيه نجاسة لم تغير احد اوصافه جاز استعمال ذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لانها صارت مستهلكة وجاز ايضا استعمال الماء من اي موضع شاء سواء كان يقرب النجاسة
او يبعد منها وتجنب موضع النجاسة افضل واما اذا استقى منه دلو حكم بنجاسة ذلك الدلو لانه
قليل وفيه نجاسة واذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقداره كر سواء ينبغي ان يخرج النجاسة
اولا ثم يستعمل ذلك الماء فان استقى منه شيء وبقيت النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكر حكم بنجاسته
لانه صار اقل من كر وفيه نجاسة واذا كانت النجاسة مايعة لا يمكن اخراجها منه حكم باستهلاكها

الى هنا ص٦

الى هنا ص٧

وجاز استعمال جميعه على كل حال ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الاجسام الطاهرة وان غيّر احد
اوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به اذا لم يسلبه اطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران او
الكافور او العود واذا اصاب يد الانسان نجاسة فغمسها في اقل من كرّ فانه ينجس الماء ولا
تطهر اليد فان كان كرًّا لا ينجس الماء فان زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت والا فلا اذا كان
معه اناآن او اكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شي منهما بحال ولا يجوز التحري
فان خاف العطش امسك ايهما شاء واستعمله حال الضرورة واذا كان معه اناآن احدهما
ماء والاخر بول لم يستعمل واحد منهما وان كان احدهما نجسًا والاخر طاهرًا وانقلب احدهما
لم يستعمل الاخر وان كان احدهما طاهرًا مطهرًا والاخر مستعملًا في الطهارة الصغرى استعمل
ايهما شاء وان كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الانفراد لان
المستعمل ليس بنجس وان كان احدهما ماء والاخر ماء ورد منقطع الرائحة واشتبها استعمل
كل واحد منهما منفردًا لانه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة وان اختلط الماء بالماء ورد
المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان كان الاكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء وان كان الماء
الاكثر جاز وان تساويا ينبغي ان نقول يجوز استعماله وان قلنا استعمل ذلك وتيمم كان احوط
واذا اخبر عدل بان النجس احدهما لا يجب عليه القبول منه لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة
احدهما واذا اورد على ما يجتنبه رجل انه نجس لم يجب عليه القبول منه سواء اخبر بسبب النجاسة
او لم يخبر لان الاصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه واذا اشهد شاهدان
بان النجاسة في احدى الانائين وشهد الاخر انه وقع في الاخر على وجه يمكن الجمع بينهما او لا
يمكن لا يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلومًا عمل عليه و
ان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويًّا لان وجوب قبول
شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس متنافيين وحكم الاعمى في هذا الباب حكم البصير سواء
واذا كان معه ماء متيقن الطهارة وشك في نجاسته لم يلتفت الى الشك وكذلك اذا كان معه

الى هنا ص ٨

ماء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت الى ذلك ووجب عليه استعماله وكذلك اذا وجد ماء متغيرًا
وشك في هل تغير بنجاسة او من قبل نفسه بنى على اصل الطهارة وكذلك اذا اشتبه طعام طاهر
وطعام نجس لا يجوز له التحري ووجب عليه الامتناع من استعماله معًا اذا كان معه اناآن مشتبهين
واناء متيقن الطهارة وجب ان يستعمل الطاهر المستيقن ولا يستعمل المشتبهين بما كان او
مايعًا اخر او طعامًا ويجوز الوضوء بماء البحر والثلج اذا اندى مقدار ما يجري على العضو
وان كان يسيرًا مثل الدهن والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج او برد فتندّى مقدار
الواجب في المسح لم يجز لان المسح لا يكون الا ببقية نداوة الوضوء والماء المسخن يجوز
التوضي به والمشمس يكره التوضي به غير انه مجزٍ سواء قصد ذلك او لم يقصد ولا يجوز
الوضوء بشي من المايعات غير الماء المطلق مثل الخل والمرق واللبن وغير ذلك ولا يجوز
الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخًا او نيًّا مع وجود الماء ومع عدمه واذا اختلط بالماء
ما يغير احد اوصافه مثل العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضوء به وكذلك
اذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا باس باستعماله وكذلك الدهن اذا وقع فيه مثل دهن
البان والبنفسج فغير رايحته واذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن او على رايحته مثل ماء
الورد وسلبه اطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله
واذا جرى الماء على الورق والطحلب او ارض النورة والكحل والكبريت فغير احد اوصافه
جاز استعماله وكذلك اذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه سواء كان الملح جبليًا او منعقدًا
او جمد من الماء ثم ذاب فيه واذا كان معه مثلًا رطلان من ماء واحتاج في طهارته الى ثلثة
ارطال ومعه ماء ورد فذاب رطل فان طرحه لا يغلب عليه ولا يسلبه اطلاق اسم الماء
ينبغي ان يجوز استعماله وان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث لان
هذا وان كان جايزًا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه
لطهارته ولا يجوز ازالة النجاسات الا بالماء برفع الحدث والاسار على ضربين سؤر ما

وجاز استعمال جميعه على كل حال ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الاجسام الطاهرة وان غيرت احد
اوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به اذا لم يسلبه اطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران او
الكافور او العود واذا اصاب يد الانسان نجاسة فغمسها في اقل من كر فانه ينجس الماء ولا
تطهر اليد فان كان كرا لا ينجس الماء فان زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت والا فلا اذا كان
معه اناآن او اكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيء منها بحال ولا يجوز التحري
فان خاف العطش امسك ايها شاء واستعمله حال الضرورة واذا كان معه اناآن احدهما
ماء والاخر بول لم يستعمل واحد منهما وان كان احدهما نجسا والاخر طاهرا وانقلب احدهما
لم يستعمل الاخر وان كان احدهما طاهرا مطهرا والاخر مستعملا في الطهارة الصغرى استعمل
ايهما شاء وان كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الانفراد لان
المستعمل ليس بنجس وان كان احدهما ماء والاخر ماء ورد منقطع الرائحة واشتبها استعمل
كل واحد منهما منفردا لانه سيتيقن عند ذلك حصول الطهارة وان اختلط الماء بالماء ورد
المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان كان الاكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء وان كان الماء
الاكثر جاز وان تساويا ينبغي ان نقول يجوز استعماله وان قلنا استعمل ذلك وتيمم كان احوط
واذا اخبره عدل ان انجس احدهما لا يجب عليه القبول منه لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة
احدهما واذا ورد على ما يخبره رجل انه نجس لم يجب عليه القبول منه سواء اخبره بسبب النجاسة
او لم يخبره لان الاصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه واذا شهد شاهدان
بان النجاسة في احدى الانائين وشهد الاخران انه وقع في الاخر على وجه يمكن الجمع بينهما او لا
يمكن لا يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلوما عمل عليه و
ان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول
شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس متنافيين وحكم الاعمى في هذا الباب حكم البصير سواء
واذا كان معه ماء متيقن الطهارة وشك في نجاسته لم يلتفت الى الشك وكذا اذا كان معه

ماء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت الى ذلك ووجب عليه استعماله وكذلك اذا وجد ماء متغيرا
وشك في هل تغير بنجاسة او من قبل نفسه بنى على اصل الطهارة وكذا اذا اشتبه طعام طاهر
وطعام نجس لا يجوز له التحري ووجب عليه الامتناع من استعمالهما واذا كان معه اناآن مشتبهين
واناء متيقن الطهارة وجب ان يستعمل الطاهر المستيقن ولا يستعمل المشتبهين ما كان اقل
مائعا اخر او طعاما ويجوز الوضوء بماء البحر والثلج اذا اندى مقدار ما يجري على العضو
وان كان يسيرا مثل الدهن والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج او برد فتندى مقدار
الواجب في المسح لم يجز لان المسح لا يكون الا بفضل نداوة الوضوء والماء المسخن يجوز
التوضي به والمشمس يكره التوضي به غير انه مجز سواء قصد ذلك او لم يقصد ولا يجوز
الوضوء بشيء من المائعات غير الماء المطلق مثل الخل والمرق واللبن وغير ذلك ولا يجوز
الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخا او نيا مع وجود الماء ومع عدمه واذا اختلط بالماء
ما يغير احد اوصافه مثل العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضوء به وكذلك
اذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا باس باستعماله وكذلك الدهن اذا وقع فيه مثل دهن
البان والبنفسج فتغير رائحته واذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن او على رائحته مثل ماء
الورد وسلبه اطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله
واذا جرى الماء على الورق والطحلب او ارض النورة والكحل والكبريت فغير احد اوصافه
جاز استعماله وكذلك اذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه سواء كان الملح جبليا او منعقدا
او جمد من الماء ثم ذاب فيه واذا كان معه مثلا رطلان من ماء واحتاج في طهارته الى ثلاثة
ارطال ومعه ماء ورد فذاب رطل فان طرحه لا يغلب عليه ولا يسلبه اطلاق اسم الماء
ينبغي ان يجوز استعماله وان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الاحداث الا ان
هذا وان كان جايزا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه
لطهارته ولا يجوز ازالة النجاسات الا بماء يرفع الحدث والاسئار على ضربين سؤر ما

يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال الا ما كان جلالا ويكره سؤر ما
شرب منه الدجاج خاصة على كل حال وما لا يؤكل لحمه على ضربين آدمي وغير آدمي فسؤر الآدمي
كله طاهر الا من كان كافرا اصليا او مرتدا او كافر ملة ولا يجوز استعمال ما شربوا منه وباشروه
باجسامهم من المياه وسائر المايعات وكذلك ما كان اصله مايعا فجمد وجامدا فغسلوه
بايديهم وجففوه فلا يجوز استعماله الا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وما
عداها فانه يجتنب على كل حال ويكره سؤر الحائض ولا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة وسؤر
غير الآدمي على ضربين احدهما سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع فسؤر الطيور
كلها لا بأس به الا ما كان في منقاره دم او يأكل الميتة او كان جلالا واما غير الطيور فكل ما
كان منه في البر فلا بأس بسؤره الا الكلب والخنزير وما عداهما فرخص عنه وما كان منه في
الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه من الهر والفار والحية وغير ذلك
ولا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها
كراهة لحمها واذا اكل السنور فارة ثم شرب من الماء لا بأس باستعمال ما بقي سواء غابت عن العين
او لم تغب لعموم الخبر وكل ما مات في الماء وله نفس سائلة فانه ينجس اذا كان قليلا وان لم
يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وان تغير احد اوصافه وكذلك كل المايعات وذلك مثل
الزنابير والخنافس وبنات وردان ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة والماء
المستعمل على ضربين احدهما استعمل في الوضوء وفي الاغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز
استعماله في رفع الاحداث والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله
في رفع الاحداث وان كان طاهرا فان بلغ ذلك كرا زال الحكم المنع من رفع الحدث به لانه قد
بلغ حدا لا يحتمل النجاسة وان كان اقل من كر فانه طاهر غير مطهر يجوز شربه وازالة
النجاسة به لانه ماء مطلق وانما منع من رفع الحدث به بدليل وباقي الاحكام على ما
كانت هذا اذا كانت ابدانهما خالية من نجاسة فان كان عليها شيء من النجاسة فانه

ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال واما مياه الآبار فانها تنجس بما يقع فيها من النجاسات
قليلا كان الماء او كثيرا ثم هي على ضربين اما ان يتغير احد اوصافها فلا يجوز استعمالها الا
بعد نزح جميعها فان تعذر استقي منها الى ان يزول عنها حكم التغير وان لم يتغير احد
اوصافها فما وقع فيها على ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والآخر لا يوجب ذلك
فما يوجب نزح الجميع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم النفاس والاستحاضة والبعير
اذا مات فيه فان كان الماء غزيرا لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها اربعة رجال من الغداة الى
العشاء وقد طهر وما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين احدهما يوجب نزح كر وهو موت
الحمار والبقر وما اشبههما في قدر جسمهما والآخر يوجب نزح دلاء وما اكثرها الانسان
اذا مات فيه نزح منها سبعون دلوا سواء كان صغيرا او كبيرا سمينا او مهزولا وعلى كل حال
وان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح اربعون
دلوا وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وان مات فيها حمامة او دجاجة
وما اشبهها نزح منها سبع دلاء وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء اذا لم تتفسخ وان
تفسخت نزح منها سبع دلاء وفي العصفور وما اشبهه دلو واحد فان بال فيها صبي لم
يأكل الطعام نزح دلو واحد فان اكل الطعام نزح سبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا وان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان كانت
يابسة نزح منها عشر دلاء وان وقعت فيها حية او وزغ او عقرب فانه ينزح منها
ثلث دلاء وان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء ولم يطهر هو وان وقع فيها دم وكان
كثيرا نزح منها خمسون دلوا وان كان قليلا نزح منها عشر دلاء وروث وبول ما يؤكل
لحمه اذا وقع في الماء لا ينجسه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر نزح منها خمس دلاء
ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها
اربعون دلوا للخبر وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط

يقتضي نزح جميع الماء، وان قلنا بجواز اربعين دلواً منها لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلواً
وان صارت مبخرة كان سايغاً غير ان الاول احوط والدلو المراعى في النزح دلو العادة الذى
يستقى به دون الدلاء الكبار لانه لم يقيد في الخبر ولا تجب النية في نزح الماء وان يقصد
به التطهير لانه لا دليل عليها وليست من العبادات التى تراعى فيها النية وعلى هذا لو نزح البير من
لا تصح منه النية من المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البير ومتى نزل الى البير
كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر والاحتياط
يقتضي ما قلناه والماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الاحداث وازالة النجاسات ولا في الشرب
وغيره مع الاختيار ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ومتى استعمله مع العلم بذلك و
توضى وصلى او غسل الثوب وجب عليه اعادة الوضوء وغسل الثوب بماء طاهر وان لم يكن علم
انه نجس نظر فان كان الوقت باقياً اعاد الوضوء والصلوة وغسل الثوب بماء طاهر وان كان
لم يكن علم الا والوقت خارجاً لم يجب عليه اعادة الصلوة فيتوضى لما يستانف من الصلوة واما
غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه
اعادة الوضوء والصلوة وان استعمله في عجين وخبز لم يجز استعمال ذلك الخبز فاما ان يباع على
مستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء للسمك وروى بعضهم جواز استعماله وان النار
طهرته والاول احوط ويستحب ان يكون بين البير والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت الارض
سهلة او كانت البير تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه
خمس اذرع والعيون الحمية لا باس بالوضوء منها ويكره التداوى بها واذا حصل عند
غدير وليس معه ما يغرف به الماء اخذ بيده اذا كانت يده طاهرة وان كانت نجسة فلا
يدخل يده في الماء الا اذا كان كراً فصاعداً لئلا يفسد الماء باب

حكم الاوانى والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة اواني الذهب والفضة لا يجوز
استعمالها في الاكل والشرب وغير ذلك والمفضض لا يجوز ان يشرب او يوكل من الموضع المفضض

ويستعمل غير ذلك الموضع وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطييب وغير ذلك لان النهي
عن استعماله عام يجب حمله على عمومه ومن اكل او شرب في انية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرما
اذا كان الماكول مباحاً لان النهي عن الاكل فيه ولا يتعدى الى الماكول وان توضى منها او اغتسل
كان وضوءه صحيحاً واتخاذ الاوانى من الذهب والفضة لا يجوز وان لم يستعمل لان ذلك
تضييع والنبي عم نهى عن اضاعة المال غير انه اذا فعل ذلك سقط عنه زكوته لان المصاغ
والنقار والسبائك لا زكوة فيها على مذهب اكثر اصحابنا وعلى مذهب كثير منهم لا تسقط واما
الحلي فلا باس باستعمالها اذا كان حلياً مباحاً وتسقط عنها الزكوة واما اوانى غير الفضة
والذهب فلا باس باستعمالها قلت اثمانها او كثرت سواء كانت كثرة الثمن لصنعة فيها مثل
المخروط والزجاج وغير ذلك او لجودة جوهره مثل البلور وغير ذلك واوانى المشركين
ما يعلم منها استعمالهم لها في النجاسات لا يجوز استعمالها الا بعد غسلها واذا استعملوها
في مائع طاهر وباشروها باجسامهم جرى ذلك مجرى الاول لان ما باشروه باجسامهم من المائعات
نجس بمباشرتهم وما لم يستعملوها اصلاً او استعملوها في شى طاهر ولم يباشروه باجسامهم
فلا باس باستعماله وحكم ساير الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الاوثان او اهل الذمة
او مرتدين او كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم والكلب نجس العين نجس
السور نجس اللعاب لا يجوز اكل ما شرب منه او ولغ فيه الكلب اما المايع فان كان زيتاً فلا يجوز
استعماله اذا كان اقل من كر ووجب اهراق الماء وغسل الاناء ثلث مرات اولهن بالتراب
وان كان غير الماء فانه ينجس قليلاً كان او كثيراً ولا يجوز استعماله على حال واذا تكرر ولوغ
الكلب في الاناء يكفي غسل ثلث مرات وكذلك اذا ولغ فيه كلبان او ما زاد عليهما واذا ولغ الكلب
في الاناء فغسل دفعة او دفعتين ثم وقعت فيه نجاسة تمم العدد وقد طهر لان الدفعة الاخيرة
تاتى على بقية العدد وعلى غسل الاناء من النجاسة هذا على الرواية التى تقول انه يكفي في ساير النجاسات
غسل الاناء مرة واحدة ومتى قلنا يحتاج الى الغسل ثلث مرات اعتد بواحدة وتمم الباقي واذا

ولغ الكلب في الاناء ثم وقع الاناء فيما ينقص عن الكر نجس الماء ولا يطهر الاناء وان كان الماء كرًا
فصاعدًا لم ينجس الماء ويحصل للاناء غسله واحده ثم يخرج ويتمم غسله واذا لم يوجد التراب لغسله
جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزًا وان وقع الاناء
في ماء جارٍ وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلاث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته
بذلك الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن ولا يراعى فيه العدد وان
اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله
سوا كان في الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لانه
يسمى كلبًا ولان احدًا لا يفرق بينهما ويغسل الاناء من ساير النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها
التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات
وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء جلد الميتة لا ينتفع به لا قبل الدباغ ولا
بعده سوا كان جلد ما يوكل لحمه او ما لا يوكل ولا يباع ولا يشترى ولا يجوز التصرف فيه بحال
وما لا يوكل لحمه اذا ذكي لا ينتفع بجلده الا بعد الدباغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران
بالدباغ وان كان ذكيا ولا يجوز الانتفاع بها على حال ولا يجوز الدباغ الا بما كان طاهرًا
مثل الشب والقرض وقشور الرمان وغير ذلك فاما خرو الكلاب وما يجري مجراه من
النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة اذا جز
وكذلك شعر ابن ادم طاهر ما اخذ حال الحياة وبعد الوفاة فاما الكلب والخنزير فلا ينتفع
بشي منهما ولا يطهر بالغسل وغير ذلك. اواني الخمر ما كان قرعًا او خشبًا منقورًا
روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله وانه لا يطهر وان كان مقيرًا او مدهونًا من الجرار
الخضر او خزفًا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه وعندي ان الاول
محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر. فصل في ذكر
مقدمات الوضوء مقدمات الوضوء على ضربين مفروض ومسنون والمفروض

الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط لا في الصحاري ولا في البنيان فان كان الموضع
مبنيًا كذلك وامكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شي الجلوس عليه
الاستنجاء فرض من مخرج النجو ومخرج البول ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين واذا اراد
الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيرًا بين الاستنجاء بثلثة احجار او ازالته بالماء والجمع بينهما افضل
يبتدي بالاحجار ثم يغسل بالماء والاقتصار على الماء افضل منه على الاحجار لانه يزيل العين و
الحجر لا يزيل الاثر فان كان مجزيا فان استعمل الماء استعمله الى ان ينقى وليس لذلك الماء حدٌّ
فان رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه او ثيابه وكان متغيرًا بالنجاسة قبل غسل الموضع وجب غسله
وان لم يكن متغيرًا لم يجب عليه شي ومتى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء وان اراد
استعمال الاحجار استعمل ثلثة احجار بكر لم تستعمل في ازالة النجاسة فان نقي الموضع بها والا استعمل
الزايد حتى تزول النجاسة ويستحب ان لا يقطع الا على وتر وان نقي الموضع بدون الثلاث استعمل
الثلث عبادة ولا يجوز الاستجمار الا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخزف وغيرها فاما
ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به ولا يستنجى بما
هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ولا بخرق حتى طاهرة ولا بحجر غير طاهر واذا
استنجى بحجر ثم غسل الموضع بمايع غير الماء لم يكن لذلك حكم فان المايع الذي ليس بماء لا يزيل
حكم النجاسة واثر النجاسة معفو عنه وان استنجى بمايع غير المايع من غير ان يستجمر بالحجر او
ما يقوم مقامه لم يجزه فاما بالاجر فانه لا باس بالاستجمار به وان كان قد وقع في طينه
نجس لان النار طهرته ولاجل ذلك يجوز الصلوة عليه عندنا واما الحجر الذي كان نجسًا
وتقادم عهده وزال عين النجاسة فلا يجوز لان حكم النجاسة باق فيه ولذلك ان غسله
بمايع غير الماء لم يطهر وكان حكم النجاسة باقيًا وان كانت النجاسة التي اصاب الحجر او
المدر مايعة مثل البول وغير ذلك ثم جففته الشمس فانه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به

ولغ الكلب في الاناء ثم وقع الاناء فيما ينقص عن الكر نجس الماء ولا يطهر الاناء وان كان الماء كرا
فصاعدا لم ينجس الماء ويحصل للاناء غسله واحدة ثم يخرج ويتمم غسله واذا لم يوجد التراب لغسله
جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ايضا جايزا وان وقع الاناء
في ماء جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلاث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته
بذلك الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن ولا يراعى فيه العدد وان
اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله
سوا كان من الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لانه
يسمى كلبا ولان احدا لا يفرق بينهما ويغسل الاناء من ساير النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها
التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات
وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء جلد الميتة لا ينتفع به لا قبل الدباغ ولا
بعده سوا كان جلد ما يوكل لحمه او ما لا يوكل ولا يباع ولا يشترى ولا يجوز التصرف فيه بحال
وما لا يوكل لحمه اذا ذكي لا ينتفع بجلده الا بعد الدباغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران
بالدباغ وان كان ذكيا ولا يجوز الانتفاع بها على حال ولا يجوز الدباغ الا بما كان طاهرا
مثل الشب والقرض وقشور الرمان وغير ذلك فاما خرو الكلاب وما يجري مجراه من
النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة اذا جز
وكذلك شعر ابن ادم طاهر ما اخذ حال الحياة وبعد الوفاة فاما الكلب والخنزير فلا ينتفع
بشي من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك اواني الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا
روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وان كان مقيرا او مدهونا من الجرار
الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه وعندي ان الاول
محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر

فصل في ذكر مقدمات الوضوء

مقدمات الوضوء على ضربين مفروض ومسنون والمفروض

ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط لا في الصحرا ولا في البنيان فان كان الموضع
مبنيا كذلك وامكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شي ويجلس عليه و
الاستنجاء فرض من مخرج النجو ومخرج البول ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين واذا اراد
الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيرا بين الاستنجاء بثلثة احجار او ازالته بالماء والجمع بينهما افضل
يبتدي بالاحجار ثم يغسل بالماء والاقتصار على الماء افضل منه على الاحجار لانه يزيل العين و
والحجر لا يزيل الاثر فان كان مجزيا فان استعمل الماء استعمله الى ان ينقى وليس لذلك الماء حد
فان رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه او ثيابه وكان متغيرا بالنجاسة نجس الموضع ووجب غسله
وان لم يكن متغيرا لم يجب عليه شي ومتى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء وان اراد
استعمال الاحجار استعمل ثلثة احجار بكر لم تستعمل في ازالة النجاسة فان نقي الموضع بها والا استعمل
الزايد حتى يزول النجاسة ويستحب ان لا يقطع الا على وتر وان نقي الموضع بدون الثلاث استعمل
الثلث عبادة ولا يجوز الاستجمار الا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخزف وغيرها فاما
ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به ولا يستنجى بما
هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ولا خرق حتى طاهرة ولا بحجر غير طاهر واذا
استنجى بحجر نجس غسل الموضع بمايع غير الماء لم يكن لذلك حكم فان المايع الذي ليس بماء لا يزيل
حكم النجاسة واثر النجاسة معفو عنه وان استنجى بمايع غير الماء من ضرار فيستجمر بالحجر او
ما يقوم مقامه لم يجزه فاما بالاجر فانه لا باس بالاستجمار به وان كان قد وقع في طينه شي
نجس لان النار طهرته ولاجل ذلك يجوز الصلوة عليه عندنا واما الحجر الذي كان نجسا
وتقادم عهده وزال عين النجاسة فلا يجوز لان حكم النجاسة باق فيه ولذلك ان غسله
بمايع غير الماء لم يطهر وكان حكم النجاسة باقيا وان كانت النجاسة التي اصاب الحجر او
المدر مايعة مثل البول وغير ذلك ثم جففته الشمس فانه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به

كلمة ثلث مستعمله دائما بمعنى ثلاث

وان جففته الريح او جف بالشمس فلا يجوز الاستنجاء به لان حكم النجاسة باق والحجر اذا كانت له ثلثة قرون
فانه يجزي عن ثلثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظاهر الاخبار وكل ما قلنا
انه لا يجوز استعماله في النجاسة المحرمة او لكونه نجسا ان استعمل في ذلك ونقي به الموضع ينبغي ان
نقول انه لا يجزي فانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه اذا استعمل الاحجار الثلثة في
الاستنجاء ينبغي ان يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة ولا يفرد ذلك واحد منها
بازالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الاحوط ولو استعمل كل حجر في
ازالة جزء منه لم يكن به بأس لان الغرض ازالة النجاسة واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء
الثيب لا يختلف حالهما فانه لا يجزيها غير الماء ومن اجاز الخرق فان حكمهما سواء غير انه
لا ينزل الى اسفل من موضع البول ويبلغ موضع البكارة لا يجزيها غير الماء واما الاستنجاء
بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز للخبر الذي قال فيه ينقي ما ثمة وهو
عام في كل ما ينقي الا ما استثنيناه مما له حرمة واذا شك في جسم هل هو طاهر ام لا بني على الطهارة
لانها الاصل واذا استنجى بخرقة من جانب لم يجز ان يستنجي بها من الجانب الاخر لان النجاسة
تنفذ فيها وان كانت صفيقة لا تنفذ فيها او طواها جاز الاستنجاء بها ما ينقي فيها
طاهرا واما مخرج البول فلا يطهره غير الماء مع الاختيار فان كان هناك ضرورة
من جرح او قرح او لا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر والخرق واذا اراد ذلك مسح من موضع
المقعدة الى تحت الانثيين ثلث مرات ومسح القضيب ونتره ثلث مرات ثم غسله بمثلي
ما عليه من الماء فصاعدا فان راى بعد ذلك بللا لم يلتفت اليه وان لم يفعل ما قلناه من
الاستبراء ثم راى بللا انتقض وضوءه وينبغي ان يستنجي بيساره ويقول عند غسل الفرجين ص ١٧
به مع الاختيار واما عند الضرورة فلا بأس بخلافه وما يخرج من احد السبيلين على
ضربين معتاد وغير معتاد والمعتاد على ضربين احدهما يوجب الغسل وهو المني

والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجزي فيها غير الماء وما لا يوجب الغسل على ضربين احدهما يوجب الوضوء
وهو البول والغائط ولا يجزي فيهما غير الماء الا الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه وما لا يوجب
الوضوء من المذي والوذي والدود والدم الذي ليس بمعتاد فانه لا يجب ازالته ولا غسله
الا الدم خاصة فانه نجس ولا يجوز ازالته عن الموضع الا بالماء اذا زاد على الدرهم فان كان دونه
فهو معفو عنه واما المسنونات فان يستتر عن الناس عند قضاء الحاجة واذا اراد الخلاء قدم
رجله اليسرى الى المكان واذا خرج قدم رجله اليمنى ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكون
مغطى الراس ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غائط ولا الريح ببول ويجتنب عند
البول والغائط شطوط الانهار ومساقط الثمار والمياه الجارية والراكدة وافنية الدور
والطرق المسلوكة وفي النزال والمشارع والمواضع التي يتاذى المسلمون بحصول النجاسة
فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا الارض الصلبة ويقعد على
الموضع المرتفع عند البول ولا يستنجي باليمين مع الاختيار ولا باليسار وفيها خاتم عليه
اسم من اسماء الله او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام ولا اذا كان فصه من حجر له حرمة
ولا يقرأ القرآن على حال الغائط الا آية الكرسي ويجوز ان يذكر الله تعالى بما شاء فيما بينه وبين
نفسه ولا يستاك في حال الخلاء فاما في غير هذه الحال فانه مندوب اليه غير واجب ولا بأس
به للصائم وافضل اوقاته عند كل صلوة وفي الاسحار ولا يكره اول النهار للصائم ولا
يتكلم على حال الغائط الا عند الضرورة ولا ياكل ولا يشرب ويستحب الدعاء عند
غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخول الخلاء والخروج منه ص ١٨

فصل في ذكر وجوب النية في الطهارة النية واجبة عند كل
طهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهي المفعولة بالقلب دون اللسان ودون القول
وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها
الا بطهارة مثل الصلوة والطواف فاذا نوى استباحة شيء من ذلك اجزاه لانه لا يصح شيء من

من الافعال الا بعد الطهارة ومتى نوى استباحة فعل من الافعال الذي ليس من شرطه الطهارة
لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرًا ودخول المسجد وغير ذلك فاذا نوى استباحة شيء من
هذه لم يرتفع حدثه لان فعله ليس من شرطه الطهارة وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث
سواء الا انه في حق الجنب في بعض افعاله تشترط الطهارة مثل دخول المسجد فانه ممنوع
منه ولا يجوز منه الا بعد الغسل وليس كذلك المحدث فاذا نوى الجنب استباحة دخول
المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه واما الاجتياز فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء
واذا اجتمعت اغسال من جملتها غسل الجنابة فان نوى بالغسل غسل الجنابة او رفع
الحدث اجزاه وان نوى غسل الجمعة لم يجز لان غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث
بل المقصود به التنظيف فاما وقت النية فالمستحب ان يفعل ذلك اذا ابتدأ في غسل
اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء او الراس في غسل الجنابة
لا يجزي ما يتقدم على ذلك ولا يلزم استدامتها الى اخر الغسل والوضوء بل يلزمه استمرار
على حكم النية ومعنى ذلك ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها فان انتقل الى نية تخالفها
وقد غسل بعض اعضاء الطهارة ثم تمم لم يرتفع الحدث فما غسل بعد نقل النية ونقضها
فان رجع الى النية الاولى نظرت فان كانت الاعضاء التي وضاها ندية بعد بنى عليها
وان كانت قد نشفت استانف الوضوء لقطع الموالاة فاما في غسل الجنابة فانه يبني
على كل حال لان الموالاة ليست شرطًا فيها ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد كان
جايزًا لانه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها واذا نوى استباحة صلوة بعينها جاز له
ان يستبيح ساير الصلوات نفلًا كانت او فرضًا والتسمية عند الوضوء مستحبة غير
واجبة والكافر لا تصح منه طهارة تحتاج الى نية لانه ليس من اهل النية

فصل

في كيفية الوضوء وجملة احكامه اذا اراد الوضوء فليضع الاناء على يمينه ويذكر اسم الله
عند رؤية الماء ويغسل يديه من النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة

ثلثًا قبل ادخالها الاناء سنة موكدة ثم يبدأ فيتمضمض ثلثًا ويستنشق ثلثًا سنة
وعبادة ويذكر اسم الله عندهما وليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما ولا يكونان
اقل من ثلث ولا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين ولا يجوز تقديم الاستنشاق
على المضمضة والافضل المتابعة بينهما مثل اعضاء الطهارة ولا يلزم ان يدير الماء
في لهواته ولا ان يجذبه بانفه وادخال الماء في العين ليس من شرط الوضوء ولا سنة ولا
فضيلة ثم ياخذ كفا من الماء فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس في اغلب
العادات ولا اعتبار فيه بالاقرع والاصلع الى محادر شعر الذقن وعرضه ما بين الا بهام
والوسطى والسبابة والبياض الذي بين الاذن واللحية ليس من الوجه ولا ما اقبل من
الاذنين ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها (تقديم وتأخير)
كثيفة وبعضها خفيفة ويكفيه امرار الماء عليها وما استرسل من اللحية لا يلزمه
امرار الماء عليه واهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة اذا غسلها اجزاه
ولا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها وينبغي ان يبتدي بغسل الوجه من قصاص
الشعر الى المحادر فان خالف وغسل منكوسًا خالف السنة والظاهر انه لا يجزيه
لانه خالف المامور به وفي اصحابنا من قال يجزيه لانه يكون غاسلًا والدعاء عند
غسل الوجه مستحب ثم ياخذ كفا من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف
الاصابع ان كان رجلًا بدأ بظاهر اليد وان كانت امراة بدات بباطن الذراع هذا
في الغسلة الاولى وفي الثانية يبدأ الرجل بباطن ذراعيه والمراة بظاهرهما ويكون
الابتداء من المرافق الى روس الاصابع ولا يستقبل الشعر فان خالف وغسل
عليها فالظاهر انه لا يجزيه وفي اصحابنا من قال يجزيه لانه غاسل ويجب غسل
المرافق مع الذراعين ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل به اليمنى سواء والدعاء
عند كل فعل ومن كانت يده مقطوعة من المرفق او دونها وجب عليه ان يغسل ما

يمر العضو الى المرفق فمع المرفق وان كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شي ويستحب
ان يمسحه بالما ومن خلقت له يدان على ذراع او لحدا ومتصل واحدا وله اصابع زايده
او على ذراعه جلدة منبسطه فانه يجب عليه غسلها فاكان ذلك من المرفق الى اطراف
الاصابع وان كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق
الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزايد من الاصل ثم يمسح ببقية النداوة لمسحه ولا يبتدي نف
لمسحه ماء جديدا لا لمسح الرجلين وسواء كانت النداوة من فضلة الغسله الاولة
التي هي فرض او من الثانية التي هي سنته فان لم يبق معه نداوة اخذ من لحيته واشفار
عينيه وحاجبيه فان لم يبق فيها نداوة اعاد الوضوء والمسح يكون لمقدم الراس دون
غيره فان خالف ومسح على غير المقدم لم يجزه والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح
ولا يتحدد ذلك بحد والفضل في مقدار ثلث اصابع مضمومة ولا يستحب مسح
جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه ولا يستقبل شعر الراس في المسح
فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزي واذا كان
على راسه شعر جاز ان يمسح عليه واذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوءه وكذلك القول
في اللحية اذا حلقت او نتفت بعد غسلها في الوضوء واذا كان على بعض راسه شعر
وبعض لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سوا كان عليه شعر
او لم يكن ومن كان على راسه جمة في موضع المسح فادخل يده تحتها ومسح على جلدة
راسه اجزاه لانه مسح على راسه ومن غسل راسه لم يجزه عن المسح لانه غير الغسل
ومن كان على راسه شعر في موضع المسح ونزل عن راسه او جمعه في وسط راسه
ثم مسح عليه لم يجزه لانه لم يمسح على راسه ولا يجوز المسح على حايل بين العضو الذي يمسح
وبين الراس من العمامة والمقنعة وغير ذلك ورخص للنساء ادخال الاصبع تحت
المقنعة في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة فاما في الغداة والمغرب

فلا بد لهن من وضع القناع والدعاء عند مسح الراس مستحب واذا انبتت للمراة لحية
لم يجب عليها ايصال الماء الى ما تحتها سوا كانت خفيفة او كثيفة كما ان ذلك غير واجب
على الرجال ثم يمسح على الرجلين يبتدي من روس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في
وسط القدم ويكون ذلك ببقية نداوة الوضوء دون ان يكون ماء جديدا فمتى خالف
ومسح من الكعبين الى روس الاصابع كان ايضا جايزا والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه
اسم المسح والفضل في ان يمسح بكفه كله ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهرا
وباطنا ولا مسحه الى عظم الساق فان كانت رجله مقطوعة او بعضها سقط عنه
فرض المقطوع وما بقي يمسح عليه فان لم يبق الى موضع الكعبين شي لم يلزمه شي ولا يجوز
غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ويجوز عند التقية والخوف فان اراد غسلهما
للتنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شي يحول
بين العضو وبين المسح مع الاختيار ويجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من
النعال ويجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة فاذا ثبت ذلك عنا جميع
المسايل المفرعة على جواز ذلك واذا اجزناه عند الضرورة اجزناه على اي صفة كان
الحايل سواء وضعه على طهارة او غير طهارة فانه ما دام الضرورة باقيه يجوز المسح
عليها ومتى زالت الضرورة او نزع الخف وكان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه
استيناف الوضوء لانه لا تثبت الموالاة مع البناء على ما تقدم والترتيب واجب في
الوضوء يبتدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين
فان خالف ذلك لم يجز وان قدم شيا من الاعضاء على شي رجع فقدم ما اخر واعاد على
ما بعده والافضل ان يستنجي اولا ثم يغسل الاعضاء فان خالف فغسل الاعضاء
ثم استنجى كان جايزا وكذلك القول في التيمم والاستنجاء بعده والموالاة واجبة في
الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء

انتظر فاذا وصل اليه وكان زمان غسله عليه بداوة بقي عليه وان كان لم يبق فيه نداوة
لاعتدال الهوا اعاد الوضوء من اوله والفرض في الوضوء مرة في الاعضاء المغسولة
والممسوحة والثانية سنة في المغسولة لا غير والثالثة بدعة ولا يجوز تكرار المسح حال
والدعاء عند مسح الراس والرجلين مستحب غير واجب واقل ما يجزي من الماء في الوضوء
ما يكون به غاسلا للوجه واليدين وان كان مثل الدهن بعد ان يكون جاريا على العضو
والفضل في كف كف ملاء للوجه واليدين ولا اسباغ في مد من الماء ومن كان في اصبعه
خاتم او في يده سير وضع من ايصال الماء الى ما تحته نزعه وان لم يمنع من ذلك جاز
تركه ويكفيه تحريكه وان رجع من الماء الذي يتوضا به عليه او على بدنه او ثوبه كان جايزا
وكذلك ان وقع على الارض ورجع عليه الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه والتمندل
بعد الفراغ من الوضوء جايز وتركه افضل ويجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء
واحد وتجديد الوضوء عند كل صلوة افضل وان كان على اعضاء الوضوء جباير
او جرح او ما اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها نزعها وان
لم يمكنه مسح على الجباير سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه
واذا فعل ذلك جاز ان يستبيح به جميع الصلوات ما لم يحدث او يزول العذر فاذا
زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شي من الصلوات ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء
وتعذر الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حايل ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع
العضو الذي عليه الجباير في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجباير ويكره ان يستعين
بغيره في صب الماء عليه بل يتولاه بنفسه ولا يجوز ان يوضيه غيره مع الاختيار
فيجوز ذلك عند الضرورة فان وضاه غيره مع الاختيار لم يجزه ويكره للمحدث مس
كتابة القران وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاتيب لانه لا
يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنع من مباشرة المكتوب من القران وان قلنا ان الصبيان

غير مخاطبين سيحان نقول بجواز ذلك فيحمل العموم لان الاصل الاباحة

فصل

في ذكر من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى اعاد
الصلوة ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء اعاد الوضوء ومن تيقن الوضوء وشك
في الحدث لم يلزمه اعادة الوضوء ومن تيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم ايهما سبق
اعاد الوضوء ومن شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء اعاد الوضوء ومن شك
في شي من اعضاء الطهارة في هذه الحال اعاد عليه وعلى ما بعده ومتى شك فيه او في شي
منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت اليه ومتى ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار
معا متعمدا او ناسيا اعاد الاستنجاء واعاد الصلوة ولم تلزمه اعادة الوضوء و
كذلك ان ترك غسل احليله من البول بالماء عامدا او ناسيا اعاد غسله دون الاستنجاء
ودون اعضاء الطهارة وان كان قد صلى اعاد الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء
الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر اعاد الوضوء والصلوة ومن شك في غسل الوجه
وقد غسل اليدين اعاد غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد
مسح براسه غسل يديه ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه
مسح على راسه ثم على رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من
اطراف لحيته او من حاجبيه او اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في
شي من ذلك نداوة اعاد الوضوء فان انصرف من حال الوضوء ثم شك في شي من ذلك لم يلتفت
اليه ومن توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم ذكر انه احدث عقيب احدى
الطهارتين قبل ان يصلي توضا واعاد الصلوتين معا لانه ما ادى واحدة منها بيقين ومن
توضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضا وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة
ولا يدري من اي الطهارتين كان فانه يعيد الوضوء والصلوتين بمثل ما قلناه اولا فان صلى
الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء

الطهارة ولا يدري من اي الطهارتين كانت صلوته الثانية صحيحة واعاد الاولى بطهارة
مستانفة لانه ان كان قد ترك من الطهارة الاولى فطهارته الثانية صحيحة فصحت له صلوة العصر
وان كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة وصحت الصلوتان معا فالعصر
صحيحة على كل حال وانما يجب عليه اعادة الاولى ومن توضا للصلوة ثم جدد الطهارة
قبل ان يصلي وصلى عقيبهما ثم ذكر انه كان احدث عقيب واحدة من الطهارتين اعاد الوضوء
والصلوة لانه لا يعلم اداءها بيقين من الطهارة فان توضا ولم يحدث ثم جدد الوضوء وصلى
عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة لانه
اي الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة بصحتها سواء كانت الاولى او الثانية ومن توضا
وصلى الظهر ثم توضا وصلى العصر ثم توضا وصلى المغرب ثم توضا وصلى العشاء الاخرة ثم
توضا وصلى الغداة ثم ذكر انه كان احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا
يدري ما هي قبل ان يصلي توضا واعاد الصلوات كلها لانه لا يقطع على انه صلى واحدة
بيقين لانه ان كان احدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة وباقي
الصلوات صحيحة وان كان عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة وما بعده
وقبله صحيحة وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة والغداة فلا صلوة منها
الا وهو معرضة لان يكون اداها مع الوضوء ومع الحدث فلا تبرا ذمته بيقين فان
كان لم يحدث عقيب واحدة منها الا انه ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا
يدري من اي الطهارات كانت اعاد الوضوء والظهر لا غير وباقي الصلوات صحيحة لانه
ان كان ترك من وضوء الظهر فباقي الطهارات صحيحة وصحت بصحتها الصلوة وان كان
ترك من وضوء غير الظهر من الصلوات فوضوء الظهر صحيح وصحت بصحتها الصلوة كلها
فالمشكوك فيها الظهر لا غير وان ذكر انه ترك عضوا من طهارتين اعاد الصلوة الاولى
والثانية وان ذكر انه ترك ذلك من ثلث طهارات اعاد ثلث صلوات وان ذكر انه ترك ذلك

من

طهارات

من اربع طهارات اعاد اربع صلوات وان ذكر انه ترك ذلك من خمس اعاد الخمس صلوات فان
توضا وصلى ثم احدث ثم توضا لكل صلوة وضوءا وصلى ثم احدث عقيب كل صلوة ثم
ذكر انه كان ترك عضوا من اعضاء واحدة من الطهارات اعاد الوضوء وجميع الصلوات
لانه لا يسلم له اداء صلوة منها بيقين من الطهارة وهذا منهاج هذا الباب يحتاط ابدا
حوطا للعبادة حتى يعلم بيقين انه اداها مع الطهارة فصل في ذكر ما ينقض الوضوء
ما ينقض الوضوء على ثلثة اضرب احدها ينقضه ولا يوجب الغسل وثانيها ينقضه
ويوجب الغسل وثالثها اذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير واذا حصل على وجه
اخر اوجب الغسل فما اوجب الوضوء لا غير البول والغائط والريح والنوم الغالب على
السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغير ذلك وما يوجب الغسل
فخروج المني على كل حال والتقاء الختانين والحيض والنفاس ومس الاموات من
الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطايفة والقسم
الثالث دم الاستحاضة فانه اذا خرج قليلا لا يثقب الكرسف نقض الوضوء
لا غير وان ثقب اوجب الغسل ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه وانما نذكر مما
لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء او فيه اختلاف الاخبار عن الائمة عليهم السلم
فمن ذلك المذي والوذي والقيح والرعاف وكل دم خارج من البدن من غير السبيلين
معتادا كان او غير معتاد خرج بنفسه او بآلة وما يخرج من السبيلين من الدماء
فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها ومن ذلك القيء والنخامة قليلا كانا او كثيرا او
الدود الخارج من احد السبيلين الا ان يكون ملطخا بالعذرة وحلق الشعر ومس
الذمومات ومس المحاسبات وتقليم الاظافر والقبلة واستدخال الاشياف والحقنة
وخروجهما الا ان يكون ممزوجا بنجاسة ومس الفرجين داخلهما او خارجهما الا ان يعلق
بمس داخله نجاسة فتخرج به فينتقض الوضوء ومس المراة لا ينقض الوضوء وكل ما

يتفرع عليه يسقط عنا من مس الصغيرة والكبيرة ذات الرحم او غير ذات الرحم ومس
الرجل المراة والمراة المراة ومس الخنثى او الخناثى بعضهم لبعض وغير ذلك على ما قلناه
ومس الذكر لا ينقض الوضوء سوا مس ذكر نفسه او ذكر غيره من الناس او البهيمة ذكر
الصغير كان او الكبير بباطن الكف او بظاهره وغير ذلك من المسايل فانها تسقط عنا
لبطلان هذا الاصل والغايط والبول اذا خرجا من غير السبيلين من جرح او غيره
فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله او جاء احد منكم من
الغايط وما روي من الاخبار ان الغايط ينقض الوضوء يتناول ذلك ولا يلزم ما فوق
المعدة لان ذلك لا يسمى غايطا والمسلم اذا توضا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل ان
يحدث ما ينقض وضوءه لم ينتقض وضوءه بنفس الارتداد وكذلك لا ينقض الوضوء
شي من الكبائر التي يستحق بها النار

فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها

الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم واليقظة
بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين وان لم يكن هناك انزال وحد
التقاء الختانين ان يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشفة فيكون موضع القطع
منه محاذيا لموضع القطع منها وان لم يتضاما فان تضامهما لا يتمكن لان مدخل
الذكر اسفل فرج المراة وهو موضع خروج دم الحيض والمني واعلى منه ثقبه مثل
الاحليل للذكر يكون منه البول وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع
وهو موضع الختان من المراة فاذا اولج ذكره في فرج المراة فلا يمكن ان يلاصق ختانه
ختانها لان بينهما فاصلا لكن يكون موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها فيقال
التقيا بمعنى تحاذيا وان لم يتضاما فاذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمراة وكذلك
في خروج المني يشترك الرجل والمراة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك فاما اذا دخل
ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما

والثانية

والثانية لا يجب عليهما فان انزل في واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الانزال فاما اذا
ادخل ذكره في فرج بهيمة او حيوان اخر فلا نص فيه وينبغي ان يكون المذهب انه لا يتعلق
غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة واذا ادخل فرجه في فرج ميتة
وجب عليه الغسل والحد لقولهم ان حرمتها ميتة كحرمتها حية واذا وجد الرجل في ثوبه
منيا ولم يذكر وقت خروجه منه فان كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه
الغسل ويستحب له ان يغتسل احتياطا وان كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل
لانه يتحقق خروجه منه وينبغي ان نقول انه يستحب له ان يغتسل ويعيد كل صلوة
صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب ان يغتسل ويعيد الصلوات التي
صلاها من اخر نومة نامها فيه لانه لا يقوم الى صلوة الا مع غلبة ظنه انه طاهر
ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شي من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب
الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه
بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد فاما ما
مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي
ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل
يرفع حدث الغسل والكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل ولا يجب عليه ذلك فان كان فعل
ما يجب عليه به الغسل او الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل او الوضوء لذلك فان تطهر
او اغتسل في حال كفره لم يجزه اصلا لانها عبادة تحتاج الى نية ولا تصح من الكافر
النية على حال وتتعلق بالجنابة احكام محظورة ومكروهة فالمحرمات قراءة العزايم
من القران ودخول المساجد الا عابري سبيل ووضع شي فيها ومس كتابة المصحف
او شي عليه اسم الله او اسماء انبيايه او ائمته عليهم السلام والمكروهات الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب

والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي عم لا يدخلهما
على حال وان كان في واحد منهما فاصابه احتلام خرج منهما بعد ان يتيمم من موضعه ويكره من
مس المصحف غير الكتابة ويجوز له ان يقرأ من القران ما يشاء غير العزايم والاحتياط ان لا
يزيد على سبع ايات او سبعين اية ويجوز ان يمس اطراف الورق فاذا اراد الاغتسال وجب عليه
ان كان رجلا الاستبراء بالبول او الاجتهاد فان لم يفعل واغتسل ثم راى بعد ذلك بللا
وجب عليه اعادة الغسل وان استبرأ لم يلزمه ذلك ثم ينوي رفع الحدث على ما قدمناه
في باب النية ويغسل جميع جسده يبدأ بالراس ثم بميامن الجسد ثم بمياسره واقل ما يجزيه
من الماء ما يكون جاريا على جميع الجسد ويبل اصل كل شعرة وان كان مثل الدهن
الاسباغ بتسعة ارطال والترتيب واجب في غسل الجنابة على ما بيناه ويقدم غسل
يديه ثلث مرات استحبابا وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل
اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان
زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والموالاة غير واجبة فيه والمضمضة والاستنشاق
سنتان فيه وايصال الماء الى اصل كل شعرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما
خفيفا او كثيفا فان كان على راسيهما شيء يمنع من وصول الماء الى اصول الشعر وبشرة
الراس وجب ازالته وايصال الماء الى اصل الشعر والبشرة وان ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزاه ويسقط الترتيب في هذه المواضع
وفي اصحابنا من قال يترتب حكما ومتى غسل راسه من الجنابة ثم احدث ما ينقض
الطهارة الوضوء اعاد الغسل من الراس ولم يبن عليه وفي اصحابنا من قال يبني عليه ويتوضأ
لاستباحة الصلاة والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلاة ولا يحتاج معه الى
وضوء لا قبله ولا بعده ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء الى جسمه مثل السير
والدملج حركه ليصل الماء الى ما تحته والاغسال وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال

ولابد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلاة فرضا كان الغسل او نفلا اما قبله او بعده والتقديم
افضل ومتى لم يتوضأ لم يستبيح به الدخول في الصلاة فصل في ذكر التيمم واحكامه
التيمم طهارة ضرورية ولا يجوز فعله الا بوجود ثلثة شروط اما عدم الماء اصلا مع الطلب له
كان في سفر قصير او طويل او في الحضر وعلى كل حال او عدم ما يتوصل به اليه من ثمن او الة او الخوف
على النفس اما من عدو او سبع او مرض يضره استعمال الماء مثل الجدري والقروح والكسور
والحصبة وغير ذلك والجراح او برد شديد يخاف معه التلف او تلحقه مشقة عظيمة
فان لم يكن شيء من ذلك لم يجزه التيمم ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه اذا كان ذلك لا
يضر به سوا كان ذلك ثمن مثله في موضعه او في غيره صغر ومن كان معه ماء يسير يحتاج اليه
للشرب او كان معه ماء لا يكفيه لطهارته لو كان يكفيه فاراقه ولا يقدر على غيره او يحتاج
اليه للشرب ويخاف التلف ان استعمله كان فرضه التيمم وسوا كان عليه وضوء او غسل
ومتى تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة الصلاة في هذه المواضع الا من خاف البرد في غسل جنابة
تعمدها على نفسه فانه يصلي بتيمم ثم يعيد الصلاة فاما من لم يتعمد الجنابة فلا تجب عليه
الاعادة والميت اذا لم يوجد الماء لغسله او وجد ومنع من استعماله مانع بالغاسل يمم
كما ييمم الحي ويتيمم من يممه ثم يغتسل فيما بعد واذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب
شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ومن حصل يوم جمعة في الجامع
واحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس واقيمت الصلاة
تيمم وصلى ثم اعاد الصلاة بوضوء ومن لم يجد الا الثلج ولا يقدر على الماء فيتوضأ
وضع على الارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى يداه ويغسل اعضاءه
في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل فان لم يتمكن من ذلك اخر الصلاة الى ان يجد ماء
فيتوضأ او ترابا فيتيمم ولا يجوز التيمم الا في اخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلاة
فان تيمم قبل دخول الوقت او بعده في اول الوقت لم يجز ان يستبيح به الصلاة فان صلى

بذلك اعاد الصلوة بتيمم مستانف او وضوء ان وجد الماء والطلب يجب قبل الضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم
يكن هناك خوف فان خاف لم يلزمه ذلك ولا يتعدى المكان الذي هو فيه وان تيمم قبل الطلب
مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم فان نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم تلزمه
اعادة الصلوة وان كان فرط في الطلب اعاد الصلوة ويلزمه ان يسال رفقاءه عن الماء
ويستدل عليه من يغلب في ظنه انه يعرفه وان غلب في ظنه انه متى طلب من غيره بذله له
من غير ان يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب وان اعطاه بالثمن اما عاجلا او آجلا
ولا يضره ذلك الثمن وجب عليه قبوله وان وهب له الثمن وجب عليه قبوله لانه يتمكن من
الماء ومن كان على راس بير وليس معه ما يستقي به ومعه عمامة يمكنه ان يدليها ويبلها
بالماء ثم يعصرها قدر ما يحتاج اليه في وضوء وجب عليه ذلك وكذلك ان كان في مركب
ولا يقدر على الماء تيمم واذا كان محبوسا بالقيد والرباط او مصلوبا على خشبة
او يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فاما
ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم ولا يجوز
التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا
وغير ذلك والارض اذا اصابتها نجاسة فلا يخلو ان تكون مايعة او جامدة او [illegible]
فان كانت جامدة فلا يخلو ان تكون يابسة او رطبة فان كانت يابسة ازيلت وجاز
التيمم منها والسجود عليها وان كانت رطبة ولم تختلط باجزاء الارض ازيلت وصب
الماء على موضعها حتى يكثر عليها الماء فيطهر الموضع وان اختلطت باجزاء الارض فانها
لا تطهر بان يكثر الماء عليها لان الماء يحمل ذلك وانما يطهر بشيئين احدهما ان يطرح عليه
تراب طاهر حتى يندرس النجاسة او تنقل النجاسة التي اختلطت بالارض من
موضعها الى ان يبلغ الى الموضع الطاهر وان كانت النجاسة مايعة فانها تطهر

بان يكاثر عليها الماء او تطلع عليها الشمس فتجففها فتزول عين النجاسة فيجوز
التيمم به والسجود عليه وان جففها غير الشمس لم تطهر بذلك فاما تراب القبر فانه يجوز
التيمم به سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم ان فيه شيئا من النجاسة لعموم الاية
واذا اختلط التراب بالذريرة او الكحل والنورة وغير ذلك لم يجز التيمم به لانه ليس
بتراب ولا ارض مطلق الا ان يكون قدرا مستهلكا وان اختلط به مايع طاهر غلب عليه
لم يجز التيمم به لان المايع اذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لانه ليس بتراب ولا
ارض وان خالطه ولم يغلب عليه لم يجز ايضا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض فاما
التراب في التيمم فانه يجوز التيمم به لعموم الاية وصورته ان يستعمل المتيمم ويجمع ما
يتناثر من تيممه فيتيمم به فاما اذا تيمم من موضع وتنحى فجاء اخر فتيمم من ذلك الموضع فانه يجوز
بلا خلاف ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن ويجوز التيمم بالجص وان لم يكن عليه غبار ويكره
التيمم بالرمل والسبخة ومع ذلك فانه مجز ومتى كان في ارض وحلة لا يقدر على
التراب ولا على الماء ومعه ما ينفضه من ثوب او لبد دابة او عرفها نفض ذلك وتيمم
بغباره وان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الوحل ثم فركهما وتيمم به وينبغي ان يكون
التيمم من ربا الارض وعواليها دون مهابطها فان خالف وكان الموضع طاهرا اجزاه
وارض الجص والنورة يجوز التيمم به ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا الزرنيخ
وغير ذلك من الاشياء المنسحقة فاذا اراد التيمم وضع يديه معا على الارض مفرجا
اصابعه وينفضهما ويمسح احدهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر
راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسح بها من الزند الى اطراف
الاصابع ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع
مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين
احداهما للوجه والاخرى لليدين والكيفية على ما بيناه واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين

سقط عنه فرض التيمم ويستحب أن يمسح ما بقي لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فوجب أن يسقط
عنه فرضه وإذا تيمم تيمماً صحيحاً جاز أن يؤدي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرائضها
على الجمع والافتراق أداءً كان أو قضاءً ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه
وهي النواقض التي قدمناها في الوضوء أو تمكن من استعمال الماء فإنه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم
الماء فيما بعد استأنف التيمم لأن الأول قد انتقض بالتمكن من استعمال الماء وإذا وجد الماء
قبل أن يدخل في الصلاة انتقض تيممه وإن وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في
صلاته ولم ينتقض تيممه ولا يجب عليه الرجوع وقد روي أنه يرجع فيتطهر ما لم يركع فإن ركع مضى
وذلك محمول على الاستحباب فأما إذا ركع فلا يجوز له الرجوع أصلاً بل يتم تلك الصلاة فإذا
تممها والماء باقٍ تطهر لما يستأنف من الصلاة وإن فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة
لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الأحوط ومتى تيمم لصلاة نافلة جاز
له أن يصلي فريضة به ويجوز أن يدخل في النافلة فإن دخل في النافلة ثم وجد الماء أتم الركعتين
وانصرف وتوضأ وإن فقد الماء استأنف التيمم ومتى تيمم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة
أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز له ذلك ويجوز له أن يصلي به فريضة إذا دخل
وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد وإذا تيمم جاز أن يفعل
جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة
على الجنائز وغير ذلك وإذا اجتمع جنب وحائض وميت أو جنب وحائض أو جنب ومحدث
ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيرين في استعماله من شاء منهم فإن كان
ملكاً لأحدهم كان أولى به وإذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم ثم ارتد
ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لأنه لا دليل عليه والعاصي بسفره إذا
فقد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار محدثاً كان أو جنباً وعدم الماء
يتيمم لجنابته للصلاة فإن أحدث بعد ذلك بما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه لطهارته

اعاد الت

أعاد التيمم ولم يتوضأ لأن حكم الجنابة باقٍ ولأنا بينا أن الحدث الموجب للوضوء وإذا نوى بتيممه
رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلاة لأن التيمم لا يرفع الحدث وإذا نوى استباحة الدخول
في الصلاة جاز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرائضها على ما قدمناه وإذا ثبت
أن التيمم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة وإذا
وجد الماء فعل ما كان وجب عليه ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أولاً وينشف
مخرج البول والترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى وكذلك تجب
فيه الموالاة ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين ولا يكره أن يأتم بهم ولا أن يأتم
بالمتيممين وإذا تيمم الجنب بنية أنه تيمم بدلاً من الوضوء لم يجز له الدخول في الصلاة
لأن النية الواجبة ما حصلت فيه وإن نوى استباحة الصلاة جاز له ذلك وقد
بينا أن كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنه يسوغ معه التيمم وإن لم يخف منه
التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه
وخاف أن يتشينه ويتشوه به كان مثل ذلك وخاف أن يؤثر فيه أثراً قليلاً لم
يجز له التيمم بلا خلاف وكل مرض لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع
ووجع الظهر لم يجز معه التيمم وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخانه
وجب عليه ذلك وإلا تيمم وصلى ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً وإن
كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح
أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة
فإن غسلها وتيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً وإذا حصل على بعض
أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح تيمم وصلى
ولا إعادة عليه ويجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ويجوز أن
يصلي عليها وإن لم يتيمم أيضاً وإن كان جنباً ومعه من الماء ما يكفي للوضوء لا غير

تيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الاعضاء ٥ المسافر اذا جامع زوجته
وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما
للصلوة وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم يستباح به الصلوة
عند عدم الماء فان لم يكن معهما ماء اصلا تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لقوله عز وجل
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل والاحوط ان نقول تجب عليهما
الاعادة وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ما يزيل به ذلك تيمم
وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع ٥ الحايض اذا انقطع دمها جاز للرجل
وطيها قبل ان تستبيح الصلوة بغسل او تيمم ٥ اذا ترك شيئا من الموضع الذي يجب
مسحه في التيمم من الوجه او اليدين لم يجز قليلا كان او كثيرا ويعيد التيمم من اوله

فصل في تطهير الثياب والابدان من النجاسات النجاسات على ضربين
احدهما دم والاخر غير دم فالدماء على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله
وكثيره وهي ثلاثة دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة
قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح
اللازمة والقروح الدامية والثالث ما يجب ازالته اذا بلغ مقداره درهما قصا علّ
في السعة وهو المضروب من درهم وثلث وما نقص عنه لا يجب ازالته وهو
باقي الدماء من ساير الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة
بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان
مقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة وما ليس بدم من النجاسات يجب
ازالة قليله وكثيره وهي خمسة اجناس البول والغائط من الادمي وغيره من الحيوان الذي
لا يوكل لحمه وما اكل لحمه فلا باس ببوله وروثه وذرقه الا ذرق الدجاج خاصة
وما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد

اسود ثم رات دما احمر الى اخر الشهر فان حيضها ثلثة ايام وما بعده استحاضة اعتبارا
بالتميز وكذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام من اول الشهر فرات في اول الشهر
ثلاثة ايام دما احمر وثلثة ايام دما اسود واربعة ايام دما احمر واتصل كان حيضها
الثلاثة ايام الثانية من الشهر وهو الدم الاسود اعتبارا بالتميز ويكون حيضها
قد تقدم او تاخر وكذلك اذا كانت عادتها ثلثة ايام من اول كل شهر فرات ستة
ايام دما احمر واربعة ايام دما اسود واتصل كان حيضها الاربعة ايام التي رات
فيها دما اسود اعتبارا بالتميز ولو قلنا في هذه المسايل انها تعمل على العادة
دون التميز لما روي عنهم عليهم السلام ان المستحاضة ترجع الى عادتها ولم
يفصلوا كان قويا والمستحاضة متى تميز لها ايام الحيض اما بصفة الدم او
بالرجوع الى العادة او كانت مبتداة تركت الصوم والصلوة وعلى الترتيب الذي
قدمناه وصلت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صلوة ولا صوم على
حال لان ايامها التي صلت فيها وصامت محكوم بطهارتها واذا ثبت ذلك لم
يجب عليها القضاء. واما القسم الثالث وهي التي كانت عادة فنسيتها او
اختلط عليها ولها تميز فانها ترجع الى صفة الدم فان راته بصفة دم الحيض
عملت ما تعمله الحايض واذا راته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعمله المستحاضة
فان رات من ذكرنا حاله مثلا خمسة ايام دما بصفة دم الحيض تركت الصلوة
واذا رات بعد ذلك خمسة ايام دم الاستحاضة فان انقطع عنها الدم في
العاشر كان كله حيضا وان جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة ايام
كان ذلك دم استحاضة من وقت ما راته بصفة دم الاستحاضة وتقضي الصوم
والصلوة فان رات اولا دما بصفة دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رات
خمسة ايام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كله دم الحيض وان جاز

الى هنا ص ٤٨

ما هو بصفة دم الحيض العشرة ولم الى خمسة عشر يومًا كانت الخمسة الاولة لم
تكن دم حيض تقضي فيها الصوم والصلوة وان انقطع فيما بين العشرة والخمسة عشر يومًا
قضت الصوم والصلوة في الخمسة ايام التي رات فيها الدم بصفة دم الحيض وسقط
منها ما بعد ذلك وان رات ثلاثة ايام مثلاً دم الحيض ثم رات ثلاثة ايام دم
الاستحاضة ثم رات الى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم حيض
وكذلك ان انقطع فيما دون العشرة وان جاز العشرة ايام ما هو بصفة دم الحيض
وبلغ ستة عشر يومًا كانت العشرة ايام كلها حيضًا وقضت الصوم والصلوة
في الستة الاولة وان رات اولاً ثلثة ايام دم الاستحاضة ثم رات ما هو بصفة
دم الحيض الى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضًا وان جاز العشرة ما هو
بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما راته اولاً بصفة دم الاستحاضة
لم يكن حيضًا قضت فيها الصوم والصلوة وان رات دم الحيض خمسة ايام مثلاً
ثم رات دم الاستحاضة وجاز العشرة ايام الى خمسة عشر يومًا ثم رات دم الحيض
كان ذلك من الحيضة الثانية لانها قد استوفت اقل الطهر وهو عشرة ايام وان
رات فيما دون الخمسة عشر يومًا دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لانها ما استوفت
عشرة ايام الطهر وكذلك ان رات دم الحيض اقل من خمسة ايام ثم رات
دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رات دم الحيض تستوفي من وقت ما رات دم
الاستحاضة عشرة ايام ثم تحكم بما تراه بعد ذلك انه من الحيضة المستقبلة وان
رات اولاً دم الحيض سبعة ايام ثم رات بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز
العشرة تستوفي اقل الطهر عشرة ايام سواء انقطع الدم قبل ذلك او تغير فرجع
الى لون دم الحيض او لم يرجع لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وكذلك
ما يزيد على ذلك من المسايل فهذه اصولها التي ذكرناها واما القسم الثالث

وهي التي لا تميز لها صفة الدم واطبق عليها الدم وقد نسيت العادة فان لها ثلثة احوال
احدها ان تكون ذاكرة لايام حيضها وعددها ناسية للوقت والثانية ان تكون
ذاكرة الوقت ناسية للعدد والثالث ان تكون ناسية للعدد والوقت معًا فان كانت
ذاكرة للعدد ناسية للوقت فانها تترك الصوم والصلوة مثل عدد تلك الايام في اول
التي نعلم انه حيض بيقين وتصوم وتصلي فيما بعد ذلك اذا عملت ما تعمله المستحاضة
من الشهر بعد ان تغتسل وانما قلنا ذلك لان هناك طريقًا نعلم به ايام حيضها من
ما بينه وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصوم والصلوة في تلك الايام
ثلثة ايام وهو اقل ايام الحيض لانه مقطوع به والباقي ليس عليه دليل وان كانت نا[سية]
للعدد والوقت فعلت ثلثة ايام من اول الشهر ما تعمله المستحاضة وتغتسل
فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا يطاها زوجها اصلاً
لان ذلك يقتضيه الاحتياط ولا يمكن ان نطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي انها
تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة
على هذه الرواية في السبعة الايام في اول الشهر او وسطه او اخره والتفريع على المسئلة
الاولى وهي اذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فجملته ان كل زمان تتيقن فيه حيضها
فعلت ما تفعل الحايض وكل زمان لا تتيقن ذلك فيه فعلت ما تفعله المستحاضة وكل
زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلوة مثل ذلك اذا قالت
كنت احيض في الشهر احدى العشرات ولا اعلم انها هي العشرة الاولى او الثانية او
الثالثة فان هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فتصلي من
اول الشهر الى اخره بعد ان تفعل ما تفعله المستحاضة وتغتسل في اخر كل عشرة ايام لا
انقطاع دم الحيض فيه فاذا قالت كنت احيض عشرة ايام في كل شهر ولا اعلم
موضعها من الشهر فان هذه ايضًا ليس لها حيض ولا طهر بيقين تفعل ما تفعله

المستحاضة لكل صلوة في العشر الاول ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الا ان تعلم انها
كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت والفرق بين هذه المسئلة
والاولى ان الاولى قطعت على ان ابتداء حيضها كان من اول العشر ولهذا شككت في
العشرات والمسئلة الثانية قطعت على ان حيضها كان عشرة ايام ولم تعلم اولها وجوز
ان يكون من اليوم الاول والثاني والثالث والرابع وما زاد على ذلك وانما اوجبنا عليها
الغسل عند كل صلوة فيما زاد على العشرة لجواز ان يكون انقطع حيضها عند ذلك واذا
قالت كان حيضي ثلثة ايام في العشرة الاولى من الشهر ولا اعلم موضعها من هذه العشرة
فان هذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة فتصلي من اول العشرة في
اليوم الاول والثاني والثالث اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لكل صلوة الى
تمام العشرة ايام الا ان تعلم ان انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل في ذلك الوقت
وتتوضأ لغيره واذا قالت كان حيضي اربعة ايام في العشرة الاولى ولا اعلم موضعها
فانها تصلي اذا فعلت ما تفعله المستحاضة اربعة ايام ثم تغتسل لكل صلوة على ما
بيناه واذا قالت كان حيضي خمسة ايام صلت اذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة ايام
ثم تغتسل بعدها لكل صلوة على ما بيناه فاما اذا قالت كان حيضي ستة ايام في
العشرة الاولة فان لها حيض بيقين وانما لا يكون لها حيض بيقين اذا لم يزد على
الخمسة ايام فاما اذا زاد على الخمسة ايام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في
هذه المسئلة اليوم الخامس والسادس من الحيض لان الابتداء ان كان من اول
العشرة فالخامس والسادس حيض وان كان الابتداء من اليوم الثاني او الثالث او الرابع
او الخامس فان هذين اليومين ايضا داخلان فيه بيقين واذا كان كذلك فانها
تفعل ما تفعله المستحاضة الى اليوم الخامس وتترك الصلوة في الخامس والسادس
ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة لجواز ان يكون دم الحيض انقطع عندها الا ان

تعلم ان دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم الى تمام العشر والايام
فاذا جازت العشرة وهي طاهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة واذا قالت كان حيضها
سبعة ايام كان بيقين حيضها اربعة ايام واذا قالت كان حيضها ثمانية ايام كان بيقين حيضها
ستة ايام واذا قالت كان حيضها تسعة ايام كان تيقن حيضها ثمانية ايام ثم على هذا
الحساب ما يتركب من المسائل واذا قالت كان حيضي عشرة ايام في كل شهر واعلم اني كنت
في العشر الاواخر من الشهر طاهر ولا ادري موضعها من العشرين فانها في العشر الاول تفعل
ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لان انقطاع الدم لا يحتمل فيها فاذا انقضت العشرة
الاولى اغتسلت لكل صلوة الا ان تعلم ان انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل
لذلك الوقت في كل يوم واما العشرة الثالثة فانها طاهر بيقين تصلي وتصوم اذا فعلت ما
تفعله المستحاضة عند كل صلوة واذا قالت كان حيضي عشرة ايام واعلم اني كنت
طاهرا في العشر الاول فانها طاهر في العشر الاول بيقين تصلي فيها اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة عند كل صلوة ولا يجب عليها فيها الاغتسال لاجل انقطاع الدم لان ذلك
لا يحتمل فاذا دخلت في العشر الثانية فعلت مثل ذلك لانها ان كانت حايضا فلان بعضها
وان كانت مستحاضة فقد صلت فيه فاذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلوة
لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها الا ان تعلم ان وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل
لذلك الوقت في كل يوم واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من العشرة الاولى ولا اعلم موضعها
غير اني كنت اكون في اليوم الاول من الشهر طاهرا فان اليوم الاول يكون طهرا بيقين تفعل
ما تفعله المستحاضة لكل صلوة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس فطهر مشكوك
فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة واما اليوم السادس فحيض بيقين لانه ان كان
ابتداء الحيض من اليوم الثاني فان اليوم السادس اخره وان كان اخره اليوم العاشر فان
السادس اوله فاذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلا في الحيض بيقين فيلزمها

ان تفعل ما تفعله الحايض ثم تغتسل في اخره لاحتماله انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك
لكل صلوة الى اخر العاشر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه بعد ذلك لكل صلوة الى اخر
الشهر فيكون ذلك طهرا بيقين وعلى هذا الترتيب اذا قالت اعلم اني كنت في اليوم الثاني
طاهرا او في اليوم الثالث او الرابع واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من العشر الاول واعلم
اني كنت اكون في اليوم الخامس طاهرا بيقين قلنا لها حيضك الخمسة الثانية من العشر الاول
بيقين واذا قالت اني اعلم اني كنت اكون في اليوم السادس طاهرا قلنا لها حيضك الخمسة
الاولى واذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها الا اني اعلم اني
كنت اكون يوم السادس طاهرا بيقين فان هذه يقال لها انت من اول الشهر الى اخر السادس
طاهر بيقين ومن اول السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة
فيه لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم
واذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها واعلم اني كنت اكون
في اليوم العاشر طاهرا بيقين فتكون من اول الشهر الى اخر العاشر طاهرا بيقين ومن اول
الحادي عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر العشرين
ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر الشهر واذا قالت كان حيضي عشرة ايام واعلم اني كنت اليوم
الحادي عشر طاهرا فان هذا اليوم طهر بيقين وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما
تفعله المستحاضة لكل صلوة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة
الى اخر الشهر وعلى هذا في كل شهر فيكون قرء واحد طهرا بيقين واثنان طهرا مشكوكا
فيه واذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر ولا اعلم موضعهما ولا عددها فان
هذه حكمها حكم التي لا تعرف ايامها اصلا وسنذكر القول فيها وانما قلنا ذلك لانا لو فرضنا
الحيضتين اقل ما يكون الحيض او اكثره او احدهما اقل والاخر اكثر وجعلنا بينهما اقل الطهر
فلا يستمر ذلك في كل شهر وينبغي ان يكون حكمها حكم ما قدمناه من انها تغتسل عند كل

صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطاها زوجها لان ذلك يقتضيه الاحتياط
لعدم الفرق بين زمان الطهر والحيض واذا قالت كان حيضي في كل شهر خمسة ايام ولا اعلم
موضعها واعلم اني كنت اكون في الخمسة الاخيرة طاهرا بيقين واعلم ان لي طهرا صحيحا
غيرها في كل شهر ولا اعلم موضع ذلك وكيفيته فانه يحتمل ان يكون حيضها
في الخمسة الاولى والباقي طهرا ويحتمل ان يكون في الخمسة الثانية والباقي طهرا ويحتمل
ان يكون الخمسة الثالثة ويكون ما قبله وما بعده طهرا كاملا ويحتمل ان يكون الخمسة
الرابعة ويكون ما قبله وبعده طهرا ويحتمل ان يكون الخمسة الخامسة وما قبله طهرا
فاذا احتمل ذلك فينبغي لها ان تفعل في الخمسة الاولى ما تفعله المستحاضة عند كل
صلوة وتصلي وتصوم وتغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلوة الى اخر يوم الخامس والعشرين
لاحتمال ان يكون الحيض انقطع عندها وتفعل في الخمسة الاخيرة ما تفعله المستحاضة
لانه طهر مقطوع به واذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها
الا اني اعلم اني كنت اكون اليوم العاشر حائضا فان هذه يمكن ان يكون العاشر اخر
حيضها وابتداؤه من اول الشهر ويمكن ان يكون العاشر اول حيضها فيكون اخرها التاسع عشر
ويحتمل ان يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فاذا كان
كذلك كان من اول الشهر الى يوم العاشر طهرا مشكوكا فيه وتصلي وتصوم اذا فعلت
ما تفعله المستحاضه ولا يطاها زوجها ولا يحتمل انقطاع الحيض واليوم العاشر
يكون حيضا بيقين تترك فيه ما تتركه الحايض وتغتسل في اخره ثم تغتسل لكل صلوة
بعد ذلك الى تمام التاسع عشر لانه لا تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل
من الوقت الى الوقت وما بعد ذلك الى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضه
فيحصل لها في كل شهر احد عشر يوما طهر بيقين ويوما واحدا حيض بيقين
وما عدا ذلك هو طهر مشكوك فيه واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من كل شهر

ان تفعل ما تفعله الحائض ثم تغتسل في اخره لاحتماله انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك
لكل صلوة الى اخر العاشر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة بعد ذلك لكل صلوة الى اخر
الشهر فيكون ذلك طهرا بيقين وعلى هذا الترتيب اذا قالت اعلم اني كنت في اليوم الثاني
طاهرا او في اليوم الثالث او الرابع واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من العشرة الاولة واعلم
اني كنت اكون في اليوم الخامس طاهرا بيقين قلنا لها حيضك الخمسة الثانية من العشرة الاولى
بيقين واذا قالت اني اعلم اني كنت اكون في اليوم السادس طاهرا قلنا فحيضك الخمسة
الاولى واذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها الا اني اعلم اني
كنت اكون يوم السادس طاهرا بيقين فان هذه يقال لها انت من اول الشهر الى اخر السادس
طاهر بيقين ومن اول السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة
فيه لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم
واذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها واعلم اني كنت اكون
في اليوم العاشر طاهرا بيقين فتكون من اول الشهر الى اخر العاشر طاهرا بيقين ومن اول
الحادي عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر العشرين
ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر الشهر واذا قالت كان حيضي عشرة ايام واعلم اني كنت اليوم
الحادي عشر طاهرا فان هذا اليوم طهر بيقين وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما
تفعله المستحاضة لكل صلوة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة
الى اخر الشهر وعلى هذا في كل شهر فيكون قرء واحد طهرا بيقين واثنان طهرا مشكوكا
فيه واذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر ولا اعلم موضعهما ولا عددهما فان
هذه حكمها حكم التي لا تعرف ايامها اصلا وسنذكر القول فيها وانما قلنا ذلك لانا لو فرضنا
الحيضتين اقل ما يكون الحيض او اكثره او احدهما اقل والاخر اكثر وجعلنا بينهما اقل الطهر
فلا يستمر ذلك في كل شهر وينبغي ان يكون حكمها حكم ما قدمناه من انها تغتسل عند كل

صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطاها زوجها لان ذلك يقتضيه الاحتياط
لعدم الفرق بين زمان الطهر والحيض واذا قالت كان حيضي في كل شهر خمسة ايام ولا اعلم
موضعها واعلم اني كنت اكون في الخمسة الاخيرة طاهرا بيقين واعلم ان لي طهرا صحيحا
غيرها في كل شهر ولا اعلم موضع ذلك وكيفيته فانه يحتمل ان يكون حيضها
في الخمسة الاولى والباقي طهرا ويحتمل ان يكون في الخمسة الثانية والباقي طهرا ويحتمل
ان يكون الخمسة الثالثة ويكون ما قبله وما بعده طهرا كاملا ويحتمل ان يكون الخمسة
الرابعة ويكون ما قبله وبعده طهرا ويحتمل ان يكون الخمسة الخامسة وما قبله طهرا
فاذا احتمل ذلك فينبغي لها ان تفعل في الخمستين الاولتين ما تفعله المستحاضة عند كل
صلوة وتصلي وتصوم وتغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلوة الى اخر يوم الخامس والعشرين
لاحتمال ان يكون الحيض انقطع عندها وتفعل في الخمسة الاخيرة ما تفعله المستحاضة
لانه طهر مقطوع به واذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها
الا اني اعلم اني كنت اكون اليوم العاشر حائضا فان هذه يمكن ان يكون العاشر اخر
حيضها وابتداؤه من اول الشهر ويمكن ان يكون العاشر اول حيضها فيكون اخرها التاسع عشر
ويحتمل ان يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فاذا كان
كذلك كان من اول الشهر الى يوم العاشر طهرا مشكوكا فيه وتصلي وتصوم اذا فعلت
ما تفعله المستحاضة ولا يطاها زوجها ولا يحتمل انقطاع الحيض واليوم العاشر
يكون حيضا بيقين تترك فيه ما تتركه الحائض وتغتسل في اخره ثم تغتسل لكل صلوة
بعد ذلك الى تمام التاسع عشر الا ان تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل
من الوقت الى الوقت وما بعد ذلك الى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة
فيحصل لها في كل شهر احد عشر يوما طهر بيقين ويوما واحدا حيض بيقين
وما عدا ذلك هو طهر مشكوك فيه واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من كل شهر

ولا اعرف موضعها الا اني اعلم اني كنت اكون اليوم الثاني عشر حايضا بيقين فان
هذه يمكن ان يكون اول حيضها من اول الثامن من الشهر واخره تمام الثاني عشر ويمكن ان يكون
ابتدا حيضها من الثاني عشر ويكون اخره تمام السادس عشر فاذا كان كذلك كان من اول
الشهر الى اخر السابع طهرا بيقين تعمل ما تفعله المستحاضه ومن اول الثامن الى تمام الحادي عشر
طهرا مشكوكا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضه لكل صلوة لان انقطاع الدم فيها غير
ممكن واليوم الثاني عشر حيض بيقين تترك فيه ما تتركه الحايض ثم تغتسل في اخره وتغتسل
لكل صلوة الى تمام السادس عشر وما بعد ذلك الى اخر الشهر طهر بيقين وتفعل
فيه ما تفعله المستحاضه عند كل صلوة واذا قالت كان حيضي عشرة ايام في
كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر واعلم اني كنت اليوم الثاني عشر حايضا فهذه
لها ثمانية ايام من اخر الشهر طهر بيقين واليوم الاول والثاني ايضا طهر بيقين تفعل
ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم لانها لا تخلو ان يكون اليوم الثاني عشر اول
حيضها او اخره او ما بين ذلك فان كان اولها فالى اخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضها
وما بعد الى اخر الشهر طهر بيقين وان كان اليوم الثاني عشر اخر يوم من الحيض صار
ما بعد الى اخر اليوم الثاني والعشرين طهرا مشكوكا فيه لاحتماله القسم الاول
وما بعد طهر مقطوع به الى اخر الشهر على كل حال واما اليوم الاول والثاني طهر
لانه ان كان اليوم الثاني عشر اخر الحيض فيكون اوله الثالث وان كان اوله فلا شبهة
ان اليوم الاول والثاني طهر على كل حال بيقين فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليها
ان تفعل في اليوم الاول والثاني ومن اول الثالث والعشرين الى اخر الشهر ما تفعله
المستحاضه وتصلي وتصوم ولا قضاء عليها فيه في الصلوة ولا الصوم ومن
اول اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة ايضا الى اخر اليوم الثاني عشر وتصلي
وتصوم ثم تقضي الصوم لانه مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم

ثم يجب عليها الغسل واذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكل صلوة وصلت
وصامت لاحتمال ان يكون انقطع الدم فيه ثم تقضي الصوم لجواز ان يكون غير طهر
واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من العشر الاول لا اعرف موضعها الا اني اعلم اني
كنت اليوم الثاني من الشهر طاهرا واليوم الخامس حايضا فان ذلك يحتمل ان
يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ويكون اخره تمام السابع ويحتمل ان يكون
ابتداوه من اليوم الخامس ويكون اخره تمام التاسع فاذا كان كذلك كان اليوم
الاول والثاني طهر بيقين واليوم الثالث والرابع طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضه
عند كل صلوة واليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين لانها تقع
في الحيض على كل حال ثم تغتسل في اخر السابع ويكون ما بعدها الى تمام التاسع
طهرا مشكوكا فيه فتغتسل فيه لكل صلوة وما بعده طهر بيقين الى اخر
الشهر تعمل ما تعمله المستحاضه عند كل صلوة وينبغي ان تصوم في الايام كلها
الا ما تتيقن انه حيض على ما قلناه ومتى صامت قضت الايام التي حكمنا انها
حيض فقط لان الاستحاضه طهر ويصح معها الصوم وليس من شرط الصوم تعيين
النية عندنا واذا قالت كان حيضي خمسة ايام في كل شهر لا اعلم موضعها
الا اني اعلم اني ان كنت اليوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حايضا وان كنت
اليوم السادس حايضا كنت اليوم السادس والعشرين طاهرا وتقدير هذا الكلام
اني كنت حايضا في احد هذين اليومين وطاهرا في الاخر وهما السادس والسادس
والعشرون ولا ادري في ايهما كنت حايضا فاذا كان كذلك فانها ان كانت حايضا
في اليوم السادس من الشهر فان اليوم الاول طهر بيقين وما بعده مشكوك فيه الى
اخر الخامس واليوم السادس حيض بيقين وما بعده الى اخر العاشر طهر مشكوك فيه
وما بعده الى اخر الشهر طهر بيقين وان كان في السادس والعشرين كان الحكم

في العشر الاواخر كما بيناه في العشر الاول وهو ان يكون اليوم الحادي والعشرون
طهرا بيقين واليوم الثاني الى اخر الخامس طهرا مشكوكا فيه واليوم السادس
حيض بيقين وما بعده طهر مشكوك فيه الى اخر الشهر فاذا كان كذلك تصلي في
اليوم الاول من الشهر اذا عملت ما تعمله المستحاضة لانه طهر بيقين وتصلي الى
اخر السادس وهو طهر مشكوك فيه اذا عملت ما تعمله المستحاضة وتغتسل
بعد انقضاء السادس لجواز ان يكون السادس اخر حيضها فكان الابتداء من اول
اليوم الثاني ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه
ثم تصلي بعده الى اخر الحادي والعشرين اذا عملت ما تعمله المستحاضة وهو طهر
بيقين وتصلي بعده اذا فعلت ما تفعله المستحاضة الى اخر السادس والعشرين
وهو طهر مشكوك فيه ثم تغتسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجواز ان يكون
ذلك اخر حيضها فكان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين ثم تغتسل لكل صلوة
الى اخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ولا يحصل لها تعيين بعينه وان
علمنا في الجملة انها كانت تكون حايضا في احد اليومين من السادس من الشهر
ومن السادس والعشرين من الشهر الا انها لا تعرفه بعينه فلم يجز لها ان تترك
الصلوة في واحد منهما لجواز ان يكون الحيض في الاخر هذا فرع ذكره المروزي
في كتاب الحيض وهو موافق لمذهبنا سواء واما القسم الثاني وهو ان لا تذكر
العدد ولا الوقت فان هذه يحتمل ان يكون ابتداء شهرها طهرا ويحتمل ان يكون حيضا
فان كان ابتداء شهرها حيضا فلا يكون اقل من ثلثة ايام ويحتمل ان يكون اكثر الحيض
وهو عشرة ايام ويحتمل ما بين ذلك ويكون بعد ذلك عشرة ايام طهرا مقطوعا
به لانه اقل ما يكون من الطهر وما بعده يحتمل ان يكون من الحيضة الثانية ويكون احتماله
لا قدر ولا كثير على ما قلناه اولا ثم يكون بعد ذلك طهرا اخر فاذا احتمل ذلك فالثلثه

الايام

الايام الاولة تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم فان كانت حايضا فيها
فلا يضرها ذلك وان كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها ثم تغتسل
يوم الثالث وفيما بعده لكل صلوة لجواز ان يكون انقطاع حيضها فيه وتصوم
وتصلي وتقضي الصوم ان صامت من اول الشهر الى اخر عشرين يوما لان في الشهر عشرة
ايام مقطوعا به على كل حال انه طهر وهو اقل الطهر لانه ان كان ابتداء شهرها
حيضا وكان اقل الحيض وهو ثلاثة ايام وبعده طهر عشرة ايام وبعده حيض
ثلاثة ايام وبعده طهر عشرة ايام وبعده حيض ثلثة ايام ويكون يوم الثلاثين طهرا
فيحصل لها على هذا الحساب احد وعشرون يوما طهرا والعشرة داخلة في ذلك
وان كان حيضها اكثره وهو عشرة ايام كان بعده طهرا عشرة ايام وعشرة ايام بعدها
حيضا اخر فالعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم ان كان الحيض فيما بين ذلك فيكون
بحساب ذلك فلا يخرج الطهر اقل من عشرة ايام على ساير الاحوال واما الصلوة
فلا قضاء عليها على كل حال لكنها لا تصلي فيما بعد الثلاثة ايام كل صلوة الا
بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي ان تحتاط في ذلك ولا تفرط
فيه وقد روى اصحابنا في هذه انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة
ايام اي وقت شاءت والباقي تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم ويصح
صومها وصلوتها والاول احوط للعبادة واما القسم الثالث وهو ان
تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا يخلو حالها من ثلاثة احوال اما
ان تذكر اول الحيض او تذكر اخره او لا تذكر واحدا منهما واما ان تذكر انها
كانت حايضا في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك اول الحيض او اخره
او وسطه فان الحكم فيها ان كانت ذاكرة لاول الحيض ان تجعل حيضها
اقل ما يكون الحيض وهو ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي فيما بعد اذا

عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة احتياطًا وان ذكرت
اخر الحيض جعلت ما قبله حيضًا ثلثة ايام ووجب عليها الغسل في آخرها
وعملت فيما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلي وان كانت غير ذاكرة
لاول الحيض ولا اخره فينبغي ان تجعل ذلك اليوم مقطوعًا على انه حيض
ولا تجعل ما قبله حيضًا لجواز ان يكون ذلك اول الحيض ولا تجعل ما
بعده حيضًا لجواز ان يكون ذلك اخر الحيض وينبغي ان تترك الصلوة والصوم
ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة
ثم تقضي الصوم عشرة ايام ثم تقضي الصوم لانها تعلم ان اكثر الحيض
لا يكون اقل من عشرة ايام احتياطًا ○ مسائل الخلط
على ما يقتضيه مذهبنا اذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة
ايام وكنت اخلط العشرة بالعشر الذي يليه بيوم ولا ادري اي
العشرات كان وتعني اني كنت احيض في واحد منها تسعه وفي
الاخر يومًا واحدًا فانه يحتمل ان تكون حاضت في العشر الاول تسعة
ايام وفي العشر الثاني يومًا واحدًا ويحتمل ان تكون حاضت في
العشر الاول يومًا وفي الثاني تسعة ايام فانها يحصل لها العلم
بان اول يوم من الشهر كان طهرًا بيقين والباقي مشكوك فيه ثم يوم
الحادي عشر يحتمل ان يكون اخر ايام الحيض ويحتمل ان يكون ثانيه
فان كان ثانيه فيكون اخر يوم التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل ان
يكون اول الحيض وما بعده تسعة ايام تمام العشرة ويحتمل ان يكون
اليوم الحادي والعشرون اخر الحيض وما قبله تسعة ايام تمام العشرة فيحصل
من ذلك ان يكون اليوم الاول من الشهر طهرًا بيقين واليوم

الثلثون

الثلثون طهرًا بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة وتصلي
وتصوم ثم تعمل ما تعمله المستحاضة في اليوم الثاني الى تمام الحادي عشر
فان كانت حائضًا فلا يضرها ذلك وان كانت مستحاضة
فقد فعلت ما وجب عليها ثم تغتسل اخر يوم من الحادي عشر لاحتمال
انقطاع الدم فيه ثم تعمل في اليوم الثاني عشر الى اخر يوم التاسع عشر
ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم لانه لا يحتمل انقطاع الدم فيه
بل هو طهر مشكوك فيه ثم تغتسل اخر يوم التاسع عشر لاحتمال
انقطاع الدم فيه ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى تمام
التاسع والعشرين لانه طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه
فيجب عليها الغسل ثم تغتسل اول يوم الثلثين وتفعل ما تفعله
المستحاضة عند كل صلوة لانه طهر بيقين وتصوم في هذه
الايام كلها ويسقط عنها قضاء اول يوم من الشهر والثلثين لانهما
طهران بيقين وتقضي ما بعد ذلك لانها صامت مع الشك في انه
طهر فوجب عليها القضاء ولو قلنا انه لا يجب عليها الا قضاء عشرة
ايام كان صحيحًا لانه معلوم ان الحيض لم يكن في الشهر اكثر من
عشرة ايام والباقي استحاضة وصوم المستحاضة صحيح ولا
تحتاج الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه
دون الاول والاول مذهب الشافعي وان قالت كان
حيضي تسعة ايام وكنت اخلط احدى العشرات بالاخرى
بيوم ولا ادري ايتها هي فانه يحتمل ان يكون اليوم الحادي عشر

اخر يوم الحيض ويحتمل ان يكون ثانيه فان كان اخره فانه
يكون من اول الشهر يومان طهرًا بيقين والباقي طهرًا مشكوكًا
فيه وان كان ثانيه فيكون اخره يوم الثامن عشر يكون حيضًا
مشكوكًا فيه ثم يوم الحادي والعشرين يحتمل ان يكون ثاني
الحيض ويحتمل ان يكون اخره فان كان ثانيه كان
اخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الاخيران
طهرًا بيقين فاذا كان كذلك فانها ينبغي ان تصلي
اليومين الاولين والاخيرين اذا عملت ما تعمله
المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد الى
يوم الحادي عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل
ما تفعله المستحاضة الى تمام الثامن عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل ما تفعله

التكملة

اخره ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى تمام الثامن والعشرين ثم تغتسل في اخره ثم تعمل ما تعمله
المستحاضة الى اخر الشهر ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم وخلطت العشرة
بالعشرة يزيد في الطهر من اول الشهر يومًا ومن اخره يومًا الى ان ترجع الى خمسة ايام وتنظر الا
[illegible] التي يجب عليها فيه الغسل على الترتيب الذي نزلناه ويكون ما بين ذلك طهرًا مشكوكًا او
[illegible] مشكوكًا فيه فاذا قالت كان حيضي خمسة ايام وكنت اخلط احدى العشرات
بالاخرى فانه يصير طهرًا من اول الشهر ستة ايام ومن اخره مثل ذلك ويصير اليوم الخامس عشر
والسادس عشر طهرًا مقطوعًا به وان قالت كان حيضي اربعة ايام يصير الطهر من اول الشهر
سبعة ايام ومن اخره مثل ذلك ومن اول يوم الرابع عشر الى السابع عشر مثله ويصير يوم السابع عشر
[illegible] مقطوعًا على طهره وان قالت كان حيضي ثلثة ايام كان طهرها من العشر الاول ثمانيه
ايام ومن اخره مثل ذلك ويكون الثاني عشر الى اول التاسع عشر طهرًا متيقنًا ولا يكون الحيض
اقل من ثلثة ايام عندنا فيتفرع عليه اكثر من ذلك فان قالت كنت احيض عشرة ايام وكنت
اخلط العشر بالعشر يومين فانه يكون لها من اول الشهر يومان طهرًا متيقنًا ومن اخره مثل ذلك
تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة وتفعل في اليوم الثالث الى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة
[illegible] لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل من اول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة
[illegible] الثاني والعشرين وتصلي وتصوم ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر
يوم الثامن والعشرين وتصلي وتصوم ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر يوم الثامن
والعشرين وتصلي وتصوم وتغتسل وتكون اليومان الباقيان طهرًا متيقنًا تفعل فيهما ما تفعله
المستحاضة وتصوم وتصلي وليس عليها قضاء في اليومين الاولين والاخيرين في الصوم
لانها طهر بيقين وتقضي ما عدا ذلك عند الشافعي وعندنا تقضي عشرة ايام التي هي ايام حيض
فقط وكذلك اذا قالت كنت اخلط ثلثة ايام من العشر بالعشر فانه يكون طهرها من اول الشهر
ثلثة ايام ومن اخره ثلثة ايام ويكون يوم الرابع الى اخر يوم الثالث عشر طهرًا مشكوكًا فيه
ثم تغتسل وتفعل من اول الرابع عشر الى اول الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل في
[illegible] الرابع والعشرين وتفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر يوم السابع والعشرين ثم تغتسل في
اخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتصلي وتصوم وتقضي الصوم في الايام
المشكوك فيها على مذهب الشافعي وعندنا تقضي ايام الحيض لا غيره واذا قالت كنت اخلط

اربعة ايام من العشر بالعشر فانه يكون من اول الشهر اربعة ايام طهرا بيقين ومن اخره مثل ذلك
ويكون من اول يوم الخامس الى اخر يوم الرابع عشر طهرا مشكوكا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة
الى اخر يوم الرابع والعشرين ثم تغتسل وتفعل الى اخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصوم
وتصلي وتقضي الصوم عند الشافعي في المشكوك فيها وعندنا ايام الحيض لا غير واذا قالت
كنت اخلط خمسة ايام من العشر بالعشر فانه يحتمل ان يكون اوله يوم الخامس واخره يوم الرابع
عشر ويحتمل ان يكون اوله اول يوم السابع واخره يوم السادس عشر وفي العشر الثاني مثله
يحتمل ان يكون اوله يوم الخامس عشر واخره اخر يوم الرابع والعشرين ويحتمل ان يكون اوله
اول يوم السابع عشر واخره اخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بان اربعة ايام من اول
الشهر طهر بيقين ومن اخره مثل ذلك ثم تفعل في اليوم الخامس الى اخر يوم الرابع عشر ما
تفعله المستحاضة ثم تغتسل لانقطاع الدم ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر يوم الرابع
والعشرين ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتقضي الصوم على ما بيناه واذا
قالت كنت اخلط سبعة ايام من العشر بالعشر فانه يحصل لها اليقين بثلاثة ايام من اول الشهر
طهرا ومن اخره مثل ذلك وفيما سوى ذلك على ما بيناه وتقضي الصوم على ما مضى القول فيه وان
قالت كنت اخلط ثمانية ايام من العشر بالعشر فانه يحصل لها العلم بطهر يومين من اول الشهر ومن
اخره مثل ذلك وفيما سواهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب ~~وان قالت كنت اخلط تسعة~~
~~ايام من العشر بالعشر فانه يحصل لها العلم بطهر يوم من اول الشهر ومن اخره مثل ذلك وفيما~~
~~سوى ذلك على ما مضى من الترتيب~~ وان قالت كنت اخلط تسعة ايام العشر بالعشر
فانه يحصل لها العلم بطهر يوم من اول الشهر ومن اخره وفيما سوى ذلك تفعل على الترتيب الذي قدمناه
تفعل ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني الى يوم الحادي عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة الى يوم الحادي والعشرين ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر
وتصوم وتصلي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم انها كانت طاهرا فيه وتقضي
في اليوم المشكوك فيه كونها طاهرا او حائضا وعندنا تقضي ايام الحيض لا غير لما قدمناه و
فيما بين ذلك من النقصان عن عشرة ايام من الحيض وخلطه بالعشر الاخر بالزيادة والنقصان
يكون على الترتيب الذي بيناه فان اصول المسائل هي التي ذكرناها واذا قالت كان حيضي عشرة
ايام وكنت اخلط النصف الاول بالنصف الاخر من الشهر بيوم ولا ادري ايهما كان ابتداؤه

يحتمل ان يكون حيضها من اول يوم السابع ويكون اخرها يوم السادس عشر ويحتمل ان يكون حيضها
من اول يوم السابع ويكون اخرها يوم السادس عشر ويحتمل ان يكون اوله يوم الخامس عشر
واخره يوم الرابع والعشرين فيحصل لها العلم بان ستة ايام من اول الشهر طهر بيقين ومن اخره مثل
ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ومن اول يوم السابع الى اخر يوم الرابع عشر تفعل ايضا ما تفعله
المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض عنده ثم تفعل من اول يوم الخامس عشر الى اخر
يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة الى اخر الشهر ثم على هذا التنزيل ما فرع من المسائل من نقصان ايام الحيض عن عشرة ايام
وزيادة الخلط في الايام من النصف بالنصف فان اصولها قد ذكرناها ومن ضبطها وقف على
استخراج ذلك واذا قالت كان حيضي تسعة ايام ونصف يوم وكنت اخلطه بالنصف الاخر
بيوم كامل والكسر من اوله فان هذه تعلم ان اليوم الكامل لا يجوز ان يكون في النصف الاول
وانما يكون في النصف الثاني واذا وجب ان يكون في النصف الثاني كان ستة ايام ونصف من
اول الشهر طهرا بيقين وتمام اليوم السابع والى اخر يوم السادس عشر حيضا بيقين تعمل فيه ما
تعمله الحائض من ترك الصوم والصلوة ثم تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة وتصوم
وتصلي وليس عليها قضا في الصوم لانه لا يحتمل ايامها الحيض على كل حال ومتى قالت في هذه المسئلة
بعينها ان الكسر من الثاني كانت المسئلة بالعكس فيكون من اول الشهر الى اخر يوم الرابع عشر طهرا
بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ومن اول يوم الخامس عشر والى يوم الثالث والعشرين ونصف
يوم حيضا بيقين تعمل فيه ما تعمله الحائض وتقضي فيه الصوم وما بعده الى اخر الشهر تعمل ما تعمله
المستحاضة وتصلي فيه وتصوم وليس عليها قضا لفقد الاحتمال واذا قالت كان حيضي تسعة
ايام ونصف وكنت اخلط بعشر اخر بيوم كامل والكسر من اوله فان هذه تعلم ان الكسر
لا يكون في العشر الاخير بل يكون التسعة ايام الاخر من الشهر طهرا كاملا والعشران
الاولان يحتمل ان يكون ابتدا الحيض من النصف الاخير من اليوم الثاني واخره اخر يوم من الحادي
عشر ويحتمل ان يكون النصف الاخير من اليوم الثاني عشر واخره اخر الحادي والعشرين ولا
يحتمل ان يكون اوله اليوم التاسع عشر ليكون الكسر في اوله فاذا ثبت ذلك فينبغي ان تعمل ما
تعمله المستحاضة في اول الشهر يوما ونصف وتصلي وهو طهر بيقين وتصوم الا انه ليس
عليها فيه الاعادة وتعمل ما تعمله المستحاضة من النصف الاخير من اليوم الثاني الى اخر يوم

الحادي عشر وتصلي وتصوم وتقضي الصوم عند الشافعي لانه مشكوك في طهره ثم تغتسل
اخر يوم الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة
الى اخر يوم الحادي والعشرين وتصلي وتصوم وتقضي الصوم لانه طهر مشكوك فيه عنده
وعندنا لا يلزمها قضاء الصوم الا قدر ايام الحيض ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم لانه طهر بيقين بلا خلاف
فاذا كانت المسئلة بحالها الا انها قالت وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة ايام من اول
الشهر طهرا بيقين تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم وليس عليها قضاء لانه لا
يحتمل ان يكون حيضا ثم يحتمل ان يكون ابتدا الحيض اول يوم العاشر من الشهر واخره اخر النصف
الاول من التاسع عشر ويحتمل ان يكون اوله يوم التاسع عشر واخره اخر النصف الاول
من التاسع والعشرين ولا يحتمل ان يكون اوله النصف الاخير من الثاني عشر ولا النصف الاخير
من اليوم الثاني لكون الكسر من الثاني واذا ثبت ذلك فينبغي ان تعمل ما قلنا في تسعة ايام ثم تعمل
ما تعمله المستحاضة الى اخر النصف الاول من التاسع عشر وتغتسل لاحتمال انقطاع دم
الحيض فيه ثم تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة الى اخر النصف الاول من اليوم
التاسع والعشرين وتصلي وتصوم وكان عليها القضاء على ما قدمناه ثم تغتسل لاحتمال
انقطاع دم الحيض ثم تفعل بقية الشهر ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة الى اخر الشهر
وليس عليها قضاء الصوم لانه طهر بيقين ثم على هذا التنزيل ما تركب من المسائل فان
اصولها ما ذكرناه فينبغي ان تضبط الاصول وتفرع عليها على ما انتهجنا الطريق فيها ان
شاء الله تعالى واذا قالت كان حيضي تسعة ايام ونصف وكنت اخلط بيوم كامل وكان
الكسر من العشرين كانت المسئلة محالة لانه اذا كان الكسر في العشرين لا تخلط بيوم
كامل [illegible] واذا قالت كان حيضي عشرة ايام ولا اعلم هل كنت اخلط العشر بالعشر ام لا
فان هذه ليس لها زمان حيض بيقين ولا زمان طهر بيقين لان حيضها يمكن ان يكون بعضه
من العشر الاول وبعضه من العشر الثاني ويحتمل ان يكون بعضه في العشر الثاني وبعضه
في العشر الاخير واذا كان كذلك عملت ما تعمله المستحاضة الى يوم العاشر ثم تغتسل
لكل صلوة بعد ذلك الى اخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغتسل فيه واذا قالت كنت
احيض عشرة ايام وكنت اخلط العشر بالعشر ولا ادري كان الترتيب في الجز كالترتيب

في اليوم على ما مضى القول فيه فينبغي ان تعرف الباب وتبني عليه المسائل فانه يمكن من التفريع
على هذه المسائل ما لا يحصى كثرة من مسائل التلفيق على مذهبنا اذا رات دم الحيض ثلثة ايام
ثم رات يوما نقاء ويوما دما الى تمام العشر وانقطع كان الكل حيضا لانا قد بينا ان الصفرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان جاوز ذلك عشرة ايام الحيض فان لها ثلثة احوال
اما ان تكون مبتداة او تكون لها عادة او تكون لها تمييز من غير عادة فان كانت مبتداة
فانها تدع الصوم والصلوة اذا رات الدم وصامت الى ان تستقر لها عادة بان يمر
لها شهران على ما مضى القول فيه فترى فيها الدم على حد واحد ووقت واحد فتعمل عليه
وانما قلنا ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من قولهم كلما رات الطهر صلت وصامت وكلما رات الدم
تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة وان كانت لها عادة فانها تجعل ايام عادتها كلها
حيضا سواء رات فيها الدم اسود او احمر او نقاء وما بعد ذلك يكون طهرا وان لم يكن لها
عادة بان يكون قد نسيتها وكان لها تمييز تركت الصلوة كلما رات دم الحيض واغتسلت
كلما رات الطهر وتراعي بين الحيضتين الطهر عشرة ايام على ما مضى القول فيه واذا رات
الحيض ثلثة ايام ثم رات الطهر بعد ذلك ثم عاودها قبل العشرة ايام كان العشر كلها
حيضا وما يكون قد صامت وصلت فيما بين ذلك باطلا ويجب عليها قضاء الصوم والطواف
ويكون للزوج وطئها في الايام التي ترى فيها الطهر وان جوزنا ان ترى في تمام العشر ايام
حيضا فاذا انقضى بعد ذلك ان ذلك كان حيضا لم يكن عليها شيء ومتى رات الدم اول من
ثلثة ايام ثم رات بعد ذلك دما يوما ويوما لا الى تمام العشرة ايام فانه يكون كله طهرا
على مذهب اكثر اصحابنا وعلى ما رواه يونس تضاف ما ترى في العشرة بعضها الى بعض فان
تم ثلثة ايام كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وكذلك اذا رات ساعة دما وساعة طهرا
كذلك عشرة ايام لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول
يضاف الثاني الى الاول يقول ينظر فان كان تم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا
وان لم يتم كان طهرا واذا رات ثلثة ايام دما وانقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة ايام وانقطع
كان الاول حيضا والثاني دم فساد فان رات اقل من ثلثة ايام دما ثم رات الى تمام العشرة
طهرا ثم ثلثة ايام دم الحيض كان الثاني دم حيض والاول دم فساد لان الحيض لا يكون اقل
من ثلثة ايام فان رات دما ثلثة ايام وعشرة ايام طهرا ثم رات دما ثلثة ايام كان ذلك من

الحيضة الثانية وان كان اقل من ثلثه ايام كان ذلك دم فساد والمستحاضة لها ثلثه احوال
حالة ترى الدم القليل وحدّه ان لا يرشح على القطنة فعليها تجديد الوضوء عند كل صلوة
وتغيير القطنة والخرقة هـ والثانية ان ترى اكثر من ذلك وهو ان يرشح الدم على الكرسف
لا يسيل فعليها غسل لصلوة الغداة وتجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد مع تغيير القطن
والخرقة والثالثة ان يرشح الدم على الكرسف ويسيل فعليها ثلثه اغسال في اليوم والليلة
غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشا الاخرة تؤخّر المغرب وتقدم
العشا الاخرة وغسل لصلوة الليل تؤخر صلوة الليل الى قريب الفجر وتصلي الفجر في اول الوقت
وان لم تصل صلوة الليل اغتسلت لصلوة الفجر واذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال
وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شي مما يحرم على الحائض وجاز لزوجها وطيها ومتى صامت
لم يجب عليها القضا الا في ايام الحيض وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى اصحابنا
ان عليها القضا ولا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد واما من به سلس البول
فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه وحمله
على الاستحاضة قياس لا نقول به وانما يجب عليه ان يشدّ راس الاحليل بقطن ويجعله في كيس
او خرقة ويحتاط في ذلك هـ واذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلاتها
ولم يلزمها الاستيناف ولا اعادة عليها لانه لا دليل عليه وان كان دمها متصلا فتوضات
ثم انقطع دمها قبل ان تدخل في الصلوة استانفت الوضوء فان لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها
سوا عاد اليها الدم قبل الفراغ او بعد الفراغ وعلى كل حال لان دم الاستحاضة حدث
فاذا انقطع وجب منه الوضوء واذا توضات المستحاضة قبل دخول الوقت لم تصح وضوها
وان توضات بعد دخول الوقت وصلت عقيبه كانت صلوتها ماضية وان توضات في اول
الوقت وصلت في اخر الوقت لم تصح صلوتها لان المأخوذ عليها ان تتوضا عند الصلوة وكذلك
تقضي ان تعقب الصلوة الوضو ولا تتاخر عنه على حال واذا توضات المستحاضة للفرض
جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل لانه لا مانع منه هـ والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع
دمه معفو عنه ولا يجب شده عند كل صلوة وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول
به وكذلك القول في سلس البول على ما بيناه هـ فصل في ذكر
النفاس واحكامه هـ النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة وهو ماخوذ

من النفس الذي هو الدم وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاسا لان ذلك لا يكون الا مع
الولادة او بعده وسوا كانت الولادة لتمامها او لنقصان او للاسقاط واذا لم يكن
نفاسا لا يكون ايضا حيضا لانا قد بينا ان الحامل المستبين حملها لا ترى دم الحيض ومتى ولدت
ولم يخرج منها دم لم يتعلق بها حكم النفاس ويتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على
السوا من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمها واكثر النفاس
عند اكثر اصحابنا مثل اكثر الحيض عشرة ايام وعند قوم منهم يكون ثمنية عشر يوما
وما زاد عليه لا خلاف بينهم ان حكمه حكم الاستحاضة واما قلته فلا حدّ له لانه
يجوز ان يكون لحظة ثم ينقطع فيجب على المراة الغسل له هـ واذا ولدت ولدين وخرج معهما
جميع الدم كان اول النفاس من الولد الاول وتستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة الاخيرة
لان اسم النفاس يتناولهما واذا رات دما ساعة ثم انقطع ثم عاد قبل خروجها من
العشر كانت الايام كلها نفاسا فان لم يعاودها حتى تمضي عشرة ايام طهر كان ذلك
من دم الحيض ولا يكون من النفاس لانه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل اقل
ما يكون وهو عشرة ايام ويمكن ان يكون بعده حيض والحيض لا يتعقب النفاس بلا
طهر بينهما فلا بد من اقل الطهر بينهما وهو عشرة ايام لان ما روي من ان اقل الطهر عشرة
ايام عام في النفاس والحيض فوجب حمله على عمومه فان رات الدم بعد مضي طهر عقيب
النفاس اقل من ثلثه ايام لم يكن ذلك دم حيض لان الحيض لا يكون اقل من ثلثه ايام بل يكون
دم فساد اذا كانت امراة تحيض عشرة ايام وتطهر عشرين يوما في كل شهر ثم ولدت
ورات عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا ثم رات الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل
ترجع الى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر هـ

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة هي الدعا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه هـ وقال الشاعر وصلى على دنها وارتسم يعني دعا لها وهي في الشريعة
عبارة عن افعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود اذا ضامه اذكار مخصوصة ومن الناس
من قال انها في الشرع ايضا الدعا اذا وقع في محال مخصوصة والاول اصح واذا ثبت ذلك
يحتاج فيها الى معرفة شيئين احدهما مقدماتها والاخر ما يقارنها فما يتقدمها على ضربين

مفروض ومسنون فالمفروض الطهارة واعداد الصلوة ومعرفة الوقت ومعرفة القبلة
ومعرفة ما يكون الصلوة فيه من اللباس وما لا يكون ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من المكان
وما لا يكون ومعرفة ما يكون السجود عليه وما لا يكون من المكان واللباس ومعرفة ستر
العورة ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات ه والمسنون فهو الاذان والاقامة
فاما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب ونحن نذكر الان ما بقي قسما قسما
ان شاء الله تعالى ونذكر بعده ما يقارن حال الصلوة ان شاء الله تعالى ه

فصل

في ذكر اقسام الصلوة وبيان اعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر ه الصلوة
على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين احدهما يجب بالاطلاق باصل الشرع
والاخر يجب عند سبب فما يجب عند السبب على ضربين احدهما يجب عند سبب
من جهة المكلف والاخر يجب عند سبب لا تعلق به فالاول هو ما يجب بالنذر وذلك
بحسبه من قلة وكثرة والاخر مثل صلوة الكسوف والعيدين فانهما تجبان عندنا
وان لم يتعلق سببهما به فاما ما يجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر
والحضر وشرائط وجوبها البلوغ وكمال العقل لان من ليس ببالغ لا يجب عليه الصلوة وانما
يؤخذ به تمرينا وتعليما من بعد ست سنين الى حين البلوغ وان بلغ ولا يكون كامل العقل لا يجب
عليه الصلوة هو وان كانت امراة فمن شرط وجوبها عليها ان تكون طاهرا من الحيض فاما
الاسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لان الكافر مخاطب بالعبادات وانما هو من شرط
صحة الاداء وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة وفي السفر احدى عشر ركعة
تفصيلها الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم في الرابعة وفي السفر ركعتان
بتشهد واحد وتسليم بعده والعصر مثل ذلك والمغرب ثلث ركعات في الحضر والسفر
بتشهدين احدهما في الثانية والثاني في الثالثة وتسليم بعده والعشاء الاخرة مثل الظهر
والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده في الحضر والسفر ه والنوافل
في اليوم والليلة المرتبة في الحضر اربع وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشر ركعة بعد
الزوال قبل الفرض ثمان ركعات وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد في الثانية وتسليم
بعده وكذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت او نوافل الليل مرتبة كانت او غير مرتبة
ولا يكون صلوة اكثر من ركعتين من النوافل بتشهد واحد وتسليم واحد وتسقط نوافل

النهار في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر والحضر بتشهدين وتسليمين وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة في الحضر تعدان بركعة وتسقطان في السفر وتسميان الوتيرة
وصلوة الليل احدى عشر ركعة في السفر والحضر كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده
والوتر مفردة بتشهد وتسليم بعده وركعتا الفجر بتشهد وتسليم بعده في الخبر
معاه

فصل

في ذكر المواقيت ه لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول وقت
من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الاخر وقت من له عذر او به ضرورة
والاعذار اربعة اقسام السفر والمطر والمرض واشغال تضر به تركها في باب الدين
او الدنيا والضرورات خمسة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت والمجنون
اذا افاق وكذلك المغمى عليه ه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص
به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان
يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يزيد الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص
المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد
فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان
تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا وقت الاختيار الا ان الاول افضل فان لحق ركعة
من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها ويكون مؤديا لها لا قاضيا لجميعها ولا لبعضها
على الظاهر من المذهب وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها وفيهم من قال يكون قاضيا
لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف
بينهم واذا لحق قبل ان يخرج الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر وهو اذا بقي من
النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات فان مقدار الاربع ركعات يختص العصر والركعة
للظهر فحينئذ يجب عليه الصلوتان معا فان لحق اقل من خمس ركعات لم يلزمه الا العصر
لا غير لانه لا دليل على ذلك وينبغي ان يكون يلحق مقدار ما يمكنه الطهارة اما
وضوءا او غسلا ويبقى بعده مقدار ما يصلي فيه ركعة فان لحق مقدار ما يتطهر فيه
من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمه القضا هذا اذا عملنا على ما روي من الاخبار الاخيرة
اذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلوتان واما اذا عملنا بالاخبار الاولة والجمع

ان الحائض اذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان واما اذا عملنا بالاخبار الاولة
والجمع بينها فنقول انه اذا خرج وقت الظهر لم يلزمه الا العصر لا غير وانما تحمل هذه
الاخبار المقيدة الى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥
وحكم المجنون والمغمى عليه والذي يبلغ والذي يسلم حكم الحائض على السواء ومتى افاق المجنون
او المغمى عليه قبل ان يمضي الوقت بمقدار ركعة وجب عليه الصلوة على ما بيناه فان عاد
اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه قضاؤها لانه لم يلحق جميع الوقت
الذي يمكنه اداء شيء من الفرض فيه ٥ واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة
من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلوة وان بلغ بما
ينافيها اعادها من اولها ٥ فاما الصوم فانه يمسك بقية النهار تأديبا ولا قضاء عليه والدلوك
هو الزوال ويعتبر زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى اليه النقصان من ظل الشخص فاذا كان
في موضع لا يكون للشخص ظل اصلا مثل مكة وما اشبهها فانه يعتبر الزوال بظهور الفيء
فاذا ظهر الفيء دل على الزوال وفي البلاد التي للشخص فيء يعرف الزوال بان ينصب شخص فاذا
ظهر له ظل في اول النهار فانه ينقص مع ارتفاع الشمس الى نصف النهار فاذا وقف وقف
الفيء على الموضع فاذا زالت رجع الفيء الى الزيادة وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي
اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت فاما اعتبار الذراع
والقدم والقامة وما اشبه ذلك من الالفاظ التي وردت بها الاخبار فانها هي لتقدير
النافلة فان النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فاذا بلغ ذلك القدر كانت البداة بالفرض اولى
وهذه الاوقات والتقديرات تراعى اذا كانت الشمس طالعة فاما اذا كانت السماء متغيمة
وتحقق الزوال ينبغي ان يبادر بالصلوة لئلا يفوته وقت الفضل فان اتفق له ما يقطعه عنه
وغلب في ظنه انه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلي فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النوافل
الى ان يقضيها وكذلك اذا غلب في ظنه تضيق الوقت المختار بدأ بالفرض لئلا يفوته الصلوة
فان اخبره غيره ممن ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض لانه قد تحقق دخول الوقت
بتحققه زوال الشمس وكذلك الاعمى يجوز له ان يقلد قول غيره في دخول الوقت فان
انكشف له بعد ذلك انه كان قبل الوقت اعاد الصلوة وان تبين انه كان بعده كان ذلك
جائزا ولم يلزمه شيء فاما مع زوال الاعذار وكون السماء مصحية وصحة حاسته لا يجوز

ان يقلد قول غيره في دخول الوقت فان كان ممن لا طريق له الى معرفة ذلك واستظهر حتى
يغلب في ظنه دخول الوقت ويصلي اذ ذاك وحكم المحبوس الذي لا يهتدي الى الفجر والا يتحري
وكافة حكم الاعمى سواء ومعرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غير الوقت فان صلى قبل
الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم
دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزأه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال و
وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب وعلامة
غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن
البصر علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما
على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة
اسكندرية او شبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الا
خرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط وغيبوبة الشفق هو اول وقت
العشاء الآخرة وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فانه يمتد في المغرب
الى ربع الليل وفي العشاء الآخرة الى نصف الليل وفي اصحابنا من قال الى طلوع الفجر فاما من يجب
عليه القضاء من اصحاب الاعذار والضرورات فانا نقول هاهنا عليه القضاء اذا لحق قبل الفجر
مقدار ما يصلي ركعة او اربع ركعات صلى العشاء الآخرة واذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات
صلى المغرب ايضا معها استحبابا وانما يلزمه وجوبا اذا لحق قبل نصف الليل مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات او قبل ان يمضي ربعه مقدار ما يصلي ثلث ركعات المغرب وفي اصحابنا من
قال اذا غابت الشمس يختص مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات وما بعده مشترك بينه
وبين العشاء الآخرة الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فيختص بالعشاء
الآخرة والاول اظهر واحوط ٥ ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وكذلك يكره
تسمية صلوة الصبح بالفجر بل يسميان بما سماهما الله تعالى قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون يعني المغرب وصلوة الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون يعني العشاء الآخرة وحين تظهرون يعني الاولى وان سمي بغير ذلك لم يكن فيه
اثم ولا عقاب وصلوة الوسطى هي صلوة الظهر على ما روي في الاخبار واما اول وقت صلوة
الصبح فهو اذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في افق السماء ويحرم عنده الاكل والشرب

على الدائم واخره طلوع الشمس واخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق
قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان مدركا للوقت ويجب على اصحاب الضرورات
عند ذلك صلوة الصبح بلا اختلاف وان لحق اقل من ذلك لم يكن عليه شي واذا ادرك من اول
وقت الظهر قدر اربع ركعات ثم جن او اغمي عليه او حاضت المراة لم يكن عليهم شي
قضا فان لحقوا مقدار اربع ركعات كان عليهم قضا الظهر والمسافر اذا قدم اهله قبل ان يخرج
الوقت بمقدار ما يصلي فيه الصلوة على التمام اتم وان خرج بعد ان مضى من الوقت مقدار
ما كان يمكنه فيه فرض الوقت كان عليه التمام وان خرج قبل ذلك قصر وقد روي انه
يقصر اذا خرج قبل اخر الوقت بمقدار ما يصلي فيه فرض الوقت فان خرج بعده صلى
على التمام والخمس صلوات يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاته صلوة
فوقتها حين يذكرها وكذلك قضا النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف و
صلوة الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف واما اوقات النوافل المرتبة فانه
يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ونوافل
العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقت المختار ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل
الزوال الا يوم الجمعة على ما سنبينه ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته
ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشا الاخرة فان كان عليه صلوة اخرى تمم
بها بعد ركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني ولا يجوز
في اول الليل الا قضا او يكون مسافرا او خاف الفوت او من يمنعه اخر الليل مانع من برد او غير
ذلك فانه يجوز له التقديم اول الليل والقضا افضل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ
من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وسوا
طلع الفجر الثاني او لم تطلع وان يصلي مع صلوة الليل افضل والاوقات المكروهة
لابتداء النوافل فيها خمس بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار
الى الزوال الا في يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت
نافلة لها سبب مثل قضا النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف
نافلة فانه لا يكره على كل حال والصلوة قبل دخول وقتها لا تجزي على كل حال ويجوز بعد خروج
وقتها قضا وفي وقتها ادا الا ان الوقت الاول افضل من الاوسط والاخير

عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضيلة هذا اذا كان لغير عذر فاما اذا كان لعذر فلا حرج
عليه على حال وفي اصحابنا من قال الفرض يتعلق باول الوقت ومتى اخره لغير عذر ثم
استحق العقاب غير انه قد عفي عنه ذلك والاول ابين في المذهب ويستحب ان يقضي
من النوافل ما فات بالليل بالنهار وما فات بالنهار بالليل وتقديم الصلوة في اول الوقت افضل في
جميع الصلوات الخمس وكذلك صلوة الجمعة الا ان في الجمعة اكد فانه اذا زالت الشمس
يوم الجمعة بدا بالفرض وترك النوافل الى بعد ذلك وان كان الحر شديدا في بلاد حارة
واراد ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر الى
اخر الوقت واما العشا الاخرة فقد رخص في تاخيرها الى ثلث الليل والافضل تقديمها

فصل في ذكر القبلة واحكامها

معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها
في الصلوات مع الامكان واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم
والصلوة عليهم ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات فرايضها وسننها
مع الذكر وارتفاع الاعذار والمكلفون على ثلثة اقسام منهم من يلزمه التوجه الى
الكعبة وهو كل من كان مشاهدا لها بان يكون في المسجد الحرام او في حكم المشاهد بان
يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة حايل او يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه
جهة الكعبة والقسم الثاني من يلزمه التوجه الى نفس المسجد وهو كل من كان مشاهدا
للمسجد او في حكم المشاهد ممن كان في الحرم والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم
وهو كل من كان خارج الحرم ونائيا عنه وفرض الناس في التوجه على اربعة اقسام فاهل
العراق يتوجهون الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي واهل اليمن الى الركن
اليماني واهل المغرب الى الركن الغربي ويلزم اهل العراق التياسر قليلا ويعرف اهل العراق
قبلتهم باربعة اشيا احدها ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن وثانيها ان يكون الفجر
موازيا للمنكب الايسر وثالثها ان يكون الشفق موازيا للمنكب الايمن ورابعها ان يكون
عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات مع
الاختيار الصلوة الواحدة ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شا وهذه امارات قبلة
اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق واما من يتوجه الى الحجر فلهم من اهل المغرب
واليمن والشام فاما انهم غير هذه الامارات وقد يعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة

مسـله

يوجب العلم او نصب قبلة نصبها النبي عليه السلم او واحد من الائمة عليهم السلام
او علم انهم صلوا اليها فان جميع ذلك تعلم القبلة ومن كان يمكنه خارج المسجد وجب
عليه التوجه الى المسجد مع العلم سوا كان غريبا او قاطنا ولا يجوز ان يجتهد في بعض
بيوتها لانه لا يتعذر عليه طريق العلم ومن كان في اجل وهو في الحرم وامكنه معرفة
القبلة من جهة العلم لم يجز ان يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم
ومن نأى عن الحرم وقد قلنا انه يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم
معه جهة الحرم وجب عليه ذلك فان لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع الى الا
مارات التي ذكرناها وعمل على غالب الظن فان فقد الامارات صلى الى اربع جهات
على ما قلناه فان لم يتسع له الزمان او لا يتمكن من ذلك صلى الى اي جهة شا وعلى هذا اذا
كانوا جماعة وارادوا ان يصلوا جماعة جاز ان يقتدي واحد منهم بالاخر اذا تسا
وت حالهم في التباس القبلة فان غلب في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين جاز
ان يقتدوا به لان فرضهم الصلوة الى اربع جهات مع الامكان او الى واحد منها مع الضرورة
وهذه الجهة واحدة منها ومتى اختلفت ظنونهم وادى اجتهاد كل واحد منهم
الى ان القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتدا بالاخر على حال ومتى
لزم جماعة الصلوة الى اربع جهات لفقد الامارات جاز ان يصلوا جماعة ويقتدي
كل واحد بصاحبه في الاربع جهات واذا دخل غريب الى بلد جاز له ان يصلي الى قبلة البلد
اذا غلب في ظنه صحتها فان غلب في ظنه انها غير صحيحة وجب عليه ان يجتهد
ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة ومن فقد امارات القبلة او يكون ممن لا
يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه
والاعمى يجوز ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه
والمسافر يصلي الفريضة الى القبلة لا يجوز له الا ذلك ولا يصلي على الراحلة مع
الاختيار فان لم يمكنه ذلك جاز له ان يصلي على الراحلة غير انه يستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام على كل حال لا يجوز له غير ذلك ٥ واما النوافل فلا باس ان يصليها
على الراحلة في السفر في حال الاختيار وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة وان
لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة والباقي الى حيث تسير الراحلة او
يصلي

يتوجه اليه في مشيه ولا يلزمه التوجه الى القبلة حال الركوع او السجود ويجوز له
ان يقتصر على الايما وان لم يسجد على الارض فان كان راكبا منفردا وامكنه ان يتوجه الى
القبلة كان ذلك هو الافضل وان لم يفعل لم يكن عليه شي لان الاخبار الواردة في جواز
ذلك على عمومها هذا اذا لم يتمكن في حال كونه راكبا من استقبال القبلة فان تمكن
من ذلك بان يكون في كنيسة واسعة يمكنه ان يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل
ذلك افضل وكذلك الصلوة في السفينة اذا دارت يدور معها حيث تدور فان لم
يمكنه صلى الى صدر السفينة بعد ان يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام واما حال شدة
الخوف او حال المطاردة والمسايفة فانه يسقط فرض استقبال القبلة ويصلي كيف
شا ويتمكن منه ايما او يقتصر على التكبير على ما نبينه فيما بعد كل صلوة فريضة غير
الصلوات الخمس مثل صلوة نذر او قضا فرض او صلوة جنازة او صلوة كسوف و
صلوة عيد لا تصلى على الراحلة مع الاختيار ويجوز ذلك مع الضرورة لعموم اخبار
المنع من ذلك ويجوز ان تصلى النوافل على الراحلة في الامصار مع الضرورة والاختيار
وفعلها على الارض افضل ومتى كان الانسان عالما بدليل القبلة غير انه اشتبه عليه
الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي
الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شا وان قلده في حال
الضرورة جازت صلوته لان الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها
يجوز للاعمى ان يقبل من غيره ويرجع الى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سوا
كان ذلك رجلا او امراة عبدا كان او حرا صبيا كان او بالغا فان لم يرجع الى غيره
وصلى براي نفسه واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطا القبلة اعاد
الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار وان كان في حال الضرورة
كانت صلوته ماضية ولا يجوز له ان يقبل من الكافر ومن ليس على ظاهر الاسلام
ولا من الفاسق لانه غير عدل م واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى
غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة فان كان صلى بصلاة الاعمى وجب عليه ايضا اعادة
الصلوة وكذلك ان صلى بقوله ولم يصل معه فان انقضى الوقت فلا اعادة عليه
الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم

من اصحابنا لا يعيد هذا اذا خرج من صلاته فان كان في خلال الصلاة ثم ظن ان القبلة عن يمينه
او عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بالاجماع
فان كان صلى بصلاة اعمى انحرف بانحرافه فان دخل الاعمى في صلاة بقول واحد ثم قال
له ان القبلة في جهة غيرها عمل اعتقادها عنده فان نسيا وبلغ في الحد الذي يمضي في صلاته
دخل فيها بنفسه فلا ينصرف الا بنفسه مثاله اذا دخل الاعمى في الصلاة بقول بصير ثم ابصر
شاهد امارات القبلة صحيحة بنى على صلاته وان احتاج الى تامل كثير وتطلب امارات
من اعادتها استانف الصلاة لان ذلك عمل كثير في الصلاة وان قلنا انه يمضي فيها لانه لا
دليل على انتقاله كان قويا غير ان الاحوط للعبادة الاول فان دخل بصير في الصلاة
ثم عمي تمم صلاته لانه توجه الى القبلة بنفسه ما لم يلتو عن القبلة فان التوى عنها ثم لا
يمكنه الرجوع اليها بنفسه بطلت صلاته ويحتاج الى استئنافها بقول من يسدده وان
كان له طريق يرجع اليها وتمم صلاته فان وقف قليلا ثم جاء من يسدده جازت صلاته و
نيتها اذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا انه يصلي الى اربع جهات مع الامكان ويكون
مخيرا في حال الضرورة فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على
صلاته ما لم يستدبر القبلة فان كان استدبرها اعاد الصلاة كما قلنا مع العلم سواء اذا
اجتهد قوم فادى اجتهادهم الى جهة واحدة جازت صلاتهم اليها جماعة وفرادى
فان صلوا جماعة ثم راى الامام في صلاته انه اخطا رجع الى القبلة على ما فصلناه واما
المامومون فان غلب ذلك على ظنهم فعلوا مثل ذلك وان لم يغلب على ظنهم مثل ذلك بقوا
على ما هم عليه وتمموا صلاتهم منفردين وكذلك الحكم في بعض المامومين سواء
يجب على الانسان ان يتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة عند كل صلاة اللهم الا ان يكون
قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز
التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات ومن صلى في السفينة استقبل
بتكبيرة الاحرام القبلة فان دارت دار معها مع الامكان فان لم يمكنه صلى الى صدرها
فصل فيما تجوز الصلاة فيه من اللباس تجوز الصلاة في القطن
والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات بشرط ان يكون
ملكا او مباحا وثانيها ان يكون خاليا من نجاسة فان كان مغصوبا لم تجز الصلاة فيها

ويجوز الصلاة في الشعر والوبر والصوف اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية
ومتى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيه من اوبار الثعالب والارانب وغيرهما فاما
الخز اذا كان خالصا فلا باس بالصلاة فيه وان كان مغشوشا بوبر الارانب وغيرهما مما لا
يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيها والابريسم المحض لا يجوز لبسه للرجال ولا تجوز الصلاة فيه وان
كان سداه او لحمته قطنا او كتانا او خزا خالصا جاز لبسه والصلاة فيه وسواء كان القطن
او الكتان او الخز مثله او اقل منه او اكثر بعد ان يكون في نفس الثوب فاما اذا خيط
بالقطن او الكتان لم يجز لان التحريم عليه حاصل ولا فرق بين ان يلبسه الانسان منفردا او يكون بطانة
لقطن او كتان او ظهارة او يلبسه بينهما فانه لا تجوز الصلاة فيه ولو كان على جبة او ذيله
او مواضع منه خز ومحشو ظهر كره الصلاة فيه ويكون محشوة وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان
مذكى يجوز لبسه والصلاة فيه سواء كان مدبوغا او لم يكن بالشرط المقدم وما لا يؤكل
لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ذكي او لم يذك ذبح او لم يذبح ويجوز استعماله ولبسه في غير
الصلاة اذا ذكي وذبح الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالذكاة والدباغ وعلى هذا
لا تجوز الصلاة في الثعلب والارنب والذئب وسائر السباع والسنانير وغيرها مما لا
يحل اكله مما نذكره فيما بعد وقد روي رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والا
فضل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه تجوز الصلاة فيها وجلد الميتة لا يطهر
بالدباغ سواء اكل لحمه او لم يؤكل وكل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا جازت الصلاة فيه
وان كان من ابريسم مثل التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل والتنزه عنه افضل
ويجوز للنساء الصلاة في الابريسم المحض
والثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلاة فيه
والتنزه عنه افضل ومن اشترى جلدا على انه مذكى جاز ان يصلي فيه وان لم يكن كذلك
اذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او
كان متهما فيه ويكره الصلاة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس
بالصلاة فيهما وان كانا اسودين ويجوز للرجال الصلاة في ثوب واحد اذا كان صفيقا
فان كان رقيقا كره له ذلك الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر فوق
القميص ويكره اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب
واحد كفعل اليهود ويجوز ان يأتزر ببعض ثوب ويرتدي بالبعض الآخر اذا لم يكن معه الا

سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة وما اشبههما ويكره للرجل ان يصلي في عمامة
لا حنك لها ولا تصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن
ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا تصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا عند ان تجلبه الا في
حال الحرب ويكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي
ويجوز الصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للامام في الصلوة ترك الرداء
مع الاختيار ويجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر
الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على
الكراهية او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة
الى غيره ويكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذلك يكره
اذا كانا من حرير محض ويكره الصلوة في الحديد المشهور مثل السكين والسيف فان
كانا في غمد او قراب فلا بأس به وكذلك حمل المفتاح والدراهم السود ويجوز للرجل
ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وكذلك تصلي المرأة في ثوب الرجل واذا عمل
كافر لمسلم ثوبا فلا تصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس سوا
كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة ه واذا استعار ثوبا من مستحل شي من النجاسات
او المسكرات فلا تصلي فيه حتى تغسله ويكره للمرأة ان تصلي في خلاخل لها صوت فان
كانت صما لم يكن بالصلوة فيها بأس ولا بأس ان تصلي وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه
ولا تصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك ويجوز الصلوة في خرق الخضاب للرجال
والنسا اذا كانت طاهرة ه فصل في ذكر ما يجوز الصلوة فيه من المكان
وما لا يجوز ه يجوز الصلوة في الاماكن كلها بشرطين احدهما ان يكون ملكا او في حكم
الملك بان يكون ماذونا له والثاني ان يكون خاليا من نجاسة فان صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم يجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له
بالصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصلوة فيه وان كان في مكان مغصوب
ولا يمكنه الخروج منه بان يكون محبوسا او يخاف على نفسه في الخروج منه فانه يجوز
له الصلوة فيه ومتى اذن له المالك في الدخول الى ملكه والتصرف فيه جاز له الصلوة
لان ذلك من جملة التصرف وكذلك اذا دخل ملكه بغير اذنه وعلم بشاهد الحال انه

لا يكره مالكه الصلوة فيه فان الصلوة فيه صحيحة وعلى هذا اذا دخل الانسان ملك غيره
في الصحاري والبساتين وغيرها فانه يجوز ان يصلي فيها لان من المعلوم ان اصحابها لا يكرهون
الصلوة فيها وانما الممنوع منه هو ما نعلم ان صاحبه كره له التصرف في ملكه على كل
حال فلا يجوز له الصلوة فيه واما من حصل في ملك غيره باذنه فامره بالخروج منه او نهاه
عن المقام فيه فان اقام في موضعه وصلى لم يجز صلوته فان تشاغل بالخروج فصلى في طريقه
كانت صلوته ماضية لانه متشاغل بالخروج وانما قدم فرض الله على فرض غيره غير ان
هذا انما تجزيه اذا كان يضيق عليه الوقت فاما اذا كان اول الوقت فمتى ان نهاه للخروج
اولا فان لم يفعل وصلى لم تجز صلوته ويكره الصلوة في اربعة عشر موضعا وادي ضجنان
ووادي الشقرة والبيدا وذات الصلاصل وبين المقابر الا اذا جعل بينه وبين القبر عشرة
اذرع عن يمينه وشماله وقدامه ولا بأس بذلك من خلفه وقد روي جواز الصلوة الى قبور
الائمة عليهم السلم خاصة في النوافل والاحوط ما قدمناه وارض الرمل والسبخة اذا لم تتمكن
الجبهة من السجود عليها ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق و
الحمامات وليس ذلك محظور لانه ان صلى في هذه المواضع على الشرطين اللذين قدمنا ذكرهما
كانت صلوته ماضية ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر به ساترا ولو عنزة وان لم يفعل
فلا تقطع صلوته ما يمر به من كلب او خنزير او امراة او رجل وغير ذلك ويكره الفريضة
جوف الكعبة فان تضيق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز ان يصلي فيها وكذلك ان كان
محبوسا فيها ه واما النوافل فانه مامور بالصلوة فيها ومتى انهدم البيت جاز الصلوة الى جهته
وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الرابعة
او الرابعة على الخلاف فيه ايماء ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلي اذا كان جوفها
كانت صلوته ماضية سوا كان السطح له سترة من نفس البنا او مغروز فيه السترة وسوا
وقف على سطح البيت او على حائطه اللهم الا ان يقف على طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه
جزء من البيت فانه لا يجوز حينئذ صلوته لانه يكون حينئذ استدبر القبلة واذا صلى الكعبة جوف
فلا فرق بين ان يصلي الى بعض البنيان او الى ناحية الباب وسوا كان الباب مفتوحا او لم يكن
وسوا كانت الباب عتبة او لم يكن فان الصلوة جائزة في جميع هذه الاحوال وسوا صلى
منفردا او جماعة فان الصلوة ماضية ومتى انهدم البيت وصلى جوف عرصته كان جائزا

اذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء من ابيض الغمر لا باس بالصلوة
فيها ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فرش فوقه ما يسجد عليه فان لم يجد صلب بيده
الثلج ويسجد عليه مع الضرورة فان كان في ارض وحل او في حال الخوض الماء صلى ايماء ولا يسجد
عليها ولا يصلي في بيوت النيران ولا بين ذلك المحطورة والصلوة في الظواهر بين الجواد
ليس به باس ويجوز الصلوة في البيع والكنائس ويكره في بيوت المجوس فان فعل رش الموضع
بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صور وتماثيل الا ان تغطيها
فان كانت تحت رجله لم يكن به باس ويكره ان يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او قنديل او
غيرهما وكذلك يكره ان يكون في قبلته سيف مشهور الا عند الخوف من العدو ولا يصلي
الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء كانت مقتدية او لم تكن فان فعل بطلت
صلوتهما فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها
ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت تحت الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل
صلوة المامومين الذين هم وراء الصف الاول فان كان بين يديه او عن يمينه او شماله قاعدة
ولا يصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فان اجتمعا في محمل صلى
الرجل اولا او المراة ولا يصليان معا في حالة واحدة ويكره الصلوة في موضع بين حائط
قبلته من بول او قذر وكذلك يكره الصلوة في بيت فيه مجوسي ولا يكره اذا كان فيه يهودي
او نصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او شي مكتوب لانه يشغله عن الصلوة
هـ ويستحب ان يكون جميع مكان المصلي طاهرا لا نجاسة فيه غير انه متى كان موضع
سجوده طاهرا وعلى الباقي نجاسة يابسة لا يتعدى اليه اجزت صلوته سواء تحركت بحركته
او لم يتحرك بان يكون النجاسة في اطرافه ٥ فصل في ستر العورة
ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال والفضل في ستر ما بين السرة الى
الركبة وستر الركبتين مع ذلك وافضل من ذلك ان يكون عليه ثوب صفيق فان كان انكشف
عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا
او كثيرا بعضه او كله فاما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او طين يطلي
به وجب عليه ان يستره فان لم يقدر ووجد موضعا يستتر فيه وجب عليه ايضا ذلك
ويصلي قائما وان لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه احد صلى قائما وان كان بحيث

لا يامن ان يطلع عليه غيره صلى من جلوس فان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس و
يتقدمهم امامهم بركبتيه وان كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك ان لم يكن امامهم
صلى منفردا ويستحب له ان يعير ثوبه لغيره واحدا واحدا حتى يصلوا كلهم مع ستر العورة
فان لم يفعل لم يجب عليه ذلك هـ واما المراة الحرة فانه يجب عليها ستر راسها وبدنها
من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين وان سترته كان
افضل والفضل لها في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع هـ واما الامة فلا يجب عليها ستر
راسها سواء كانت مطلقة او مدبرة او ام ولد او مرهونة كانت او غير مزوجة وان كانت
مكاتبة مشروطة عليها فهي كالقن سواء وان كانت مطلقة وقد ادت بعض مكاتبتها
وانعتق بعضها او كان بعضها حرا من غير مكاتبة فعلت ما تفعله الحرة سواء فان اعتقت
المملوكة في حال الصلوة وقدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس
به وان لم يتم لها ذلك الا بان تمشي اليه خطى قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان
كان بالبعد منها وخافت فوات الصلوة او احتاجت الى استدبار القبلة صلت تماما و
ليس عليها شي ولا تبطل صلوتها لانه لا دليل على ذلك فاما ما عدا الراس فانه يجب عليها
تغطيته من جميع جسدها لان الاخبار وردت بان لا يجب عليها ستر الراس ولم يرد بجواز
كشف ما عداه ولا باس ان يصلي الانسان في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب
خرق لا يواري العورة لا باس به وان حاذى العورة لم يجز وصفة الثوب ان يكون صفيقا
لا يرى ما تحته فان ظهرت البشرة من تحته لم يجز لانه لا يستر العورة فان لم يجد ثوبا يستر
العورة ووجد جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا او شيئا يمكنه ان يستر عورته وجب عليه
ذلك على ما بيناه فان وجد طينا وجب ان يطين عورته به فان لم يجد ووجد نقبا دخل فيه
وصلى فيه قائما فان لم يجد صلى من قعود على ما فصلناه فان وجد ما يستر به بعض عورته
وجب ستر ما قدر عليه فان اعاره غيره ثوبا او وهبه له وجب عليه قبوله وستر عورته
لانه صار متمكنا واذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحدا بعد واحد
وجب عليهم قبوله ولا يصلون عراة فان خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ينتظروا
الثوب وكذلك ان كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع وكان لهم ان ينتظر واحد يصلي
واحدا واحدا قائما في موضعه فان خافوا الفوت صلوا من قعود وان ارادوا ان يصلوا
فوات الوقت

حلقة جلس امامهم وسطهم ولا يتقدمهم الا ان يكون مستور العورة فيخرج حينئذ
عنهم وان كن نسا ورجالا صلوا منفردين عن النسا لانه لا يمكنهم الوقوف معهم في الصف
فتفسد صلوة الجميع وان وقفن خلفهم نظرن الى عورات الرجال فان كان بينهن وبينهم
حايل جاز ذلك والاصل كل واحد من الفريقين منفردا ولا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد
وان زره بحلوله واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبه كان او غليظه كان تحته ميزر
او لم يكن والافضل ان يكون تحته ميزر او يتزر القميص على نفسه فاما شد الوسط فمكروه
والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الراس وحكمها حكم الامة وان بلغت في حال الصلوة
الحيض بطلت صلوتها وان بلغت بعد ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواه

فصل فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ه لا يجوز السجود الا
على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس بشرطين احدهما ان يكون له التصرف فيه
بالملك او الاذن والثاني ان يكون خاليا من نجاسة فاما الوقوف عليه فانه يجوز وان كان
عليه نجاسة اذا كانت يابسة لا يتعدى اليه وان كانت رطبة لم يجز والتنزه عنه افضل
على هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود
كلها مذكاة كانت او غير مذكاة مدبوغة كانت او غير مدبوغة مما يوكل لحمه او
لا يوكل وكذلك حكم ما عمل من هذه الاجناس لا يجوز السجود عليه والثمار كلها والمطعومات
لا يجوز السجود عليها وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة وجميع المعادن من الذهب والفضة
والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك لا يجوز عليه فاما القير والقفر فلا يجوز السجود
عليها مع الاختيار فان اضطر الى ذلك بان يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما
يغطيه جاز السجود عليه وكذلك ان كان في ارض رمضا جاز ان يسجد على ثوب يتقي به
الحر وان كان قطنا او كتانا ولا يجوز ان يسجد على ما هو بعض له مثل يديه او كفه او ساعده
وغير ذلك واما ما يلبس من غير الماكولات والملبوسات يجوز السجود عليه من سائر
انواع الحشيش وكذلك اذا حصل في موضع قذر لا يقدر على موضع طاهر جاز ان
يسجد على القطن او الكتان اذا لم يقدر على سواهما ويجوز السجود على الجص والاجر
والحجر والخشب ولا يجوز على الزجاج ولا على الرماد ويجوز ان يسجد كفا من حصى على
البساط ويسجد عليه ولا يسجد على الصهروج والسجادة اذا كانت معمولة من الخوص

جاز السجود عليها وان عملت بالسيور وكانت ظاهره يقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك
حكم الحصر وما يعمل من نبات الارض ويكره السجود على القرطاس اذا كان مكتوبا لمن
يحسن القراة فان كان خاليا من كتابة ولا يحسن ان يقراها او كان الموضع مظلما زالت الكراهة
والبواري والحصر وكل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان اذا اصابتها نجاسة
مثل البول وما اشبهه وجففتها الشمس جاز السجود عليها فاما غير ذلك من النجاسات
فانه لا يطهر بالشمس وان جففتها الريح او التي لم يجز السجود عليها وحكم الارض اذا كانت
عليها نجاسة ما يعتقه حكم البواري والحصر سوا ومتى كانت النجاسة جامدة فلا تطهرها
غير الغسل بالما ولا يجوز ان يسجد على ما هو لابس له فان خاف الرمضا جاز ان يسجد على كمه
فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز
ان يسجد عليه اذا امكن جبهته من السجود عليه ه فصل في حكم الثوب
او البدن او الارض اذا اصابتها نجاسة وكيفية تطهيره ه قد فصلنا في كتاب الطهارة
النجاسة التي يجب ازالة قليلها وكثيرها وما لا يجب ازالة قليلها ولا كثيرها وما يجب ازالة
كثيرها دون قليلها فلا وجه لاعادته ومتى صلى في ثوب نجس متعمدا اعاد الصلوة على
كل حال وان صلى ساهيا والوقت باق اعاد وان خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة
في ثوبه فلم يزله اعاد وان لم يعلم اصلا الا بعد ان صلى وقد خرج الوقت فلا اعادة عليه
وحكم الطين في هذا الباب حكم العلم سوا واذا علم في حال الصلوة ان ثوبه نجس طرحه
وصلى في غيره بقية الصلوة فان لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وامكنه اخذه
من غير ان يستدبر القبلة اخذه وتمم الصلوة وان لم يمكنه الا بقطع الصلوة فالاحوط
واخذ الثوب او غسل النجاسة واستيناف الصلوة وان لم يقدر على غيره اصلا صلى
عريانا ومن كان معه ثوبان احدهما نجس صلى في كل واحد منهما منفردا تلك الصلوة
ومن اصحابنا من قال ينزعهما ويصلي عريانا وان كانت ثياب كثيرة واحد منها نجس صلى في
كل واحد منها في كل واحد منهما تلك الصلوة لان فيهما طاهرا بيقين وان كانت ثياب كثيرة
واحد منها طاهر والباقي نجس وامكنه الصلوة في كل واحد منهما فعل ذلك وان خاف
الفوت او شق عليه ذلك تركها وصلى عريانا واذا كان معه ثوب واحد واصابه
نجاسة نزعه وصلى عريانا فان لم يمكنه خوفا من البرد او غيره صلى فيه ثم يعيدها

في ثوب طاهر اذا اصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كله فان علم النجاسة
في احد الكمين وجب عليه غسلها فان لم يكن معه ما يغسله به صلى عريانا ان امكنه والا
صلى فيه ثم اعاد الصلوة وان نجس احد كميه ثم قطع احدهما لم يجز له التحري وكذلك ان
اصاب موضعا من الثوب ثم قطعه بنصفين لا يجوز التحري ويصلي عريانا او يقطعه ويصلي
في كل واحد على الانفراد واذا اصاب الارض نجاسة ولم يعرف موضعها فان كان الموضع
محصورا اجتنبه وصلى في غيره مثل بيت ودار وما اشبه ذلك وان كان فضاء من الارض صلى كيف
شا لان هذا يبقى على الاصل الطهارة هذا اذا لم يكن معه ما يسجد عليه فاما ان كان معه ما يسجد
عليه سجد عليه ٥ دم الحيض يجب غسله ويستحب حته وقرصه وليسا بواجبين فان
اقتصر على الغسل اجزاه فان بقي له اثر يستحب ان يصبغه بالمشق وبما يغير لونه ويجوز الصلوة
في ثوب الحائض ما لم تعلم فيه نجاسة وكذلك في ثوب الجنب فان عرق فيه وكانت الجنابة
من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه وان كانت من حلال لم يكن به باس ويقوى
في نفسي ان ذلك تغليظا في الكراهة دون فساد الصلوة لو صلى فيه والمني لا يجوز
الصلوة في قليله وكثيره ولا يزيله غير الغسل بالماء والمذي والوذي طاهران ولا
يجوز الصلوة في ثياب الكفار التي باشروها باجسامهم الرطبة او كانت الثياب رطبة
سواء كانوا متدينين بذلك او لم يكونوا كذلك ولا باس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة
والنجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب والعلقة نجسة وكذلك المني من سائر
الحيوان اذا جبر عظم بعظم ميت لا يجب قلعه لان العظم لا ينجس بالموت وان كان من حيوان
نجس العين كالكلب والخنزير ففيه ثلث مسائل احدها انه يمكنه قلعه من غير مشقة فانه
يجب قلعه بلا خلاف الثانية يمكن قلعه بمشقة بان يكون قد نبت عليه اللحم ولا يخاف
على النفس فانه لا يجب قلعه لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج الثالثة ان يخاف على
النفس من قلعه فلا يجب ايضا قلعه والذي يجب قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه وصلى
بطلت صلوته لانه حامل للنجاسة وعلى السلطان اجباره على ذلك فان مات ولم يقلع
فلا يجوز قلعه اذا اضطرب سن الانسان وتحركت ولم يندر كان له ان يربطها بشي
طاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك لان جميعه طاهر ويكره ان يصل شعره
بشعر غيره رجلا كان او امراة فان فعلت المراة ذلك لزوجها لم يكن عليها شي

والافضل تركه والماشطة لا ينبغي ان تفعل ذلك فان فعلت ووصلت شعرها بشعر غير
الآدمي مما هو طاهر كان جايزا اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه
ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء
فان بان اثار وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي عليه السلم امر بذنوب من ما
على بول الاعرابي الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه نجاسة وفي الناس
من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو
طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه فيه ان نقول ان ذلك
عفي عنه للمشقة اذا بال في موضع فانه يزول نجاسته بستة اشيا احدها ان يكاثر عليه
الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ولا ريح الثاني ان يمر عليه سيل او ماء جار
فانه يطهره الثالث ان يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الاجزاء الرطبة فيحكم
بطهارة ما عداه الرابع ان يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن انه نقل جميع
الاجزاء التي اصابتها النجاسة الخامس ان يجيء عليها مطر او جرى سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره
من الماء السادس ان يجف الموضع بالشمس فانه يحكم بطهارته فان جف بغير الشمس لم يطهر
وحكم الخمر حكم البول اذا اصاب الارض الا اذا جففها الشمس فانه لا يحكم بطهارته
وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله واذا اصاب الخمر الارض فطريق تطهيرها
ما قدمناه ولا يحكم مع بقاء احد اوصافها لونها او رائحتها لان بقاء احد الاوصاف يدل على
بقاء العين الا ان يظن ان الرائحة بالمجاورة فحينئذ يحكم بطهارته وبول المحرور والمرطوب
حكمه حكم واحد واذا اصاب الارض بول وجففتها الشمس جاز التيمم منها وقد
قدمنا كراهة الصلوة الى شي من القبور وفصلناه فاما اذا انتشر واخرج ترابه وقد
صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس فان لم
يعلم ان هناك ميتا اختلط جاز والاولى تجنبه احتياطا والا فالاصل الطهارة فان كان
القبر طريا وعلم انه لم ينبش فلا تبطل الصلوة عليها والسجود وان كان مكروها فاما اذا
كانت مقبرة مجهولة فلا يدري هي منبوشة او لا فالصلوة تجزي وان كان الاولى تجنبها
م والنجاسة على ضربين مايع وجامد فالمايع قد بينا كيفية تطهيرها من الارض والجامد
لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عينا قائمة متميزة عن التراب او مستهلكة فيه

فإن كانت عينا قائمة كالعذرة والدم وغيرهما وجلد الميتة ولحمه نظرت فإن كانت نجاسة
يابسة فأزال العين عن المكان كان مكانها طاهرا وإن كانت رطبة فأزالها وبقيت رطوبتها
في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمه وإن كان العين مستهلكة فيها
كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه وإنما
يجوز السجود عليه بأحد أمرين قلع التراب حتى يتحققوا أنه لم يبق من النجاسة شيء والثاني
أن يطين المكان بطين طاهر فيكون حائلا دون النجاسة فيجوز السجود على الحائل فإن ضرب
لبن لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلي معه لم تجز صلوته لأنه حامل النجاسة فإن طبخ
آجرا طهرته النار وكذلك الجص ويكره أن يبنى المساجد بذلك اللبن وفي مواضع القبر
فإن فعل تجنب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان فإذا أصاب الأرض نجاسة وبعض الموضع
لم يسجد عليه وإن لم يعرف الموضع وتعلت الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وإن لم يعرف
له أصلا صلى كيف شاء لأن معرفة ذلك لا طريق إليه ويشق لأنه ربما لم يتعين له جميع
الأرض فيؤدي الحال لا يصلي على الأرض أصلا إذا كانت العمامة على أحد طرفيها والطرف
الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سرير وهو
واقف عليه فتحرك بحركته أو لم يتحرك صحت صلوته لأنه ليس بحامل النجاسة ولا لابس
لثوب نجس ومتى شد حبلا في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إما في موضع النجاسة
أو في موضع طاهر والطرف الآخر معه سواء كان واقفا عليه أو في يده أو مشدودا
به فإنه لا تبطل صلوته لأنه لا دليل عليه ومن حمل حيوانا طاهرا مثل الطيور وغيرها
أو مثل حمل صغيرا وصبيا صغيرا لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير
والأرنب والثعلب بطلت صلوته فإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص
فجعلها في كمه أو جيبه بطلت صلوته لأنه حامل النجاسة وفي الناس من قال لا تبطل قياسا
على حمل حيوان في جوفه نجاسة والأول أصح والتختم بالذهب حرام على الرجال وكذلك
لبس الحرير ومباح ذلك للنساء ولبس الثياب المقدمة بلون من الألوان والتختم بالحديد
مكروه في الصلوة ولا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لا بالإذن ولا بغير
الإذن ولا يحل للمسلم أن يأذن له في ذلك لأن المشرك نجس والمساجد تنزه من النجاسات

باب في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ثم الأذان والإقامة

سنتان مؤكدتان في الخمس الصلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد وأشدهما تأكيدا
الإقامة وهما واجبتان في صلوة الجماعة ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل له
فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وآكد الصلوات بأن يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة
وآكد من ذلك المغرب والغداة لأنهما لا يقصران في سفر ولا حضر ولا يجوز الأذان والإقامة
لشيء من النوافل وأما قضاء الفرائض فيستحب فيه الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء
ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوا جماعة قضاء ومتى دخل المنفرد في الصلوة من
غير أذان وإقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فإن ركع مضى
في صلوته والأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي صلى الله عليه وآله دون الرؤيا والمنام
والترجيع غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد
تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه في الأذان وهو قول الصلوة خير من
النوم في صلوة الغداة والعشاء الآخرة وما عداهما من الصلوتين فلا خلاف أنه لا تثويب
فيها تعبدا به ويشتمل الأذان على الواجب والمسنون فالواجب فيهما الترتيب لأنه لا يجوز تقديم
بعض الفصول على بعض والمسنون عشرة أشياء أن يكون على طهارة وأشدهما تأكيدا في الإقامة
وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكلم في خلالهما ويكون قائما مع الاختيار ولا يكون
ماشيا ولا راكبا ويفصل بين الأذان والإقامة ولا يعرب أواخر الفصول ويفصل بينهما
بجلسة أو سجدة أو خطوة أو ركعتين إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لتضيق
الوقت وأشدهما تأكيدا في الإقامة ومن شرط صحتهما دخول الوقت وقد روي جواز
تقديم الأذان لصلوة الغداة تنبيها للنائم ولا بد من إعادته بعد دخول الوقت والأفضل
أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض والمنارة لا يكون أن تعلى على حائط المسجد ويكره
الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في حال الأذان كان جائزا وإن لم يفعل لم يكن به
بأس ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما ينقطع صوته وإن تكلم في خلال الأذان
جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الأذان لا يتعلق بالصلوة
فأما إذا تعلق بها جاز له البناء عليه والسكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ويستحب
معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك وإن أخر الفصول مؤخرة عن مواضعها فإن
أعرب لم يبطل حكمه ومن نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم انتبه أو أفاق استحب له استئنافه

فإن كانت عينا قائمة كالعذرة والدم وغيرهما وجلد الميتة ولحمه بطرين فإن كانت نجاسة
يابسة فإذا أزالها عن المكان كان مكانها طاهرا وإن كانت رطبة فإذا أزالها وبقيت رطوبتها
في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمه وإن كانت العين مستهلكة فيها
كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه وإنما
يجوز السجود عليه بأحد أمرين قلع التراب حتى يتحققوا أنه لم يبق من النجاسة شيء والثاني
أن يطين المكان بطين طاهر ويكون حائلا دون النجاسة فيجوز السجود على الحائل فإن ضرب
لبن لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلي معه لم تجز صلاته لأنه حامل النجاسة فإن طبخ
آجرا طهرته النار وكذلك الجص ويكره أن يبني المساجد بذلك اللبن ومواضع الفرث
فإن فعل يجب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان فإذا أصاب الأرض نجاسة وعرف الموضع
لم يسجد عليه وإن لم يعرف الموضع بعينه تحرى الناحية التي فيها النجاسة يجتنبها وإن لم يعرف
له أن يصلي كيف شاء لأن معرفة ذلك لا طريق إليه ويشق لأنه ربما لم يتعين له جميع
الأرض فيؤدي إلى أن لا يصلي على الأرض أصلا وإذا كانت العمامة على أحد طرفيها والطرف
الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على شيء وهو
واقف عليه فتحرك بحركته أو لم يتحرك صحت صلاته لأنه ليس بحامل النجاسة ولا لابس
لثوب نجس ومتى شد حبلا في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إما في موضع النجاسة
أو في موضع طاهر والطرف الآخر معه سواء كان واقفا عليه أو في يده أو مشدودا
به فإنه لا تبطل صلاته لأنه لا دليل عليه ومن حمل حيوانا طاهرا مثل الطيور وغيرها
أو مثل طفل صغير أو صبيا صغيرا لم تبطل صلاته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير
والأرنب والثعلب بطلت صلاته فإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص
فجعلها في كمه أو جيبه بطلت صلاته لأنه حامل النجاسة وفي الناس من قال لا تبطل قياسا
على حمل حيوان في جوفه نجاسة والأول الصحيح والتختم بالذهب حرام على الرجال وكذلك
لبس الحرير ومباح ذلك للنساء ولبس الثياب المقدمة بلون من الألوان والتختم بالحديد
مكروه في الصلاة ولا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لا بالإذن ولا بغير
الإذن ولا يحل للمسلم أن يأذن له في ذلك لأن المشرك نجس والمساجد تنزه من النجاسات

بلغ

باب
في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما الأذان والإقامة

سنتان مؤكدتان في الخمس الصلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد وأشدهما تأكيدا
الإقامة وهما واجبتان في صلاة الجماعة ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل له
فضيلة الجماعة والصلاة ماضية وآكد الصلوات بأن يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة
وآكد من ذلك المغرب والغداة لأنهما لا يقصران في سفر ولا حضر ولا يجوز الأذان والإ
قامة لشيء من النوافل وأما قضاء الفرائض فيستحب فيه الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء
ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوا جماعة قضاء ومتى دخل المنفرد في الصلاة من
غير أذان وإقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فإن ركع مضى
في صلاته والأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي صلى الله عليه وآله دون الرؤيا والمنام
والترجيع غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد
تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه في الأذان وهو قول الصلاة خير من
النوم في صلاة الغداة والعشاء الآخرة وما عداهما من الصلوات ولا خلاف أنه لا تثويب
فيها تعبدنا به ويشتمل على الواجب والمسنون فالواجب فيهما الترتيب لأنه لا يجوز تقديم
بعض الفصول على بعض والمسنون عشرة أشياء أن يكون على طهارة وأشدهما تأكيدا في الإقامة
وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكلم في خلالهما ويكون قائما مع الاختيار ولا يكون
ماشيا ولا راكبا ويرتل الأذان ويحدر الإقامة ولا يعرب أواخر الفصول ويفصل بينهما
بجلسة أو سجدة أو خطوة أو ركعتين نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لتضيق
الوقت وأشدهما تأكيدا في الإقامة ومن شرط صحتهما دخول الوقت وقد روي جواز
تقديم الأذان لصلاة الغداة تنبيها للنائم ولا بد من إعادته بعد دخول الوقت ولا فرق
أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض والمنارة لا يجوز أن تعلى على حائط المسجد ويكره
الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في حال الأذان كان جائزا وإن لم يفعل لم يكن به
بأس ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما ينقطع صوته وإن تكلم في خلال الأ
ذان جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الأذان لا يتعلق بالصلاة
فأما إذا تعلق بها جاز البناء عليه والسكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ويستحب
معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك وإن أخر الفصول مؤخرة عن موضعه فإن
أعاد لم يبطل حكمه ومن نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم انتبه أو أفاق استحب له استئنافه

وان لم يفعل فلا شيء عليه لانه ليس من شرطهما الطهارة فاما الاقامة فاشدهما اخذا في الاستئناف
واذا اذن بعض الاذان ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف الاذان وان اذن بعض الاذان
واغمي عليه وتمم غيره او اذن انسان اخر ثم افاق الاول جاز له البناء عليه وان استانفه كان
افضل وان تمم الاذان ثم ارتد جاز لغيره ان يقيم ويعتد بذلك الاذان لانه وقع صحيحا
من الاول وحكم بصحته ولا يبطل الا بدليل وان فاته صلوات كثيرة اذن لكل واحد منها ويقيم
اذا اراد الكل وان اذن للاول واقام واقتصر على الاقامة في باقي الصلوات كان ايضا جائزا ومن جمع
بين الصلوتين اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى بلا اذان سواء جمع بينهما في وقت الاولى
او الثانية ولا اذان ولا اقامة الا للصلوات الخمس المفروضات ولا يؤذن ولا يقام لغيرها
كصلوة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك ويكفي ان يقال الصلوة الصلوة
وليس على النساء اذان ولا اقامة فان فعلن كان فيه الثواب غير انهن لا يرفعن اصواتهن بحيث يسمع
الرجال وان اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه ويستحب لمن
سمع ان يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الاذان وروي عن النبي عليه السلم انه قال يقول
اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله الا ان يكون في حال الصلوة فانه لا يقول ذلك
ولا فرق بين ان يكون فريضة او نافلة الا انه متى قاله في الصلوة لم يبطل صلوته فاما اذا لم يقل
ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيرا ان شاء قاله وان شاء لم يقله ليس لاحدهما مزية على الاخر
الا من حيث كان تسبيحا وتكبيرا لا من حيث كان اذانا فهذا في جميع فصول الاذان
الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلوة لانه
ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الادميين المحض فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
لم يبطل صلوته وكل من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان
متكلما وان كان يقرا القران فالافضل له ان يقطع القران ويقول كما يقول المؤذن لان
الخبر على عمومه وروي انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي محمد واله
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة ويقول عند اذان المغرب

اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب ان يكون
المؤذن عدلا امينا عارفا بالمواقيت مضطلعا بها وان يكون صيتا ليكثر الاسماع بصوته
وان يكون حسن الصوت مرتلا مبينا للحروف مفصحا بها ويرتل الاذان ويحدر الاقامة مع
بيان الفاظها وان ادرج الاذان او رتل الاقامة كان مجزيا ويكره ان يلتوي ببدنه جملة عن القبلة
في حال الاذان ولا يبطل ذلك الاذان واما الاقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة وان اذن الصبي
غير البالغ كان جائزا ويكره ان يكون المؤذن اعمى لانه لا يبصر الوقت فان كان معه من
يسدده ويعرفه من البصراء كان ذلك جائزا ولا يلزم ان يكون المؤذن من فقهاء الائمة
ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغا له واذا تشاح الناس في الاذان اقرع
بينهم لقول النبي صلى الله عليه واله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه ويجوز ان يكون المؤذنون
اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس
ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد في زاوية من المسجد لانه لا
مانع منه واذا وجد من يتطوع بالاذان فلا يجوز ان يعطى غيره شيئا من بيت المال
فان لم يوجد من يتطوع به كان للامام ان يعطيه شيئا من بيت المال يعينه على حاله من سهم المصالح
ولا يكون من الصدقات ولا من الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين وان اعطى الامام من
مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوع به كان له ذلك جاز والاذان فيه فضل كثير وثواب
جزيل وكذلك الاقامة فان جمع بينهما كان افضل وان اضاف اليهما او الى واحد منهما
الامامة كان افضل واما الامامة بانفرادها افضل من الاذان والاقامة بانفرادهما
لان النبي عليه السلم كان يؤم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ولا يكون ان يترك
الافضل لغيره ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع واذا اذن المسافر مثل اذان
الحاضر اذا اذن في مسجد جماعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة
في ذلك المسجد ويكون له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه ومن اذن
واقام ليصلي وحده وجاء قوم ارادوا ان يصلوا جماعة اعادهما ولا يكتفي بما تقدم
واذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام جماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا
اقامة بل يقدم احدهم ويجمع بهم اذا لم ينفض الجمع فان انفضوا اذنوا واقاموا ومن احرز

في حال الاذان اعاد الوضوء وبنى عليه وان كان في الاقامة استقبلها وان احدث في الصلوة
استانفها اذا توضا وليس عليه اعادة الاقامة الا ان يتكلم فان تكلم اعاد الاقامة ٥
ومن صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام وليس عليه ذلك اذا صلى خلف من يقتدي
به ٥ واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدي به وخشيت ان اشتغلت بالاذان و
الاقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين وعلى قول قد قامت الصلوة وروي
انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك ٥ واذا قال المقيم قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ويستحب
رفع الصوت بالاذان في المنزل فانه ينفي العلل والاسقام على ما ورد عنهم عليهم السلم
والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا ثمانية عشر فصلا الاذان وسبعة عشر فصلا
الاقامة ففصول الاذان اربع تكبيرات في اوله والاقرار بالتوحيد مرتين والاقرار بالنبي
مرتين والدعاء الى الصلوة دفعتين والى الفلاح مرتين والدعاء الى خير العمل مرتين وتكبيرتان
والتهليل دفعتين وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط في اوله التكبير دفعتين ويزيد بدله
قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من جعل فصول الاقامة
مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في اخرها التكبير اربع
مرات ٥ فاما قول اشهد ان عليا امير المومنين وال محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الا
خبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة
الاذان ولا كمال فصوله ٥ فصل فيما يقارن حال الصلوة ٥ ما يقارن
حال الصلوة على ثلثة اقسام افعال وكيفياتها وتروك وكل واحد منها على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض من الافعال في اول ركعة ثلثة عشر فعلا القيام مع القدرة او ما يقوم
مقامه مع العجز والنية وتكبيرة الاستفتاح والقراءة والركوع والتسبيح فيه ورفع الراس
منه والسجود الاول والتسبيح فيه ورفع الراس منه والسجود الثاني والذكر فيه
ورفع الراس منه وفي الركعة الثانية اثنا عشر فعلا لانه يسقط تكبيرة الاحرام
والنية ويزيد عليه خمسة اشياء الجلوس في التشهد والشهادتان والصلوة
على النبي والصلوة على آله فيصير الجميع في الركعتين خمسة وعشرين فعلا فان كان
صلوة الفجر انضاف الى ذلك التسليم فيصير ستة وفي اصحابنا من قال انه سنة وان كانت

المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية وجعل التسليم في اخرها وان كانت رباعية
اضاف الى الركعتين مثلها وجعل التسليم في اخرها ٥ وينقسم هذه الافعال قسمين احدهما
يسمى ركنا والاخر ليس بركن فالاركان ما اذا تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته
اذا ذكرها وهي خمسة اشيا القيام مع القدرة والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود
وما ليس بركن هو ما اذا تركه عامدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا لم يبطل وله حكم
وهو ما عدا الاركان من الافعال الواجبات ونحن نذكر قسما قسما من ذلك ونذكر ما
فيه ونذكر كيفياته ونورد في خلال ذلك الافعال المسنونة وكيفياتها ونذكر
بعد ذلك التروك ان شاء الله تعالى ٥ فصل في ذكر القيام وبيان
حكمه ٥ القيام شرط في صحة الصلوة وركن من اركانها مع القدرة فمن صلى قاعدا مع قدرته
على القيام فلا صلوة له متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه وامكنه ان يتكي على حائط
او عكاز وجب عليه ذلك وليس فيما يبيح له الجلوس حد محدود بل الانسان على نفسه
بصيرة وقد روي انه اذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له ان يصلي جالسا
وقد روى اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرا جالسا فاذا اراد
الركوع نهض وركع عن قيام ومن لا يقدر على القيام وقدر ان يصلي جالسا صلى من قعود
ويستحب ان يكون متربعا في حال القراءة ومتوركا في حال التشهد فان لم يقدر على
الجلوس صلى مضطجعا فان لم يقدر عليه صلى مستلقيا مومئا فان صلى مومئا ثم قدر في حال
الصلوة على الاضطجاع صلى كذلك وبنى على صلوته وان صلى مضطجعا وقدر على الجلوس
جلس وبنى على ما صلى وان صلى جالسا ثم قدر على القيام قام وبنى على صلوته وبالعكس
من ذلك اذا صلى قائما فعجز جلس او صلى جالسا فضعف صلى مضطجعا او صلى مضطجعا
فزاد مرضه صلى مستلقيا وبنى على صلوته ومتى كان في احدى هذه الحالات لم يقدر
على السجود جاز ان يرفع شيئا من الارض اليه ويسجد عليه من مخادة او غيرها وان لم يقدر
ان يوضي نفسه وضاه غيره وينوي هو رفع الحدث بذلك ويستحب ان يكون نظره في
حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ما بين رجليه وفي حال سجوده الى طرف
انفه وفي حال تشهده الى حجره ويستحب ان يفرق بين قدميه في حال قيامه مقدار اربع
اصابع الى شبر ويضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه ٥ فصل

في ذكر النية وبيان احكامها ٥ النية واجبة في الصلوة ولا بد فيها من نية التعيين ومن لا
نية له اصلا فلا صلوة له والنية تكون بالقلب ولا اعتبار فيها باللسان بل لا يحتاج الى تكلفه
ايضا اصلا وكيفيتها ان ينوي صلوة الظهر مثلا فريضة على جهة الاداء لا على جهة
القضا لانه لو نواها فريضة فقط لم يختص بظهر دون غيرها وان نواها ظهرا فقط انتقض
بمن صلى الظهر ثم اعادها في صلوة الجماعة فان الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب
ولا بد من نية الاداء لانه لو كان عليه قضا ظهر اخر لم يختص هذه الصلوة بظهر الوقت
دون الفائت فلا بد من جميع ما قلناه ٥ ووقت النية هو ان تكون مقارنة لاول جزء من حال الصلوة فاما
ما يتقدمها فلا اعتبار بها لانها تكون عزما ومن كان عليه الظهر والعصر فنوى
بالصلوة اداهما لم يجز عن واحدة منهما لانهما لا تتداخلان ولم ينو منهما واحدة
بعينها ومن فاتته صلوة لا يدري اي هي صلى اربعا وثلثا واثنين وينوي بالاربع اما ظهرا
او عصرا او العشا الاخرة وينوي بالثلث المغرب وبالاثنين صلوة الصبح ٥ ومن دخل في صلوة
حاضرة ثم نقل نيته الى غيرها فانه ينظر فان كان ذلك صحيحا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فان تضيق
لم يصح ذلك وبطلت الصلوتان معا وكذلك ان دخل في الفريضة ثم نقلها الى النفل او دخل
في النافلة ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما واستدامة حكم
النية واجبة واستدامتها معناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة
قبل تمامها ولا على فعل ما ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او
كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلوته لانه لا دليل
على ذلك وان نوى بالقيام او القراة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته
لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات وهذا عمل بغير نية او بنية لا يطابقها ٥

فصل في تكبيرة الافتتاح وبيان احكامها ٥ تكبيرة الاحرام من الصلوة
وهي ركن من اركانها لا تنعقد الصلوة الا بها فمتى تركها عامدا فلا صلوة له وان تركها
ناسيا ثم ذكر استانف الصلوة بها وان لم يذكرها اصلا مضى في صلوته اذا كان انتقل الى
حالة اخرى ولا تنعقد الصلوة الا بقول الله اكبر ولا تنعقد بغيرها من الالفاظ وان كان
في معناها ولا بها اذا دخلها الالف واللام ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل ان
يقول الله اكبر ومن يحسن ذلك ويمكنه ان يتلفظ بالعربية فتكلم بغيرها لم تنعقد صلوته

فان لم يتمكن من ذلك ولا يحسنه ولا يتاتى له جاز ان يقول بلسانه ما في معناه ولا يجوز ان
يمد لفظ الله ولا يمطط اكبر فيقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل
ويبتغي للامام ان يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها ومن لحق الامام وقد ركع
وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان خاف الفوت اقتصر
على تكبيرة الاحرام واجزاته عنهما وان نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لانه
لم يكبر للاحرام واما صلوة النافلة فلا ينعقد فيها الا ان عندنا صلوة النافلة لا تصلى
جماعة الا ان يفرض في صلوة الاستسقا فان فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سوا
في وجوب الاتيان بهما مع الاختيار وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الاحرام عند التعذر
والترتيب واجب في تكبيرة الاحرام يبدا اولا بالله ثم يقول اكبر فان عكس لم تنعقد صلوته
ومن يحسن العربية لا يجوز ان يكبر بتكبيرة الاحرام ولا يسبح ولا يقرا القران ولا غير
ذلك من الاركان الا بها فان لم يحسن ذلك جاز له ان يقول كما يحسنه الا انه يجب عليه ان
يتعلم حتى يودي صلوته به فان امكنه ان يتعلم لم يصح صلوته وكان عليه قضاؤها بعد
التعليم فان لم يتات له ذلك كانت صلوته ماضية هذا اذا كان الوقت ضيقا يخاف فوت
الصلوة بالاشتغال بالتعليم واما اذا لم يكن الوقت ضيقا وجب الاشتغال بتعلم ذلك
المقدار ومن كان في لسانه افة من تمتمة او غنة او لثغة وغير ذلك جاز له ان يقول كما
يتاتى له ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك وكذلك اذا كان اخرس فان لم ينطق لسانه
اصلا كان تكبيره اشارته باصبعه وايمائه وكذلك تسميته وقراته القران ٥ ولا يدخل
في الصلوة الا باكمال التكبير ٥ ويبتغي اذا فرغ المؤذن من الاقامة ان يقوم الامام والمأموم
وليس يستوون ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ويبتغي ان يكون تكبيرة
المأموم بعد تكبير الامام وفراغه منه فان كبر معه كان جائزا غير ان الافضل ما قدمناه
فان كبر قبله لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمة ويستانف بعده او معه تكبيرة
الاحرام وكذلك ان كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل في صلوة الامام قطعها
واستانف معه الصلوة ثم رفع اليدين في الصلوة مع كل تكبيرة مستحب واشدها تاكيدا
تكبيرة الاحرام وهو ان يرفع يديه الى شحمتي اذنيه فان كانت بهما علة رفعهما ما استطاع
ولا يضع يمينه على شماله على حال الا في حال التقية فان استعمل التقية وضعها كيف شا

سواء كان فوق السرة او تحتها وينبغي ان يكون اصابعه مضمومة في حال رفع اليدين
وان كانت احدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الاخرى الى حيث يمكن ويرفع
يديه في كل صلوة نافلة كانت او فريضة وفي كل تكبيرة للعيدين وصلوة الاستسقاء
ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد في ذلك فان ترك رفع اليدين في جميع هذه
المواضع لم تبطل صلوته الا انه يكون تاركا فضلا ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في اول كل فريضة واول ركعة من نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة
من الوتيرة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام يبتهل بينها ادعية تكبر ثلاث تكبيرات ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول
وجهت وجهي الى اخره فان اقتصر على وجهت وجهي كان جائزا وان فرق هذه التكبيرات
من غير فصل بدعاء وقرا بعدها كان ايضا جائزا وواحدة من هذه التكبيرات السبع
تكبيرة الاحرام والباقي فضل وليس بفرض وتكبيرة الاحرام هي التي ينوي بها الدخول
في الصلوة سواء قصد بالاولة او بالاخيرة او بالوسطى او غيرها فان نوى بالاولة تكبيرة
الاحرام كان ما بعدها واقعة في الصلوة وان نوى بالاخيرة ذلك كان ما قبلها واقعة
خارج الصلوة والافضل ان ينوي بالاخيرة ذلك هـ ومتى لحق الامام في حال القراءة
استحب له ان يتوجه بما قدمناه فان خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة وترك التوجه
هـ وان توجه في النوافل كلها بما قدمناه كان فيه فضل وان كان ما ذكرناه افضل وينبغي
ان يقول وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وما روي عن النبي عليه السلم انه
قال كذلك انما جاز لانه كان اول المسلمين من هذه الامة ثم يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وكيفية اللفظ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه لفظ القران فان قال اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان ايضا جائزا وينبغي ان يكون التعوذ قبل
القراءة في اول ركعة لا غير وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة فان
ومن ترك التعوذ لم يكن عليه شيء ويستحب ان يتعوذ سرا ويجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم قبل الحمد وقبل كل سورة سواء كانت الصلوة يجهر فيها او لم يجهر وان تعوذ
جهرا واخفى بسم الله الرحمن الرحيم لم تبطل صلوته وان كان ترك اولى ونوى بها

الافتتاح بطلت صلوته لان الثانية غير مطابقة للصلوة وان كبر ثالثة ونوى بها الا
فتتاح انعقدت صلوته وعلى هذا ابدا وان لم ينو بما بعد تكبيرة الاحرام الافتتاح صحت
صلوته لانه هو مستحب على ما قلنا من الاستفتاح بسبع تكبيرات اذا اكبر للافتتاح
والركوع ينبغي ان ياتي بهما وهو قائم ولا تبطل صلوته ان اخذ بعض التكبير منحنيا هـ

فصل في القراءة واحكامها

هـ القراءة فرض في الصلوة فمن صلى بغير
قراءة بطلت صلوته اذا كان متعمدا وان تركه ناسيا ولم تفته محل القراءة وهو ان لا
يكون ركع قرا فان فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وفي
اصحابنا من قال يستانف الصلوة بجعل القراءة ركنا والاول اظهر في الروايات وبسم الله
الرحمن الرحيم اية من الحمد ومن كل سورة من سور القران وبعض اية من سورة النمل
بلا خلاف في النمل ويجب الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ويستحب
الجهر بها فيما لا يجهر بها فان نسي بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرا بعض الحمد استانف
من اولها لانه لا صلاة الا بقراءتها على الكمال ويجب ان يرتبها على اول الحمد وكذلك الايات
الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدم شيئا منها على شيء فلا صلوة له فان قرا
في خلالها اية او ايتين من غيرها ساهيا ثم قراها من حيث انتهى اليه حتى يرتبها فان وقف
في خلالها ساعة ثم ذكر مضى على قراءته وان قرا متعمدا في خلالها من غيرها وجب
عليه ان يستانفها من اولها وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قراها كانت صلوته
ماضية وان نوى قطعها ولم يقرا بطلت صلوته واستانفها هـ وان قدم السورة على
الحمد قرا الحمد واعاد السورة هـ وقراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين
الاولتين ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد اياتها اقل او اكثر ومن كان
يحسن الحمد واحسن غيرها قرا ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان
بعدد اياتها او دونها او اكثر ثم يتعلمها فيما بعد هـ وينبغي ان يرتل القراءة ولا يخل
بشيء من حروفها ولا بتشديدها لانه حرف فان ترك تشديدة من سورة الحمد متعمدا
فلا صلوة له لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذلك يفيد قراءة
جميعها والتشديد حرف منها هـ فان لحن متعمدا او مع التمكن من اصلاح لسانه بطلت
صلوته سواء كان المغير للمعنى او لم يخل وان فعل ذلك ناسيا لم يلزمه شيء ومن لا يمكنه

ذلك وجب عليه تعلمه فإن لم يتأت له ذلك وشق عليه لم يكن عليه شيء . ه قول آمين يقطع
الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام وللمأموم وعلى كل حال في سر كان
أو إخفات . ه يكره أن يدعو الإنسان في حال الصلوة بما يريده لدينه أو دنياه وينبغي أن يبين
القراءة ويرتلها ولا يكون أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يسمع نفسه ذلك ويحرك به لسانه
الإمام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلوة ولا يجوز من القرآن ما لا يسمع نفسه
. ه وقراءة الأخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرك لسانه . ه يجب القراءة في الأوليين
من كل صلوة وفي الأخريين أو الثالثة من المغرب هو مخير بين القراءة وبين أن يسبح عشر تسبيحات
. ه فإن نسي القراءة في الأوليين لم يبطل تخييره في الأخريين وإنما الأولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة
من القراءة . ه وقد روي أنه إذا نسي في الأوليين القراءة تعين في الأخريين . ه والترتيب واجب
في القراءة في خلال سورة الحمد وهو أن لا يقدم آية ويؤخر آية ولا يقرأ في خلال الحمد من
غيرها فإن فعل ذلك متعمدا استأنف قراءة الحمد ولا تبطل صلوته . ه وإذا قرأ سورة
قبل الحمد لم يجزه وكان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها . ه الظاهر من المذهب
أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة وأن بعض السورة أو أكثرها لا يكون
مع الاختيار غير أنه إن بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة
وينبغي كل ذلك في حال الضرورة وكذلك في النافلة مع الاختيار . ه والضحى وألم نشرح
سورة واحدة وكذلك سورة الفيل ولإيلاف لا يبعضها في الفريضة . ه وقد بينا أن قراءة الحمد
لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلوة صلى بما
يحسن من قراءة وتكبير وتهليل وتسبيح ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدي به الصلوة ولا يكون
أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان ومتى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يجز
ذلك قرآنا ولا تجزيه صلوته . ه والمسنون رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات
فرائضها ونوافلها وعلى اختلاف أحوالها من صلوة قائم وقاعد ومؤم ومستلق وصلوة
عيد واستسقاء وصلوة جنازة على اختلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة وعند رفع الرأس
في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع
فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه وإن تركه متعمدا فقد فاته
فضل وثواب ولا يجب منه الإعادة ويكون أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع ويكون أن

يهوي بها إلى الركوع وإذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له
ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلا سورة الكافرين والإخلاص فإنه لا ينتقل عنهما إلا في الظهر
يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين ويقرأ في الفريضة أي سورة شاء إلا
مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال . ه وأفضل ما يقرأ
في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والإخلاص وسورة الجحد وهو مخير فيما سوى
ذلك ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي تخرج الوقت بقراءتها بل يقرأ القصار و
المتوسطة ويقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر وإذا جاء نصر الله والهاكم
وما أشبهها وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى وإذا السماء انفطرت وما أشبهها وفي
الغداة مثل المزمل والمدثر وهل أتى وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع
الصلوات كان جائزا ويستحب أن يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتى وليلة الجمعة
في المغرب وعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو
الله أحد وروي المنافقين وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين وفي النوافل يقرأ من أي
موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد وإذا رفع
رأسه من السجود قام بالتكبير فيتمم ما بقي من السورة إن شاء وإن كانت السجدة آخر السورة
ولم يرد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثم يركع عن قراءة وينبغي أن يقرأ في النوافل السور القصار
والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ويستحب قراءة قل يا أيها الكافرون في سبع مواضع
في أول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من صلوة الليل وأول ركعة
من ركعتي الإحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة إذا أصبح بها وفي ركعتي الطواف وقد
روي أنه يقرأ في هذه المواضع في الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون و
يستحب أن يقرأ في الركعتين الأوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة وفي باقي
الصلوة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم إذا كان عليه وقت وإن
قرب من الفجر خفف صلوته وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة
فإن خافت فيها متعمدا أعاد الصلوة ويخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متعمدا
وجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا لم يكن عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عاليا
بل الجهر متوسطا ولا يخافت دون إسماع نفسه على ما قلناه ويستحب الجهر بالقراءة في

ذلك وجب عليه تعلمه فان لم يتات له ذلك وسع عليه لم يكن عليه شي هـ ولا ما يقطع
الصلوة سوا كان ذلك في خلال الحمد او بعده للامام وللماموم وعلى كل حال في سر كان
او جهار هـ ويكره ان يدعوا الانسان في حال الصلوة بما يريده لدينه او دنياه وينبغي ان يبين
القراة ويرتلها ولا يجوز ان يقرا في نفسه بل ينبغي ان يسمع نفسه ذلك ويحرك به لسانه
الامام يسمع المامومين التكبير في جميع الصلوة ولا يجوز من القران ما لا يسمع نفسه
هـ وقراة الاخرس ومن به افة لا يقدر على القراة ان يحرك لسانه هـ ويجب القراة في الاوليين
من كل صلوة وفي الاخريين او الثالثة من المغرب هو مخير بين القراة وبين ان يسبح عشر تسبيحات
هـ فان نسي القراة في الاوليين لم يبطل تخييره في الاخريين واما الاولى له القراة لئلا تخلو الصلوة
من القراة هـ وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراة يعيد في الاخريين هـ والترتيب واجب
في القراة في خلال سورة الحمد وهو ان لا يقدم اية ويوخر اية ولا يقرا في خلال الحمد من
غيرها فان فعل ذلك متعمدا استانف قراة الحمد ولا تبطل صلوته هـ واذا قرا سورة
مثل الحمد لم يجزه وكان عليه اذا قرا الحمد ان يقرا سورة بعدها هـ الظاهر من المذهب
ان قراة سورة كاملة مع الحمد في الفرايض واجبة وان بعض السورة او اكثرها لا يجوز
مع الاختيار غير انه ان بعض السورة او قرن بين سورتين بعد الحمد لا نحكم ببطلان الصلوة
وينبغي كل ذلك في حال الضرورة وكذلك في النافلة مع الاختيار هـ والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذلك سورة الفيل ولايلاف لا يبعضها في الفريضة هـ وقد بينا ان قراة الحمد
لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فان خاف فوت الصلوة صلى بما
يحسن من قراة وتكبير وتهليل وتسبيح ثم يتعلم فيما بعد ما يودي به الصلوة ولا يجوز
ان يقرا القران بغير لغة العرب باي لغة كان ومتى قرا بغير العربية على ما انزله الله لم يجز
ذلك قرانا ولا تجزيه صلوته هـ وقد بينا ان رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات
فرايضها ونوافلها وعلى اختلاف احوالها من صلوة قايم وقاعد وموم ومستلق وصلوة
عيد واستسقا وصلوة جنازة على اختلاف من اصحابنا في صلوة الجنازة وعند رفع الراس
في السجود للتلاوة لان عموم الاخبار يقتضي ذلك فان نسي الرفع قبل انتها التكبير رفع
فان لم يذكر الا بعد الانتها مضى في صلوته ولا شي عليه وان تركه متعمدا فقد فاته
فضل وثواب ولا يجب منه الاعادة ويجوز ان يكبر للركوع وهو قايم ثم يركع ويجوز ان

يهوي بها الى الركوع واذا قرا سورة بعد الحمد في الفريضة وان اراد الانتقال الى غيرها جاز له
ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل الى غيرهما الا في الظهر
يوم الجمعة فانه يجوز له الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين ويقرا في الفريضة اي سورة
مع الحمد الا اربع سور العزايم فانه لا يقراها في الفريضة على حال هـ وافضل ما يقرا
في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص وسورة الجحد وهو مخير فيما سوى
ذلك ولا يقرا في الفريضة السور الطوال التي تخرج الوقت بقراتها بل يقرا القصار و
الموسطة ويقرا في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر واذا جا نصر الله والهيكم
وما اشبهها وفي عشا الاخرة مثل الطارق والاعلى واذا السما انفطرت وما اشبهها وفي
الغداة مثل المزمل والمدثر وهل اتى وما اشبهها وان اقتصر على سورة الاخلاص في جميع
الصلوة كان جايزا ويستحب ان يقرا غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل اتى وليلة الجمعة
في المغرب وعشا الاخرة الجمعة وسورة الاعلى وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو
الله احد وروي المنافقين وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين وفي النوافل يقرا ما اراد
موضع شا ما شا ويجوز قراة العزايم فيها فان قراها وبلغ موضع السجود سجد فاذا رفع
راسه من السجود قام بالتكبير فتمم ما بقي من السورة ان شا وان كانت السجدة اخر السورة
ولم يرد ان يقرا سورة اخرى قرا الحمد ثم يركع عن قراة وينبغي ان يقرا في نوافل السور القصار
والاقتصار على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراة قل يا ايها الكافرون في سبع مواضع
في اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة
من ركعتي الاحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة اذا اصبح بها وفي ركعتي الطواف وقد
روي انه يقرا في هذه المواضع في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون و
يستحب ان يقرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي
الصلوة السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبيا والحواميم اذا كان عليه وقت فان
قرب من الفجر خفف صلوته وينبغي ان يجهر بالقراة في صلوة المغرب والعشا الاخرة والغداة
فان خافت فيها متعمدا اعاد الصلوة ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيهما متعمدا
وجب عليه الاعادة وان كان ناسيا لم يكن عليه شي واذا جهر فلا يرفع صوته عاليا
بل جهرا متوسطا ولا يخافت دون اسماع نفسه على ما قلناه ويستحب الجهر بالقراة في

نوافل الليل وان جهر في نوافل النهار كان جائزا غير ان الاخفات فيها افضل وليس على النسا
جهر بالقراءة في شيء من الصلوات وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو
فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
وليس على الماموم ذلك ويكره ان يكون على فمه لثام عند القراءة اذا امتنع من اسماع القراءة
فان لم يمنع من الاسماع لم يكره باس به واذا غلط الامام في القراءة رد عليه من خلفه واذا
اراد المصلي ان يتقدم بين يديه خطوة او اكثر امسك عن القراءة وتقدم فاذا استقر به المكان
عاد الى القراءة ويجوز ان يقرأ في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا واذا مر المصلي
باية رحمة يستحب ان يسأل الله تعالى منها واذا مر باية عذاب جاز ان يستعيذ منها ه

فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما الركوع ركن
من اركان الصلوة متى تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته اذا كان في الركعتين الاولتين من
كل صلوة وكذلك ان كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين الاخريين من الرباعية ان
تركه متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط
السجدة وقام فركع وتمم صلوته وكمال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرجا له
اصابعه ولا يبلغ راسه ولا يرفعه عن ظهره ويسوي ظهره ولا يتبازخ وهو ان يجعل ظهره
مثل السرج فان كان بيديه علة انحنى الى حيث يمكنه ووضع اليدين على الركبتين ويرسلهما
وان كان باحديهما علة وضع الاخرى على الركبة وارسل الاخرى ه والطمانينة واجبة في
الركوع وكذلك رفع الراس منه حتى ينتصب ويطمئن واجب ه ومن قدر على القيام وعجز
عن الركوع صلى قائما فان قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك وان لم يقدر عليه وامكنه
ان يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه فان لم يمكنه ان يركع على سنن الركوع
وقدر ان ينحني الى جانب لزمه ذلك فان لم يقدر على ذلك حنى راسه وظهره فان لم يقدر
عليه اوما براسه وظهره وان كان عاجزا عن الانتصاب لكنه اذا قام في صورة
الراكع لكبر او زمانة قام على حسب حاله فاذا اراد الركوع زاد على الانحنا قليلا ليفرق
بين حال القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه ويكفيه ذلك واذا عجز عن القيام والركوع
صلى جالسا فان قدر على القيام غير انه يخاف مشقة شديدة يستحب له ان يتكلفها
وان احتاج الى ما يستعين به من عصا او حائط فعل وكان افضل وان لم يفعل وصلى جالسا

كانت صلوته ماضية فاذا صلى جالسا تربع في حال القراءة وان ثنى رجليه في حال التشهد
على العادة واذا جاء وقت السجود فان قدر على كمال السجود سجد وان عجز عنه وضع
شيئا ثم سجد عليه وان رفع اليه شيئا وسجد عليه كان ايضا جائزا وان كان مجحفا ووضع
بين يديه شيئا يحدره ويسجد عليه كان مكروها واجزاه وان كان اكثر من ذلك لم يجزه ه
ومتى لم يتمكن من السجود اصلا اوما ايماء واجزاه واذا قدر على القيام في خلال الصلوة قام
وبنى ولم يبطل صلوته فاذا قدر على القيام لم يخل من ثلثة احوال اما ان يقدر عليه قبل القراءة او بعدها
او في خلالها فان قدر قبل القراءة لزمه القيام ثم القراءة وان قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب
عليه القيام ثم الركوع عن قيام ولا يجب عليه استيناف القراءة وان اعادها لم تبطل صلوته
وان قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام واتمام القراءة ويمسك عن القراءة في حال قيامه
لتكون قراءته قائما واذا صلى مع امام فقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز الماموم عن القيام
جاز له ان يقعد وان صلى من وصفناه منفردا كان اولى ه من عجز عن الجلوس صلى على جنبه الايمن
كما يوضع الميت في اللحد فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا مومئا بعينيه ه فاذا صلى على جنبه
فقدر على الجلوس او جالسا فقدر على القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى ولا تبطل صلاته ه
من كان به وجع العين فقيل له ان صليت قائما زاد في مرضك جاز له ان يصلي جالسا او على جنبه
ه تكبيرة الركوع مع باقي التكبيرات سنة موكدة على الظاهر من المذهب لا يبطل بتركها
الصلوة عامدا كان او ناسيا وان كان تاركا فضلا وفي اصحابنا من قال انها واجبة متى تركها
متعمدا بطلت صلوته فاما تكبيرة الاحرام فلا خلاف انها ركن على ما قدمناه ه وعدد
التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الاحرام وتسعون
مسنونة منها خمس للقنوت للظهر اثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشا الاخرة مثل شرح
ذلك وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الفجر اثنا عشرة تكبيرة ه تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الراس منه وتكبيرة العود اليه وتكبيرة
الرفع من الثانية وفي الركعة الثانية مثل ذلك الا تكبيرة الاحرام فانها تسقط وتكبير
بدلها للقنوت فتصير اثنتي عشرة تكبيرة ان كانت صلوة الفجر وان كانت المغرب اضيفت
في الركعة الثالثة خمس تكبيرات وتسقط تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت فتصير
سبع عشرة تكبيرة وان كانت رباعية ففي الاولتين اثنتا عشرة تكبيرة على ما قدمناه

وفي الاخرى عشر تكبيرات تكون الجميع في الرباعيات اثنتين وعشرين تكبيرة وفي اصحابنا
من اسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير بعد القيام من التشهد في الثانية الى الثالثة
وجعل التكبيرات اربعا وتسعين تكبيرة والمنصوص المشروح ما فصلناه ومن كبر للقنوت
قال عند القيام من التشهد الاول الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد كما يقول عند القيام من
الاولة الى الثانية وهو الذي اعمل عليه وافتي به ه واقل ما يجزي من الركوع ان ينحني الى موضع تمكنه
وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد عليه فمندوب اليه ه والتسبيح في الركوع
او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى رفع
راسه لم يكن عليه شي ه واقل ما يجزي منه تسبيحة واحدة وافضل منه ثلث تسبيحات وافضل
من ذلك خمس والكمال في سبع وان جمع بين التسبيح والدعا كان افضل ويكره القراءة في حال
الركوع والسجود والتشهد وليس يبطل الصلوة ه والرفع من الركوع واجب فمن تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا وسجد مضى في صلوته ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
مستحب واذا رفع راسه قبل الامام وهو مقتد به عاد الى الركوع ليرفع برفعه وان لم يكن
مقتديا به فلا يعيد لانه يزيد في الصلوة ه واذا اهوى الى السجود ثم شك في رفع الراس عن
الركوع مضى لانه قد انتقل الى حالة اخرى فان ركع ثم اعترضت به علة منعته عن الرفع
والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فان زالت العلة وقد اهوى الى السجود
مضى في صلوته سوا كان ذلك قبل السجود او بعده ويكره ان يركع ويديه تحت ثيابه ويستحب
ان يكون بارزة او في كمه فان خالف لم تفسد صلوته والامام يرفع صوته بالذكر عند الرفع
ويخفي الماموم والمسنون للامام والماموم قول سمع الله لمن حمده وان قال ربنا لك الحمد
لم تفسد صلوته ه واذا رفع وبقي يدعوا او يقرا ساهيا مضى في صلوته ولا شي عليه ه
فاذا انتصب قايما رفع يديه بالتكبيرات واهوى الى السجود بخشوع وخضوع ويتلقى الارض
بيديه ولا يتلقاها بركبتيه فاذا سجد سجد على سبعة اعظم فريضة الجبهة واليدين والركبتين
وطرف اصابع الرجلين ويرغم بالانف سنة ه والسجود فرض في كل ركعة سجدتين
فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وان ترك واحدة
منهما ناسيا قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين من ركعتين قضاهما
بعد التسليم وسجد سجدتي السهو مرتين وكذلك ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات

قضاها كلها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو اربع مرات ولا يجوز السجود على كور
العمامة ولا على شي هو لابسه ولا على شي من جوارحه مثل كمه الا عند الضرورة
على ما قدمناه وكشف الجبهة واجب في حال السجود والاعضا الاخر ان كشفها كان
افضل وان لم يكشفها كان جائزا فان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه
اجزاه عنه ه والكمال ان يضع العضو بكماله والطمانينة في السجود واجبة وهيئات السجود
ان يكون مخويا متجافيا مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ويضع يديه حذا
منكبيه ويضم اصابع يديه ويوجههن نحو القبلة ولا يخط صدره ولا يرفع ظهره ويجرد يديه
ويفرج بين فخذيه والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا ابطلت صلوته وان
تركه ناسيا حتى يرفع راسه فلا شي عليه ه واقل ما يجزيه تسبيحة واحدة والثلاث افضل
والفضل في خمس والكمال في سبعة وان جمع بين التسبيح والدعا المخصوص بذلك كان
افضل ه ثم يرفع راسه من السجدة الاولى والرفع منها فريضة والطمانينة فيه واجبة
ويستحب ان يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة ثم يسجد الثانية على هيئة الاولى سوا فاذا
رفع راسه منها جلس للاستراحة والافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد
الثانية مقعيا كان ايضا جائزا ثم يقوم بعدها معتمدا على يديه فاذا انتصب قائما صلى الركعة
الثانية على هيئة الاولى ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ويرفع يديه الى القنوت بتكبيرة
ويدعوا بما شا وافضله كلمات الفرج وان قنت بغيرها كان جائزا والقنوت سنة مؤكدة
في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها ومحلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي
تركه مع الاختيار الا في حال التقية فان لم يحسن الدعا سبح ثلث تسبيحات وان ترك القنوت
عامدا لم يبطل صلوته ويكون تاركا فضلا وان تركه ساهيا قضاه بعد الانتصاب من الركوع
فان فاته فلا قضا عليه وروي انه يقضيه بعد التسليم وان كانت الصلوة رباعية فقنوتها
واحد في الركعة الثانية وكذلك باقي الصلوات في كل ركعتين الا يوم الجمعة فان على الامام
قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع والقنوت في الفرائض
اكد منه في النوافل وفيما يجهر فيها بالقراءة اكد مما لا يجهر ولا باس ان يدعوا فيه لدينه
ودنياه بما شا ه وسجدات القرآن خمسة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد وفي
النحل وفي بني اسرايل وفي مريم وفي موضعين من الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة

وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك اربعة منها فرض وهي
في الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والباقي سنة ه وقد بينا ان العزائم لا تقرأ
في الفرائض فاما في النافلة فلا باس بقراءتها فاذا انتهى الى موضع السجود سجد بنوى بغير تكبير
ويرفع رأسه بالتكبير وكذلك الحكم اذا قراها خارج الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة
قام من السجود وقرأ اما الحمد او سورة اخرى او آية من القرآن ثم سجد عن قراءة وقام واذا
صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة اوما ايماء ويجب سجدة العزائم على القارئ
والمستمع ويستحب للسامع اذا لم يكن مصغيا فاذا كان خارج الصلوة وقرأ او سمع شيئا
من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه اذا اراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر
اذا رفع رأسه منها وليس بعدها تشهد ولا تسليم ه واما سجدات النوافل فان قرأها في الفرائض
فلا يسجد وان قرأها في النوافل سجد ان شاء وهو افضل وان تركه كان جائزا ويجوز للحائض والجنب
ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءته ويجوز لهما تركه وموضع السجود من حم السجدة
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ه ويجوز سجود العزائم في جميع الاوقات وان كان يكره
فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة ه فاما سجدات النوافل فانها تكره عند طلوع الشمس
وغروبها وان ابيح للمصلي ان يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرائض ولا يقرأ موضع السجود
ان يصل الى غيرها من السور كان جائزا ومن لقن انسانا موضع العزيمة وجب عليه ان يسجد
كلما اعاد الموضع الذي فيه السجود فان فاته سجدة العزيمة او نسيها وجب عليه قضاؤها
واما النافلة فان شاء قضاها وان لم يقضها لم يكن عليه شيء ه وسجدة الشكر مستحبة عند
تجدد نعم الله ودفع المضار وعقيب الصلوات ويستحب فيها التعفير وليس فيها تكبير
الافتتاح ولا التشهد ولا التسليم ويستحب ان يكبر اذا رفع رأسه من السجود ه
وموضع السجود من قصاص شعر الرأس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض اجزاه فان كان
هناك دمل او خراج ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد
على ذقنه وان جعل الموضع الاول حفيرة يجعله فيها كان جائزا وينبغي ان يكون موضع
سجوده مساويا لموضع قيامه ولا يكون ارفع منه الا بمقدار ما لا يعتبر به مثل لبنة
وما اشبهها فان كان اكثر منه لم يكن جائزا ه

فصل في ذكر التشهد واحكامه ه التشهد في الصلوة فرض واجب الاول والثاني في الثلاثية والرباعيات

وفي كل ركعتين مرة في الصلوات فمن تركهما او واحدا منهما متعمدا فلا صلوة له ومن تركهما
او واحدا منهما ناسيا حتى فرغ من الصلوة قضاهما بعد التسليم واعاد التسليم بعد التشهد
الاخير وان كان ترك التشهد الاول قضاه وليس عليه تسليم بعد التشهد ثم يشتمل على خمسة
اجناس الجلوس والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله فهذه الخمسة لا خلاف بين
اصحابنا فيها انها واجبة والسادس التسليم وفي اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ه
وصفة الجلوس ان يجلس متوركا بان يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ويضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ويبسطهما مضمومتي الاصابع وهذه الهيئة
مسنونة وبتطمئن فيه وهو فرض ويتشهد الشهادتين وهو اقل ما يجزيه في التشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله فان نقص شيء من ذلك فلا صلوة له وكلما زاد على ذلك من الا
لفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادات والثواب ومن ترك التشهد ناسيا او شيئا منه
قضاه بعد التسليم طالت المدة ام قصرت ويسجد سجدتي السهو على قول بعض اصحابنا وعلى قول
الباقين وهم الاكثر ليس عليه ذلك اعادة الصلوة ه واذا ادرك المأموم امامه في صلوة
المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهد الذي هو فرض الامام وهو متبع
له في ذلك ولا يعتد به لنفسه فاذا سلم امامه قام فصلى ما عليه فيصلي ركعة اخرى يجلس عقيبها
وهو التشهد الاول له ثم يصلي الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلى ثلث ركعات
بثلث جلسات ويتفق ان يجلس اربع جلسات وهو اذا ادركه في التشهد الاول فانه يجلس
معه فاذا قام قام معه في ثالثة الامام وهي اولة له يجلس معه عقيبها تبعا لامامه فيحصل له
جلستان على سبيل التبع فاذا سلم الامام قام وصلى بقية الصلوة وقد بقي له ركعتان يجلس عقيب
كل واحدة منهما فيحصل له اربع جلسات فاما اربع جلسات في الرباعيات فهي ايسر لانه اذا
لحق الامام في الركعة الثانية فاذا جلس الامام بعدها جلس هو تبعا له فاذا صلى معه الثالثة
وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها تشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام في الرابعة له يجلس معه
تبعا له فاذا سلم الامام قام فصلى الرابعة لنفسه وجلس عقيبها فيحصل له اربع جلسات اثنتان تبعا
للامام واثنتان له ه من لا يحسن التشهد والصلاة على النبي عليه السلام وجب عليه ان يتعلم ذلك
اذا كان عليه وقت فان ضاق الوقت اتى بما يحسنه ويتعلم لما يستانف من الصلوة ومن قال من اصحابنا
ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا

يكون اللفظ بذلك في التسليمة الاولى ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي
ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلم على الملائكة او على من في يساره والسلم على
اربعة اضرب الماموم والمنفرد يسلمان تجاه القبلة والماموم الذي لا احد على يساره يسلم
يمينه ومن كان على يساره غيره فيسلم يمينا وشمالا وينبغي الانصراف من الصلوة
عن اليمين وان خالف كان جائزا وقد ترك الافضل وينبغي ان يكون نظره في حال التسليم الى حجره
لا يلتفت يمينا وشمالا فاذا سلم كبر ثلثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويعقب بعدها
بما شا من الدعا فان التعقيب مرغب فيه عقيب الفرائض والدعا فيه مرجو ولا سيما تسبيح
فاطمة عليها السلم خاصة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة
يبدا بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح وفي اصحابنا من قدم التسبيح على التحميد وكل ذلك
جائز فاما الادعية في ذلك فكثيرة وافضلها ما نصدر عن صدق النية وخالص الطوية وقد
استوفينا ذلك في مصباح المتهجد لا نطيل بذكرها هاهنا

فصل

في تروك الصلوة وما يقطعها التروك الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
اربعة عشر تركا لا يتكتف ولا يقول امين لا في خلال الحمد ولا في اخرها ولا يلتفت الى ما وراه
ولا يتكلم بما ليس من الصلوة سوا كان متعلقا بمصلحة الصلوة او لا يكون كذلك ولا يفعل
فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضو من البول والغائط والريح او النوم
او جماع في فرج او مس ميت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل ولا يأتي بخمر ولا يأتي فقا مثل
ذلك بحرمه ولا يقهقه فاما التبسم فلا باس به وهذه التروك الواجبة على ضربين احدهما
متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلوة وهو جميع ما ينقض الوضو فانه اذا انتقض الوضو
انقطعت الصلوة وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضو ويبني على صلوته والاول
احوط الاول والقسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو
كل ما عدا نواقض الوضو فانه متى حصل متعمدا وجب منه استيناف الصلوة وتقطع الصلوة
ايضا ما لا يتعلق بفعله زايدا على ما قدمناه وهو خمسة اشيا الحيض والاستحاضة والنفاس
والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من الاغما والجنون ومتى اعتقد انه
فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا
ثم تكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا يبطل صلوته وقد روي

انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط فهو الحدث الذي يفسد الصلوة
هو ما يحصل بعد التحريم الى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
واله فمتى حدث شي من ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم
ليس بواجب ومن قال انه واجب قال يبطل ما لم يسلم والاول اظهر في الروايات والثاني
احوط للعبادة والعمل القليل لا يفسد الصلوة وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل
الايما الى شي او قتل حية او عقرب او تصفيق او ضرب حائط تنبيها على حاجة وما اشبهه
والاكل والشرب يفسدان الصلوة وقد روي جواز شرب الما في صلوة النافلة وما لا
يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من الاسنان فانه لا يفسد الصلوة ان ازدرده والبكا من
خشية الله لا يفسدها وان كان لمصيبة او امر دنياوي فانه يفسدها واما التروك
المسنونة فثلثة عشر تركا لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتثاءب ولا يتمطى ولا يفرقع
اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا بشي من جوارحه ولا ينفخ بين السجدتين ولا يتنخم ولا يبصق
فان عرض له شي من ذلك اخذه في ثيابه او رمى به تحت رجله او يمينا او شمالا ولا يرمي به
تجاه القبلة ولا ينفخ موضع سجوده ولا يئن ولا يتاوه بحرف فاما بحرفين فانه كلام يقطع
الصلوة وهذه المسنونات متى حصلت عامدا كانت او ناسيا لم تبطل الصلوة وانما تنقصها
ومتى نوى الصلوة ثم نبه النطويل ثم خفف لم تبطل صلوته وقتل القملة والبرغوث جائز
في الصلوة والافضل دفنها واذا رعف في صلوته انصرف وغسل الموضع والثوب ان
اصابه ذلك ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف
او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه من كلب او دابة او رجل
او امراة او شي من الحيوان والافضل ان يجعل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة او لبنة
واذا عطس في صلوته حمد الله وليس عليه شي واذا سلم عليه وهو في الصلوة رد
مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم واذا عرض له ما يخافه من سبع
او عدو دفعه عن نفسه فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها واستانف ومتى راى دابة
له انفلتت او غريما يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او
حريقا بالحقه او شيا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز له ان يقطع الصلوة ويستانف
من ذلك ثم يستانف الصلوة ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا

الى هنا

كان عليه الاعادة. فصل في احكام السهو والشك في الصلوة. السهو على
خمسة اقسام احدها يوجب الاعادة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تلافيه في الحال او فيما
بعد والرابع يوجب الاحتياط الخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو. فما يوجب الاعادة
في احد وعشرين موضعا من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى في ثوب نجس
مع تقدم علمه بذلك ومن سجد على شيء نجس مع تقدم علمه بذلك ومن صلى في مكان مغصوب
مع تقدم علمه بذلك مختارا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك. ومن ترك النية ومن ترك
تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع حتى سجد وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد
الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص الركعتين الاخيرتين ومن
ترك ركوعا واحدا ولا يدري اين موضعه فعلى المذهب الاول يجب عليه الاعادة
لانه لا يامن ان يكون من الركعتين الاولتين وعلى المذهب الثاني يجب ان يعيد ركعة اخرى
وقد تمت صلوته لانه ان كان ترك من الركعة الاولى بطل حكم السجدتين فيها الاولى وبنى على
الثانية وان كان في الثانية بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية وان كان من الثالثة
فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضيف اليها ركعة اخرى ومتى تحقق
صحة الاولتين وشك في الاخيرتين اضاف اليهما ركعة اخرى وتمت صلوته على المذهبين.
ومن ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب
الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية اولة وبنى على صلوته ومتى ترك سجدتين من ركعة
واحدة ولا يدري من ايها هي فعلى المذهب الاول متى جوز ترك السجدتين من الركعتين
الاولتين وجب عليه اعادة الصلوة وعلى المذهب الثاني صحت له ثلث ركعات ويضيف
اليها ركعة لانه ان كان تركهما من الركعة الاولى فقد تمت الاولى بالسجدتين في الثانية
وبطل حكم الركوع في الثاني لانه زيادة فعل في الصلوة لا حكم له مع السهو وان كان تركهما
في الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة وان كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع
في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلوته وان كانتا من الرابعة فقد تمت له الثالثة وبطل حكم
الركوع في الرابعة فليضف اليها سجدتين وقد تمت صلوته ولا يضره الركوع وكذلك
الحكم ان تحقق انه تركهما من الثانية او الثالثة او الرابعة فالحكم فيه سواء فان تحقق صحة
الاولتين وشك في الاخيرتين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف اليها ركعة اخرى وقد
تمت

تمت صلوته. ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع
عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او
جلسة الفصل او لم يجلسها وان لم يذكر حتى يركع مضى في الصلوة فاذا سلم اعادها وسجد
سجدتي السهو وهكذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة. ومن صلى اربع ركعات ثم
ذكر انه ترك اربع سجدات فالذي يقتضيه عموم الاخبار ان عليه اربع سجدات وعقيب
كل سجدة سجدتي السهو ومن قال من اصحابنا ان كل سهو يلحق الركعتين الاولتين يجب فيه الاعادة
يجب ان يقول في هذه المسائل انه يعيد الصلوة فان ذكر انه ترك ثلث سجدات ولا يدري موضعها
على المذهب الاول يعيد ثلث سجدات مع كل سجدة سجدتي السهو وعلى المذهب الثاني يجب
عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الاولتان. ومن ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين ولا يدري
موضعهما فعلى المذهب الاول يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتي السهو وعلى الثاني يجب
اعادة الصلوة لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثانية او الثالثة فان ذكر انه ترك
سجدتين من الركعتين الاخيرتين فعلى المذهبين معا يجب ان يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتي
السهو لانه سلم له الاولتان. فان ذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري موضعها وجب عليه
ان يعيدها ويسجد سجدتي السهو على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني يعيد الصلوة لانه
لا يامن ان يكون من الاولة او الثانية وان تحقق انها من الاخيرتين ولا يدري من ايهما هي اعاد
السجدة مع سجدتي السهو على المذهبين معا. ومن زاد ركوعا في الاولتين اعاد ومن زاد
سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد ومن زاد في الصلوة ركعة اعاد وفي اصحابنا من قال
ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو
الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد غير واجب. ومن شك في الاولتين
من كل رباعية فلا يدري كم صلى اعاد. ومن شك في الغداة فلا يدري كم صلى اعاد
ومن شك في المغرب ولا يدري كم صلى اعاد ومن شك في صلوة السفر ولا يدري كم
صلى اعاد. ومن نقص ركعة او ما زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد
وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون
بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب
او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه

وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استئناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات
ومن شك فلا يدري كم صلى اعاد ه والقسم الثاني وهو ما لا حكم له فهي اثنى عشر موضعا
من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حدّ ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية ه ومن شك في شيء وقد انتقل
الى غيره مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة فان شك في القراءة [illegible] واعاد
القراءة وان شك في القراءة في حال الركوع او في الركوع في حال السجود او في السجود في
حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة فانه لا يلتفت اليه ويمضي في صلوته ومن
شك في النية وانه تجدد النية ان كان في وقت محلها وان انتقل الى حالة اخرى مضى في
صلوته ه فان كبر فلا يدري نوى ام لا يدري نوى فرضا او نفلا استأنف الصلوة احتياطا ه ومن
سهى في النافلة او سهى في سهو او سهى عن تسبيح الركوع حتى يرفع او عن تسبيح السجود حتى
يرفع فانه يمضي في صلوته لانه انتقل الى حالة اخرى ه واما ما يوجب التلافي فانما في الحال
او بعده فهي تسع مواضع ه من سهى عن قراءة الحمد حتى قرا سورة اخرى قرا الحمد واعاد
السورة ه ومن سهى عن سورة بعد الحمد قرأ ان لم يركع قرأها ان ركع ه ومن شك في القراءة وهو
قائم لم يركع قرأ ثم ركع فان ذكر انه كان قرأ لم تضره ه ومن شك في الركوع وهو
قائم ركع فان ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ارسالا ه ومن سهى عن تسبيح الركوع وهو
راكع سبح ه ومن شك في السجدتين او واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منهما
فان ذكر فيما بعد انه كان سجدهما اعاد الصلوة وان كان واحدة لم يجب عليه الاعادة
ه ومن ترك التشهد الاول وذكره وهو قائم رجع فتشهد فان لم يذكر حتى ركع مضى في
صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ه ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم
ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع رجع فسجد ه فان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته
وقضاها بعد التسليم ه ومن نسي التشهد الاخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم ايضا
ه واما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع ه من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلاثا او اربعا
وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ه وكذلك من شك بين الثلاث والاربع ه ومن شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع فاذا
سلم صلى ركعتين من قيام ه ومن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع ثم صلى
ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس فان غلب في ظنه في احد هذه المواضع احد [illegible] بما

عمل عليه لان غلبة الظن في جميع احكام السهو تقوم مقام العلم على السواء ه ومن
سهى في النافلة بنى على الاقل فان بنى على الاكثر جاز ه واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو
فخمس مواضع ه من تكلم في الصلوة ساهيا ه ومن سلم في الاولتين ناسيا ه ومن نسي التشهد
الاول حتى يركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ه ومن ترك
واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو
ه ومن شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد سجدتي السهو ومن اصحابنا من قال ان من
قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو ه ومن شك في
سجدتي السهو او واحدة منهما فالاحوط ان ياتي بهما فان انتقل الى حال اخرى لم يلتفت اليه
ه ومن سهى في سهو او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي
السهو لان زيادته تحتاج الى دلالة وان قلنا ان كل ما كان منه فيه سجدتا السهو اذا اجتمع
مع غيره لا يتداخل وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك بعموم الاخبار كان احوط
ه وسجدتا السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه اعادتهما فان تطاول الزمان مضى
ولم يجب عليه اعادة الصلوة واعادتهما وليس للطول حدّ اذا بلغه سقط عنه
الاعادة ه لا سهو على المأموم اذا حفظ الامام فان سهى الامام وجب عليه سجدتا
السهو ويجب على المأموم اتباعه في ذلك فان كان المأموم ذاكرا اذكر الامام و
نبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يتذكر وكان على الامام سجدتا السهو
ويجب على المأموم ايضا اتباعه فيه في ذلك ومن قال انه لا يجب لانه لا يستقرّه ومتى سهى الامام
والمأموم فيما يوجب الاستئناف استأنفوا ه وفيما يوجب الجبران او الاحتياط فعلوا
ذلك ه واذا سجد الامام سجود السهو سجد من خلفه ايضا معه فان لم يسجد الامام عامدا
او ساهيا سجد المأموم فان كان امامه قد سبقه ببعض صلوته سجدهما بعد القضاء اتباعا
للامام فان سجد الامام واحدة واجزت كان على المأموم ان ياتي بالثانية ه واذا دخل مع الامام
في اثناء صلوته مثل ان ادرك ركعة وقد صلى ركعة فكبّر ودخل معه فيما بقي من الصلوة فيه
مسئلتان احديهما اذا سهى الامام فيما بقي من الصلوة والثانية اذا كان قد سهى فيما مضى
قبل دخول المأموم في صلوته معه ه واما الثانية وهي ان يكون قد سهى فيما مضى فان كان
اخر صلوة الامام وقد بقي على المأموم ركعة لم يخل الامام من امرين اما ان سجد للسهو او ترك

فان سجد للسهو لم يتبعه المأموم وكذلك ان تركه عامدا او ساهيا لم يجب عليه الاتيان بهما لان
سجدتي السهو لا يكونان الا بعد التسليم وقد انفصل بالتسليم من ان يكون مقتديا به فلا يجب
عليه اتباعه فاذا لم يتبعه وقضى صلوته لم يجب عليه الاتيان بهما لانه انما كان يتبع الامام
في سهوه وفي هذه الحال ليس هو مؤتما به ٥ واما الخلة الاولى وهو ان سهوا الامام كان فيما
بعد فاذا سلم الامام وسجد للسهو لم يتبعه المأموم في هذه الحال ويتوجه حتى يتم صلوته
وياتي بسجدتي السهو لان سجدتي السهو لا يكونان الا بعد التسليم وهو لم يسلم بعد لان
عليه فانيا من الصلوة يحتاج ان يتمه وان اخل الامام بسجدتي السهو عامدا او ساهيا
اتى بهما المأموم اذا فرغ من الصلوة لانهما جبران للصلوة فلا يجوز تركهما وقد بينا
ان سجدتي السهو لا يجبان الا في خمسة مواضع وفي اصحابنا من قال يجبان في كل زيادة و
نقصان وعلى هذا يجبان في كل زيادة على افعال الصلوة او هياتها فرضا كان او نفلا و
كذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب
٥ سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان للزيادة او نقصان وفي اصحابنا من قال
ان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر
واذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود
الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ياتي بالشهادتين والصلوة
على النبي واله ويسلم ٥

فصـــل في حكم قضا الصلوات وحكم من فاتها

من يفوته صلوة على ضربين احدهما كان مخاطبا بها والاخر لم يكن مخاطبا بها اصلا فمن لم
يكن مخاطبا بها لم يلزمه قضاؤها وذلك مثل المجنون والمغمى عليه ومن زال عقله بسبب من
فعل الله تعالى في زمانها ولا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات اذا افاقوا الا الصلوة التي
يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدونها او مقدار ركعة على ما مضى بيانه فلزمهم
حينئذ اداؤها فان فرطوا كان عليهم قضاؤها وما سواها فليس عليهم قضاؤها وقد روي
انهم يقضون صلوة يوم وليلة وروي ثلثة ايام وذلك محمول على الاستحباب ويجري مجرى
هؤلاء الحائض فان ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤه على حال الا ما تدركه في وقته
او بعضه على ما قدمنا القول فيه ٥ واما من كان مخاطبا بها ففاتته فعلى ضربين احدهما

لا يلزمه قضاؤها والثاني يلزمه القضاء فالاول من كان كافرا في الاصل فانه اذا فاته الصلوة
في حال كفره لكونه مخاطبا بالشرايع فلا يلزمه قضاؤها على حال ٥ والضرب الاخر وهو من
يلزمه القضاء وهو كل من كان على ظاهر الاسلام من كامل العقل فان جميع ما يفوته من الصلوات
بمرض وغيره يلزمه قضاؤها بحسب ما فاته وكذلك ما يفوته في حال السكر او تناول الاشياء
المرقدة والمنومة مثل البنج وغيره وفي حال النوم المعتاد فانه يجب عليهم قضاؤه على كل
حال وكذلك من كان مسلما فارتد فانه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال ردته من العبادات
ووقت الصلوة الفائتة حين يذكرها اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة
حاضرة فان دخل وقت صلوة حاضرة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة
نقل نيته اليها فاذا فرغ منها ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاته صلوة الظهر فانه يصليها
ما دام بقي الى اخر الوقت مقدار ما يصلي الظهر فانه عند ذلك يصلي الظهر ويعود الى الفائتة
وفي اصحابنا من يقول يصلي الفائتة ما دام بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر
بدا بالظهر ثم العصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به ثم قضى الظهر
فان كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه نقل نيته الى الظهر ثم يصلي بعده
العصر وكذلك متى دخل وقت المغرب وعليه صلوة صلى الفائتة ما بينه وبين ان يبقى الى الشفق
الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك ثم ذكر نقل نيته الى التي
فاتته ثم استانف المغرب واذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة صلى الفائتة ما
بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة فان انتصف الليل ابتدا بالعشاء الاخرة ثم صلى
الفائتة ٥ واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار
ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بهما نقل نيته الى التي فاتته ثم يصلي فيه ركعتي الغداة ٥ ومن
فاته صلوة كثيرة وتحقق قضاها كما فاته بدا بالاول فالاول حتى يقضيها فان اشتبه
دخل في حيز التكرار ثم يدخل فان غلب في ظنه شيء عمل عليه ولا يحتاج الى الاعادة لقوله
عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة ٥ ولما رواه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضا الصلوات وقال له اقض الاول فالاول ٥ مثال ذلك ان
يكون قد فاتته خمس صلوات ويكون اولها فاتته الظهر فانه ينبغي ان يقضي اولا الظهر ثم
ما بعدها العصر الى تمام الخمس صلوات فان قضى اولا العصر او المغرب قبل الظهر

لم يجزه واحتاج الى اعادته ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فانه يقضي اولا فاولا فاذا تضيق
وقت صلوة حاضرة قطع القضا وصلى فريضة الوقت ثم عاد الى القضا على الترتيب ه واما الصلوات
التي يؤديها في اوقاتها قبل ان يعلم ان عليه صلوة فانه لا يبطل اداوها لكونها مرتبة على الفوايت
سوا اداها في اول وقتها او في اخر الوقت اذا لم يعلم ان عليه قضا فان علم ان عليه قضا وادى
فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه فاذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوايت وترتبت عليها
ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاته ثم استانف
النافلة ومن فاته صلوة واحدة من الخمس ولا يدري ايها هي صلى اربعا وثلثا واثنين ينوي بالثلاث
المغرب وبالاثنين الغداة وبالاربع اما الظهر او العصر او العشا الاخرة فان فاته صلوة
واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم مرة فاته صلى من تلك الصلوة
الى ان يغلب على ظنه انه قضاها او زاد عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها صلى في كل وقت ثلثا
واربعا واثنين الى ان يغلب على ظنه انه قضا ما عليه ومن فاته صلوة فريضة لمرض لا يزيل العقل
لزمه قضاوها وان ادركته الوفاة وجب على وليه القضا عنه ه ومن فاته صلوة في الحضر
فذكرها وهو مسافر قضا صلوته الحاضرة وان فاته في السفر وهو حاضر قضا صلاة مسافر
ه واما المرتد الذي يستتاب فانه يقضي كل ما يفوته من الصلوات والصوم والزكوة اذا
حال عليه الحول في حال الردة وكذلك ان كان فاته شي من ذلك قبل الارتداد وجب عليه
ان يقضيه اذا عاد الى الاسلام وان كان قد حج حجة الاسلام قبل ان يرتد ثم ارتد ثم عاد الى
الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج وما يلحقه من زوال العقل والاغما في حال الارتداد على
ضربين احدهما ان يكون بفعله من شرب المسكر والبنج والمرقد وما اشبه ذلك مما
يزيل العقل فانه يجب عليه اعادة ما يفوته في تلك الحال وان كان زوال عقله بشي من فعل الله
مثل الجنون والاغما فانه لا يجب عليه قضا ما يفوته في تلك الحال ه ومتى فاته شي من النوافل
المرتبة قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة وان فاته شي كثير منها صلى منها
الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد
من طعام وان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شي عليه ومن فاته شي
من النوافل لمرض ليس عليه قضاوه فان قضاها او تصدق عنها كان افضل ه ويستحب ان
يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ه ومن فاته صلوة الليل فليصلها اي وقت شا وان

كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها فليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي
اوتارا جماعة في ليلة واحدة وينبغي ان يعجل القضا اول الليل والا جاز اخره ه ومن فاته الجمعة
لم يجب عليه قضاوها وانما يلزمه الظهر اربع ركعات وكذلك ان فاته صلوة العيد
لم يجب عليه قضاوها وان صلى لنفسه منفردا كان له فيه فضل وصلوة الكسوف اذا
تعمد تركها يجب عليه قضاوها وان كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك ه ومن ترك
الصلوة متعمدا حتى خرج وقتها قيل له لم تركتها فان قال لانها غير واجبة ولانا لا اعتقد
وجوبها فقد ارتد ووجب عليه القتل بلا خلاف ولا نصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ويكون ماله لورثته المسلمين فان لم يكن له ورثة كان للامام عندنا وعند الفقها لبيت
المال وان قال ما علمت وجوبها ومثله يعذر مثل ان يكون قريب العهد بالاسلام عرف
انها واجبة عليه فان اعتقد وجوبها ترك وان قال لا اعتقد وجوبها اجري القسم الاول
ه وان قال نسيتها قيل له صلها الان وقد ذكرتها فان قال انا عاجز عنها لعلة قلنا صلها على
حسب حالك قائما او جالسا او مضطجعا او ايما على حسب طاقتك فان قال هي واجبة
وانا ذاكر وعلى فعلها قادر لكني لا انشط لفعلها وانا كسلان عن اقامتها واقام على
ذلك حتى خرج وقتها انكر عليه ذلك وامر بان يصليها قضا فان لم يفعل عزر فان انتهى
وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات
قتل في الرابعة لما روي عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة وذلك
عام في جميع الكباير ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفن وصلي عليه و
كان ميراثه لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم كان للامام ويدفن في مقابر المسلمين
ه فصل في ذكر صلوة الاعذار من المريض والموتحل والعريان ومن كان
في السفينة ه المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ويجب عليه اداوها على حسب
طاقته اذا كان عقله ثابتا فان زال عقله بجنون او اغما فلا يجب عليه القضا الا ما افاق في وقته
وما انقضى وقته فلا يجب عليه قضاوه على ما فصلناه في الفصل الاول واذا لم يزل عقله
فانه يجب ان يصلي قائما مع القدرة على ذلك فان لم يمكنه قائما الا بان يعتمد على حائط
او عكاز صلى كذلك فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وقرا جالسا فاذا فرغ من القراءة
وقدر على ان يقوم قام فيركع عن قيام فعل وان لم يقدر عليه ركع عن جلوس وسجد كذلك فان

لم يتمكن من السجود رفع اليه ما يسجد عليه وان لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مضطجعا
على جانبه الايمن وسجد فان لم يتمكن من السجود اومأ ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع
صلى مستلقيا على قفاه مومياً يستفتح الصلوة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع
غمض عينيه فاذا اراد رفع الراس منه فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد
رفع الراس منه فتحهما وعلى هذا يكون صلوته فان صلى على وجه ثم وجد [illegible]
على غير تلك الهيئة انتقل الى ما يقدر عليه ويبني على ما فصلناه فيما مضى والموحل
والغريق والخائض والسابح اذا تضيق عليهم وقت الصلوة ولا يتمكنون من موضع
يصلون عليه او فيه صلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم ايماء ويكون السجود
اخفض من الركوع ويلزمهم استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم صلوا على
ما يتمكنون منه والمريض اذا كان مسافرا راكبا لا يقدر على النزول صلى الفريضة
على ظهر الدابة على حسب ما يتمكن منه في الركوع والسجود وان لم يقدر الا على
الايماء كان جائزا ويجزيه في النوافل ان يصلي ايماء مع القدرة على اتمام الركوع والسجود
وحد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة
قائما وقد روي انه اذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمسلوس اذا صلى ثم حدث
به ما ينقض صلاته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس البول صلى كذلك
بعد ان يستبرئ ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى ثيابه
وبدنه واذا صلى المريض جالسا قعد متربعا في حال القراءة فاذا اراد الركوع ثنى رجليه
فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه والممنوع بالقيد او من كان اسيرا
في ايدي المشركين او كان مصلوبا اذا لم يقدر على الصلوة صلى ايماء والعريان اذا لم يكن
معه ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يرى احد سوءته صلى قائما وان كان معه
غيره او كان بحيث لا يامن من اطلاع غيره عليه صلى جالسا فان كانوا جماعة بهذه
الصفة تقدم امامهم بركبتيه وصلى بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام
وسجوده ايماء يكون سجوده اخفض من ركوعه ويركع المأمومون ويسجدون وان
وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الارض وغيره ستر به عورته وصلى قائما
ومن كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه

افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة
او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه قائما صلى جالسا
مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم
يمكنه استقبلها بتكبيرة الافتتاح ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر
السفينة وذلك يختص النوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان
كان مقيرا غطاه بثوب وسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة
واجزأه

فصل في ذكر النوافل من الصلوة

صلوة النوافل على
ضربين احدهما ما كان مرتبا في اليوم والليلة والاخر ما لم يكن مرتبا فما هو مرتب فيه
على الجملة او في وقت مخصوص فالمرتب قد بينا انه في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة
في الحضر وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى وبيناه وبينا ايضا
مواقيتها فلا وجه لاعادته وذكرنا ان صلوة الليل لا يجوز ان تصلى في اول الليل الا
اوعند الضرورة او الخوف من الفوات وتعذر القضاء وان وقتها من بعد نصف الليل فاذا
قام الى صلوة الليل استعمل السواك فان فيه فضلا في هذا الوقت خاصة كثيرا ويستفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ويقرأ في الركعة الاولى سورة الاخلاص وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وروي في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة
وفي الست البواقي ما شاء ويستحب السور الطوال فان قام الى صلوة الليل ولم يكن بقي من
الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان جاء مع
ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الغداة وقضى
الثمان ركعات وان كان قد صلى اربع ركعات وطلع الفجر تمم صلوة الليل وخفف
القراءة فيها وروي انه اذا طلع الفجر جاز ان يصلي صلوة الليل ويخفف فيها ثم يصلي الفرض
والاحوط الاول وهذه رخصة ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر
قضاهما واعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع اسقط
الركوع وجلس وتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن
بعد طلع الفجر الثاني فان صلاهما وقد بقي من الليل كثير وهو ان لا يكون قد طلع الفجر
الاول اعادهما استحبابا ويستحب الاضطجاع بعدهما بين الركعتين والدعاء فيه

الى هنا ص ١٣١

ما روي وقراءة خمس آيات من آل عمران وان جعل مكان الصفحة سجدة كان ذلك جائزا ويكون
ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وقد روي
انه ركعة بركعة وجميعا جائزان ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم و
من يريد به ملء جاز ان يتقدم خطا ويشرب ولا يستدبر القبلة ويرجع فيبني على صلاته ٥ واما
ما ليس بمرتب من النوافل فهما لا وقت له معين والاخرى له وقت معين فالاول مثل صلاة امير
المؤمنين صلوات الله عليه وصفتها اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ه ومثل صلاة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الاولى
منها الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ٥
ومثل صلاة جعفر عليه السلام وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة وهي اربع ركعات
في كل ركعة خمس وسبعون مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبدي الصلاة
فيقرأ الحمد ويقرأ في الاولى اذا زلزلت ثم يسبح خمس عشرة مرة ما قلناه ثم يركع ويقول في ركوعه
عشر مرات ويرفع راسه فيقول عشرا ثم يسجد ويقول في سجوده عشرا ثم يرفع راسه
فيقول عشرا ثم يعود الى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرا ثم يرفع راسه فيقول عشرا
ثم ينهض فيصلي الثانية مثل ذلك ويقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصلي الركعتين الاخريين
مثل ذلك يقرأ في الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله احد ويدعو في آخر
السجدة بما اراد ويستحب ان يكون ذلك بما روي من قوله يا من لبس العز والوقار بتمام الدعا
ه وغير ذلك من الصلوات المرغب فيها ذكرناها في مصباح المتهجد وعمل السنة ه واما
ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فان وقتها عند دخول المسجد ومثل صلاة يوم الغدير فانه
يستحب ان يصلي ذلك اليوم اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في
كل واحد منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا
انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعا المعروف ٥ ويستحب ان يصلي يوم المبعث
وليلته وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وما
سهل عليه وفي يس فاذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين
مثل ذلك وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي مثل ذلك وروي اربع مرات ثم يقول سبع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقول سبع مرات الله الله لا اشرك

به شيئا وقد روي مثل ذلك في ليلة المبعث ٥ ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ٥ واذا اراد امرا من الامور
لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقرأ في الثانية فاذا سلم دعا
بما اراد وليسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي
في حاجته ٥ واذا عرض له حاجة صام الاربعاء والخميس والجمعة ويبرز تحت السماء يوم الجمعة
وصلى ركعتين يقرأ فيهما مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلاة التسبيح الا
انه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد بعد الحمد وكذلك في
الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سأل الله حاجته فاذا قضيت حاجته
صلى ركعتين شكرا لله تعالى يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية قل هو الله احد ثم
ليشكر الله على ما انعم به عليه في حال الركوع والسجود وبعد التسليم ٥ فصل
في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان يستحب ان يصلي في شهر رمضان من اول ليلة فيه الى
آخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور يصلي من اول ليلة الى الثامن عشر
كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد
العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم صلاته بالوتيرة ه وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
العشرين عشرين ركعة على ما فصلناه وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين كل ليلة
مائة ركعة ويصلي في ليلة اثنتين وعشرين وليلة اربع وعشرين الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين
ركعة ثمان ركعات بين العشائين واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ه وروي انه يصلي
بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والثماني عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه سبعمائة وعشرون
ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات صلاة امير المؤمنين وركعتين
صلاة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلاة جعفر رحمة الله عليه ويصلي ليلة آخر جمعة
من الشهر عشرين ركعة صلاة امير المؤمنين صلوات الله عليه وفي عشية تلك الجمعة عشرين
ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ه ويستحب ان يصلي ليلة النصف
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ٥ ويستحب
ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية
الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة ٥ فصل في ذكر صلاة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار استحب صلوة الاستسقا وينبغي ان يتقدم الامام او من
يقوم مقامه او من نصبه الامام الى الناس ان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحرا
ويستحب ان يكون ذلك يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في ساير البلدان الا بمكة
خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج على اثرهم بسكينة ووقار فاذا
انتهى الى الصحرا قام فصلى بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرا فيهما ما شا من السور
ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين سوا على ما سنبينه ان شا الله فاذا فرغ
منهما استقبل القبلة وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر معه من حضر
ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت
عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر ثم يستقبل الناس
بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يدعو ويخطب
خطبة الاستسقا المروية عن امير المومنين صلوات الله عليه فان لم يحسنها اقتصر على
الدعا ويستحب ان يخرج للاستسقا الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجايز و
لا يخرج الشبان منهم ويكره اخراج اهل الذمة في الاستسقا لانهم مغضوب عليهم
ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب فان خرجوا فسقوا قبل ان يصلوا صلوا شكرا
لله فان صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا لانه لا مانع من ذلك وتحويل الردا مستحب
للامام والمامومين مقورا كان الردا او مربعا ولا يحتاج ان يقلب الردا واذا نذر الامام
ان يصلي صلوة الاستسقا انعقد نذره لانه نذر في طاعة وليس له ان يخرج غيره ولا ان
يلزمهم الخروج وان نذر غير الامام انعقد ايضا نذره لمثل ذلك فان نذر الامام ان
يستسقي هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لان نذره لا ينعقد فيما لا يملك ويستحب
له ان يخرج فيمن يطيعه من وليه وغيرهم واذا انعقد نذره صلاها حيث يصلي صلوة
الاستسقا في الصحرا فان نذر ان يصلي في المسجد وجب عليه الوفا به فان صلى في غيره
لم يجزه [illegible] فان نذر ان يخطب انعقد نذره ويخطب ان شا جالسا او قايما او على منبر
وان نذر ان يخطب على المنبر وجب عليه ان يخطب كذلك فان لم يفعل لم يجزه اذا خطب
على حايط وما اشبه ذلك واذا انضب ما العيون او مياه الابار جاز صلوة الاستسقا
لانه لا مانع ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن

الى هنا ص ١٣٥

كتاب صلوة المسافر

السفر على اربعة اقسام واجب مثل الحج والعمرة وندب مثل الزيارات وما اشبهها ومباح
مثل التجارة وطلب معيشة وقوت وما اشبهها فهذه الانواع الثلثة كلها يجب فيها التقصير
في الصوم والصلوة والرابع سفر معصية مثل اتباع او عاد او سعاية او قطع طريق وما
اشبه ذلك من اتباع سلطان جاير في طاعته مختارا او طلب صيد اللهو والبطر فان جميع
ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة فاما في الصيد فان كان لقوته
وقوت عياله فهو مباح وهو من الاقسام الاولة فان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا
انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وفرض السفر لا يسمى قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض
الحاضر ولا يجوز ان تقصر حتى تغيب عنه اذان مصره او تتوارى عنه جدران بلده ولا
يجوز ان يقصر ما دام بين بنيان البلد سوا كانت عامرة او خرابا فان اتصل البلد بساتين فاذا حصل
بحيث لا يسمع اذان المصر قصر فان كان [illegible] واذا سافر فمر في طريقه بضيعة له
او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر
وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان منزله او ضيعة
مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر واذا
ابق له عبد فخرج في طلبه فان قصد بلدا يقصر في مثله الصلوة وقال ان وجدته
رجعت معه لم يكن له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا تقصر فيه الصلوة وان لم يقصد بلدا
لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لانه شاك في المسافة التي تقصر فيها الصلوة
وان نوى قصد ذلك البلد سوا وجد العبد قبل الوصول اليه او لم يجده كان عليه التقصير
لانه نوى سفرا يجب فيه التقصير فاذا خرج بهذه النية قصر فان وجده في بعض الطريق
فعن له الرجوع الى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره ها هنا وكان في رجعته
مستانفا للسفر فان كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة تقصر فيها وجب عليه التقصير
والا فعليه التمام واذا قصد بلدا وبينه وبين ذلك البلد بلد اخر في طريقه فسافر عن
وطنه بنية انه يقيم في البلد الاول عشرة ايام ثم يسير الى البلد الثاني نظرت فان كان بين بلده
وبين البلد الاول مسافة يقصر فيها الاتمم وان كانت المسافة اقل [illegible] وجب عليه
التقصير فاذا وصل اليه انقطع قصره لعزمه فيه على المقام عشرة ايام فيه سوا اقام

فان كانت المسافة اليه تقصر فيها الصلوة قصر والا
فيه او لم يتم فان اراد السفر الى البلد الثاني واراد العود الى وطنه نظرت فان كانت المسافة
اتم لانه ابتدا السفر منه فاذا حصل في البلد الثاني ... والمسافة تقصر فيها
تقصر فيها الصلوة قصروا لا تغلبه التمام واذا قصد وطنه من الثاني والمسافة تقصر فيها
قصر سوا دخل البلد الاول او لم يدخل لانه طريق ولم ينو المقام به في رجوعه ٥ اذا خرج
من بغداد يريد الكوفة قصر فلما اتى القصر خاف من الطريق فاقام فيه بنية ان يقيم فيه عشرة
ايام ليعرف خبر الطريق او عدل منه الى بلد اخر للمقام به او ليعرف الخبر فيه انقطع قصره
بالقصر لانه قد قطع منه السفر الاول ثم سار في البلد الذي يقصده من القصر فان كان على مسافة
يقصر فيها الصلوة قصر والا لم يقصر لان السفر الاول قد انقطع الا ان يعرج عن طريق
القصور بأم الكوفة ... تستديم التقصير للنية الاولى ٥ اذا سافر فدخل في سفره
بلدا وقال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشرة ايام او اكثر فله القصر حتى يلقى فلانا لانه ما نوى
المقام قطعا فان لقي فلانا اتم لانه قد وجد شرطه في نية الاقامة عشرا فان لقيه ثم بدا له
في المقام عشرا فقال اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه قد صار مقيما بالنية
٥ ولا يصير مسافر بمجرد النية حتى يسافر وان دخل البلد وقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة
وانتظره كان له القصر فان اتصل المقام على هذا شهرا قصر فان زاد اتم ٥ والمسافر في البر
والبحر والنهر سوا في جميع احكام السفر من وجوب تقصير او اتمام لا يختلف الحال
فيه ٥ ومتى دخل المركب في البحر الى موضع من الجزائر او موضع يقف فيه فالحكم فيه
كالحكم في دخوله في البر الى بلد لا يختلف الحال فيه وكل موضع يجب فيه التمام او
التقصير في البر فالبحر مثله سواه فاذا خرج الى مسافة تقصر في مثلها فرددته الريح كان
له التقصير لانه ما رجع ولا نوى مقاما فاما مالك السفينة فانه يجب عليه التمام لانه
ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين والبدوي على ضربين احدهما له دار مقام جرت
عادته فيها بالاقامة فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر عن بلده سفرا يوجب التقصير
والاخر لا يكون له دار مقام وانما يتبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب
المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير اذا خرج حاجا الى مكة
وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا اقصر في الطريق فاذا
وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضا نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع

الى مكة كان له التقصير لانه نقض مقامه فيه للسفر بينه وبين بلده ٥ تقصير في مدة وان كان
يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة
مسافرا فيقصر هذا على قول من لا يجوز التقصير بمكة وما روي من الفضل في الاتمام بها فانه
يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عدا الحرمين عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام
عشرة فيتم حينئذ على ما قدمناه ٥ الوالي يجب عليه ان يتم اذا كان قد ولي في امارته و
ولانه يكره للمسافر ان يؤم بالمقيم وكذلك يكره للمقيم ان يؤم المسافر فان كانا
جميعا مسافرين فدخلا بلدا نوى احدهما المقام عشرا والاخر لم ينو ذلك لا ينبغي ان يؤم
احدهما صاحبه فان فعل لا اتم الناوي صلوته وقصر الاخر فان كان الناوي للمقام هو الامام
واذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف وان كان الامام لم ينو المقام وصلى ركعتين
وسلم ولم يسلم المأموم وقام فصلى وكذلك القول اذا كان احدهما مقيما والاخر
مسافرا سوا ٥ من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر
الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا فاذا تكاملوا ساروا سفرا يجب عليهم التقصير لا يجوز
ان يقصر الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما نوا بالخروج الى هذا الموضع
سفرا يجب فيه التقصير وان لم ينو المقام عشرة ايام وانما خرج بنية انه متى تكاملوا
ساروا قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم فان عن لبعضهم حاجة في البلد فعاد اليه وطريقه
في الرجوع فان دخل بنيته وحضرت الصلوة تمم لانه في موضع مقامه وان اراد الخروج
بعده فالافضل ٥ ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فان نوى المقام
قبل ان يخرج الوقت لزمه التمام ٥ من دخل في صلوة بنية القصر ثم عزم على المقام عشرا تمم
الصلوة ٥ فان شك فلا يدري بنية القصر دخل اولا ولم ينو المقام عشرا قصر ولم يتمم
فان كان نوى المقام عشرا او دخل في الصلوة بنية التمام ثم عزم على الخروج لم يكن له القصر
الى ان يخرج مسافرا ٥ المسافر اذا صلى خلف مقيم لا يلزمه التمام وان دخل معه في اول صلوته
او اخرها ٥ من ترك الصلوة في حضر قضاها على التمام مسافرا كان او حاضرا وان تركها
في السفر ذكرها قضاها على التقصير مسافرا كان او حاضرا ٥ واذا ام مسافر مسافرين
ومقيمين واحدث ثم استخلف مقيما صلى المسافر صلوة المقيم ولا يلزم المسافر التمام وان كان
٥ ومتى نوى المسافر في حال الصلوة المقام تمم صلوته ولا ... اتمها صلى مقيم وان

المأموم مسافرين لم يلزمهم التمامه ومن نسي في السفر فصلى صلوة مقيم لم يلزمه الاعادة
الا اذا كان الوقت باقيا فانه يعيد ومتى صلى صلوة مقيم متعمدا اعاد على كل حال اللهم
الا ان لم يعلم وجوب التقصير حينئذ يسقط عنه فرض الاعادة ه اذا قصر المسافر
مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لانه صلى صلوة يعتقد انها باطلة ه اذا احرم في السفينة
بصلوة مقيم ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لان من شرط التقصير ان يتوارى مصره او
يخفى عليه اذان مصره فان دخل في صلوة مسافرا بنية التقصير وسارت السفينة ورحلت
بلده وهو فيها اتم صلوة المسافر اذا كان في اخر الوقت وان كان في اوله صلى صلوة
مقيم ه اذا صلى خلف مقيم عالما به او ظانا بحاله او لم يعلم اصلا ولا ظن او خلف مسافر
عالما به او ظانا لزمه التقصير على كل حال ه اذا سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد
بغرض او لا بغرض لزمه التقصير وان كان الاقرب لا يجب فيه التقصير لان ما دل على وجوب
التقصير عام ه اذا صلى المسافر فسها فصلى اربعا بطلت صلوته لان في اصحابنا من قال ان كل
سهو يلحق الانسان في صلوة السفر فعليه الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في
صلوته فعليه الاعادة على كل حال ه اذا كان قريبا من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان
مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رعف فانصرف الى اقرب بنيان البلد ليغسله
فدخل البنيان او شاهدها بطلت صلوته لان ذلك فعل كثير ه فان صلى في موضعه الان
تمم لانه في وطنه وشاهد بنيانه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر وان فاتت
الصلوة قضاها على التمام لانه فرط في الصلوة وهو في وطنه فان دخل في طريقه بلدا يعزم
فيه المقام عشرا لزمه التمام فان خرج منه وفارق بنيانه لزمه القصر فان عاد اليه لقضاء
حاجة او اخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لانه لم يعد الى وطنه وكان هذا فرقا بين هذه
المسئلة والتي قبلها ه اذا صلى مسافر لمقيمين ومسافرين صلى المسافر ركعتين ثم سلم
بهم ويامر المقيمين ان يتموا اربعا ه يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في اول وقت الظهر وان
جمع بينهما في وقت العصر كان جائزا وانما يكون جمعا اذا جمع بين الفرضين فاما اذا صلى
بينهما نافلة فلا جمع وليس يحتاج الى نية مفردة على نية الصلوة للجمع لانه لا دلالة
عليها ه وحد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا الا ان

كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير وان لم يرد الرجوع من يومه
كان مخيرا بين التقصير والاتمام ه ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبريد والبدوي
الذي يطلب القطر وصفته من لا يكون له دار مقام والوالي الذي يدور في ولايته او جبايته ومن
يدور في تجارته من سوق الى سوق ه ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز
لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة
ايام كان عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا
الصلوة بالليل ه ومن خرج بنية السفر ثم بدا له وكان صلى على التقصير لم يلزمه شيء فان لم يكن
صلى او كان في الصلوة تمم صلوته ه فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام
اذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام
تمم وان لم يبق مقدار ذلك قصر ه ومن عزم على المقام في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام
فان غير نيته عن المقام نظرت فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة لم يجز له التقصير
الا بعد الخروج وان كان لم يصل شيئا على التمام قصر فان لم يدر ما مقامه قصر ما بينه وبين
شهر فاذا مضى شهر صلى على التمام ولو صلوة واحدة ه ويستحب الاتمام في اربعة
مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روي
الاتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية
يجوز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى لا يجوز الا في نفس المسجد
ولو قصر في هذه المواضع كلها كان جائزا غير ان الافضل ما قدمناه ه ويسقط عن المسافر
الجمعة وصلوة العيد والمشيع لاخيه يجب عليه التقصير لانه اما طاعة او مباح و
من وجب عليه التقصير في السفر اذا مال الى الصيد لهوا او بطرا اتمم فاذا عاد الى السفر
رجع الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران الصلوة وليس على المسافر نوافل النهار فان سافر
بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلا او نهارا وعليه صلوة الليل
على ما قدمناه ه

كتاب الجمعة

صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطها وشروطها على ضربين احدهما يرجع الى من يجب
عليه والاخر يرجع الى صحة انعقادها فاما ما يرجع الى من وجب عليه على ضربين احدهما

الى الوجوب والاخر يرجع الى الجواز فشرائط الوجوب عشرة الذكورة والحرية والبلوغ
وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج والا يكون شيخا لا حراك
به والا يكون مسافرا وان يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه فرسخان فما دونه وما يرجع
الى الجواز الاسلام والعقل والعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام شرط في الجواز
لا غير دون الوجوب لان الكافر عندنا مخاطب بالشرائع وانما قلنا ذلك لان من ليس
بعاقل وليس بمسلم لا يصح منه الجمعة وما عدا هذين الشرطين من الشرائط المتقدم ذكرها
شرط في الوجوب دون الجواز لان جميع من عددنا ذكره تصح منه فعل الجمعة واما
الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فاربعة السلطان العادل او من يامره السلطان و
العدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد عليها وان
يخطب خطبتين والناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من يجب عليه وينعقد به
ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به ومن ينعقد به ولا يجب عليه ومن يجب عليه ولا ينعقد به
ومختلف فيه فاما من يجب عليه وينعقد به فهو كل من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها
ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة فهولاء
لا يجب عليهم ولا ينعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم واما من ينعقد به ولا
يجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين فان هولاء لا
يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت
بهم الجمعة واما من يجب عليه ولا ينعقد به فهو الكافر لانه مخاطب عندنا بالعبادة
ومع هذا لا ينعقد به لانه لا يصح منه الصلوة واما المختلف فيه فهو من كان مقيما في بلد
من التجار وطلاب العلم ولا يكون مستوطنا بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج
فانه يجب عليه وينعقد به عندنا وفي انعقادها به خلاف ومن كان في بلد وجب
عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع فان كان خارجا عنه وبينه وبينه فرسخان فما
دونه وجب عليه ايضا الحضور فان زاد على ذلك لا يجب عليه ثم لا يخلو ان يكون فيهم
العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ام لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة وان لم يكونوا
لم يجب عليهم غير الظهر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ولهم حضور البلد ومن وجبت عليه الجمعة

يصلي الظهر بعد الزوال لم يجزه عن الجمعة فان لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه
اعادة الظهر اربعا لان ما فعله اولا لم يكن فرضه ويجب على اهل القرى والسواد اذا
كان فيهم العدد الجمعة ومن شرط ذلك ان يكون فيهم مواضع استيطان فاما اهل
بيوت الشعر من البادية والاكراد فلا يجب ذلك عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم
ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك اذا كان
في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة فكل من كان بينه وبينهم مسافة فرسخين فما دون
وليس فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد
الذي ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد جمعوا القوم
هو قد بينا ان العدد معتبر سبعة وجوبا وخمسة ندبا والعدد شرط في صحة الخطبة
ايضا لعموم الاخبار وهو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها لان المسنونات
يجوز تركها اذا انعقدت الجمعة عند حصول شرائطها وبعد تكبيرة الاحرام ثم انفض
العدد بعضهم او اكثرهم او لم يبق الا الامام فانه يتم الجمعة ولا يلزمه الظهر اربعا
لانه لا دليل عليه وبقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج قبل الفراغ منها
لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض
الظهر قضاء بلا خلاف اذا ادرك الامام وركع معه المأموم فلما سجد الامام
زوحم المأموم ولم يتمكن من السجود وتمكن من السجود على ظهر غيره لا يجوز ان يسجد
عليه ويصبر حتى يسجد على الارض لانه لا دليل على جواز ذلك فاذا رفع الامام راسه
من السجود وتمكن المأموم ولا يخلو من ثلثة احوال اما ان يتمكن المأموم قبل ركوع الامام
في الثانية او بعد ركوعه في الثانية او وهو راكع فان تمكن والامام في الثانية قبل
الركوع فعلى المأموم ان يشتغل بقضاء ما عليه ثم يلحق به فاذا سجد والامام قائم
بعد قام معه وركع معه وان قام والامام راكع انتصب ثم ركع ولا يشتغل بالقراءة
لانه ليس على المأموم قراءة هذا اذا تمكن قبل ان يركع الامام في الثانية فاما ان تمكن بعد
ان ركع في الثانية فعليه ان يسجد مع الامام وينوي بهما الركعة الاولى فان لم ينو كذلك
لا يعتد بهما ويستانف سجدتين ثم يستانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته
وقد روي انه تبطل صلوته فاذا احدث الامام حدثا جاز له ان يستخلف غيره ويقدمه

مسبوق

يتم بهم الصلوة في جميع الصلوات وكذلك الجمعة وسوا الحدث بعد الخطبة قبل التحريمة
او بعد التحريمة وعلى كل حال لعموم الاخبار في جواز الاستخلاف ويتم بهم الامام الثاني الجمعة
ولا ينتقل الى الظهر لانه لا دليل على ذلك وكذلك ان تقدم انسان عند انصراف الامام
فصلى بهم او قدمه غير الامام فصلى بهم كان جائزا ٥ اذا صلى المسافر بمقيمين وفرغ من فرضه
جاز له ان يقدم من يصلي بهم تمام صلوتهم ٥ العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر
والمكاتب المشروط عليه فاما من انعتق بعضه وانفق مع مولاه على مهاياة في الايام
فاتفق يوم نفسه يوم جمعة يجب عليه حضورها لانه ملك نفسه في هذا اليوم وان
لم يحصل بينه وبين مولاه مهاياة لم يلزمه لانه لا يتميز له حق نفسه ٥ المسافر لا يجب عليه
الجمعة الا اذا اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا ٥ والمراة ليس عليها جمعة عجوزا كانت
او شابة والافضل ان تصلي في بيتها والمريض لا يجب عليه الجمعة فان حضرها وجب عليه
الدخول فيها ٥ وكل من لا يجب عليه الجمعة اذا تكلف وحضر وصلاها سقط عنه فرض
الظهر ٥ من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له ان يصليه في اول الوقت ولا يجب عليه
التوقف حتى يفرغ الامام من الجمعة ويجوز له ان يصلي جماعة فان صلى في اول الوقت ثم
حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فان دخلها كان له فيه فضل ٥ من يجب عليه
الجمعة يجوز له ان يتركها للعذر في نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون
مريضا يهتم بمراعاته او ميت يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه ٥ اذا زالت
الشمس يوم الجمعة لا يجوز ان يسافر الا بعد ان يصلي الجمعة لانه تعين عليه فرض الجمعة
فلا يجوز ان يشرع فيما يسقطه ٥ ويكره له السفر اذا طلع عليه الفجر من يوم الجمعة
الى ان يصلي الجمعة ٥ العدد شرط في صحة الخطبة فان خطب وحده ثم حضر العدد
اعاد الخطبة والا لم تصح الجمعة ٥ المعذور من العبيد والمسافر والمريض اذا صلوا
في منازلهم الظهر ثم سعوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم لانه لا دليل عليه ٥ يكره
النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في ساير الايام الا يوم الجمعة فانه يجوز ذلك
ما لم يقعد الامام على المنبر وياخذ في الخطبة فان اخذ فيها فليس لاحد ان يصلي وينبغي ان
يصغي اليه ولا ينبغي ان يتكلم في حال خطبة الامام ولا ينبغي لاحد ان يتخطا رقاب الناس
ظهر الامام او لم يظهر سواء كان له عادة بالصلوة في موضع او لم يكن وان كان داخل

الرحبة سعة لم يكره ذلك ٥ فاما الامام فلا يكره له ذلك لانه لا يجد عنه مندوحة
وينبغي ان يفرجوا له ٥ اذا كان جالسا ينتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي ان يقوم الى ما يمنع
من النعاس وان احتاج الى الانتقال من مكانه انتقل اليه وان عاد النعاس ٥ ولا ينبغي لاحد ان يقيم غيره
عن مكانه الذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع فان تبرع انسان بالقيام او ناب عنه ثم
يكره وان انفذ ثوبه ففرش له في مكان لم يكن بذلك احق من غيره فيه وللغير دفعه و
الجلوس فيه فان قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره ٥ الخطبة شرط
في صحة الجمعة لا تصح من دونها ومن شرط الخطبة ان ياتي بها قائما ويفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة والكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور ٥ فان خطب جالسا مع العجز
من علة او زمانة صحت صلوته وصلوة من خلفه وان لم يكن به علة بطلت صلوته و
صحت صلوة من خلفه اذا لم يعلموا ذلك فان علموا او علم بعضهم انه ليس به علة بطلت
صلوة من علم ذلك وصحت صلوة من لم يعلم ٥ من شرط الخطبة الطهارة واقل ما يكون
الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة من القران وما زاد عليه مستحب ولا يطول الخطبة بل يقصد فيهما البلاغة
بصلاة اول الوقت ٥ اذا دخل في الجمعة ودخل عليه وقت العصر قبل ان يتم الجمعة تممها
جمعة ولم يلزمه ان يتمها ظهرا لانه لا دليل عليه وان بقي من الوقت ما ياتي فيه بخطبتين خفيفتين
وركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يتسع الخطبتين وركعتين
فينبغي ان يصلي الظهر ولا يصح له الجمعة لان من شرط الجمعة الخطبة وهذا ليس يمكنه ان
ياتي بالخطبتين لانه لو خطبهما فاته الوقت ٥ وقد روي ان من فاتته الخطبتان صلى ركعتين فعلى
هذه الرواية يمكن ان يقال يصلي الجمعة ركعتين فيترك الخطبتين والاول احوط والوجه
في هذه الرواية ان يكون مختصة بالماموم الذي يفوته الخطبتان وانه يصلي الركعتين مع
الامام فاما ان ينعقد الجمعة بغير خطبتين فلا يصح على حال ٥ ومتى خطب وصلى الجمعة
وشك هل كان الوقت باقيا قبل التسليم او خارجا صحت صلوته لان الاصل بقاء الوقت ولم
يعلم خروجه على انا قد بينا ان بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة اذا كان دخل فيها في الوقت
٥ اذا ادرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة واخر ما يلحق الجمعة ان يلحق الامام في الركوع
في الثانية فان لحقه وقد رفع راسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر

اربع ركعات ٥ وكذلك ان كبر تكبيرة الاحرام والامام راكع فحين كبر رفع
الامام راسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الامام تابعا له ولا يعتد به ويصلي لنفسه
الظهر اربعا وان كبر خلفه وركع والامام راكع فرفع الامام لكنه شك هل لحق امامه قبل ان
يرفع او بعده فعليه الظهر لانه لم يتحقق انه لحق مع الامام ركعة ولو ادركه راكعا و
ركع ورفع ثم سجد سجدتين ثم شك هل سجد مع امامه سجدة او سجدتين تمم الجمعة
لانه لا سهو على الماموم خلف الامام وان ادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم
الامام وقام فصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي التي صلاها
مع الامام او من الاخرى اضاف اليها سجدة وقد تمت صلوته لان الركعة الاولى مع الامام
لا حكم لسهوه فيها والركعة التي انفرد بها اذا شك انه سجد واحدة او ثنتين
اضاف اليها سجدة اخرى فان ذكر بعد ذلك انه كان تركها من الركعة التي مع الامام
فهي سجدة اذا اسلم وقد تمت جمعته ٥ وان ذكر انها كانت من التي انفرد بها فقد تممها
والتي فعلها ٥ يستحب للامام ان يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا
ثم يجلس عليه للاستراحة وينبغي ان يعتمد على سيف او عصا او قوس لانه روي ان النبي
عليه السلم فعل هكذا ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلوة ٥ وينبغي
ان يكون الامام فصيحا في خطبته بليغا لا يلحن ويكون صادق اللهجة ويكون ممن يصلي في
اول الوقت ولا ينبغي ان يطول الخطبة لما بيناه ٥ فان ارتج على الامام جاز ان يفتح عليه من خلفه
اذا لم يتذكر من قبل نفسه فان قرا الامام سورة على المنبر فيها سجدة فان كانت من العزايم
نزل وسجدها وسجد الناس معه وان لم يكن من العزايم جاز الا ينزل ولا يسجد ٥ والانصات
للخطبة مستحب ليس بواجب وموضع الانصات من وقت اخذ الامام في الخطبة الى ان
يفرغ من الصلوة فان تكلم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلوة لم يكن به باس غير ان الافضل ما قلناه
٥ واذا دخل المسجد والامام يخطب ترك السلام فان سلم عليه جاز ان يرد الجواب كما
يجوز ان يرده في الصلوة ٥ ويجوز ان يشمت العاطس ولا باس بشرب الماء والامام يخطب وقد
بينا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك ولا يجوز مع حضور الامام
العادل ان يتولى الجمعة غيره الا اذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره ٥ ولا تنعقد
الجمعة بامامة فاسق ولا امراة وكل من لا تنعقد به الجمعة لا يكون اماما فيها ٥ ويكون

ان يكون تمام عقد الجمعة اذا كان اقل الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار ٥ والمسافرين
ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه الا انه لا يصح منه ذلك الا اذا اتى بالخطبتين
ويكون العدد قد تم بغيره وان صلى هو ومسافرين بلا خطبة كان ظهرا لا جمعة ٥ والنساء اذا
اجتمعن فلا تنعقد بهن جمعة لانه لا دليل على ذلك والصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة
٥ واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فان صلي في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال فلا تخلو ان يكون
الجمعتان وقعتا في حالة واحدة او تقدمت احداهما الاخرى فان وقعتا في حالة واحدة
بطلتا معا واذا بطلتا فان كان الوقت باقيا ففرضهما الجمعة وان فات الوقت وجب عليهما
الظهر اربع ركعات ٥ وان تقدمت احداهما الاخرى كانت المتقدمة صحيحة والاخرى
باطلة وان لم يعلم انهما استوتا او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها
الا انها نسيت بطلت في الاحوال الثلاث الصلاتان معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت
والظهر مع تقضي الوقت والسابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الاحرام لا غير اذا سبقت بذلك
فقد انعقدت فما بعد عليها يكون باطلا ٥ اذا احرم بالجمعة فاخبر انه قد صلي في البلد في
موضع اخر الجمعة لم تنعقد جمعته ويصلي ظهرا اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال ٥ ولا يؤذن
الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا
ان اول من فعل ذلك معوية وقال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر احب الي وهو
السنة وهو مثل ما قلناه ٥ الوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الامام
على المنبر وانما يحرم ذلك على من يجب عليه الجمعة من الاحرار البالغين العقلاء المقيمين
٥ واما المسافر والعبد والصبي والمراة وغيرهم ممن لا يجب عليه الجمعة فانه لا يحرم
عليه البيع فان كان احدهما لا يجب عليه والاخر يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته
لانه يكون اعانة على ما هو محرم عليه فان خالف من يحرم عليه البيع وتبايعا فالظاهر من
المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وفي اصحابنا
من قال ينعقد العقد وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح ٥ وتقديم النوافل
يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ٥ ويستحب ان يصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال
وركعتين عند الزوال ثم يجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين وان فصل بين الفرضين بست ركعات

على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل
الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قدمناه فان زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيا من
النوافل اخرها كلها وجمع بين الفرضين فانه افضل والزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة اربع
ركعات مستحبة على ما فصلناه ومن السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء والرجال
والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع الامكان ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس
وكل ما قرب من الزوال كان افضل فان فاته قضاه اما بعد الزوال او يوم السبت وان قدمه
يوم الخميس جاز اذا خاف ان لا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله ويستحب
ان يتنظف يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويلبس اطهر ثيابه
ويمس شيا من الطيب حسبه واذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار
ويدعو في توجهه بما هو معروف وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ
في الخطبة بقدر ما اذا فرغ منهما تزول الشمس فاذا زالت نزل وصلى بالناس ويفصل بين الخطبتين
بجلسة وبقراءة سورة خفيفة ولا يجوز ان يكون الامام اجذم ولا ابرص او مجنونا بل يكون
مسلما مومنا عدلا غير فاسق ويستحب له ان يلبس العمامة شاتيا كان او قايظا ويتردى
ببرد يمنية واذا اختل شي مما وصفناه من صفات الامام سقط فرض الجمعة وكان الفرض
الظهر مثل ساير الايام ومن حضر ليصلي خلف من لا يقتدي جمعة فان تمكن ان يقدم فرضه
اربع ركعات فعل وان لم يتمكن صلى معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما
ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين جهر فيهما
بالقراءة ويقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين
ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع
ومن صلى وحده استحب له ايضا ان يقرا السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر
فان سبق الى غيرهما ثم ذكر عاد اليهما ما لم يتجاوز فيهما نصف السورة فان تجاوز نصفها
تمم ركعتين واحتسب بهما نافلة واستانف الفريضة بالسورتين هذا هو الافضل فان لم
يفعل وقرا غيرهما كانت الصلوة ماضية ويكون ترك الافضل ومن صلى الظهر فليس
عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة ولا باس ان يجتمع المومنون في زمان
التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا

جماعة الظهر اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة في المسجد الاعظم افضل منها في المنزل وان
لم يكن هناك امام يقتدى به ويكره الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ
من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ويصلي اماما كان او ماموما

كتاب الجماعة

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة يوم الجمعة سنة موكدة في جميع الصلوات الخمس وليست
بفرض لا على الاعيان ولا على الكفايات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلوته على صلوة المنفرد
بخمس وعشرين صلوة ومتى صلى منفردا اجزت صلوته وفاته الفضل واقل من ينعقد به
الجماعة اثنان فصاعدا واكثره لا حصر له وكلما كثر كان افضل والظاهر من المذهب ان
الجماعة لا ينعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك من
الفضل دون الواجب واذا صلى في مسجد جماعة كره ان تصلى فيه دفعة اخرى جماعة
تلك الصلوة فان حضر قوم صلوا فرادى وروى جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون
ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم
ان يؤذنوا ويقيموا ولا ينبغي ان يترك صلوة الجماعة الا لعذر عام او خاص فالعام المطر
والوحل والرياح الشديدة وما اشبه ذلك وهذه الاعذار في الجماعة هي الاعذار في الجمعة
لقول النبي عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال الاصمعي النعال وجه الارض الصلبة
والعذر الخاص المرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة او
فوات رفقة او هلاك طعام له من طبيخ او خبز يخاف احتراقه او خوف ضرر يلحقه دينا
او دنيا او يكون له عليل او يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجمعة غلبة النوم وانتقاض الطهر
بفوته الصلاة او ذهاب مال او اباق عبد وما اشبه ذلك فان عند جميع ذلك يجوز له
التاخر لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويجوز للمتنفل ان ياتم بالمفترض وللمفترض
بالمتنفل والمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ومع اتفاقهما واذا راى رجلين يصليان فرادى
فنوى ان ياتم بهما لم يصح صلوته لان الاقتدا بامامين لا يصح واذا نوى ان ياتم باحدهما لا بعينه
لم يصح لانه اذا لم يعرف امامه لا يمكنه الايتمام به واذا راى رجلين احدهما امام فنوى
الاقتدا بالماموم لم يصح لان الامام هو الذي يتبع ولا يتبع الماموم وكذلك ان نوى الايتمام
بالامام بان ان الماموم كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الامام لا يبطل صلوته

لانه بان انه ايتم بمن لا يصح ان يكون اماما هو واذا صلى رجلان فنوى كل واحد منهما انه امام
صحت صلوتهما فان نوى كل واحد منهما انه ماموم بطلت صلوتهما هو وان شكا فلم
يعلم كل واحد منهما انه امام او ماموم لم تصح ايضا صلوتهما لان الصلوة لا تنعقد الا مع القطع
ه ويكره للامام ان يطول صلوته انتظار المرتجي فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس
بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع هو وقد روي انه اذا كان راكعا يجوز ان
يطول ركوعه مقدار الركوع ذ عشر ليلحق الداخل تلك الركعة ه ويكره امامة من
يلحن في قراته سوا كان في الحمد او غيرها او احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح
لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك وان لم يعلموا
بطلت صلوته وانما قلنا ذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس الملحون ويكره
الصلوة خلف التمتام ومن لا يحسن ان يودي الحروف وكذلك الفافا فالتمتام هو الذي لا
يودي التا والفافا هو الذي لا يودي الفا وكذلك لا يأتم بالارت ولا الالثغ ولا الالبغ فالارت
الذي يلحقه في اول كلامه رتج يتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه هو والالثغ الذي يبدل
حرفا مكان حرف والالبغ هو الذي لا ياتي بالحروف على البيان والصحة ه واذا ام اعجمي
لا يفصح بالقراة او عربي بهذه الصفة كرهت امامته هو ولا يأتم رجل بامراة ولا خنثى لان
الخنثى يجوز ان يكون امراة فان بان انه رجل جاز وان بانت انها امراة لم يجز ولا يجوز ان يأتم الخنثى
بخنثى لانه يجوز ان يكون الامام امراة والماموم رجلا فلا يصح صلوته ويجوز ان يأتم
المراة بالرجل وبخنثى لانه يجوز لها ان تأتم بالرجل والمراة ه ولا باس ان يأم الرجل بجماعة النسا
وان لم يكن له فيهن محرم ولا يجوز ان يأتم بفاسق ولا بمخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة الاثني عشر على اختلاف مذاهبهم واراهم ولا لمن يوافقه
في الاعتقاد اذا لم يكن عدلا مرضيا لان امامة الفاسق غير جايزة هو ولا يأتم القاري بالامي
وحد الامي من لا يحسن قراة الحمد ويجوز ان يأتم امي بامي فان صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري
وصحت صلوة الامي وان صلى بقاري وامي بطلت ايضا صلوة القاري وحده وصحت صلوة
الامام والماموم الامي ه ومن صلى خلف رجل ثم تبين انه كان كافرا لم يجب عليه الاعادة
ولا يحكم على المصلي بالاسلام سوا صلى منفردا او في جماعة كان او في بيته في الحكم
بارتداده اذا قال انا اسلم لان الحكم بهما يحتاج الى دليل ه ومن صلى بقوم بعض الصلوة ثم

سبقه الحدث فاستخلف فاتم الباقي الصلوة جاز ذلك ويستحب ان لا يستخلف الا من
شهد الاقامة وان استخلف غيره كان جايزا فان استخلف من سبق بركعة صلى بهم تمام ما بقي
لهم ويومي اليهم ليسلموا ويقوم فيتم صلوة نفسه فان لم يعلم كم فاته مع الامام نبهه عليه
من خلفه بالايما ه واذا صلى بقوم وهو محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلم الماموم
ذلك ثم علم في اثنا الصلوة خرج واغتسل او توضا واعاد الصلوة من اولها لانه صلى بغير طهارة
ه ولا يلزم الماموميين استيناف الصلوة بل صلوتهم تامة ان لم يعلموا فان علموا حاله كانت
صلوتهم ايضا باطلة وعليهم استينافه ه المراهق اذا كان عاقلا مميزا يصلي صلوة صحيحة
جاز ان يكون اماما وان لم يكن مميزا عاقلا لم يجز ذلك ه ولا يتقدم احد على غيره في مسجده
ولا في منزله ولا في امارته الا بامره واذنه فان اذن له جاز له ذلك اذا كان يصلح للامامة
ه واذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراة ه ويكره ان يأم
المتيمم المتوضيين وكذلك يكره ان يوم المسافر الحاضرين فان فعل صلى صلوته وسلم و
قدم من يصلي بهم تمام الصلوة وان صلى مسافر خلف المقيم صلى فرضه وانصرف ولا يلزمه
الاتمام ه ولا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ولا العبيد الاحرار ويجوز ان يأم مولاه
اذا صلح للامامة ويجوز ان يأم الاعمى بالبصرا اذا كان من ورايه من يسدده ويوجهه الى القبلة
ولا يأم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ف
لا يأم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحا ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى
امير المومنين اذا لم يتبرا من عدوه ولا يأم العاق ابويه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الاغلف
ه الماموم اذا كان واحدا وقف عن يمين الامام فان وقف على يساره او وراه لم يبطل صلوته
وان كان ترك الافضل وان صلى قدامه بطلت صلوته ه دون صلوة الامام فان كانا اثنين وقفا خلفه
فان لم يفعلا ووقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلوتهما ه المراة تقف خلف الامام وكذلك
الخنثى المشكل امره فان اجتمع امراة وخنثى وقف الخنثى خلف الامام والمراة خلف الخنثى
وان اجتمع رجال ونسا وخناثى وصبيان وقف الرجال ورا الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النسا ولا يمكن الصبيان من الصف الاول واما جنايزهم فانه يترك جنازة الرجال بين يدي الامام
ثم جنازة الصبيان ثم جنازة الخناثى ثم النسا فاما دفنهم فالاولى ان يفرد لكل واحد منهم قبر
لما روي عنهم عليهم السلام انه لا يدفن في قبر واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع

فاذا اجتمع هولا جعل
الرجال مما يلي القبلة والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء واذا دخل المسجد وخاف فوت
الركوع من الامام جاز ان يحرم ويركع مكانه ويمشي حتى يلحق الصف فان لم يخف احتاج
له ان يمشي في ركوعه حتى يلحق الصف وان سجد موضعه ثم لحق الصف في الركعة الثانية
كان افضل ومن صلى قدام الامام فقد قلنا انه لا تصح صلوته لانه لا دليل على صحتها فان وقف
في طرف المسجد والامام في طرف اخر ولم تتصل الصفوف بينه وبينه او فوق سطح المسجد
اجزاه ما لم يحل بينه وبين الامام حايل او بين الصفوف وبينه ذلك ولا يكون ان يكون الامام على
موضع اعلى من موضع الماموم ويجوز ان يكون الماموم على مكان اعلى منه ومن صلى
خارج المسجد ولم يحل بينه وبين الامام حايل او بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للامام
ذلك ولا يبعد مفرط صحت صلوته ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلوته وان علم بصلوة الامام وحد
البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف
وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف اخر بينه وبين هذا الماموم ثلثمائة ذراع ثم على هذا
الحساب والتقدير بالغا ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد
ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت
صلوة الكل وهذا قريب على مذهبنا ايضا والشارع ليس بحايل يمنع الايتمام بصلاة الامام
لانه لا دليل عليه والحايط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة
والاقتدا بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع من الاقتدا بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة
لا تمنع من مشاهدة الصفوف والصلوة في السفينة جماعة جايزة وكذلك فرادى سواء كان الامام
والماموم في سفينة واحدة او في سفن كثيرة وسواء كانت مشدودة بعضها الى بعض او لم
يكن كذلك وكذلك لا فرق بين ان يكون الامام على الشط والماموم في السفينة او الامام
في السفينة والماموم على الشط اذا لم يحل بينهما حايل لان ما روي من جواز الصلوة في السفينة
عام في جميع الاحوال واذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلي فيها لا يخلو من ان يشاهد
من في المسجد والصفوف او لا يشاهد فان شاهد من هو داخل المسجد صحت صلوته وان لم يشاهد
غير انه اتصلت الصفوف من داخل المسجد الى خارج المسجد واتصلت به صحت صلوته ايضا
والا لم يصح وان كانت الدار بحذا باب المسجد وباب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت

الصفوف من المسجد الى داره صحت صلوتهم فان كان قدام هذا الصف في داره صف اخر
صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلوتهم سواء كان على الارض او في غرفة
منها لانهم مشاهدون للصف المتصل بالامام والصف الذي قدامه لا يشاهدون الصف المتصل
بالامام ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد فان خيف فوت الوقت
او وقت فوت الفضل جاز ان تقدم غيره ممن فان حضر الامام لعذر بطلت صلوته وان
تاخر لعذر وتمم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها ان شرايط امام الصلوة
خمسة القراة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراة والفقه مقدمان والقراة مقدمة
على الفقه اذا استاويا في الفقه ويعني بالقراة القدر الذي يحتاج اليه في الصلوة فان تساووا
في القراة قدم الافقه فان كان احدهما فقيها لا يقرا والاخر قاري لا يفقه فالقاري اولى لان
القراة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط وان كان احدهما يقرا ما يكفي في الصلوة
لكنه افقه والاخر كامل القراة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه احكام
الصلوة جاز تقديم ايهما كان فان تساويا في الفقه والقراة قدم الاشرف فان تساويا في الشرف
قدم اقدمهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما ونريد بذلك من كان سنه في الاسلام
اكثر لانه لو اسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلما لم يقدم الاسن
فان تساويا في ذلك قدم اصبحهما وجها ويكون للمراة ان تؤم النساء في الفرايض والنوافل
وتقف في وسطهن ولا تبرز من الصف فان كثر النساء وقفن صفوفا مثل الرجال ويكره
للرجل ان يصلي بقوم وهم له كارهون ووقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من
كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام هو وقت الفراغ منه على التمام ليس من شرط صلوة
الامام ان ينوي انه يصلي بقوم نساء كانوا او رجالا ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام
واذا ابتدا الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفرض فان علم انه لا يفوته الامام
في الجماعة تمم صلوته وخففها والا قطعها ودخل معه في الصلوة وان كانت فريضة
نقل نيته الى النفل وجعلها نافلة وسلم ودخل مع الامام في الصلوة فان لم يمكنه قطعها هذا اذا
كان مقتديا به فان لم يكن مقتديا به دخل معه في الصلوة من غير ان يقطعها فاذا تمم
صلوة نفسه سلم ايما او قام فصلى مع الامام بقية صلوته واحتسبها نافلة هو واذا
صلى خلف من يقتدي به لا يجوز ان يقرا خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها بالقراة

او لا يجهر فيما لا يسمع وسكت اذا سمع القراءة فان كان فيما لا يجهر فيها سبح مع نفسه و
حمد الله وان كانت يجهر فيها وخفي عليه القراءة في نفسه وان سمع مثل الهمهمة اجزاه وان قرا
في هذه الحال كان ايضا جائزا ٥ ويستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة وان لم يقراها كانت
صلوته صحيحة لان قراءة الامام مجزية ٥ واذا صلى خلف من لا يقتدي به قرا على كل حال سمع
القراءة او لم يسمع فان كان في حال تقية اجزاه مثل حديث النفس ٥ ولا يجوز ترك القراءة على
حال وان لم يقرا اكثر من الحمد وحدها كان جائزا ولا يجوز اقل منها ٥ واذا فرغ المأموم من القراءة
قبل الامام سبح مع نفسه ٥ ويستحب ان يبقي آية من السورة فاذا فرغ الامام قرا تلك الآية و
ركع عن قراءة ٥ ومن صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولم يكن
عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان علموا ذلك كان عليهم ايضا الاعادة ٥ ومتى لم يعلم
الامام والمأموم ذلك اعادوا ان بقي الوقت فان فات الوقت وكانوا صلوا مستدبري القبلة
اعادوا ايضا وان كان يمينا وشمالا لم يكن عليهم شيء ٥ ومتى مات الامام فجاة نحي عن القبلة
ويقدم من يتم بهم الصلوة ومن نحاه فان باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلوته وعليه
الغسل واعادة الصلوة ٥ ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان خاف فوت
الركوع اجزاه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح فان نوى به
تكبير الركوع لم تصح صلوته ٥ ومن فاتته ركعة مع الامام جعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا
سلم الامام قام فتمم ما فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر وفاته ركعتان
قرا في الركعتين معه الحمد وسورة ان تمكن فان لم يمكنه اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد
تسليم الامام ركعتين يقرا فيهما الحمد وحدها او يسبح ٥ وان فاتته ركعة قرا في الثانية
الحمد وسورة وجلس مع الامام في التشهد الاول تبعا له ولا يعتد به ويحمد الله ويسبحه
فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو للتشهد و
تشهد تشهدا خفيفا ثم يلحق به في الرابعة الامام ويكون ثالثة له فاذا جلس للتشهد الاخير
جلس معه يحمد الله ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد وسلم ٥
وينبغي ان لا يرفع راسه من الركوع قبل الامام فان رفع ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع
الامام وكذلك القول في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف حتى
يلحقه الامام هذا اذا كان مقتديا به فان لم يكن مقتديا به لم يجز له العود اليه على الحال
كل

لانه تزيد في صلوته ٥ ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد
معه السجدتين ولا يعتد بهما ٥ وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه في حال
التشهد استفتح وجلس معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل الصلوة ولا يجب عليه اعادة تكبيرة
الاحرام ٥ ويسلم الامام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي ان يزول
من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة صلوته ٥ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في
جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه ذلك ٥ ولا يجوز لمن لم يصل الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انها ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ٥ ومن صلى وحده ولحق
جماعة جاز له ان يعيدها مرة اخرى تلك الصلوة سواء كان اماما او مأموما ويكون الاولى فريضة
والثانية اما ان ينوي بها قضاء وهو الافضل او ينوي به تطوعا فانها تكون على ما نوى سواء كانت
ظهرا او عصرا او مغربا او العشاء الآخرة او الفجر ٥ ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد
والمخانيث وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ٥ ولا بأس ان يقف الرجل وحده في صف اذا امتلأت
الصفوف فان كان في الصف فرجة كره له ذلك ٥ ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره
وقوف الامام في المحراب الداخل في الحائط ولا يفسد ذلك الصلوة ٥ ويرخص للنساء
ان يصلين مع الامام من وراء الحوائل ٥ ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع مثل سقف او دكة
وما اشبه ذلك والمأمومون اسفل منه فان كان على ارض عالية منحدرة جاز ان يكون اعلى منهم
٥ ويجوز للمأموم ان يقف على موضع عال وان كان الامام في موضع اسفل منه ٥ ويجوز ان يسلم
المأموم قبل الامام وينصرف في حوائجه عند الضرورة وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام
٥ ولا يجوز للجالس ان يؤم بقيام فان كانوا كلهم جلوسا جاز ذلك غير انه لا يتقدمهم الا بركبته
اذا كانوا عراة ٥ واذا اقيمت الصلوة فلا يجوز ان يصلي النوافل اذا كان الامام مقتدى به وان
لم يكن كذلك كان جائزا ٥ وموقف النساء خلف الرجال فان كانت الصفوف كثيرة ووقفن
صفا منفردا فان وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخرن ولا حتى يقف الرجال قدامهن ٥
ومن صلى خلف من لا يقتدي به فقرا سجدة العزائم ولم يسجد الامام سجد ايماء وقد اجزاه ٥ بناء المساجد
له فضل كثير وثواب جزيل ويكره تعلية المساجد بل ينبغي وسطا ٥ ويكره ان تكون مظللة
ويستحب ان تكون مكشوفة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير
ولا ينبغي مع حائط المسجد لا يعلى عليه ٥ ويكره المحاريب الداخلة في الحائط ٥ ويجعل الميضاة

ولا تبنى المساجد مشرفات بل تبنى جما

ان تبنى المنارة في وسط المسجد

واذا استهدم مسجدا يستحب نقضه واعادته اذا امكن
على ابواب المساجد دور دخلها ۞ ولا باس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد
وكان يجب بنيانه الناس فيصلون فيه ۞ ولا يوجد من المساجد في الملك ولا في الطريق ويكره ان يتخذ المسجد
ولا يجوز بيع آلته بحال ۞ ومن اخذ شيئا من آلة المسجد فعليه ان يرده اليه او الى غيره من المساجد
طريقا الا عند الضرورة ۞ ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال
۞ واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لا يعود ملكا ۞
آلتهما في المساجد اذا اندرس اهلها وكانت في دار حرب فاما اذا كان لها اهل من اهل الذمة يؤدون
الجزية ويقومون بشرائط الذمة فلا يجوز ذلك ۞ ويجوز ان يبنى مساجد ولا يجوز اتخاذهما
ملكا ولا استعمال آلتهما في الاملاك ۞ وتجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان
والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها وعمل الصنائع
فيها ۞ ولا يجوز ازالة النجاسة في المسجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الا
عضا في الوضوء لا باس به فيها ۞ ويكره النوم في المساجد كلها وخاصة في المسجد الحرام و
مسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا احتلم في هذين المسجدين تيمم في مكانه وخرج واغتسل
وليس عليه ذلك في غيرهما ۞ ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ويكره اخراج الحصا
منها فمن اخرج حصاة ردها او الى غيرها من المساجد ۞ ويستحب الاسراج في المساجد كلها ومن
اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما نيا فلا يحضر المسجد حتى يزول الرائحة
وان كان مطبوخا لا رائحة له لم يكن به باس ۞ واذا اراد دخول المسجد تعاهد نعله
او خفه او غير ذلك لئلا يكون فيها شيء من النجاسة ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك ۞ واذا خرج قدم
رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ۞ ولا ينبغي ان ينعل
وهو قائم بل جالس يلبسهما ۞ ولا يبصق ولا يتنخم في شيء من المساجد فان فعل غطاه بالتراب
ولا يقصع القمل في المساجد فان خالف دفنها في التراب ۞ ويكره سل السيف وبري النبل
وسائر الصناعات في المساجد ولا يكشف عورته في شيء من المساجد ۞ ويستحب ان يستر
ما بين السرة الى الركبة ۞ ولا يرمي الحصا حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدمت
ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه
حسب ما يكون اصلح له وارادة ۞ واذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون

مسجدا

مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى
فيه او لم يصل ۞ ولا بد من الجنب في المساجد ويجوز ان يبنى مسجد على بئر غائط اذا طم وانقطعت
الرائحة ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ۞ وصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في المنزل و
صلوة النوافل في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل ۞

كتاب صلوة الخوف

صلوة الخوف على ضربين احدهما صلوة الخوف والثاني صلوة شدة الخوف وهو الذي يسميه اصحابنا
صلوة المطاردة والمسايفة فصلوة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت ولا يجوز الا بثلثة
شرائط احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلوة حتى يستدبر القبلة
او يكون عن يمينه او شماله والثاني خوف العدو وان تشاغلوا بالصلوة انكبوا عليهم ولا
يامنون كثرتهم وغدرهم ۞ والثالث ان يكون في المسلمين كثرة اذا افترقوا فرقتين كانت فرقة
تقاوم العدو حتى يفرغ الاخرى من صلوتها فاذا ثبت هذه الشروط قصرت الصلوة وصليت
ركعتين واختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر مسافرا كان او حاضرا ومنهم من
قال لا تقصر الا بشرط السفر ۞ والامام والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين جميع
الصلوات الا المغرب فانها ثلث ركعات على كل حال ۞ وكيفيتها ان يفترق القوم فرقتين فرقة تقف
بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ۞ ويتقدم الامام فيستفتح بهم الصلوة ويصلي
ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قائما يقرا ويطول قراءته ويصلون الذين خلفه الركعة الثانية و
ينوون الانفراد بها ويتشهدون ثم يسلمون ويقومون الى تجاه العدو وتجيء الباقون فيقفون
خلف الامام ويستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا
جلس في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا وسلم
بهم الامام ۞ وان كانت الصلوة صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة على ما قدمناه و
تقف في الثانية ويصلون هم ما بقي لهم من الركعتين يخففون فيها فاذا سلموا انصرفوا الى تجاه العدو
وجاء الباقون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير وصلى بهم الامام الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس
في تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فصلوها
فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو اول تشهد لهم وخففوا ثم قاموا
الى الثالثة لهم فصلوها فاذا جلسوا للتشهد الثاني لهم وتشهدوا وسلم بهم الامام وقد

بينا أن الطائفة الأولى ينبغي أن تنوي مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا أغفلت ذلك وتممت
الطائفة الأولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها . وإن رفع الإمام رأسه من السجدة
الأخيرة من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً
فإن كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى لأنها ترفع الرأس وقد فارقته وإن كان عامداً
فلا يخلو أن يكون لعلة أو لغير علة فإن كان لعلة فصلاته وصلاة من يصلي معه صحيحة وإن
كان لغير علة فقد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة الطائفة الأولى لأنها فارقته حين رفع الرأس
ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعلة صحت صلاة الجميع وإن كان لغير
علة وكانت عالمة بحاله بطلت صلاتهما وإن لم تعلم بحاله صحت صلاتها وبطلت صلاته
. وينبغي أن يكون الطائفة ثلاثة فصاعداً فإن كان واحداً أو اثنين جاز مع ذلك إلا أن الأفضل لأن اسم
الطائفة يقع على الواحد وعلى الجماعة ذكر ذلك القراء . وصلاة المغرب مخير بين أن يصلي
بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالأخرى ثنتين وبين أن يصلي بالأولى ثنتين وبالأخرى واحدة
كل ذلك جائز . وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم . و
السلاح الذي تحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش ما لا يؤكل لحمه مثل النسر
والعقاب فلا بأس به . ويكره أن يكون ثقيلاً لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود
كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لأنه يمنع من السجود على الجبهة . وينبغي أن يحمل مثل السيف
والسكين والقوس وغيره والرمح وإن كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به بأس لأنه لا تتم الصلاة
فيه منفرداً . وحمل الرمح إنما يجوز إذا كان على طرف الصفوف لأنه لا يتأذى به أحد فإن
كان في وسط الصفوف كره له ذلك لأنه يتأذى به الناس . إذا أصاب السيف الصقيل
نجاسة فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال إنه يطهر ومنهم من قال لا يطهر غير أنه تجوز
الصلاة فيه لأنه لا تتم الصلاة فيه منفرداً . إذا سها الإمام بما يوجب سجدتي السهو
في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها
أن تسجد سجدتي السهو لسهو الإمام . فإن كانت سهت في الركعة التي صلت مع الإمام
لم تعتد بذلك السهو وإن سهت في الركعة التي تنفرد بها لزمها سجدتا السهو فإذا اجتمع
سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولة أجزأها سجدتا السهو دفعة واحدة
لأنه مجمع على وجوبها ولا دليل على ما زاد عليه وإن قلنا إنها تسجد لكل سهو سجدتين كان

أحوط لعموم الأخبار . وأما الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام وكان الإمام قد سها
في الأولى فإذا سلم بهم الإمام وسجد سجدتي السهو لم يجب عليها اتباعه فيه وإن تبعته كان
أحوط . فإن سها الإمام في الركعة التي يصلي بهم فإذا سجد لها تبعوه على ذلك ومتى سهت
هذه الطائفة فيما تنفرد به فإذا سلم بهم الإمام سجد وأتموا لنفوسهم سجدتي السهو ولا
يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الإمام لم يلزمها
حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء . وإذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق في أربع وجوه
لا يمكنه أن يصلي بهم صلاة واحدة لأن صلاة الخوف قد بينا أنها ركعتان فإذا كان كذلك
صلى ركعتين بفرقتين ثم يعيدها فيكون نفلاً له وفرضاً للباقين على الترتيب الأول سواء .
هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يصلوا جماعة فأما إذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفرداً
كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر إلا في السفر . وأما صلوة شدة الخوف
فيكون في حال المسايفة والمعانقة ويصلي إيماء كيف أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبلها
راكباً كان أو ماشياً وعلى كل حال غير أنه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام وإن أمكنه أن
يسجد على قربوس السرج فعل فإن لم يمكنه وصلى إيماء جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع
الأحوال وعند المطاعنة والمضاربة ولا إعادة عليه ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى
يخرج الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت كان جائزاً . ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً أجزأه
عن كل ركعة تسبيحة واحدة وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كما
فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة الهرير . ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف ثم أمن
نزل وصلى بقية صلاته على الأرض وإن صلى على الأرض آمناً ركعة فلحقه شدة الخوف ركب و
صلى بقية صلاته إيماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فإن استدبرها بطلت صلاته [illegible]
. من رأى سواداً فظنه عدواً جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف إيماءً ولا إعادة عليه سواء كان
ما رآه صحيحاً أو لم يكن كذلك لأنه لا دليل على وجوب الإعادة . ومتى كان بينهم وبين العدو
خندق أو حائط وخافوا إن تشاغلوا بالصلاة أن يطموا الخندق أو ينقبوا الحائط جاز لهم أن يصلوا
صلاة الخوف إيماءً إذا ظنوا أنهم يطمون قبل أن يصلوا فإن ظنوا أنهم لا يطمون ولا ينقبون الحائط
إلا بعد فراغهم من الصلاة لم يصلوا صلاة شدة الخوف . ومتى رأوا العدو فصلوا صلاة شدة
الخوف ثم بان لهم أن بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم يكن عليهم الإعادة . ومتى

كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شي ولا يمكنهم امر يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه واله بعسفان جاز فانه قام عليه السلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه واله صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله وركعوا جميعا ثم سجد عليه السلم وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه واله وركعوا جميعا في حالة واحدة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه واله والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا ه وصلى بهم عليه السلم ايضا هذه الصلوة يوم بني سليم واذا كان في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز ان يصلي بالفرقة الاولى ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى ويكون نفلا له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم ه وهكذا فعل النبي عليه السلم ببطن النخل روى ذلك الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله هكذا صلى وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل ه واذا اراد ان يصلي صلوة الجمعة فانه يخطب بالفرقة الاولى ويصلي بهم ركعة ويصلي بالثانية الركعة الثانية على ما شاء في غير يوم الجمعة سوا لعموم الاخبار في صلوة الخوف هذا اذا كان الفرقة الاولى يبلغ عددهم الذين ينعقد بهم الجمعة فان كانوا اقل من ذلك لم ينعقد الجمعة ويصلون الظهر غير انهم يصلون الظهر في حال الخوف ايضا ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معا ه ومتى كان في الفرقة الاولى العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وخطب بهم ثم انصرفوا وجا الاخرون لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا بخطبة مع تمام العدد ه فان صلى بالطائفة الاولى الجمعة كاملة لم يجز ان يصلي بالثانية جمعة فان صلى بهم الظهر كان جائزا ه وسوا كان اقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر او صحرا لا يختلف الحكم فيه ه ومن صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسوا كان كصلوة النبي عليه السلم بذات الرقاع او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال ه ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك

خوف فان طلبهم ليس بفرض والخوف انما يكون ممن يشاهد بهم او الظن لبين ويهم بشي من الامارات ه وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس وعن المال جاز ان يصلى فيه صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خافوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشي من اركان الصلوة وانما يصيرون بعد ان كانوا مامومين ودلك لا يبطل الصلوة ه وان صلوا صلوة شدة الخوف بالايما والتكبيرات فانه لا يجزيهم ويجب عليهم الاعادة لانه لم يقم دليل على ان لهم هذه الرخصة ه الفار من الزحف اذا صلى صلوة شدة الخوف وجب عليه الاعادة متى كان عاصيا بفراره فان لم يكونوا عاصين بان يكونوا متحيزين الى فئة او متحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضية ويكون الفار عاصيا متى فر من اثنين فان فر من اكثر منهما لم يكن عاصيا وجازت صلوته ه واذا خاف من سيل الجحفة او غرق او حرق او سبع يفترسه ولم يقدر على التحرز منه جاز له ان يصلي صلوة شدة الخوف ه لبس الحرير محرم على جميع الاحوال على الرجال فان الجاته امور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به باس فاما فرشه والتدثر به والاتكا عليه فهو ايضا محرم لعموم تناول النهي له وكذلك الحكم في الستور المعلقة لانه محرم واما اذا خالطه قطن او كتان او خز لم يكن به باس سوا كان غالبا او نصفا او اقل من الابريسم فانه يزول التحريم فاما ما كان جيبا او كفا او ذيلا او تكة او جوربا او قلنسوة وما اشبه ذلك فمكروه غير محرم ه لبس الذهب محرم على الرجال سوا كان خاتما او طرازا وعلى كل حال فان كان مموها او مجرى فيه او يكون قد اندرس وبقي اثره لم يكن به باس ه

كتاب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند حصول شرائطها وشرائطها شرائط الجمعة سوا في العدد والخطبة وغير ذلك ويسقط عمن يسقط عنه الجمعة ه ومن فاته صلوة العيد لا يلزمه قضاؤها ه ومتى تاخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة كما يصليها مع الامام سوا وقد روي انه ان اراد جاز ان يصليها اربع ركعات جاز ومن امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرائطها فعلى الامام ان ينكره عليه فان امتنع قاتله عليه ه والغسل فيه مستحب ووقته من بعد طلوع الفجر الى ان يصلي صلوة العيد ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شي من

الحلاوه ثم يصلي وفي يوم الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما
يضحي به والوقت بين الحمرة وزوال الشمس فاذا زالت فقد فاتت ولا قضا على ما بيناه ه ويستحب
التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب والعشا الاخرة وصلوة الفجر وصلوة العيد وليس بمسنون
في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع والاسواق ولا غيرهما وصلوة العيدين في الصحرا افضل
مع القدرة الا ان يمنع الاعذار من المطر والوحل والخوف وغير ذلك الا بمكة فانه يصلي بها في المسجد
الحرام ه ويستحب ان يعتم الامام شاتيا كان ام قايظا ويخرج ماشيا مع القدرة فان لم يمكن
جاز له الركوب ه والاذان والاقامة في صلوة العيد بدعة وينبغي ان يقتصر المؤذن على ان
يقول ثلث مرات الصلوه الصلوه الصلوه ه ويستحب ان يسجد المصلي على الارض فان صلى على
غيرها مما يجوز السجود عليه كان جائزا ه ولا يصلي يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها
شي من النوافل لا ابتدا ولا قضا الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين
في مسجد النبي صلى الله عليه واله قبل الخروج الى المصلى ه فاما قضا الفرايض فانه يكون على كل
حال والمشي حافيا يستحب للامام خاصة على سكينة ووقار ه واذا اجتمعت صلوة عيد
وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى المنزل
وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد ه ويستحب ان يتطيب ويلبس اطهر
ثيابه ه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية
منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيكون الزايد على المعتاد في ساير الصلوات سبع
تكبيرات وكيفيتها ان يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شا ثم يقرا الحمد وسورة الاعلى
ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شا من الدعا والتمجيد وان دعا بما روي في
هذا الموضع من الدعا كان افضل ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بتكبيرة
رفع الراس من السجود ثم يقرا الحمد ويقرا بعدها والشمس وضحاها ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت
بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس
ولا يكون الخطبة الا بعد الصلوة وكيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سوا ه ومن حضر وصلى
صلوة العيد كان مخيرا في سماع الخطبة وتركها ه وينبغي ان يقوم الامام في حال الخطبة
على شبه المنبر معمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ه ويستحب ان يكبر للاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها الظهر يوم النحر واخرها الفجر من اخر ايام التشريق وفي

الى هنا ص ١٧٠

الرابع من النحر وفي غير منى من الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها
الفجر من يوم الثاني من التشريق سوا كان اماما او ماموما او منفردا وليس بمسنون عقيب النوافل
ولا في غير اعقاب الصلوات ه وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا وفي الاضحى مثله ويزيد في اخرها بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام ه ويكره ان يخرج من البلد بعد الفجر الا بعد ان يشهد صلوة العيد فان خالف
فقد ترك الافضل واما قبل ذلك فلا باس به ه ولا يخرج الى المصلى بسلاح الا عند الخوف من
العدو ه ومن نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شي عليه
ه وان شك في اعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطا ه وان اتى بالتكبيرات قبل القراءة
ناسيا اعادها بعد القراءة وان تعمد ذلك فقد نقصه لم يكن عليه شي ه ويستحب ان يرفع يديه مع كل
تكبيرة ه واذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات تممها مع نفسه فان خاف فوت الركوع
والى بينها من غير قنوت فان خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم ه ولا يجوز ان يصلي
في المساجد في مواضع كثيرة ه ويستحب للامام ان يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة
وفي الاضحى على الاضحية ه ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز
لهما ان يصليها منفردين سنة ولا باس بخروج العجايز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد
ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ه ويستحب للانسان اذا خرج
في طريق ان يرجع من غيره اقتدا بالنبي صلى الله عليه واله ه

الى هنا ص ١٧١

كتاب صلوة الكسوف

صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة و
الظلمة الشديدة تجب مثل ذلك ه ويستحب ان يصلي هذه الصلوة جماعة وان صلى فرادى
كان جائزا ه ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند كسوف الشمس او القمر باحتراقهما اجمع فعليه مع
الغسل ومن تركها ناسيا والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ه ومتى احترق بعض الشمس او القمر
وترك الصلوة متعمدا قضاها بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه قضاء ه ووقت هذه
الصلوة اذا ابتدا الشمس او القمر في الانكساف الى ان يبتدى في الانجلا فاذا ابتدا في ذلك فقد
مضى وقتها فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة

الكسوف ثم صلوة الفرض فان تضيق الوقت بدا بصلاة الفرض ثم قضا صلوة الكسوف ه وقد روي
انه بدا بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل في صلوة الكسوف
ثم دخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف وان كان وقت
صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس
عليه شيء واذا اجتمع صلوة الكسوف وصلوة الجنازة وصلوة الاستسقا بدا بالصلوة على الميت
ثم بصلوة الكسوف ثم الاستسقا لانه مسنون يجب تاخيره عن الفرض ومتى علم بالكسوف وصلى
صلوة الكسوف فان غابت الشمس او القمر او تجلت ولا تعلم وقت الانجلا استظهره وصلوة
الكسوف واجبة على النسا والرجال لان عموم الاخبار يقتضي ذلك غير انه لا ينبغي ان يحضر جماعة
الرجال الا العجائز من النسا فاما غيرهن فينبغي ان يصلين في بيوتهن فان اجتمعت جماعة من النسا جاز
ان يصلين جماعة منفردات عن الرجال وصلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات يتشهد
واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم ويصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرا في اول ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان شا وان اراد قراة بعض السورة كان ايضا جائزا
فاذا اراد في الثانية بقية تلك السورة قراها ولا يلزمه قراة سورة الحمد بل يبتدي من الموضع الذي
انتهى اليه فان اراد ان يقرا سورة اخرى قرا الحمد ثم قرا بعدها سورة وكذلك القول في باقي الركعات
ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة لم يلزمه شيء وكلما
رفع راسه من الركوع قال الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده
ويستحب ان يكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراة ويطول سجوده ه ويستحب قراة
السور الطوال مثل الكهف والانبيا ومتى فرغ من الصلوة ولم يكن انجلى الكسوف استحب له
اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ويكره ان يصلي صلوة الكسوف
على ظهر الدابة او يصليها وهو ماش الا من لم يمكنه النزول والوقوف ه

الى هنا ص ١٧٣

كتاب الجنائز

هذا الكتاب على اربعة اقسام اولها الغسل وسائر احكامه والثاني التكفين وسائر احكامه الثالث دفنه
وسائر احكامه الرابع الصلوة وسائر احكامها فاما الغسل فيتقدمه ذلك اداب وسنن يشتمل على
الاحتضار فاذا حضر الانسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه اليها على وجه
لو جلس لكان مستقبلا للقبلة وكذلك يفعل به حال الغسل فاما في حال الدفن والصلوة عليه

يجعل معترضا ويكون راس الميت مما يلي يمين المتوجه الى القبلة ورجلاه مما يلي يساره ويستحب ان
يلقن الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا واحدا ويلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يحضره جنب
ولا حائض ومتى تصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القران
عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه فاذا قضى نحبه غمضت عيناه وشد لحيته ومدت ساقاه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبه وغطي بثوب وان كان ليلا اسرج في البيت مصباح الى الصباح
ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك على بطنه حديدة اصلا ومتى
مات اخذ في امره عاجلا في تجهيزه ولا يؤخر الا لضرورة ه واعلم ان غسل الميت وتكفينه و
الصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف والميت لا يخلو من ان يكون رجلا او امراة
فان كان رجلا فاولى الناس به اولاهم بحمله ودفنه والصلوة عليه ابا كان او ابنا او اخا او عما
او جدا فان تشاحوا في ذلك اولاهم بميراثه اولاهم بتولي امره ومتى كان هناك رجال اباعد
ونسا اقارب لهم رحم محرم فالرجال اولى بتولي غسله وقد روي انه اذا كانت ذات رحم
محرم جاز لها ان تتولى غسله من وراء الثياب والاول احوط فان لم يكن له رحم ومحرم وفي كالا
اجنبيات سواهم ومتى مات بين رجال كفار ونسا مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النسا
رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم تغسيل اهل الاسلام ليغسلوه كذلك وان مات بين نسا
مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها غسلته من وراء الثياب ولم تجرده
من ثيابه وان لم يكن له فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنته بثيابه ولم يغسلنه على حال
ه واما ان كان امراة فلا يخلو ان يكون لها زوج او لم يكن لها زوج فان كان لها زوج فالزوج
اولى بجميع ذلك من كل احد فان لم يكن لها زوج فلا يخلو من ان يكون نسا بلا رجال او رجال
بلا نسا او نسا ورجال فان كان هناك نسا بلا رجال فهو على ثلاثة اضرب من لها رحم ومحرم ومن لها
رحم بلا محرم ومن لا رحم لها ولا محرم فكل من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كامها وجدتها
وبنتها فهي اولى من كل احد والترتيب فيه كالترتيب في الرجال يكون اولاهم بميراثها اولاهم
بتولي امرها والتي لها رحم وليست بمحرم فكل من لو كانت رجلا حل له نكاحها كبنات عمها
وبنات عماتها وبنات خالها وبنات خالاتها فهن اولى من الاجنبيات فان لم يكن هناك

الى هنا ص ١٧٤

رحم ولا محرم فهن الاجنبيات فهن اولى ممن له الولاه وان كان رجال بلا نسا فكل من كان محرما
لها جاز له ان يلي ذلك منها الاولى فالاولى كما قلناه في الرجال سواه ومن لا محرم له من الرجال
كابن العم وابن الخال فهو كالاجنبي ه فان اجتمع رجال ونسا من القرابات فالنسا اولى من الرجال الا الاب
اعرف واوسع في باب التطهير ومتى لم يكن هناك قرابة فالمذهب انه لا يجوز لاحد ان يغسلها
ولا ييممها وتدفن في ثيابها وقد رويت رواية في انه يجوز لهم ان يغسلوا محاسنها يديها ووجهها
والاول احوط ه واذا ماتت بين رجال مسلمين اجانب ولا زوج لها فيهم ونسا كافرات امر الرجال
بعض النسا الكافرات بالاغتسال وغسلها بتغسيل اهل الاسلام ه وان كان لها في الرجال محرم
او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة وان كانت صبية لها ثلث سنين فما عدا
فحكمها حكم النسا البالغات فان كان زوج ونحو ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النسا والصبي
اذا مات وله ثلث سنين فما عدا فحكمه حكم الرجال سوا وان كان زوج فيه جاز للاجنبيات غسله
مجردا من ثيابه ه واذا اجتمع اموات جماعة فان كان فيهم من يخشى فساده بدي به وان لم يكن
كذلك فالاولى بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان كان اخوان في درجة قدم اسنهما
فان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اقوى سببا قدم لذلك والزوجان اذا اجتمعا قدم اسنهما
فان تساويا اقرع بينهما ه والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز اقل منها مع القدرة مئزر و
قميص وازار والفضل في خمسة اثواب والزيادة عليها سرف لا يجوز وهي لفافتان احدهما
حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب او بشي من الحرير المحض وازار وقميص وخرقة فهذه
الخمسة جملة الكفن وتضاف اليها العمامة وليست من جملة الكفن لكنها سنة
موكدة لا ينبغي تركها هذا اذا كان رجلا فان كانت امراة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة
اثواب ولا تزيد على ذلك ه والاقتصار على مثل ما للرجال جائز هذا اذا تمكن منه فاذا
تعذر ذلك او اجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب ولا يكون ان يكفن
في الحرير المحض ويكره تكفينه فيما تخلط فيه العزل مع الاختيار ويكره ايضا ان يكفن
في الكتان والمستحب ما كان قطنا محضا ومتى لم يكن له ما يكفن به وكان له قميص مخيطة فلا
باس ان يكفن فيها اذا كانت خالية من نجاسة نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما
يكره الاكمام فيما يبتدا من القمصان واذا حصلت الاكفان فرشت الحبرة على موضع نظيف
ويسر عليها شي من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار ويسر عليه شي من الذريرة

ويفرش فوق الازار قميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والازار يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين والايمة عليهم السلام
من بعده يذكرون واحدا واحدا ايمته ايمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين ان وجدت فان
لم يوجد كتب بالاصبع ولا يكتب ذلك بالسواد ه واذا لم يوجد حبرة جعل بدلها لفافة اخرى
ه ويكره ان يقطع شي من الاكفان بالحديد بل ينبغي ان يخرق ه والمستحب ان تخاط بخيوط منه
ولا تبل بالريق ه واذا فرغ من الكفن لف جميعه وعزل ويستعد معه من الكافور الذي لم
تمسسه النار وزنه ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن منه وهو الافضل فان لم يتمكن منه فاوسطه
وزن اربعة مثاقيل فان لم يوجد فمقدار اربعة دراهم فان لم يوجد فما تيسر وان لم يوجد
اصلا دفن بغير كافور ولا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شي من انواع الطيب ويستعد
شي من السدر ليغسل راسه فان لم يوجد فبالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الراس ويطلب من الكافور
للغسلة الثانية ويستعد ايضا جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد
فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركه ويكتب عليهما
ايضا ما كتب على الاكفان ويستعد ايضا مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من
خروج شي منها فاذا فرغ من جميع ذلك اخذ في امر غسله اولى الناس به على ما قلناه او من يامره
هو به ويوضع على ساجة او سرير مستقبل القبلة عرضا على ما قلناه ويوضع عليها الميت مثل ذلك
ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فان لم يمكن جاز ان ينصب الى البالوعة ويكره ان يصب
الى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت فان كان برد اشتد يخاف الغاسل على نفسه جاز اسخان
الماء ثم يوخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو ويوخذ رغوته
فيطرح في موضع نظيف ليغسل به راسه ه وينبغي ان يغسل الميت تحت سقف ولا يغسل تحت
السماء فان لم يمكن جاز تخليله ه ثم ينزع قميصه يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته
ما يسترها ثم يلين اصابعه فان امتنعت تركها على حالها ثم يبدا بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض
ويغسله ثلث مرات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى راسه فيبدا فيغسل
راسه يبدا بشق راسه الايمن ولحيته وراسه ويثني بالشق الايسر منه ولحيته ووجهه ويغسله
برفق ولا يعنف به فاذا غسله ثلث مرات اضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ويغسله
من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويكون الذي يصب الماء عليه لا يقطعه بل يصبه من قرنه الى قدمه

متواليا فاذا ابلغ حقوه اكثر من الماء ثم يرده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه
ثلث مرات مثل ذلك ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور
فيصنع كما صنع اول مرة فيغسله ثلث مرات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا
ثم يتحول الى راسه فيصنع كما صنع اولا فيغسل راسه من جانبيه كليهما ووجهه وجميع راسه
بماء الكافور ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه
الى قدمه ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهره
كلما غسل شيئا منه ادخل يده تحت منكبه وباطن ذراعيه ثم يرده على ظهره فيغسله بماء قراح
كما صنع ولا يبدأ الا بالفرج ثم يتحول الى الراس والوجه ويصنع كما صنع اولا بماء قراح ثم الجانب
الايمن ثم الايسر على ما بيناه في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت غسله غسل الغاسل يديه الى
المرفقين ويغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله
فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة
ولا وضوء في غسل الجنابة فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم ياخذ في تكفينه فيتوضأ
اولا الغاسل وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى يغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت بان
يظهر به حادثة فيبدأ اولا بتكفينه ۞ وغسل الغاسل للميت فرض واجب وكذلك كل من مسه
بعد برده بالموت وقبل غسله يجب عليه الغسل فان مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء وان
مسه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده فاذا فرغ من ذلك حنطه فيعمد الى قطن ويذر عليه
شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
وياخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر او اقل او اكثر فيشدها من حقويه
ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ
الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس ويعمد
الى الكافور فيسحقه ويكره ان يسحقه بحجر او غير ذلك ويضعه على مساجده جبهته
وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويمسح على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه
ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئا من الكافور ولا يجعل في فيه ايضا شيئا من القطن الا

ان يخاف خروج شيء منه فان فضل من الكافور شيء جعله على صدره
ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ويأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على
راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي بلا
حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر
ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه
حمله الى قبره على سريره ۞ وان كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا
ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك يمم بالتراب
۞ وان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت
فان اشتبه ترك ثلثة ايام ثم غسل ودفن بعد ان يصلى عليه ۞ وان كان الميت محرما غسل كما يغسل
الحلال وكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كغسل
الرجال وكفن كتكفينهم ويحنط كحنوطهم وان كان قد بلغ ست سنين فصاعدا صلي عليه وان كان دون
ذلك لم تجب الصلوة عليه ويجوز ذلك عند التقية وان كان الصبي سقطا وقد بلغ اربعة اشهر
فصاعدا وجب غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان لاقل من ذلك دفن كما هو بدمه ۞ وغسل
المراة كغسل الرجل سواء وتحنيطها كتحنيطه الا انها تزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان يزاد
خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر القطن لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر
ويوخذ الى القبر عرضا ويأخذها من قبل وركيها زوجها او احد ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك
اجنبي الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرا وان كانت حبلى
لا يغمز بطنها في الغسلات ۞ وان مات الصبي معها في بطنها دفن معها فان كانت ذمية والولد
من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وروي انه يجعل ظهرها الى القبلة اذ الجنين في بطن امه
وجهه الى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة ۞ وان ماتت المراة ولم يمت الولد يشق بطنها من
الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد ولم يمكن هو ولم
يخرج الولد ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة
وغسل وكفن وحنط ودفن ان امكن ذلك ولا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا
يسرح راسه ولا لحيته ۞ ومتى سقط منه شيء من ذلك جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت

الى هنا ص ١٧٩

الى هنا ص ١٨٠

شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب ذلك كفنه
قرض الموضع منه بالمقراض ه والجريدة توضع مع جميع الاموات من النساء والرجال والصبيان و
الاطفال مع التمكن وان كانت الحال حال تقية ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر
فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ه ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر اليه غسله
غسل اهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة ه واذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالماء القراح
واذا مات ميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ثم يثقل
ويطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ه ومن وجب عليه القود او الرجم امر اولا بالاغتسال
والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن من بعد ذلك ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلى عليه اذا
كان مسلما ه والشهيد هو الذي يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام ويبغي
ان يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه ويصلى عليه اذا اصابه الدم الا الخف وقد
روي انه اذا اصابهما دم دفنا معه ه ومتى حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و
غسل وكفن وحنط وصلي عليه ه وكل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله وتحنيطه
وتكفينه ظالما كان او مظلوما ه وحكم الصغير والكبير والذكر والانثى سوا اذا قتل
في المعركة غير انه يصلى عليه ه ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بحجارة او خشب او بر [illegible] والحكم
فيه سوا العموم الاخبار ه والجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك
لانه لا دليل عليه ه اذا وجد في المعركة ميت وليس به اثر حكم له بحكم الشهيد اذا
جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد اكل او لم ياكل ه وان
مات بعد تقضي الحرب وجب غسله وان لم ياكل ه كل من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة
عمدا قتل او خطأ بسلاح او بغير سلاح شوهد قاتله او لم يشاهد ه اذا وجد غريق او محترق في
حال القتال حكم له بالشهادة وان اخرج بعد القتال وبقي ولو كان ساعة او اوصى او اكل
وجب غسله ه والبالغ يغسل ويصلى عليه اذا مات خلافا لقتادة في انه لا يغسل ولا يصلى
عليه ه والنفسا تغسل ويصلى عليها خلافا للحسن البصري في انها لا يصلى عليها ه قتيل اهل البغي
لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر ه قتيل اهل العدل في جهة اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه
ه قطاع الطريق اذا قتلوا غسلوا وصلي عليهم ه ومن قتله قطاع الطريق غسلوا وصلي
عليهم ه اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ينظر

الى موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن وعلى هذا ينبغي على من هذه صفته ه وان قلنا انه يصلى على
كل واحد منهم منفردا بنية شرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي
بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا ومتى وجد من المقتول قطعة فان كان فيه عظم وجب
غسله وتحنيطه وتكفينه ه وان كان موضع الصدر صلي عليه ايضا ويجب على من مسه الغسل اذا
كان ذلك في غير المعركة فان كان في المعركة سقط غسله ووجب في الاحكام ه وان كانت
القطعة التي فيها العظم قطعت من حي وجب على من مسها الغسل فان لم يكن فيها عظم دفن كما
هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل ه واذا اراد الغاسل للمقتول غسله بدا بغسل دمه ثم صب
عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويسد اسبه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والعصب وكذلك
موضع الراس ويجعل عليه زيادة قطن ه وان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه غسل الراس اولا ثم
الجسد على ما بيناه ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل معه في الكفن وكذلك اذا
انزله الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجههما الى القبلة ه واذا حمل الميت الى القبر ينبغي
ان يتبع الجنازة ولا يتقدمها وان مشى بجنبها وشمالها كان ايضا جائزا ه وان تقدمها لعارض من مرض
او ضرورة كان جائزا وان كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ه ويكره الركوب خلف الجنازة
الا عند الضرورة ه ويستحب لمن شيع الجنازة ان يحمله من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن
ثم معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله الايسر ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم
كذلك دور الرحى ه ويستحب اعلام المؤمنين بجنازة المؤمن ليتوفروا على تشييعه ه ويستحب
لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى المصلى فيصلى عليه ه
واولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من يقدمه الولي فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقدم و
يجب على الولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان لم يحضر الامام وحضر رجل من بني هاشم
استحب للولي ان يقدمه فان لم يفعله لم يجز له ان يتقدم فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى
ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ
من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام ه واذا اجتمع جماعة في درجة قدم
الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن لقوله يؤمكم اقرأكم والحر فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم
ه والولي الحر اولى من المملوك في الصلوة على الميت وكذلك الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل

الى هنا ص ١٨٣

الصلوة هـ ويجوز للنساء ان يصلين على الجنازة مع عدم الرجال ويكره لهن ان يصلين فرادى وان شئن جماعة
فان صلين جماعة وقفت الامامة وسطهن المعمول به من وقت النبي صلى الله عليه واله وفيما هذا في الصلوة
على الجنازة ان تصلى جماعة فان صلى فرادى جاز كما صلي على النبي صلى الله عليه واله هـ الاوقات
المكروهة للنوافل يجوز ان يصلى فيها على الجنازة لا باس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار كان افضل
الا ان يخاف على الميت هـ اذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلى عليه وخنثى وامرأة قدمت المرأة
الى القبلة وبعدها الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وتقف الامام عند الرجل هـ وان كان الصبي لا يصلى
عليه قدم اولا الصبي ثم على ما بيناه هـ وان صلى عليهم فرادى كان افضل هـ سقط فرض الصلوة
على الميت اذا صلى عليه واحد هـ والزوج احق بالصلوة على المرأة من جميع اوليائها هـ واذا اراد
الصلوة وكانوا جماعة يقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن اخر
الصفوف فان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن وان كانوا نفسين تقدم
واحد ووقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف على يمينه هـ وان كان الميت رجلا
وقف الامام في وسط الجنازة وان كان امرأة وقف عند صدرها وينبغي ان يكون بين الامام و
بين الجنازة شيء يسير ولا يبعد عنها وينحي عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن
عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعهما وكيفية الصلوة عليه ان يرفع
يديه بالتكبير ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه
ويصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان ناصبا ويلعنه ويتبرأ منه وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا الى
اخر الاية هـ وان كان لا يعرف مذهبه سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا
سأله ان يجعله ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة و
يراها على ايدي الرجال من فاته شيء من التكبيرات اتمها بعد فراغ الامام متتابعة فان رفعت
الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل
الا يرفع يديه فيما عدا الاولة فان رفعها كان ايضا جائزا هـ ومن كبر تكبيرة قبل الامام اعادها
مع الامام هـ ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد
على ذلك لم تجز الصلوة عليه هـ ولا تجوز الصلوة على غائب مات في بلد اخر لانه لا دليل
عليه هـ ويكره ان يصلى على جنازة واحدة دفعتين واذا تضيق وقت فريضة بدئ بالفرض

ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة
عليه هـ وافضل ما يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة لذلك وان صلي عليها في المساجد
كان ايضا جائزا هـ ومتى صلي على جنازة ثم بان انها كانت مقلوبة سويت واعيد الصلوة
عليها ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة هـ والافضل ان لا يصلى على الجنازة الا على طهر فان فاجأه
جنازة ولم يكن على طهر تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم ان كان
جنبا والمرأة ان كانت حائضا جاز ان يصليا من غير اغتسال ومع الغسل افضل وان صلى من غير
تيمم ايضا جاز هـ واذا كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا
بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس
تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزأه عن الصلوة عليهما هـ ومتى صلى جماعة عراة على
ميت فلا يتقدمهم امامهم بل يقف في الوسط هـ فان كان الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطيت
سوأته ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن هـ واذا فرغ من الصلوة عليه حمل الى القبر فاذا بلغ من
قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يقربها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث دفعات ان
كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امرأة تركها قدام القبر مما يلي القبلة ثم
ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي به سواء كان شفعا او وترا وان كانت امرأة لا ينزل الى قبرها
الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين هـ وان
نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوي الارحام كان افضل هـ وينبغي ان يتحفى من ينزل الى القبر
ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية ثم يوجد الميت من
قبل رجلي القبر فيسل سلا فيبدأ براسه وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة
ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده على التراب هـ ويستحب ان يجعل شيء من تربة معه
الحسين عليه السلم ثم يشرج عليه اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وانس وحشته
وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من
كان يتولاه هـ ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه

والقبر قبل تسريح اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين
والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا فرغ من تسريح اللبن
عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك
انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على رحمه وكذلك الابن الى
قبره فانه يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من
الارض مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب
الما على القبر يبدا بالصب من عند الراس ثم يدار من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس
فان فضل من الما شي صب على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من حضر الجنازة
استحبابا ويفرج اصابعه بعد ما ينضح القبر بالما ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن
القبر تاخر اولى الناس بالميت وترحم عليه ونادى باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان
بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك
ائمة الهدى الابرار ويكره التابوت اجماعا وان كان القبر نديا جاز ان يفرش شي من الساج او
ما يقوم مقامه وتجصيص القبر والبنا عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعا ويستحب
ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا مقدار ما يتمكن
الرجل فيه من الجلوس ويكون الاقتصار على الشق واللحد افضل ويكره نقل الميت من الموضع الذي
مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى بعض المشاهد فانه يستحب ذلك فاذا دفن في موضع
مباح او مملوك لا يجوز تحويله من موضعه وقد رويت رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد
سمعناها مذاكرة والاول افضل ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم
ينزل الى القبر ويوارى في التراب ويكره تجديد القبور بعد اندراسها ولا تطيينها ابتداء و
الافضل ان يترك عليه شي من الحصى ويكره ان يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميت اخر
الا عند الضرورة اليه والكفن يوخذ من نفس التركة قبل قسمة المال وقضاء الديون والوصايا
ثم يقضي الديون ثم الوصايا ثم الميراث وان كان الميت امراة لزم زوجها كفنها و
تجهيزها ولا يلزم ذلك من مالها ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي

يعني مقبرتها وكذلك المدينة ومسجد الاقصى وكذلك مشاهد الائمة عليهم السلم وكذلك كل بلد
له مقبرة بذكر خير وفضيلة من شهدا او صالحين وغيرهم والدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت
لان النبي صلى الله عليه واله اختار لاصحابه المقبرة وان دفن في البيت جاز ايضا ويستحب ان يكون
للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقرباؤه واذا تشاح نفسان في مقبرة مسبلة فمن سبق اليها
كان اولى لانه بالخيار بعد ملكه وان جاءا دفعة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه قدم على صاحبه
ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها ويعلم انه قد صار رميما
وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن
فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه ومن استعار من انسان ارضا فدفن
فيها فان رجع فيه قبل الدفن كان له وان رجع بعد الدفن لم يكن له لان العارية على حسب العادة
والدفن يكون مؤبدا الى ان يبلى الميت ويبيد ويعود الى الارض الى مالكها ومن غصب غيره ارضا
ودفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها والافضل ان يتركه ولا يهتك حرمته واذا مات انسان و
خلف ابنين احدهما حاضر والاخر غائب فدفن الحاضر الميت في ارض مشتركة بينه وبين الغائب
ثم قدم الغائب يستحب له الا ينقله لانه لو كان اجنبيا استحببنا له ان لا ينقله فان اختار النقل كان له ذلك
ومتى اتفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثم اراد بعضهم نقله فليس له ذلك ومتى اختلفوا
فقال بعضهم يدفنه في الملك وقال الباقون في المسبل كان دفنه في المسبل اولى ومتى دفن الميت
في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك
ويكره ان يتكي على قبر او يمشي عليه ويكره ان يبنى على القبر مسجدا ويصلى عليه اجماعا
اذا اختلف الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه واذا غصب ثوبا وكفن به ميتا جاز لصاحبه
نزعه منه والافضل تركه واخذ قيمته واذا اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان
ملكا للورثة دون غيرهم الا ان يكون تبرع انسان بكفنه فيعود اليه دون الورثة ان شاء وان
تركه عليهم كان لهم التعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن ويكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة
ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ويستحب تعزية الرجال والنسا والصبيان ويكره
تعزية الشابة من النسا للرجال الذين لا رحم بينهم وينبغي يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يصنعوا
طعاما لارباب المصيبة ثلثة ايام كما امر النبي صلى الله عليه واله لاهل جعفر رحمة الله عليه والبكا
ليس به باس فاما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فانه كله باطل محرم اجماعا وقد روي جواز

يجزيه الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب المسيب ان يتيمم من غيره بلا ذلك
طرف العمامة او احد من فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال ه ص ١٨٩

كتاب الزكوة

فصل في حقيقة الزكوة وما يجب فيه وبيان شروطها الزكوة في اللغة هي النمو يقال زكا الزرع
اذا نما وزكا الفرد اذا صار زوجا وشبه في الشرع اخراج بعض المال زكاة لما يؤول اليه من زيادة
الثواب ه وقيل ان الزكوة هي التطهير لقوله اقتلت نفسا زاكية اي طاهرة من الذنوب فسمي
اخراج المال زكاة من حيث يطهر ما بقي ولولا ذلك لكان حراما من حيث ان فيه حق المساكين وقيل
انها تطهر المالك من مأثم منعها ه ومدار الزكوة على اربع فصول احدها ما يجب فيه الزكوة وبيان
احكامه وثانيها من يجب عليه الزكوة وبيان شروطه وثالثها مقدار ما يجب فيها ورابعها بيان المستحق
وكيفية القسمة ه فاما الذي يجب فيه الزكوة فتسعة اشيا الابل والبقر والغنم والدراهم
والدنانير والحنطة والشعير والتمر والزبيب ه وشروط وجوب الزكوة في هذه الاجناس ستة
اثنان يرجعان الى المكلف واربعة ترجع الى المال فما يرجع الى المكلف الحرية وكمال العقل وما
يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحول الحول فالحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك
لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك شيا وكمال العقل شرط في الدراهم والدنانير فقط فاما
ما عداهما فانه يجب فيه الزكوة وان كان مالكها ليس بعاقل من الاطفال والمجانين ه والملك شرط
في الاجناس كلها وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير وحول الحول شرط في
المواشي والدنانير والدراهم لان الغلات لا يراعى فيها حول الحول فهذه شرائط الوجوب ه واما
شرائط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الادا لان الكافر وان وجبت عليه الزكوة لكونه مخاطبا
بالعبادات فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الادا لا بد منه لان من لم يتمكن من الادا وان وجبت
عليه ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك [illegible] ان شا الله ه

فصل في زكوة الابل شرائط وجوب زكوة الابل اربعة الملك والنصاب
والسوم وحول الحول والكلام في ذلك كلام في ثلثة فصول في النصاب والوقص والفريضة ه
فالنصاب هو الذي يتعلق به الفريضة والوقص هو ما لم يبلغ نصابا فهو وقص وفي الابل يسمى شنقا
ه والفريضة هي المأخوذ من النصاب فالنصب في الابل ثلثة عشر نصابا خمس وعشر وخمسة عشر
وعشرون وخمسة وعشرون وستة وعشرون وست وثلثون واربعون واحدى

وستون وست وسبعون واحدى وتسعون ومائة واحدى وعشرون وما زاد على ذلك اربعون
او خمسون والاوقاص فيها ثلثة عشر وقصا خمسة منها اربعة اربعة اولها الاربعة الاولى التي
ما بين الخمس والعشر وما بين العشر الى خمس عشرة وما بين خمس عشرة الى عشرين وما بين عشرين
الى خمس وعشرين والتي بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص ه واثنان تسعة تسعة من ست و
عشرين الى ست وثلثين وما بين ست وثلثين الى ست واربعين وثلث بعد ذلك كل واحد
اربع عشرة ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين
ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى
وعشرين وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحد وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك الا
شناق تسعة تسعة لا الى نهاية والفريضة المأخوذة منها اثنا عشر فريضة خمسة منها
متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الابل شاة الى خمسة وعشرين ه وستة مختلفة وفي ست و
عشرين بنت مخاض او ابن لبون ذكر نصا مقدرا الا بالقيمة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست و
اربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بلا خلاف بين اصحابنا
الا انهم لم يفصلوا والاخبار مطلقة والذي يقتضيه عمومها ان يراعي العدد فان انقسمت خمسينيات
اخرجنا عن كل خمسين حقة وان انقسمت اربعينيات اخرجنا عن كل اربعين بنت لبون فان اجتمع
فيها الامران اخرجنا عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون مخرج من ذلك ان في مائة واحد
وعشرين ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين فيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين فيها حقتان وبنت
لبون الى مائة وخمسين فيها ثلث حقاق الى مائة وستين فيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين
فيها حقة وثلث بنات لبون الى مائة وثمانين فيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين فيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائتين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ
لعموم قوله عليه السلم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ه واسنان الابل التي يؤخذ
في الزكوة اربعة اولها بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وانما سميت
بنت مخاض لان امها ماخض وهي الحامل والماخض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفة
ه وبنت لبون هي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بنت لبون لان امها ذات لبن [illegible] وصار
لها لبن ه والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان

يطرقها الفحل وقيل لانها استحقت ان يحمل عليها هـ والجذعة بفتح الذال وهي التي لها اربع سنين و
دخلت في الخامسة وهو اكبر سن يوخذ في الزكوة فاما دون بنت مخاض فاول ما تضعه
ولدها يقال له فصيل ويقال له حوار ايضا ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم الحقة ثم الجذع وقد فسرناها
فاذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثني وان كان له ست سنين ودخل في السابعة
فهو رباع ورباعية فان كان له سبع ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا كان له ثمان و
دخل في التاسعة فهو بازل وانما سمي بازلا لانه طلع نابه ويقال له بازل عام وبازل عامين والبازل
والمخلف واحد هـ ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه
لا على وجه القيمة بل هو مقدر فان عدمهما كان مخيرا بين ان يشتري ايهما شا فان وجبت عليه بنت
مخاض وكانت عنده الا انها سمينة وجميع ابله مهازيل لا يلزمه اعطاوها وجاز ان يشتري من [illegible]
الذي وجب عليه فان تبرع باعطائه اخذ منه وان اختار اعطا قيمته اخذ منه هـ وفي الزكوة يجب
بحول الحول فيما ارى فيه الحول اذا كمل النصاب وباقي الشروط ولا يقف الوجوب على امكان
الادا فان امكنه ولم يخرج كان ضامنا فالامكان شرط في الضمان وفي الناس من قال ان امكان
الادا شرط في الوجوب والاول اظهر لقولهم عليهم السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
ولم يقولوا اذا امكن الادا وما بين النصاب والنصاب وقص لا يتعلق به الزكوة لا منفردا ولا
مضافا الى النصاب هـ من كان له خمس من الابل فتلفت بعضها او كلها قبل الحول فلا زكوة فيها لان
الحول ما حال على نصاب وان حال الحول وامكنه الادا فلم يخرج زكوتها حتى هلكت وبعضها
فعليه زكوتها لانه ضمنها بالتفريط فان حال الحول فتلفت كلها بعد الحول قبل امكان الادا فلا ضمان
عليه لان شرط الامكان لم يوجد بعد وان تلفت واحدة منها بعد الحول وقبل امكان الادا
فمن قال الامكان شرط في الوجوب يقول لا شي عليه على ما قلناه من ان الامكان شرط في الضمان
فقد هلك بعد الوجوب وقبل الضمان خمس المال فاذا هلك كان من ماله ومال المساكين لان مال
المساكين امانة في يده لم يفرط فيها فيكون عليه اربعة اخماس الشاة هذا اذا هلكت واحدة
بعد الحول وقبل امكان الادا وهكذا اذا هلكت ثنتان او ثلث او اربع فاذا هلكت الكل فلا شي
عليه لان شرط الضمان ما وجد هـ ومتى كان عنده تسع من الابل فهلكت اربع بعد حول الحول
قبل امكان الادا فعليه شاة لان وقت الزكوة جا وعنده خمس من الابل سوا قلنا ان الامكان
شرط في الوجوب او الضمان لان النصاب وجد على الوجهين فان كانت المسلة بحالها فهلك

منها خمس بعد الحول قبل امكان الادا فمن قال الامكان شرط في الوجوب قال لا شي عليه وعلى ما قلناه
من ان الامكان شرط الضمان فقد هلك خمس اتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه اربعة
اخماس شاة لانه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه فان كان له ثمنون شاة فهلك منها
اربعون بعد الحول قبل امكان الادا كان فيها شاة سوا قيل ان الامكان شرط في الوجوب او الضمان
لانه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة فان كان له ست وعشرون من الابل فحال الحول عليها
ثم هلك منها خمس قبل امكان الادا فمن قال ان امكان الادا شرط الوجوب قال عليه اربع شياه لان
وقت الوجوب جا ومعه احد وعشرون وفي عشرين اربع شياه وواحدة عفو وعلى ما قلناه
ان امكان الادا شرط في الضمان فقد هلك خمس المال الا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان
فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة اخماس خمسها
وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها وانما كان الامر على ما قلناه في هذه
المسايل لقوله عليه السلم الابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة فاوجب فيها واوجبت في الذمة
للزمه على كل حال ومن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه
ولا شي له ولا عليه وان كانت عنده بنت لبون اخذت منه واعطي شاتين او عشرين درهما وان
كانت عنده بنت مخاض وعليه بنت لبون اخذت منه ومعها شاتان او عشرون درهما وبين
بنت لبون وحقه مثل ما بين بنت لبون وبنت مخاض لانهما افضل اخذ الفضل وهكذا ما بين حقه
وجذعه سوا فان وجبت جذعة وليس معه الا ما فوقها من الاسنان [illegible] كان ليس فيه شي
مقدرا لانه تقويم ويترادان الفضل وليس الخيار للساعي فيهما من انتقا الجودة ولا للمعطي
ايضا ان يعطي ردية فان تشاحا اقرع بين الابل وتقسم ابدا حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه
فيوخذ عنه ذلك هـ وان وجب عليه اسنان مختلفة مثل حقة وبنت لبون وعنده احد النوعين
ترادا الفضل على ما بيناه وكذلك الحكم فيما عداهما من الاسنان يوخذ بالقيمة ويترادا الفضل
هـ وان اختار المعطي ان يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد ان لا يقصد شرا ردية فان كانت
ابله كلها مهازيل لزمه منها فان كان فيها مهازيل وسمان اخذ منه وسطا ولا يوخذ سمين
ولا هزيل فان تبرع باعطا السمان جاز اخذه هـ وان اجتمع مال يمكن ان يوخذ منه حقه على
جدته او بنت لبون مثل ان يكون المال مايتين فانه يجوز ان يوخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون غير
ان الافضل ان يوخذ ارفع الاسنان ولا يشتغل بكثرة العدد فيوخذ الحقاق فان كان ابله

معها او الاسنان الواجبة مراضا لا يؤخذ ذلك ويؤخذ من الصحاح بالقيمة وانما قلنا ذلك
لقوله عليه السلام ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ه ويجوز النزول من الجذعة الى بنت مخاض
والصعود من بنت مخاض الى الجذعة على ما قررناه في الشرع من الاسنان فاما الصعود من جذعة
الى الثني وما فوقه فليس منصوص عليه لكنه يجوز على وجه القيمة وكذلك النزول عن بنت
مخاض يجوز على وجه القيمة وان لم يكن منصوصا عليه فان كانت الابل كلها مراضا او معيبا
لم يكلف شراء صحيح ويؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا من رديها فان تشاحا استعمل القرعة
فان كان عنده مهازيل وسمان اخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين منه وان كان نصاب واحد
نصفه مهازيل ونصفه سمان فان تبرع صاحب المال باعطاء ما يجب عليه سمينا اخذ وان لم يفعل
قوم ما يجب عليه مهزولا وسمينا ويؤخذ منه نصف قيمة المهزول ونصف قيمة السمين
وعلى هذا يجري هذا الباب وكذلك حكم المعايب سواء ه ومن وجبت عليه جذعة حائلا
جاز ان يؤخذ حاملا وتسمى ماخضا اذا تبرع به صاحبه وكذلك اذا ضربها الفحل ولا يعلم
اهي حامل او حائل جاز اخذها به ه الشاة التي تجب في الابل ينبغي ان يكون الجذعة من الضان والثنية
من المعز روى ذلك سويد بن غفلة عن النبي صلى الله عليه واله ويؤخذ من نوع البلد لا من
نوع بلد اخر لان الانواع تختلف فالمكية بخلاف العربية والعربية بخلاف النبطية وكذلك
الشامية والعراقية وسواء كان ما اخذ من الشاة ذكرا او انثى لان الاسم يتناوله وسواء
كانت الابل ذكرا او اناثا لانه لم يفرق في الشرع ذلك ه واما المعلوف فلا يلزم فيه الزكوة
على حال ه والمال على ضربين صامت وناطق وان شئت قلت ظاهر وباطن فالوجوب فيهما
انه يتعلق بحؤول الحول فيما عدا الغلات وبلوغ النصاب والضمان يتعلق بامكان الادا مع
الاسلام ومعناه اذا كانت الاموال الباطنة من الذهب والفضة ان يقدر على دفعها الى من يتولى
دينه بالدفع اليه من الامام او خليفة الامام او مستحقيه وان كانت ظاهرة وهي الماشية
والثمار والحبوب فالكلام في احكامه مثل ما قلناه في الاموال الباطنة من امكان دفعها الى
الامام او خليفة الامام او مستحقه سوا وان كان حمل ذلك الى الامام اولى لان له المطالبة
بهذه الصدقات فاذا ثبت ما قلناه فاذا كان عنده مثلا اربعون شاة او خمسون من الابل فحال عليه
الحول وعدها الساعي او لم يعدها فتلف بعضها قبل ان يمكنه تسليمها فما تلف فمنه ومن
المساكين على ما بيناه وهذا الحكم فيه اذا حال الحول على مائتي درهم فافرد منها خمسة

فتلف قبل امكان الادا ضمن بالحصة ه اذا قبض الساعي مال الزكوة برئت ذمة المزكي فان هلك
في يد الساعي من غير تفريط لم يكن عليه ضمان وان كان بتفريطه ضمن الساعي ه وتفريطه ان يقدر
على ايصاله الى مستحقه فلا يفعل على ما قلناه ه الصعود والنزول في صدقة الابل واحد وهو منصوص
عليه من غير قيمة ويجوز ذلك في سائر انواع ما يجب فيه الزكوة من البقر والغنم الا انه يكون بقيمة
من كان عنده ست وعشرون من الابل فمرت ثلث سنين لزمه بنت مخاض للسنة الاولى ونقص
عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياه في السنة الثانية وفي الثالثة نقص عن النصاب
الذي فيه خمس شياه فيلزمه اربع شياه فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياه ه ومن كان عنده خمس
من الابل ومرت به ثلث سنين لم يلزمه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت فيها فبقي اقل من
خمس فلا يلزمه فيها شي ه فصل في زكوة البقر شرائط زكوة البقر
مثل شرائط الابل وهي الملك والنصاب والحول والسوم ه والنصب في البقر اربعة اولها ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة [illegible] والرابع كل اربعين مسنة وكل ثلثين تبيع او تبيعة فان اجتمع عنده ما يمكن
ان يخرج كل واحد منهما على الانفراد كان مخيرا في اخراج ايهما شا مثال ذلك مائة وعشرون
من البقر فان شا اخرج ثلث مسنات وان شا اربع تبايع واخراج المسنات افضل ه والاوقاص
منها اربعة اولها تسع وعشرون والثاني تسعة ما بين الثلثين الى الاربعين والثالث تسع عشرة ما
بين الاربعين الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ ه والفرض فيها اثنان تبيع او تبيعة مخير في ذلك
والثاني مسنة لا غير ه والخيار الى رب المال عندنا لانه لا يؤخذ منه الردي ولا يلزمه الجيد ويؤخذ
وسطا فان تشاحا استعمل القرعة ه فاما اسنان البقر فاذا استكمل ولد البقرة سنة ودخل في
الثانية فهو جذع وجذعة فاذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية فاذا استكمل
ثلثا ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا استكمل اربعا ودخل في الخامسة فهو سديس
وسديس فاذا استكمل خمسا ودخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والغين ولا اسم
له بعد هذا وانما يقال له صالغ عام وصالغ عامين وصالغ ثلثة اعوام قال ابو عبيد تبيع لا يدل
على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم من قال لان قرنه يتبع اذنه حتى صارا
سوا فاذا المراد باللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه الى الشرع والنبي صلى الله عليه واله
قد بين فقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وقد فسره ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
بالحولي ه واما المسنة فقالوا ايضا فهي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يعمل عليه

وروي عن النبي عليه السلام انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا ۞ ولا زكوة في شي من الصغار حتى ي
كون عليه الحول ولا يعتد لا مع امهاتها ولا منفردا عنها بل كل يعتبر حول نفسه وسوا كانت
متولدة من امهاتها او مستفادة من غيرها او من جنسها او غير جنسها وكذلك حكم الابل
والغنم سوا ولا زكوة في شي من العوامل منها ولا المعلوفة مثل ما قلناه في الابل سوا ۞ فان
كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسايمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا
فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا انه لا يجب فيها زكوة كان قويا لانه لا دليل على وجوب
ذلك في الشرع والاصل براة الذمة ۞ فصل في زكوة الغنم ۞ شرايط
زكوة الغنم مثل شرايط الابل والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول ۞ والنصب
في الغنم خمسة اولها اربعون فيها شاة والثاني مائة واحد وعشرون فيها شاتان الثالث مايتان
وواحدة ففيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الخامس اربعمائة فيؤخذ
من كل مائة شاة بالغا ما بلغ ۞ والعفو خمسة اولها تسع وثلثون الثاني ثمانون وهو ما بين الاربعين
الى مائة واحد وعشرين الثالث تسعة وتسعون وهو ما بين مائة واحد وعشرين الى مايتين
وواحدة الرابع مائة الا واحدا ما بين مايتين وواحدا الى ثلثمائة وواحد الخامس مائة الا اثنين وهو
ما بين ثلثمائة وواحد الى اربعمائة ولا يوخذ الربا وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما
ومن خمسة عشر يوما فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من الادميين ولا المخاض وهي الحوامل ولا الا
كولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا الفحل ۞ واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها
سخلة ذكرا كان او انثى في الضان والمعز سوا ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى
فيهما سوا فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر وللانثى جفرة وجمعها جفار
فاذا جازت اربعة اشهر فهي العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عرضان ومن حين ما
تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وللذكر جدي فاذا استكملت سنة فالانثى عنز و
الذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي ثنية
والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سدس
وسديس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد هذا لكن يقال صالغ عام و
صالغ عامين وعلى هذا ابدا ۞ واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سوا ثم هو حمل
للذكر وللانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابي ان كان بين

شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا
حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سوا الى اخرها
وانما قيل جذع في الضان اذا بلغ سبعة اشهر واجزي في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت
كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع في الضحايا
مقام الثني من المعز ۞ واما الذي يوخذ في الصدقة من الضان الجذع ومن الماعز الثني فاذا ثبت ذلك
فلا يخلوا حال الغنم من امور اما ان يكون كلها من السن التي يجب فيها فانه يوخذ منها وان كانت دونها
في السن جاز ان يوخذ منه بالقيمة وان كانت فوقه وتبرع بها صاحبها اخذت منه فان لم
يتبرع رد عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمه اكثر مما يجب عليه ۞ ومتى كان عنده اربعون
شاة احد عشر شهرا واهل الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة واخذت منها فان ماتت
قبل امكان ادائه لا يجب عليه ضمانها فان ماتت بعد امكان ادائها ضمنها وان لم يهل الثاني
عشر وولدت اربعين سخلة وماتت الامهات لم يجب الصدقة في السخال وانقطع حول الامهات
واستونف حول السخال ۞ اذا كان المال ضانا وماعزا وبلغ النصاب اخذ منه لان كل ذلك
يسمى غنما ويكون الخيار في ذلك الى رب المال ان شا اعطى من الضان وان شا اعطى من الماعز
لان اسم ما يجب عليه من الشاة يتناولهما الا انه لا يوخذ اردأها ولا يلزمه اعلاها واسمنها
بل يوخذ وسطا فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكرا وان كانت اناثا اخذ منها انثى
وان اعطي بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله ۞ واذا قال رب
المال الماشية لم يحل عليها الحول صدق ولا يطالب ببينة ولا يلزمه يمين ولا يفرق قوله
الساعي عليه لقول امير المومنين عليه السلام لعامله لا تخالط بيوتهم بل قل لهم هل لله
في اموالكم حق فان اجابوك نعم فامض معهم وان لم يجبك مجيب فارجع عنهم ۞ واما اذا
شهد عليه شاهدان عدلان ان حول الحول قبل ذلك واخذ منه الحق اذا كان من جنس واحد
نصاب وكان من انواع مختلفة مثل ان يكون عنده اربعون شاة بعضها ضان وبعضها
ماعز وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية يوخذ منها شاة لان الاسم يتناوله
ولا يقصد اخذ الاجود ولا يرضى بادونه بل يوخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال
۞ وكذلك الحكم في البقر بعضها سوسي وبعضها نبطي وبعضها جواميس يوخذ منها
تبيع او تبيعة من اوسط ذلك على قدر المال ۞ وكذلك الابل اذا كانت عنده ست وعشرون

الا بعضها عربية وبعضها بختية وبعضها الوك وغير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال
وكذلك الحكم في الغلات اذا اتفق جنس واحد من انواع مختلفة مثل ان يكون طعاما بلغ النصاب
بعضه اجود من بعض او التمر بعضه اجود من بعض او الزبيب مثل ذلك اخذ ما يكون على قدر المال
وكذلك القول في الذهب والفضة سوا ان يكون بعضه دنانير صحاحا وبعضها مكسرة فالحكم
فيه سوا فان كانت سبايك او غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما نبينه ان شا الله اذا كان
عنده نصاب في بلد من الماشية كانت فيها فريضة واجبة مثال ذلك ان يكون له اربعون شاة في
بلدين لزمه زكوته لانه قد اجتمع في ملكه نصاب وان كانت اقل من نصاب في بلدين لا يلزمه
كذلك وان كانت له ثمانون شاة او مائة وعشرون شاة في بلدين او في ثلث بلاد لا يلزمه اكثر من
شاة واحدة لانها في ملك واحد وان كان في بلد نصاب ورب المال بالخيار بين ان يعطي في اي البلاد
شا فان وجبت عليه شاة كثيرة وله غنم في مواضع متفرقة فيه يستحب ان يفرق ما يجب عليه
في الموضع الذي فيه الماشية اذا وجد مستحقه فيه فان كان له مثلا ثمانون شاة في بلدين فطالبه
الساعي في كل بلد بشاة فقال اني اخرجتها في البلد الاخر قبل قوله ولا يلزمه يمين لقول امير المومنين عليه
السلم لساعيه المصدق ذكره فجعل الامر الى صاحب المال ولم يامره باليمين فان كان عنده
مال قد ذكر انه وديعة او لم يحل عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوبا ولا استحبابا م
والزكوة تجب في الاعيان التي تجب فيها الزكوة لا في الذمة لما روي عنهم عليهم السلم
ان الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة والابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة والبقر اذا بلغت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة والدنانير اذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار والدراهم اذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم وهذا صريح بان الوجوب تعلق بالاعيان لا بالذمة ه من كانت
عنده اربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة
فانه ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلث شياه لان الحول الاول حال عليه وهي اربعون فوجب
عليه فيها شاة فلما ولدت تمت من الراس اربعين فلما حال الحول الثاني فقد حال على الامهات و
السخال الحول وهي اربعون فوجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول
وجب عليه ثلث شياه ه فاما اذا كانت اربعين ولم يلد منها شي اصلا وجبت فيها شاة فلما
حال عليها الثاني والثالث لم يلزمه اكثر من شاة واحدة لان المال قد نقص عن النصاب ه فان كان
معه مائتا شاة وواحدة ومرت به ثلث سنين فان عليه سبع شياه لانه يلزمه في السنة الاولة

ثلث شياه وفي كل سنة شاتان شاتان لان المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين وواحدة ولم يلزمه
اكثر من شاتين وعلى هذا الترتيب بالغا ما بلغ وبقي ما بقي ه ومن قال ان الزكاة تتعلق بالذمة فمتى مر
على ملك ثلث سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الاول فان استكمل اربعين سنة
فان كلها للفقرا والمساكين ه من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت ثم عادت الى ملكه
في مدة الحول استانف بها الحول سوا كانت سائمة عنده ومعلوفة عند الغاصب او
بالعكس من ذلك وقيل انه اذا كمل الحول فعليه الزكوة لانه مالك النصاب وقد حال عليه الحول و
الاول احوط لانه يراعي في المال امكان التصرف فيه حلول الحول وهذا لم يتمكن وعلى هذا اذا كانت
معه دنانير او دراهم نصابا فغصبت او سرقت او دفنها فنسيها فليس عليه فيها الزكوة ولا
يتعلق في اعيانها الزكوة فاذا عادت اليه استانف بها الحول ولا يلزمه ان يزكي لما مضى وقد
روي انه يزكي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب ه ومن اسر في بلد الشرك وله في بلد
الاسلام مال فعلى ما اعتبرناه من امكان التصرف في المال لا زكوة عليه وعلى القول الثاني يزكي لما
مضى لحصول الملك والنصاب ويقوى القول الاخر قولهم عليهم السلم لا زكوة في مال غايب ه و
اذا كان عنده اربعون شاة فتجب شاة ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو ان يكون قبل الحول او
بعده فان ماتت قبله فليس فيها شي سوا ولدت الشاة في حال الموت اخرى او بعدها لان الحول ما حال على
النصاب كاملا والسخال لا تعد مع الامهات على ما بيناه ه وان ماتت بعد الحول اخذ منه شاة
لانها وجبت فيها بحلول الحول الا ان على ما قلناه من ان الشاة تجب فيها يجب ان ينقص من الشاة
جزء من اربعين لان الشاة ماتت من مال رب الغنم ومن مال المساكين لان لهم واحدة منها ه ومن كانت
عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل حول الحول او بعده فقد وجب عليه فيها شاة
لان النصاب والملك وحول الحول قد حصل فيه فان لم تعد اليه اصلا فقد انقطع الحول لانه لم
يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغايب فلا يلزمه شي وان عادت كان كذلك ه والمسلم الذي ولد
على فطرة الاسلام اذا ارتد وله مال فلا يخلو ان يكون قد حال عليه الحول او لم يحل فان كان قد حال
عليه الحول وجب في ماله الزكوة واخرجت منه ولا ينتظر عوده الى الاسلام فانه يجب قتله
على كل حال وان كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شي وكان المال لورثته يستانفون به الحول
فان ملكه زال بالارتداد ووجوب القتل عليه على كل حال ه وان كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد لم يزل
ملكه فان كان قد حال على المال الحول اخذ منه الزكوة وان لم يكن حال الحول انتظر به حول الحول

ثم يوخذ منه الزكوة فان عاد الى الاسلام والا قتل فان لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه
واستقر المال الحربي ورثته ان كان له ورثه والا الى بيت المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة
وان لم يحل لم يجب عليه شي ومن غل ماله او بعضه حتى لا يوخذ منه صدقته فاذا وجد اخذ منه
الواجب من غير زيادة عليه وعلى الامام تعزيره والمتغلب على امر المسلمين اذا اخذ من الانسان
صدقة ماله لم تخرج عنه ذلك ووجب عليه اعادتها لانه ظلم بذلك ومن يدعي ان ذلك تجزيه والاول
احوط في المتولد بين الظبا والغنم ان كانت الامهات ظبا لا خلاف انه ليس فيه زكوة وان كانت
الامهات غنما فالاولى ان تجب فيها الزكوة لان اسم الغنم يتناوله فانها تسمى بذلك وان قلنا لا يجب
عليه شي لانه لا دليل عليه والاصل براة الذمه كان قويا والاول احوط في الخلطة لا تاثير لها
في الزكوة سوا كانت خلطة اعيان او خلطة اوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فاذا
بلغ ملكه نصابا يجب فيه الزكوة اخذ منه في موضع واحد كان او مواضع متفرقة وان
لم يبلغ ملكه منفردا النصاب لم يلزمه شي ولا يوخذ من ماله منه شي وسوا كان الخلطة في المواشي
او الغلات او الدراهم او الدنانير وعلى كل حال وصفة خلطة الاعيان ان يكون بين شريكين
مثلا اربعون شاه فليس عليهما شي فان كان بينهما ثمنون شاه كان عليهما شاتان فان كان ماية و
عشرين بين ثلثه كان عليهم ثلث شياه فان كانت الماية والعشرين لاثنين كان عليهما شاتان وان كان
لواحد كان عليه شاة واحدة وكذلك حكم الاصناف الباقية من الابل والبقر وغير ذلك
يجري على هذا المنهاج في خلطة الاوصاف ان يكون الملك متميزا غير انهم يشتركون
في مرعى واحد او شرب واحد او مراح واحد او فحل واحد فالحكم مثل ذلك سوا وهو مذهبنا
ان الدنانير والدراهم في انه لا يجب الزكوة في نصاب واحد اذا كان بين شريكين حكم المواشي
سوا وكذلك حكم الغلات اذا كان وقف على انسان واحد او جماعة ضيعة فحصل منها الغلة
وبلغت نصابا فان كان لواحد يجب فيها الزكوة وان كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب
كان عليهم الزكوة وان نقص عن ذلك لا يلزمهم شي لان ملك كل واحد قد نقص عن النصاب وانما
اوجبنا الزكوة لانهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك وان وقف على انسان اربعين
شاه وحال عليها الحول لا يجب فيها الزكوة لانها غير مملوكة والزكوة تتبع الملك فان ولدت
وحال على الاولاد الحول وكانت نصابا وجب عليه فيها الزكوة اذا كان الواقف شرط ان
ما يكون منها النماء موقوف عليه وان ذكر ان الغنم وما يتوالد عنها وقف وانما لهم منافعها من

اللبن والصوف لا يجب عليهم الزكوة لما قلناه من عدم الملك ومعنى قول النبي عليه السلام لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع انه اذا كان لانسان ماية وعشرون شاة في ثلثه مواضع لم يلزمه
اكثر من شاة واحدة لانها قد اجتمعت في ملكه فلا تفرق عليه ويوخذ منه ثلث شياه وكذلك اذا كان
اربعون شاه بين شريكين فهي متفرقة في الملك فلا تجمع ذلك ليوخذ شاة وعلى هذا اساس الاشياء
لا فرق بين ان يكون الشركة من اول الحول او بعد الحول بزمان وسوا كان مبيع او غير مبيع كل ذلك
لا تغيره فاذا ثبت ذلك فكل ما يتفرع على مال الخلطة وكيفية الزكوة فيها يسقط عنا
وهي كثيرة ومن اشترى اربعين شاه ولم يقبضها حتى حال عليها الحول فان كان ممكنا من قبضها
اي وقت شا كان عليه الزكوة وان لم يتمكن من قبضها لم يكن عليه شي ومن كان له اربعون
شاه فاستاجر اجيرا بشاة منها ثم حال عليها الحول لم يجب فيها الزكوة لانه قد نقص الملك عن
النصاب سوا افرد تلك الشاة او لم تفرد والخلطة لا يتعلق بها زكوة على ما قلناه والمكاتب
المشروط عليه لا زكاة في ماله ولا على سيده لانه ليس يملك لاحدهما ملكا صحيحا لان العبد
لا يملكه عندنا والمولى لا يملكه الا بعد عجزه فاذا ثبت ذلك فاذا اخذه السيد استانف به
الحول ولذلك ان ادى مكاتبته استانف الحول بما في معه وعلى هذا لا يلزمه ايضا الفطرة لانه
غير مالك لا يلزم مولاه الا ان يكون في عيلولته وان قلنا انه يلزم مولاه فطرته كان قويا لعموم
الاخبار في انه يلزمه الفطرة ان يخرجه عن نفسه وعن مملوكه والمشروط عليه مملوك و
وان كان غير مشروط عليه يلزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي وان قلنا لا يلزم
واحدا منهما لانه لا دليل عليه لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزؤ
ولا هو من عيلولته مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا فاذا ملك المولى عبده
مالا ملا يملكه وانما يجوز له التصرف فيه والتسري منه اذا كان ذلك مطلقا وللمولى
زكاته لانه ملكه لم يزل ملكه عنه واما فاضل الضريبة وارش ما يصيبه في نفسه من
الجنايات فمن اصحابنا من قال انه يملكه فعلى قوله يلزمه الزكوة ومنهم من قال لا يملكه وهو
الصحيح فعلى المولى زكوته لانه له ويجوز له ان ياخذ منه اي وقت شا ويتصرف فيه وان جاز
للعبد ايضا التصرف فيه من نقص ماله من النصاب كان حيلة لم يلزمه الزكوة اذا حال
عليه الحول وان نقصه من غير حاجة فعل مكروها ولا يلزمه شي اذا كان التنقيص قبل
الحول فاما اذا نقصه بعد الحول فانه يلزمه الزكوة فاذا ابدل جنسا بجنس مثل الابل بالبقر

او بقر بغنم او غنما بذهب او ذهبا بفضة او فضة بذهب استأنف الحول بالبدل وانقطع حول
الاول وان فعل ذلك فرارا من الزكوة لزمته الزكوة ٥ وان بادل بجنسه لزمه الزكوة مثل ذهب
بذهب او فضة بفضة او غنما بغنم وما اشبه ذلك ٥ ومتى بادل ما يجب الزكوة في عينه
بما يجب الزكوة في عينه لم تخل المبادلة من احد امرين اما ان يكون صحيحة او فاسدة فان كانت صحيحة
استأنف الحول من حين المبادلة فان اصاب بما بادل به عيبا لم يخل من احد امرين اما ان يكون علم قبل وجوب
الزكوة فيه او بعد وجوبها فان كان علم بالعيب قبل وجوب الزكوة فيه مثل ان مضى من حين المبادلة
دون الحول كان له الرد بالعيب فاذا رد استأنف الحول من حين الرد لان الرد بالعيب فسخ
للعقد في الحال وتجديد ملك في الوقت واذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يخل من احد امرين
اما ان يعلم قبل اخراج الزكوة منه او بعد اخراجها فان كان قبل اخراج الزكوة منه لم يكن
له رده بالعيب لان المساكين استحقوا جزءا من المال على ما بيناه من ان الزكوة تتعلق بالمال
لا بالذمة وليس له رد ما تعلق حق الغير به فان اخرج الزكوة منها لم يكن له رده بالعيب وله
المطالبة بارش العيب لانه قد تصرف فيه وان اخرج من غيرها كان له الرد ٥ وان كانت المبادلة
فاسدة فالملك ما زال من واحد منهما وبنى كل واحد منهما على حوله ولم يستأنف ٥ من كان
عنده نصاب من مال قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكوة فباع رب المال النصاب كله فقد
باع ما يملكه وما لا يملكه من حق المساكين لانا قد بينا ان الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد
ثابتا فيما يملكه وفاسدا فيما لا يملكه ٥ فان اقام عوض المساكين من غيره مضى البيع صحيحا
لانه ان يقيم حق المساكين من عند ذلك المال وان لم يقم كان للمشتري رد المال بالعيب لانه
باع ما لا يملك وليس يمكنه مقاسمة المساكين لان ذلك الى رب المال وهو المطالب به
اذا اصدق الرجل امرأته شيئا ملكته بالعقد وضمنته بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فاذا
قبضته صار من ضمانها فان طلقها لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان
بعد الدخول استقر لها كله ولم يعد اليه شيء منه وان كان قبل الدخول عاد اليه نصف الصداق
ولا يخلو ان يكون المهر باقية فان كانت قائمة اخذ نصفها دون قيمتها وان كان لها نماء نصف
نماها وان كانت تالفة نظر فان كان لها مثل مثل الحبوب والادهان والاثمان كان له نصف المثل
وان لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لان بالعقد
قد صار ملكها وان كان فقد زاد في القيمة كانت الزيادة لها وان نقص كان من ضمانها ولا رجع

عليها به وان كان اصدقها اربعين شاة معينة فقد ملكتها بالعقد وجرت في الحول من
حين ملكتها قبل القبض وبعده فان طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك في الصداق
فلا شيء له فيه فاذا حال الحول وجبت فيه الزكوة وان كان قبل الدخول لم يخل من احد امرين
اما ان يكون قبل الحول او بعده فان كان قبل الحول عاد اليه النصف وان كان بعد الحول لم يخل
من ثلثة احوال اما ان يكون قد اخرجت الزكوة من عينها او من غيرها او لم تخرج الزكوة
اصلا فان كان اخرجت من غيرها اخذ الزوج نصف الصداق لانه اصابه بعينه حين الطلاق
وان كانت اخرجت الزكوة من عينها وبقي تسعة وثلثون شاة كان له منها عشرون لانه نصف
ما اعطاها وان لم تكن اخرجت الزكوة بعد نظرت فان اخرجتها من عين المال كان كما لو
طلقها بعد ان اخرجتها من عينه ياخذ مما بقي عشرين شاة وان اخرجتها من غيرها فهو كما لو
طلقها بعد ان اخرجتها من غيره وان لم يكن اخرجت الزكوة ولكن اقتسمت هي والزوج
الصداق وكان ما اخذه الزوج صحيحا وعليها فيما اخذته حق اهل الصدقة فان هلك نصيبها
وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان ياخذ حقه من نصيب الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمته
لان الزكوة استحقت في العين دون الذمة هذا اذا اصدقها اربعين شاة باعيانها فاما ان اصدقها
اربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكوة لان الزكوة لا تجب الا فيما يكون سائمة وما يكون
في الذمة لا يكون سائما واما اذا قال لها اصدقتك اربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق
باطلا لانه مجهول اذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكوة منه لم يصح
الرهن في قدر الزكوة ويصح فيما عداه وكذلك الحكم لو باعه صح فيما عدا مال المساكين ولا يصح
فيما لهم ثم ينظر فان كان للراهن مال غيره واخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه
كذلك البيع وان لم يكن له مال سواه اخرج الزكوة منه فاذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا
مال المساكين ومتى رهن قبل ان يجب فيه الزكوة ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان
كان رهنا لان ملكه حاصل ثم ينظر فيه فان كان للراهن مال سواه كلف اخراج الزكوة منه
وان كان معسرا فقد تعلق بالمال حق المساكين يوخذ منه لان حق المرتهن في الذمة بدلالة انه ان هلك
المال رجع على الراهن بماله ثم يليه حق المرتهن الذي هو رهن به وان كان على صاحبه دين آخر سواه
تعلق بعد اخراج الحقين به ٥

فصل في زكوة الذهب والفضة

شروط زكوة الذهب والفضة اربع الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم

الدراهم منقوشين ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه
نصف دينار والثاني كلما زاد اربعة ففيه عشر دينار بالغا ما بلغ والعفو الاول فيه ما نقص عن
عشرين مثقالا ولو حبة وحبتين والثاني ما نقص عن اربعة مثاقيل مثل ما قلناه واول نصاب الفضة مايتا
درهم ففيه خمسة دراهم والثاني كلما زاد اربعون درهما ففيه درهم والعفو الاول ما نقص عن
المايتين ولو حبة وحبتين والثاني ما نقص عن الاربعين مثل ذلك ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سوا
كانت خفافا او ثقالا وانما المراعى الوزن والوزن هو ما كان من اوزان الاسلام كل درهم ستة
دوانيق وكل عشرة سبع مثاقيل اذا كان معه دراهم جيدة مثل الرضوية والراضية وجدالهم [?]
دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكوة والافضل ان يخرج من
كل جنس ما يخصه وان اقتصر على الاخراج من جنس واحد لم يكن به باس لانه عليه السلم قال في
كل اثنى خمسة دراهم ولم يفرق وكذلك الحكم في الدنانير سوا. كل الدراهم المحمول عليها لا يجوز
انفاقها الا بعد ان يبين ما فيها ولا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا فاذا بلغ
ذلك فلا يجوز ان يخرج دراهم مغشوشة وكذلك ان كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز
ان يعطي مغشوشة وان اعطى لم يبرا ذمته وكان عليه تمامها ومتى كان معه مثلا الف درهم
مغشوشة فان اخرج منها خمسة وعشرين درهما فضة خالصة فقد اجزاه لانه اخرج
الواجب وزيادة وان اراد اخراج الزكوة منها ففيه ثلث مسايل احدها ان يحيط علمه
بقدر الفضة فيها فيعلم ان في الالف ستمائة درهم فضة وفي كل عشرة ستة فاذا عرف
ذلك اخرج الزكوة منها خمسة وعشرين من الالف فيكون قد اخرج زكوة ستمائة
خمسة عشر نقرة. الثاني ان لا يحيط علمه بالمقدار لكنه اذا استظهر عرف انه اعطى
الزكوة وزيادة فانه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بانه اخرج قدر الواجب.
الثالث ان لا يعرف مبلغها ولا استظهر قيل له عليك ان تصفيها حتى تعرف مبلغها حالة [?]
حينئذ تخرج الزكوة على ذلك ولا فرق بين ان يتولى ذلك بنفسه او يحمله الى الساعي
لان حمله على وجه التبرع دون الواجب لان الاموال الباطنة لا يلزمه حملها الى الساعي
وانما يستحب له ذلك. واما سبايك الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الزكوة الا
اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكوة فاذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب
وفضة مختلطين مصوغ وبين يديه دراهم ودنانير يلزمه ان يخرج بمقدار ما فيه من الذهب

ذهبا وما فيها من الفضة فضة وان كانت اواني ومراكب وحلي وغير ذلك او سبايك فانه
لا يلزمه زكوتها وكذلك الحكم فيما كان مجرا في السقوف المزوقة وغير ذلك وان كان
فعل ذلك محظورا لانه من السرف غير انه لا يلزمه الزكوة ومتى قصد بذلك الفرار لزمه
زكوته في جميع ذلك فان تحقق اخرج ما تحقق والا اخذ بالاستظهار او صفاها. اذا كان
معه مايتا درهم خالصة اخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم تجز وعليه اتمام الجيد
سوا كان نقصها او اقل او اكثر واذا كان معه خلخال فيه مايتان وقيمته لاجل الصنعة
ثلثمائة لا يلزمه زكوته لانه ليس بمضروب فان كان قد فر به من الزكوة لزمه زكوته على
قول بعض اصحابنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها وفيه خمس مسايل فان كسرها لا يملكه لانه
يتلف ماله ويملك قيمته فان اعطى قيمته خمسة قيمتها سبع ونصف قبلت منه لانه مثل
ما وجب عليه وان جعل للفقرا ربع عشرها الى وقت بيعها قبلت منه ذلك وان اعطاها
بقيمته ذهبا يساوي سبعة ونصف اجزاه ايضا لانه يكون اخراج القيمة عندنا وان كان بمكان
الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لانه ربا او في الذهب والفضة محظور استعمالها
ولا قيمة للصنعة تتعلق الزكوة بها الا اذا قصد الفرار فانه اذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها
وفيه خمس مسايل فان اراد كسرها للزكوة جاز وان اعطى مشاعا جاز وان اعطى من غيره
من جنسه ومثل طبعه اجزاه وان اعطى بقيمته ذهبا او غيره جاز وان اعطى بقيمته فضة
لم يجز لانه ربا. ومتى اتلفها لزمته قيمتها قيمة الفضة لان الصنعة محرمة لا يصح تملكها
وعليه وزنها من نوعها ومن قال اتخاذها مباح لزمه قيمتها مع الصنعة ويوجد منه وزنا
مثل وزنه يحاذي وزنه ولمكان الصنعة من غير جنسه لئلا يؤدي الى الربا والاولى ان يجوز
ذلك لان الزيادة تكون لمكان الصنعة لا للتفاضل. ولا زكوة في مال الغايب ولا في
الدين الا ان يكون تاخره من جهته فاما ان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا
حصل في يده استانف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا
فان كان موجلا فلا زكوة فيه اصلا لانه لا يملكه في الحال ولا مطالبة به وقد روي ان مال
القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه فاذا
كان معه بعض النصاب وبعضه دين يتمكن من اخذه ضم الدين الى الحاصل واخرج زكوة
جميعه وحكم مال الغايب حكم الدين سوا وان لم يتمكن منه لم يضم اليه ويعتبر نصاب

الى هنا ص ٢١١

الحاصل مفرداً. ومن كان له مال دفنه وخفي عليه موضعه سنين ثم وجده لم يلزمه
زكوة ما مضى وقد روي انه تزكيه لسنة واحدة. ويكره ان يخرج الزكوة من ردي
ماله وينبغي ان يخرجه من جيده او من وسطه والافضل اخراجه من الجنس الذي وجب فيه
ومتى اخرج من غير جنسه اخرجه بالقيمة اذا لم يكن مما فيه ربا فان كان مما فيه ربا اخرج
مثلاً بمثل ويكون ترك الاحتياط. والحلي على ضربين مباح ومحظور فالمحظور مثل
حلي النساء للرجال مثل ان يتخذ الرجل خلخالاً او سواراً او غير ذلك ومثل حلي الرجال اذا اتخذته
النساء مثل المنطقة وحلي السيف والخاتم ليس في الكتاب بل من جهة عدد كون
الخاتم لجهة الزكوة لا لغيرها ومثل حلي الرجال اذا اتخذته النساء للرجال مثل المنطقة
فضة وما اشبه ذلك فانه لا زكوة فيها لانا قد قدمنا ان المسبوك لا زكوة فيه فان قصد الفرار
بذلك من الزكوة لزمه ذلك. واما الحلي المباح فهو حلي النساء للنساء وحلي الرجال للرجال
فهذا ايضاً لا زكوة فيه لما مضى ولما روي من انه لا زكوة في الحلي وزكوته اعارته.
يجوز للرجال ان يتحلى مثل المنطقة والخاتم والسكين والسيف من فضة ولا يجوز ذلك
في حلي الدواة وحلي الفرس لان ذلك من الالات والات الفضة محرم استعمالها وان
قلنا انه مباح لانه لا دليل على تحريمه كان قوياً. واما الذهب فانه لا يجوز ان يتحلى بشيء منه
على حال لما روي عن علي عن النبي عليهما السلم انه خرج يوماً وفي يده قطعة حرير وقطعة
ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها. ولا يجوز ان يحلى المصحف بفضة
لان ذلك حرام. حلي النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرط فاما اذا اتخذت
حلي الرجال مثل السيف والسكين فانه حرام وحكم المراة حكم الرجل سواء والمقربه
والمراة والمشط والميل والمكحلة وغير ذلك فكله حرام لانه من الاواني والالات
غير انه لا يجب فيه الزكوة لانه ليس بمنقوش. وتضبيب الاواني بالفضة مكروه للحاجة
ولغير الحاجة ومتى حصل شيء من ذلك تجنب موضع الفضة في الاستعمال. واذا انكسر
الحلي كسراً يمنع من الاستعمال والصلاح او لا يمنع من الاستعمال والصلاح فعلى جميع
الوجوه لا زكوة فيه وسواء كسره او لم ينو لانه ليس بدراهم ولا دنانير. واذا ورث
حلياً فلا زكوة عليه فيها سواء نوى استعماله للزوجة او الجارية او لم ينو او العارية
او لم ينو لانه ليس بدراهم ولا دنانير. واذا خلف دنانير او دراهم نفقة لعياله لسنة

الى هنا ← ص ٢١٢

او لسنتين او اكثر من ذلك وكان نصاباً فان كان حاضراً وجب عليه فيها الزكوة وان كان
غائباً لم يلزمه فيها الزكوة. ومن ورث مالاً ولم يصل اليه الا بعد ان يحول عليه الحول او
حولان فليس عليه زكوة الى ان يتمكن منه ويحول بعد ذلك عليه حول. ومال القرض زكوته
على المستقرض دون المقرض الا ان يشترط على المقرض زكوته فيلزمه حينئذ بحسب الشرط.
واذا ملك من اجناس مختلفة ما يكون مجموعها اكثر من نصاب ونصابين ولا يبلغ كل
جنس نصاباً لا يلزمه زكوتها ولا يضم بعضها الى بعض بل يراعى كل جنس بانفراده نصاباً مثل
ان يكون معه مائتي درهم الا عشرة وتسعة عشر ديناراً وتسعة وثلثين شاة وتسعة و
عشرين بقرة واربع من الابل واربع اوسق من الغلات لا يلزمه زكوة وكذلك من الغلات يراعى
في كل جنس منها نصاب مفرد ولا يضم بعضها الى بعض. ويجوز اخراج القيمة في سائر الا
جناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الاثمار او من غير الاثمار. فصل
في زكوة الغلات. شرط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب فيها واحد
والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة اوسق بعد اخراج حق السلطان والمؤن كلها و
الوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فاذا بلغ ذلك ففيه
العشر ان كان سقي سيحاً او شرب بعلاً او كان عذياً وان سقي بالغرب والدوالي وما يلزم
عليه مؤن ففيه نصف العشر وما زاد على النصاب اخرج بحسابه بالغاً ما بلغ والعفو ما نقص
عن خمسة اوسق واذا كانت الغلة مما قد شرب سيحاً وغير سيح حكم فيها بحكم الا
غلب فان كان الغالب سيحاً اخذ منها العشر وان كان الغالب غير السيح اخذ منها نصف
العشر فان تساويا اخذ نصفه بحساب العشر والنصف الاخر بحساب نصف العشر
والقول قول رب المال في ذلك مع يمينه. ووقت وجوب الزكوة في الغلات اذا كانت
حبوباً اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وعلى الامام ان يبعث سعاته بحفظها و
للاحتياط عليها كما فعل النبي عليه السلم بخيبر. ووقت الاخراج اذا ديس الحب ونقي
وصفي وفي الثمرة اذا جففت وشمست والمراعى في النصاب مجففاً مشمساً فان اراد
صاحب الثمرة جدادها رطباً خرصت عليه ما يكون تمراً واخذ من الثمر زكوته او الثمن
ان اراد ان ياخذ بلحاً او بسراً مثل ذلك ووقت الاخراج في الحب اذا ذري وصفي واذا
اخرج زكوة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك وان بقيت احوالاً الا ان تباع ويحصل اثمانها

ويكون على التمر الحول اذا اراد الغلات والثمار يختلف اوقاتها باختلاف البلاد فثمرة النخل
بتهامة قبل ثمرة النخل بالعراق وبعض الانواع ايضا تتقدم على بعض بالشهر وبالشهرين واكثر
من ذلك وفي ذلك اربع مسائل اولها اذا اطلعت كلها في وقت واحد او ادركت في
وقت واحد فانه وقت اطلاعها وادراكها فهذه كلها ثمرة عام واحد فان بلغت
نصابا ففيها الزكوة ۝ الثاني ان تتفق اطلاعها واختلف ادراكها مثل ان اطلعت دفعة
واحدة ثم ادرك بعضها بعد بعض ضممنا بعضها الى بعض لانها ثمرة عام واحد ۝ الثالث
اختلف اطلاعها وادراكها وهو ان اطلع بعضها وارطب ثم اطلع الباقي بعد ذلك فانه
يضم بعضها الى بعض وان كان بينهما الشهر والشهران لانها ثمرة سنة واحدة ۝ الرابع
اختلف اطلاعها وادراكها وهو ان اطلع بعضها وارطب وجذ ثم اطلع الباقي بعد جذاذ
الاول وكل هذا يضم بعضها الى بعض لانه ثمرة عام واحد ۝ وكذلك ان كان له نخل كثير
في بعضه رطب وفي بعضه بسر وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذ الرطب ثم ادرك
البسر فجذ ثم ادرك البلح فجذ ثم ادرك الطلع فجذ يضم بعضه الى بعض لانها ثمرة عام
واحد ۝ وان كان له ثمرة بتهامة وثمرة بنجد فادركت التهامية وجذت ثم اطلعت النجدية
ثم اطلعت التهامية مرة اخرى لا تضم النجدية الى التهامية الثانية وانما تضم الى الاولى لانها
لسنة واحدة والتهامية الثانية لا تضم الى الاولى ولا الى النجدية لانها في حكم سنة اخرى
اذا كانت الثمرة نوعا واحدا اخذ منه وان كانت انواعا مختلفة اخذ على حساب ذلك
ولا يؤخذ كله جيدا ولا كله رديا ۝ والنخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل
حمل حكم نفسه ولا يضم بعضه الى بعض لانها في حكم سنتين ۝ اذا بدا صلاح الثمار وجبت
فيها الزكوة وبعث الامام الساعي على ما قدمناه يخرص عليهم ثمارهم وهو الحزر فينظر
كم فيها من الرطب والعنب واذا استمر كم ينقص وماذا يبقى فاذا عرف هذا نظر فاذا
كانت الثمرة خمسة اوسق ففيها الزكوة وان كانت دونها فلا شيء فيها ثم خير ارباب
الارضين بين ان ياخذ وانما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكوة او يؤخذ منهم ذلك
ويضمن لهم حقهم منها كما فعل النبي عليه السلام مع اهل خيبر فانه كان يبعث عبد الله
بن رواحة حتى يخرص عليهم وان ارادوا ان يترك في ايديهم امانة ويثق بهم في ذلك كان ايضا
جايزا اذا كانوا اهلا لذلك فمتى كان امانة لم يجز لهم التصرف فيها بالاكل والبيع والهبة

لان فيها حق المساكين وان كان ضمانا جاز لهم ان يفعلوا ما شاءوا ۝ ومتى اصاب الثمرة افة سماوية
او ظلم ظالم وغير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لانهم امناء في المعنى
فان اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ۝ ومتى خرص عليهم الثمرة ثم ظهر في
الثمرة امارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف وسقط عنهم بحساب ذلك
۝ واذا اراد قسمة الثمرة على رؤس النخل كان ذلك جايزا لان الاولى في القسمة ان يكون
افرادا الحقوق وان يكون بيعا ولاجل ذلك نصح القسمة ولو كان بيعا لم يصح لان بيع الرطب
بالرطب لا يكون ۝ واذا كان افرادا جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال او من غيره
ممن يؤمنها فيهم وان راى قسمنا خرصا على رؤس النخل فنفرد المساكين نفسهم من
خلاف بعينها فعل وان راى ان يبيعها او يجذها فعل وان راى قسمنا بعد الجذاذ كان ايضا
جايزا لانه افراد الحقوق ۝ ولا يمنع رب المال ان يقطع الثمرة الا باذن الساعي اذا لم يكن ضمن
حقهم فان كان ضمنه جاز له ذلك وانما قلنا ذلك لانه يتصرف في مال غيره بغير اذنه
وذلك لا يكون ۝ ومتى اتلف من الثمرة شيئا لزمه حصة المساكين وهو مخير بين ان يخرج حقه
من الثمرة وبين ان ياخذ ثمنه منه بقيمته ۝ ومتى اراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها
مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ويكره له ذلك فرارا من الزكوة وعلى
الوجهين معا لا يلزمه الزكوة ۝ واما قطع طلع الفحل فلا يكره على حال ۝ الرطب على ضربين
ضرب يجي منه تمر والثاني لا يجي منه فالاول كل ما كثر لحمه وقل ماوه كالبرني والمعقلي
وغير ذلك فالكلام فيه في ثلثة فصول في جواز التصرف وفي قدر الضمان والنوع الذي
يضمنه فاما التصرف فلا يكون فيه قبل قبول الضمان من الخرص لان فيه حق المساكين ومن خرص
عليه واختار رب الارض ضمانها وضمن جاز له التصرف على الاطلاق ۝ ومتى اتلف الثمرة
ببيع او اكل وغير ذلك فان كان ذلك بعد الضمان فعليه من الزكوة على ما خرص عليه
وان اتلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه ويضمن قدر الزكوة تمرا وانما قلنا
ذلك لان عليه القيام به حتى يصير تمرا او النوع الذي يخرجه فانه يلزمه في كل شيء بحصته
فان كانت الانواع كثيرة ضمن من اوسطها وكذلك الحكم في العنب سواء اذا كان مما
يجي منه زبيب ۝ واما ما لا يجي منه التمر لانها مشوي والابرهيمي والعنب الحمري فان هذا
لا يجي منه تمر ولا زبيب مثل الاول لكن حكمه حكم الاول سواء في انه يقدر ويخرص فيهو زبيب

لان عموم الاسم في الفرض يتناول الكل ويدعي ان يخرج مما يجي منه التمر والزبيب من نوعه
لا من نوع اخره ويكفي في الخرص خارص واحد اذا كان امينا ثقة لان النبي عليه السلم
بعث عبد الله بن رواحة ولم يرو انه انفذ معه غيره وان استظهر باخر معه كان احوط.
ه لا زكوة في شي من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت شعير فيه مثل ما فيه وكلوبه
الى العلاف الى وقت اخراج الزكوة على رب المال دون المساكين والعلس نوع من الحنطة
يقال اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ولا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفه
ولا يبقى بقا الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفه
خرجت على النصف فاذا كان كذلك خير اهلها بين ان يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك
واذا بلغت النصاب اخذ منها الزكوة او يكال على ما هي عليه ويوخذ عن كل عشرة اوسق
زكوة واذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لانها كلها حنطه ه
ووقت اخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لان النبي عليه السلم قال اذا بلغ خمسة
اوسق ولا يمكن الكيل الا بعد التصفية ه متى اخذ الساعي الرطب فعليه ان يصبر تمرا وجب
عليه رده على صاحبه فان هلك كان عليه قيمته فاذا رده او قيمته اخذ الزكوة في وقتها
فان لم يرده وتشمس عنده فصار تمرا نظر فان كان بقدر حقه فقد استوفى وان كان دونه
وفى وان كان فوقه وجب عليه رده ه اذا كان لمالك واحد زروع في بلاد مختلفه
الاوقات في الزراعة والحصاد ضم بعضه الى بعض لان الحنطة والشعير لا يكون في البلاد
كلها في السنة الا دفعة واحدة وان تقدم بعضه على بعض بالشي اليسير واذا اراد القسمة
بدا بصاحب المال فكال له تسعة وللمساكين واحدا اذا كانت الارض عشرية وان وجب
فيها نصف العشر كال له تسعة عشر وللمساكين واحدا الحنطة والشعير كل واحد
منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب مفردا ولا يضم بعضه الى بعض ه اذا باع الثمره قبل بدو
صلاحها من ذمي سقط عنه زكوتها فاذا بدا صلاحها في ملك الذمي لا يوخذ منه الزكوه
لانه ليس ممن يوخذ من ماله الزكوة ه فان استرائها من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوه
لانه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره وكذلك ان كان عنده نصاب من
الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول فيه فاذا حال الحول واستراه استانف الحول
ه ومن استراه لا يجب عليه ايضا لانه لم يبق في ملكه حولا كاملا ان اذا اخذ من الارض

الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وجب فيه العشر او نصف العشر فيما
بقي لا في جميعه ه اذا كان له نخل وعليه دين يستغرقهما ومات لم ينتقل النخل الى الورثة حتى
تقضى الدين فاذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته او قبل وفاته كانت الثمرة مع النخل
يتعلق بها الدين فاذا قضي الدين وفضل شي كان للورثه فان بلغت الثمرة النصاب الذي يجب فيه
الزكوة لم يجب فيها زكوة لان مالكها ليس بحي ولم يحصل بعد للورثة فلا يجب في هذا المال
الزكوة ه ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوة ولم تسقط الزكوة بحق
الدين لان الدين في الذمة والزكوة تستحق في الاعيان ويجتمع الدين والزكوة في هذه الثمره وخرجان
خوط معا وليس احدهما بالتقديم اولى من صاحبه فان لم يتسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك
ه اذا كان للمكاتب ثمار وكان مشروطا عليه او مطلقا ولم يود من مكاتبته شيا فلا زكوة عليه
لان الزكوة لا تجب على العبد المكاتب وان كان مطلقا وقد تحرر منه شي اخرج من ماله بحساب
حريته الزكوة اذا بلغ ما يصيبه بالحرية النصاب ه من استاجر ارضا فزرعها كان الزكوه
واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الارض لان المالك ياخذ الاجرة والاجرة لا يجب فيها
الزكوة بلا خلاف لان النبي عليه السلم قال فيما سقت السما العشر فاوجب العشر في نفس الزرع
دون اجرة الارض وعلى مذهبنا يجوز اجارتها بطعام او شعير فعلى هذا ان اجرها بغلة منها
كانت الاجارة باطلة والغلة للمزارع وعليه اجرة المثل وعليه في الغلة الزكوة اذا بلغت النصاب
وان اجرها بغلة من غيرها كانت الاجارة صحيحة ولا يلزمه الزكوة فيما ياخذ من الغلة لانها
ما اخرجت ارضه وانما اخذه اجرة والاجرة لا يجب فيها الزكوة ه ومن اشترى نخلا قبل ان
بدو صلاح الثمرة ثم بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكوتها عليه وكذلك ان وصى
له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها وهي على النخل فانها ملك له ويجب زكوتها
عليه لان زكوة الثمار لا تراعى فيها الحول ه وان اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها كان البيع باطلا
والثمره على اصل الملك وزكوتها على مالكها وان اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكوه
فيها فان كان بعد الخرص وضمان رب المال الزكوة كان البيع صحيحا في جميعه والزكوه
على البايع وان باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكوة بالخرص فان البيع باطل فيما يخص مال المساكين
وصحيحا فيما يخص المالك وان باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب
الزكوة فلا كلام وان توانا فلم تقطع حتى بدا صلاحها فان طلب المشتري البايع بالقطع او

لان عموم الاسم في الفرض يتناول الكل ويتعين ان يخرج ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه
لا من نوع اخره ويكفي في الخرص خارص واحد اذا كان امينا ثقة لان النبي عليه السلم
بعث عبد الله بن رواحة ولم يرو انه انفذ معه غيره وان استظهر باخر معه كان احوط
ه لا زكوة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت شعير فيه مثل ما فيه وكلمونه
تلحق العلاث الى وقت اخراج الزكوة على رب المال دون المساكين والعلس نوع من الحنطة
يقال اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ولا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة
ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة
خرجت على النصف فاذا كان كذلك خير اهلها بين ان يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك
فاذا بلغت النصاب اخذ منها الزكوة او يكال على ما هي عليه ويوخذ عن كل عشر اوسق
زكوة واذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لانها كلها حنطة ه
ووقت اخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لان النبي عليه السلم قال اذا بلغ خمسة
اوسق ولا يمكن الكيل الا بعد التصفية ه متى اخذ الساعي الرطب فعليه ان يصيره تمرا وجب
عليه رده على صاحبه فان هلك كان عليه قيمته فاذا رده او قيمته اخذ الزكوة من وجهها
فان لم يرده وتشمس عنده فصار تمرا نظر فان كان بقدر حقه فقد استوفى وان كان دونه
وفى وان كان فوقه وجب عليه رده ه اذا كان لمالك واحد زروع في بلاد مختلفة
الاوقات في الزراعة والحصاد ضم بعضه الى بعض لان الحنطة والشعير لا يكون في البلاد
كلها في السنة الا دفعة واحدة وان تقدم بعضه على بعض بالشيء اليسير واذا اراد القسمة
بدا بصاحب المال فكال له تسعة وللمساكين واحدا اذا كانت الارض عشرية وان وجب
فيها نصف العشر كال له تسعة عشر وللمساكين واحدا الحنطة والشعير كل واحد
منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب مفردا ولا يضم بعضه الى بعض ه اذا باع الثمرة قبل بدو
صلاحها من ذمي سقط عنه زكوتها فاذا بدا صلاحها في ملك الذي لا يوخذ منه الزكوة
لانه ليس ممن يوخذ من ماله الزكوة ه فان استراها منه الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة
لانه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره وكذلك ان كان عنده نصاب من
الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول فيه فاذا حال الحول واستراه استانف الحول
ه ومن استراه لا يجب عليه ايضا لانه لم يبق في ملكه حولا كاملا ان اذا اخذ من الارض

الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما تجب فيه الزكوة وجب فيه العشر او نصف العشر فيما
بقي لا في جميعه ه اذا كان له نخل وعليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخل الى الورثة حتى
تقضى الدين فاذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته او قبل وفاته كانت الثمرة مع النخل
يتعلق بها الدين فاذا قضي الدين وفضل شيء كان للورثة فان بلغت الثمرة النصاب الذي تجب فيه
الزكوة لم يجب فيها زكوة لان مالكها ليس بحي ولم يحصل بعد للورثة فلا يجب في هذا المال
الزكوة ه ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوة ولم تسقط الزكوة بحق
الدين لان الدين في الذمة والزكوة تستحق في الاعيان ويجتمع الدين والزكوة في هذه الثمرة ويخرجان
حوط معا وليس لاحدهما بالتقديم اولى من صاحبه فان لم يتسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك
ه اذا كان للمكاتب ثمار وكان مشروطا عليه او مطلقا ولم يود من مكاتبته شيئا فلا زكوة عليه
لان الزكوة لا تجب على العبد المكاتب وان كان مطلقا وقد تحرر منه شيء اخرج من ماله بحساب
حريته الزكوة اذا بلغ ما يصيبه بالحرية النصاب ه من استاجر ارضا فزرعها كان الزكوة
واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الارض لان المالك ياخذ الاجرة والاجرة لا تجب فيها
الزكوة بلا خلاف لان النبي عليه السلم قال فيما سقت السماء العشر فاوجب العشر في نفس الزرع
دون اجرة الارض وعلى مذهبنا يجوز اجارتها بطعام او شعير فعلى هذا ان اجرها بغلة منها
كانت الاجارة باطلة والغلة للمزارع وعليه اجرة المثل وعليه في الغلة الزكوة اذا بلغت النصاب
وان اجرها بغلة من غيرها كانت الاجارة صحيحة ولا يلزمه الزكوة فيما ياخذ من الغلة لانها
ما اخرجت ارضه وانما اخذه اجرة والاجرة لا تجب فيها الزكوة ه ومن اشترى نخلا قبل
بدو صلاح الثمرة ثم بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكوتها عليه وكذلك ان وصى
له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها وهي على النخل فانها ملك له بالقبول وزكوتها
عليه لان زكوة الثمار لا يراعى فيها الحول ه وان اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها كان البيع باطلا
والثمرة على اصل الملك وزكوتها على مالكها وان اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكوة
فيها فان كان بعد الخرص وضمان رب المال الزكوة كان البيع صحيحا في جميعه والزكوة
على البايع وان باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكوة بالخرص فان البيع باطل فيما يخص مال المساكين
وصحيحا فيما يخص المالك وان باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب
الزكوة فلا كلام وان توانا فلم تقطع حتى بدا صلاحها فان طلب المشتري البايع بالقطع او

اتفقا على ذلك او طلب المشتري بذلك كان لهم ذلك ولا زكوة على واحد منهما لانه
لا دلالة على ذلك وان اتفقا على التبقية ويرضى البايع كان له ذلك وكان الزكوة على المشتري
لان الثمرة في ملكه اذا بدا صلاح الثمرة فان ملكها ربها كان عليه ضمان مال الزكوة فان لم
تخرص بعد قبل قوله في مقداره وان كان بعد الخرص طولب بما يجب عليه من الخرص وكل
ما يكال مما يخرج من الارض ففيه الزكوة مستحبة دون ان يكون واجبة وكيفيتها مثل الغلات
على ما بيناه واما الخضراوات كلها والفواكه والبقول فلا زكوة في شيء منها

فصل في مال التجارة هل فيه الزكوة ام لا

لا زكوة في مال التجارة
على قول اكثر اصحابنا وجوبا وانما الزكوة فيها استحبابا وقال قوم منهم يجب فيها الزكوة
وفي قيمتها تقوم بالدنانير والدراهم وقال بعضهم اذا باعه زكاه لسنة واحدة اذا طلب
بربح او برأس المال فاما اذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكوة فاذا ثبت هذا
فعلى قول من اوجب فيه الزكوة او من استحب ذلك اذا اشترى مثلا سلعة بمائتين
ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلث مسايل اولها اشترى سلعة بمائتين فاقامت عنده حولا فباعها مع
الحول بالفين يزكي زكوة المائتين لحوله وزكاة الفايدة من حين ظهرت ويستانف بالفايدة
الحول الثاني حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكاة المائتين
ويستانف بالفايدة في الحول الثالث اشتراها بمائتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلثمائة
استانف بالفايدة الحول واذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الاصل حول
السلعة لانها مردودة الى الصابا لقيمة ولا يستانف وان كان اشتراها بعوض كان
للقنية استانف بالسلعة الحول والزكوة تتعلق بقيمة التجارة لا بنفسها اذا ملك عرضا
للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة وان نقص لم يجب فان
بلغ نصابا في الحول الثاني استانف الحول من حين كمل النصاب اذا ملك سلعة للتجارة في
اول الحول ثم ملك اخرى بعد شهر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول فان كان حول الاولى
قيمتها نصابا وحول الثانية وقيمتها نصابا وكذلك الثالثة زكى كل سلعة بحولها وان كانت
الاولى نصابا فحال حولها وقيمتها نصاب وحال حول الثانية والثالثة وقيمتها اقل من نصاب
اخذ من الاول الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما درهم اذا
اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير وكان الثمن نصابا فان حول العرض حول الاصل لانه

وان كان للتجارة الحول ... السلعة استانف الحول ... قد اشترى ...

مردود الى القيمة وان كان اشتراها بنصاب من غير الاثمان مثل خمس من الابل او ثلثين من البقر
او اربعين من الغنم استانف الحول لانه مردود الى القيمة بالدراهم او الدنانير لا الى
اصله واذا كان معه سبعة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل لان له ثمنا وثمنه من جنسه
اذا اشترى سلعة من جنس الاثمان فحال الحول قومها بما اشتراها من الدراهم او الدنانير ولا
يراعي نقد البلد وكذلك ان لم يكن نصابا فان اشترى بالدراهم والدنانير قومها بما اشتراها
من النقدين فان كان كل واحد منهما نصابا في الاصل زكاه وان نقص كل واحد منهما عن النصاب
لم يجب فيه الزكوة وان بلغ احدهما ولم يبلغ الاخر الذي يبلغه ولا يضم اليه الاخر اذا اشترى
سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم واخرج منها
الزكوة لان الزكوة تجب في ثمنها وثمنها كان دراهم وان باعها قبل الحول بالدنانير وحال
الحول قومت الدنانير دراهم لانها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول واذا حال الحول على
السلعة فباعها صح البيع لان الزكوة تجب في ثمن السلعة لا في عينها وليس كذلك اذا
كان معه نصاب من المواشي فباعها بعد الحول لان الزكوة تستحق فيها وهو جزء من الماشية
فصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح [illegible]
[illegible] في مال المساكين فان عوض المساكين من غير ذلك المال
مضى البيع واذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى به القنية سقطت زكوته وان
كانت عنده القنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة واذا اشترى
سلعة للقنية انقطع حول الاصل وان اشتراه للتجارة بنى على الحول الاول وان كان المال اقل
من النصاب اول الحول ونصابا اخر لم يعتد به ويراعي كمال النصاب من اوله الى اخره ويجمع
في ثمن المماليك اذا كانوا للتجارة الزكوة ويلزمه فطرة رؤوسهم لان سبب وجوبها
مختلف فكل من ملك حيوانا يجب فيه الزكوة يلزمه زكوة العين دون زكاة التجارة مثل
ان يشتري اربعين شاة سائمة او خمسة من الابل سائمة او ثلثين من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة
فانه يلزمه زكوة الاعيان ولا يلزمه زكوة التجارة لعموم تناول الاخبار لها فاذا ثبت ذلك
فاشترى اربعين شاة ثمنها اقل من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية واخرج زكوة الماشية
وانقطع حول الاصل وان ملك للتجارة اقل من اربعين شاة قيمتها مائتان اخرج زكوة التجارة
استحبابا او على الخلاف فيه وعلى ما بيناه من ان الزكوة تتعلق بعينها [illegible] الزكوة

التجارة

فيها لأنها أقل من نصاب ، فإن اتفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتي درهم أخذ زكوة
الغنم لأنها واجبة وزكوة التجارة مستحبة أو مختلف فيها والعموم الأخبار هذا إذا كان
حولهما واحدًا فإن اختلف حولهما مثل أن يكون عنده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها
أربعين شاة للتجارة بناه على حول الأصل لأن التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل وعلى ما قلناه
من أن الزكوة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل ، إذا اشترى نخلا للتجارة فأثمرت قبل الحول في
التجارة فإنه يؤخذ منه زكوة الثمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمه زكاة التجارة وفي ثمن
النخل والأرض لأن ذلك تابع للنخل والزرع ، وإذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة
أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال
التجارة ولا يلزمه زكوة العين لأنه لم يحل على واحد منهما الحول وعلى ما قلناه أنه تتعلق
الزكوة بالعين ينبغي أن نقول إنه يؤخذ زكوة العين لأنهما جنس مما هو من جنسه والزكوة
تتعلق بالعين وقد حال عليه الحول ، إذا اشترى غراسا للتجارة أخرج زكوة التجارة إذا
حال الحول وكذلك إذا اشترى نخلا حائلا للتجارة وأرضا بورا لم يزرع فيها فإنه يخرج
زكوة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل ، إذا اشترى مائتي قفيز طعام بمائتي درهم
للتجارة وحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم لأن قيمته مائتا
درهم وإن شاء أخرج خمسة أقفزة فإن عدل إلى طعام جيد فأخرج به قفيزا يساوي خمسة
دراهم كان جائزا لأن الذي وجب عليه خمسة دراهم وتجوز إخراج القيمة ، ومتى
كانت المسئلة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام ما ذكرنا لكن تغير الحال بعد الحول إما بنقصان
قيمته لنقصان السوق أو بتلف بعضه أو بنقص قيمته لعيب حدث فإن نقص لنقصان السوق
أو لعيب فيه فلا يسقط عنه زكوته لأنه نقص النصاب بعد أن وجب عليه هذا إذا كان
بعد الإمكان فإن كان قبل الإمكان فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما نقص
نقص منه ومن المساكين وإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأن الزيادة ما حال
عليها الحول ، من أعطى غيره مالا مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى بمثال الألف
سلعة فحال الحول وهو يساوي ألفين فإن زكاة الألف على رب المال ونصيبه وعلى العامل
نصيبه إذا كان العامل مسلما فإن كان ذميا يلزم رب المال ما نصيبه ويسقط نصيب
الذمي لأنه ليس من أهل الزكوة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح

فأما من أوجب له أجرة المثل فزكوة الأصل والربح على رب المال ، وعلى القول الأول
رب المال بالخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال وبين أن يخرج من غيره ، فأما العامل
فلا يكون له إخراجه بنصيبه إلا بعد القسمة لأن ربحه وقاية لمال رب المال لعله يكون من الخسران
ولو قلنا أن ذلك له كان أحوط لأن المساكين يملكون من ذلك المال جزءا وإذا ملكوه
خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض ، ومن ملك نصابا يجب فيه الزكوة أي جنس كان و
عليه دين يحيط به فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا
مال الزكوة سواء كان ذلك عقارا أو أثاثا أو أي شيء كان بعد ألا يكون دار مسكن أو خادم
خدمة وتجب الزكوة في المال وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنه تجب فيه الزكوة
ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لأن الدين يتعلق بالذمة والزكوة تجب في المال
بدلالة قوله عليه السلام الزكوة في تسعة أشياء ثم فصل وقال في مائتي درهم خمسة وفي
عشرين مثقالا نصف مثقال وكذلك باقي الأجناس ولم يقل إن لم يكن عليه دين ، فإذا ثبت
هذا وحال عليه الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج زكوة العين وقضى بعد ذلك ما
عليه من الدين وإن كان حكم عليه الحاكم به وحجر عليه فيه ثلاث مسائل أحدها حجر عليه
وفرق ماله على الديان ثم حال الحول فلا زكوة عليه لأنه حال الحول ولا مال له ، الثانية عين
لكل ذي حق شيئا من ماله وقال هذا لك بما لك فحال الحول قبل أن يقبض ذلك فلا زكوة عليه لأن
الحول حال ولا مال له لأنهم ملكوه قبل القبض ، الثالث حجر ولم يعين فحال الحول فها هنا المال له
لكنه محجور عليه فيه ممنوع من التصرف فيه فلا زكوة عليه أيضا لأنه غير متمكن من التصرف
فيه وقد روي عنهم عليهم السلام في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرف فيه أنه لا زكوة
فيه ، وإذا كان معه مائتان فقال لله علي أن أتصدق بمائة منها ثم حال عليها الحول لم يجب عليه
فيها الزكوة لأنه زال ملكه عن مائة وما بقي فليس بنصاب ، وإن قال لله علي أن أتصدق بمائتين ولم يقل
بعينها لزمه زكوة المائتين لأن النذر يتعلق بذمته ، إذا ملك مائتين فحال عليها الحول فتصدق بها
كلها تطوعا لم يسقط عنه فرض الزكوة سواء ملك غيرها أو لم يملك وكانت الزكوة في ذمته
، إذا كان معه مائتان وعليه مائتان وطالبه الديان عند الحاكم فأقر عليه زكوتها أو عليه زكوة
سنين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج
منه الزكوة وتقاسم باقي الغرماء لأن الزكوة في العين والدين في الذمة فإن كان إقراره بعد أن

حجر الحاكم بدين لزمه مثل ذلك صح الزكوة وهي في ذمته ويقاسم الغرماء بالمال ه من كان
له اربعون شاة فاستاجر اجيرا يرعاها سنة بشاة منها بعينه فان الاجير يملك تلك الشاة
بالعقد فاذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكوة لانه قد نقص عن النصاب وكذلك الحكم اذا
استاجر بثمرة نخلة بعينها الشطر الباقي وكان ما بقي اقل من نصاب لا يلزمه واحدا منهما الزكوة
فان استاجره بشاة في الذمة او بثمرة في الذمة لم يسقط بذلك فرض الزكوة ه اذا استاجر
باربعين شاة في الذمة او خمسة اوسق من الثمرة لم يلزم الاجير الزكوة لان الغنم لا يجب فيها
الزكوة الا اذا كانت سائمة وما في الذمة لا يكون سائمة والثمرة لا يجب فيها الزكوة الا
اذا ملكها من شجرها واما رب المال فعليه هذه الاجرة في ذمته وذلك لا يمنع من وجوب
الزكوة على ما مضى القول فيه ه فان استاجر بمايتي درهم او عشرين دينارا وحال عليه الحول
كان على الاجير زكوته لانه ملكه بالعقد اذا كان متمكنا من اخذه ه واما المستاجر
والاجرة دين عليه والدين لا يمنع من وجوب الزكوة عليه على ما بيناه ه اذا كان له الف
درهم واستقرض الفا غيرها ورهن عنده هذا الالف فقد حصل له الفان فاذا حال عليهما الحول
لزمه زكوة الالف التي في يده من مال القرض لان زكوته على المستقرض والالف الرهن ليس
بمتمكن منه فلا يلزمه زكوته فاما المقرض فلا يلزمه شي لان المذهب ان القارض لا يلزمه
الزكوة وانما على المستقرض ه اذا وجد نصابا في غير الحرم عرفه سنة ثم هو كسبيل
ماله اذا تملكه وهو ضامن لصاحبه فاذا حال بعد ذلك عليه حول واحوال لزمه زكاته
لانه ملكه واما صاحبه فلا يلزمه شي لان ماله غايب عنه لا يتمكن من التصرف فيه
فلا يلزمه زكوته ه اذا اكرى داره ثمانية دنانير اربع سنين معجلة او مطلقة فقد ملك الاجرة
بالعقد فاذا حال الحول لزمه زكوة الكل اذا كان متمكنا من قبضه واذا باع سلعة بنصاب
وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوته لانه قد ملك الثمن بدلالة
ان له التصرف فيه على كل حال الا ترى ان له وطيها ان كانت جارية وهذا بعينه دليل
المسالة الاولى غير ان في المسالتين لا يجب عليه اخراج الزكوة الا بعد ان يستقر ملكه
على الاجرة والثمن لانهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع او هدم المسكن واذا مضت المدة
اخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد اذا حاز المسلمون اموال المشركين فقد ملكوه
سواء كان ذلك قبل تقضي الحرب او بعد تقضيه فاذا ملك من الغنيمة نصابا وجب عليه

العقد

الزكوة اذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة زكاتية او جنسا واحدا
بعد ان يكون له من كل جنس قدر النصاب وان قلنا لا زكوة عليه لانه غير متمكن من التصرف
فيه قبل القسمة كان قويا ه اذا عزل الامام صنفا من مال الغنيمة لقوم حضور وكان من الاموال
الزكاتية جرى في حول الزكوة ه واذا عزل صنفا من المال لقوم غيب فلا زكوة عليهم لانهم
غير متمكنين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغايب اذا عزل الخمس لاهله فلا زكوة
عليهم لانهم غير متمكنين من التصرف فيه قبل القسمة ولا يختص ايضا بمن حضر دون من غاب
بل كلهم مشتركون فيه ه ومال الغنيمة يختص بمن حضر القتال ه واما الانفال فهي للامام
خاصة تلزمه زكوته اذا حال عليه الحول لانه يملك التصرف فيها ه اذا باع نصابا يجب فيه
الزكوة قبل حول الحول بشرط الخيار مدة يحال عليه الحول في مدة الشرط للمشتري استانف
الحول فان كان المبيع عبدا وقد تبع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته وان كان الخيار
للبايع او لهما كان على البايع فطرته ه العقار والدكاكين والدور والمنازل الا ما كان منها
للغلة فانه يستحب ان يخرج منها الزكوة ورحل البيت والقماش والفرش والانية من
الصفر والنحاس والحديد والرصاص وفي الماشية البغال والحمير كل هذا لا زكوة
فيه بلا خلاف ه واما الخيل فان كانت عتاقا ففي كل فرس في كل سنة ديناران وان كانت
براذين فدينار واحد اذا كانت سائمة اناثا فان كانت معلوفة فلا زكوة فيها بحال

ه فصل في وقت وجوب الزكوة وتقديمها قبل وجوبها او تاخيرها

ه الاموال الزكاتية على ضربين احدهما يراعى فيه الحول والاخر لا يراعى فيه فما يراعى فيه الحول
الاجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي والاثمان فما هذه صورته اذا استهل الشهر
الثاني عشر فقد وجبت فيه الزكوة واذا امكن بعد ذلك اخراجها فلا يخرجها كان
ضامنا لها اذا كان من اهل الضمان على ما فسرناه ه وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلات
وتجب الزكوة فيها اذا بدا صلاحها وعلى الامام ان يبعث الساعي في الزروع اذا استكمل
وفي الثمار اذا بدا صلاحها كما فعل النبي صلى الله عليه واله ولا يجوز تقديم الزكوة
قبل محلها الا على وجه القرض فاذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها
الزكوة والمدفوع اليه على الصفة التي معها يجب له الزكوة احتسب به من الزكوة
فان تغيرت صفة الدافع من غنى الى فقر او من حيوة الى موت جاز استرجاعها وكذلك

الى هنا ص ٢٢٦

الى هنا ص ٢٢٧

أن تغير صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى أو إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه
ولا يجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكوة
وإذا ثبت ذلك فإن تسلف الساعي الزكوة لم يخل من أربعة أقسام إما أن يكون بمسألة الدافع
أو بمسألة المدفوع إليه أو بمسألتهما أو من غير مسألة من واحد منهما فإن كان من غير مسألة
منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضاقة فاستسلف لهم نظر فإن حال
الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقعها وإن جاوز الوجوب
وقد تغير الحال لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبل فإن كان بعد
الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمتى تغير حالهما أو حال
أحدهما لم تقع الزكوة موقعها وإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردها ثم ينظر فإن كان التغير
حال الدافع أو تغيرهما ردها عليه لأنها لم تجب عليه وإن كان التغير حال المدفوع إليه فإنه
يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم وهلكت في يد الساعي من
غير تفريط فإن عليه ضمانه وكذلك إن كان بتفريط لأنه أخذ من غير مسألة من أهل بغير فكان
أخذه مضمونا وإن كان بإذن أهل السهمان ورب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت
وقعت موقعها وإن كانت الحال متغيرا فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى حرفا حرف
وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي كان في ضمان أهل السهمان لأنهم صرحوا له بالإذن
وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وإن
تغيرت الحال فإما أن يكون بعد الدفع أو قبله فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى في القسم
الأول وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهي في ضمان رب المال والساعي أمين لأنه أمينه
هو وإن كان بإذن من الفريقين فإن لم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وإن تغيرت فإما أن يكون
بعد الدفع أو قبله فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى فإن كان قبل الدفع وهلك فالأولى
أن يكون سهما إلا أن كل فرقة لها إذن في ذلك لا يترجح لأحدهما على صاحبه وإذا استسلف
الوالي بعيرا لرجلين وسلمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلو إما أن يموتا قبل الحول أو بعده
فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكوة وكانا من أهلها حين الوجوب وكان الدافع من
أهلها حين الوجوب وقعت الزكوة موقعها وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب فإن الزكوة
لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلفا شيئا فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكوة وإن خلفا

تركة لا يجوز بيعها ولو كان جاء الزكوة استرجعت من تركته هـ وإذا ثبت أن له أن يسترده
ولم يخل البعير من أحد أمرين إما أن يكون قائما أو تالفا فإن كان تالفا كان له أن يسترد قيمته من
تركته ويلزمه قيمته يوم قبضه لأنه قبضه على جهة القرض ويلزمه قيمته يوم القرض وإن
كان قائما بعينه أخذت عينه بلا خلاف هـ ومتى استرد الوالي قيمة البعير بطل في حال رب المال
فإن كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصابا كاملا أخرج زكوة ما بقي عنده وإن كان الباقي أقل من نصاب
لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنه لما هلك البعير كان الواجب لرب المال
قيمته والقيمة لا تنضم إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا هـ ومتى كان البعير
قائما بعينه فلا كلام وقد بيناه ثم لا يخلو من ثلثة أحوال إما أن يكون نقص أو زاد أو يكون
بحاله فإن كان بحاله أخذه ولا كلام وإن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه لا دليل
على وجوب رد شيء معه والأصل براءة الذمة فإن كان زاد أعرم متميز مثل السمن والكبر فإنه
يرده بزيادته لأنه عين صاحب المال وإن كانت متميزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت
أمه رد الأم لأنه نماء ماله وإذا ثبت أنه يأخذ بعيره زاد أو نقص نظر في ماله فإن كان معه
نصاب كامل أخرج زكوته وإن نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه
ذلك لأن هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتا هـ هذا إذا عجلها الوالي فأما إذا عجل رب
المال زكوة بنفسه ثم تغيرت حال المدفوع إليه بغنى أو ردة لم تقع الزكوة موقعها
وله أن يستردها منه ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون أعطاه مقيدا أو مطلقا
فإن أعطاه مقيدا بأن يقول هذه زكوتي عجلتها لك فإن هذا يكون ردا وله أن يسترجعها
وإن أعطاه مطلقا بأن يقول هذه زكوتي ولم يقل عجلتها لم يكن له مطالبته لأن قوله هذه
زكوتي في الظاهر أنه كان واجبا عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك أنه عجلها له وإذا ثبت أنه
ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع أحلف أنك لا تعلم أني إنما عجلت زكوتي قبل وجوبها
كان له ذلك لأنه مدع على ما يقوله فإذا فقد البينة كان على المدعى عليه اليمين فإذا
عجل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين إما أن يوسر من هذا
المال أو غيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالدت أو مالا فاتجر به وربح وقعت الصدقة
موقعها ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن نعطيه عندنا من مال الزكوة ما يغنيه به لقول
أبي عبد الله عليه السلام أعطه وأغنه وأيضا لو استرجعنا منه افتقر وصار مستحقا

للاعطاء ويجوز أن يرد عليه وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به م وإن كان قد أيسر بغير هذا المال
من إرث أو ربح أو غنم أو وجد كنزا أو ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها ووجب استر
جاعها إلا أن ما كان أعطاه كان دينا عليه وإنما يحتسب عليه بعد حؤول الحول وفي هذه
الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب ألا يحتسب له به إذا عجل له مالا ثم أيسر ثم افتقر عند
الحول جاز له أن يحتسب به من الزكوة لأن المراعى في صفة المستحق حال حؤول الحول ولا
اعتبار بما تقدم من الأحوال وفي هذا الوقت هو مستحق إذا عجل الزكوة مائتي درهم
يملكها خمسة دراهم فهلك ما بقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال لمن أعطاه هذه
زكاتي عجلتها لك لأحتسبها لك عند الحول فله أن يسترد بها م وإن قال له هذه زكوتي مطلقا
ولم يقل عجلتها لم يكن له الرجوع لما مضى فإن تشاحوا واختلفوا كان الحكم ما تقدم وإن
قال له هذه صدقة لم يكن له أيضا الرجوع لأن الصدقة تقع على الواجب والندب وليس
له الرجوع بواحد منهما على حال وإن كان المعطي الوالي كان له أن يرجع أطلق القول أو
لم يطلقوا أو قيد ورب المال إن قيد رجع وإن أطلق لم يرجع فإن مات المدفوع إليه جاز
لرب المال أن يحتسب به من الزكوة على كل حال عند الحول فإن عجل الزكوة وبقي معه أقل
من النصاب فإن كان في الموضع الذي له أن يسترده وجب عليه أن يخرج من الرأس وإن كان
في موضع ليس له الاحتساب احتسب به لأن ماله استرجاعه في حكم ما في يده ولو كان
في يده لوجب عليه إخراج الزكوة هذا إذا أمكنه استرجاعه أي وقت شاء فإن لم
يمكنه لم يلزمه الزكوة لأن الدين الذي لم يتمكن من أخذه لا زكوة على صاحبه وكذلك
الحكم في إتلاف المواشي وسواء كان تلف ما يستحق القيمة أو كانت العين باقية لأن ذلك
دين له فهو في حكم ملكه فتلزمه زكوته والذي يستحقه غير ما أعطاه وإنما ينتقل إلى القيمة
إذا فقد العين إذا كان معه مائتا درهم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطاها الفقير
فخرج واحد منها زيفا لا يسوي قيمة أوله قيمة ينقص عن المائتين كان له استرجاع ما أعطاه
م إذا كان معه مائتان فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول ومعه أربعمائة لا يلزمه أكثر
من زكوة مائتين لأن المستفاد لا تضم إلى الأصل على ما بيناه م إذا كان عنده أربعون شاة
فعجل واحدة ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعد في ملكه فإذا ثبت هذا فإن
أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة وكان له

استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة فعجل واحدة وتنتج أخرى وحال الحول
لم يلزمه أخرى لأن النتاج لا ينضم إلى الأمهات وكذلك إذا كانت عنده مائتان وعجل شاة
وولدت واحدة لا يلزمه شيء آخر لمثل ما قلناه م إذا مات المالك انقطع الحول واستأنف
الوارث الحول ولا يبني على حوله فصل في اعتبار النية في الزكوة
م النية معتبرة في الزكوة وتعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من سواه
أمر مال اليتيم الذي يجب فيه الزكوة ومال المجنون وينبغي أن تقارن النية حال الإعطاء وينبغي أن
ينوي بما زكوة أو صدقة الفرض ولا يحتاج أن يعين فيه بأن يقول هذه زكوة مالي المعين دون مال
لأنه ليس على ذلك دليل م من كان له مال غائب يجب فيه الزكوة فأخرج زكوته فقال إن
كان مالي باقيا فهذه زكوته أو نافلة أجزأه وفي قول لا يجزيه لأنه لم يعين النية في كونها فرضا
وإن قال إن كان باقيا سالما فهذه زكوته وإن لم يكن سالما فهو نافلة أجزأه بلا خلاف لأنه أتى
إن ذكر بالنية وإن كان له مال غائب ومثله حاضر وأخرج زكوة أحدهما وقال هذه زكوة مالهما
أجزأه لأنه لم يشرك بين نية الفرض ونية النفل فإن قال هذه زكوة مالي إن كان سالما أو كان
سالما أجزأه وإن كان تالفا لم يجز أن ينقله إلى زكوة غيره لأن وقت النية قد فاته ومن كان
له مال غائب أتى ملكه فأخرج زكوته وقال هذه زكوة ما ورثت من أبي إن كان أبوه
مات وانتقل المال إلى ملكه فقد أجزأ عنه وإن كان لم يمت ثم مات بعد ذلك لم يجز لأن
وقت النية قد فاتت هذا على قول من يقول إن المال الغائب تجب فيه الزكوة فأما من قال لا تجب
فلا تجب عليه الزكوة إلا بعد أن يعلم أنه ورثه ويتمكن من التصرف فيه وإن قال إن كان مات
فهذا زكوته أو نافلة لم يجز لأنه لم يخلص نية الفرض من أعطى زكوته لوكيله ليعطيها الفقير
ونوى أجزأه إذا نوى الوكيل حال الدفع لأن النية ينبغي أن تقارن حال الدفع إلى الفقير وإن لم ينو رب
المال ونوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولأنه
بدفعها إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق وإن نوى بالإخراج ومتى أعطى الإمام والساعي من
نوى حين الإعطاء أجزأه لأن قبض الإمام والساعي قبض على أهل السهمان وإن لم ينو الإمام
أيضا أجزأه لما قلناه م وإن نوى الإمام ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله وإن
كان أخذها منه كرها أجزأه لأنه لم يأخذ الواجب وإن كان أخذه طوعا ولم ينو رب المال
لم يجزه فيما بينه وبين الله غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعة ثانية م يجوز لرب المال أن

يتولى اخراج الزكوة بنفسه وتفريقها في اهلها سواء كان ماله ظاهرا او باطنا والافضل
حمل الظواهر الى الامام والساعي من قبله ومتى طالبه الامام بالزكوة وجب عليه دفعها
اليه واذا اراد ان يتولى بنفسه فلا ينبغي ان يوكل في ذلك لانه من نفسه على يقين ومن غيره على
شك وان حمله الى بعض اخوانه ممن يثق به جاز ايضا والافضل دفعها الى العلماء ليتولوا تفريقها
لانهم اعرف بمواضعها اذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلات والثمار
ووجد مستحقها في المواضع الذي جمع فرقه فيهم وان لم يجد حملها الى الامام ولا يجوز له بيعها
الا ان يخاف عليها من هلاك في الحمل فان باعها من غير خوف كان البيع باطلا لان السهمان
لمستحقيها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء فلا يجوز بيعها الا باذنهم او باذن الامام فاذا
انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ورد الثمن ان كان من الاثمان والا
قيمته ان كان سلعة فاذا استهلكها يكره ان يشتري الانسان ما اخرجه من الصدقة وليس بمحظور
ومن اشتراه كان شراؤه صحيحا اذا باعه باذن الامام او باعه مستحقه واذا وجبت الزكوة
وتمكن من اخراجها وجب اخراجها على الفور والبدار فان عدم مستحقها عزلها من ماله
وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه وان عزلها لم يجب عليه جاز ان
يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يكون اكثر من ذلك فاما حمله الى بلد اخر مع وجود
المستحق فلا يجوز الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز له حمله ولا يلزمه الضمان

فصل في مال الاطفال والمجانين مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين احدهما يكون
فيه الزكوة والاخر لا يجب فيه فاما الغلات والمواشي فان حكم جميع ذلك حكم اموال
البالغين على السواء وقد مضى ذكره غير ان الذي يتولى اخراجها الوالي او الوصي او من له ولاية
على التصرف في امواله ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال والقسم الثاني الدنانير والدراهم فانه
لا تتعلق بهما زكوة فان اتجر متجر بمالهم نظرا لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة كما قلناه
في مال التجارة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم
وكان في الحال متمكنا من ضمانه كانت الزكوة عليه والربح له فان لم يكن متمكنا في الحال مما يضمن
به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج
منه الزكوة

فصل في حكم اراضي الزكوة وغيرها الارضون
على اربعة اقسام حسب ما ذكرناه في النهاية فضرب منها يسلم اهلها طوعا من قبل نفوسهم
عليها

الارض في ايديهم ويوخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء

من غير قتال فتترك والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويوخذ منهم وان
تركوا عمارتها وتركوها خرابا كان للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث او الربع
وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف
العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة والضرب الاخر من الارضين هو ما اخذ عنوة
بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده
اذا كان نصابا العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيها بالبيع
والشرى والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة ضمانه وله
التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارضين ينصرف الى المسلمين باجمعهم
والى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصا الا ما تحويه العسكر والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها
عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث وليس عليهم غير ذلك
فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية وقد
سقطت بالاسلام ويصح في هذا الضرب من الارضين التصرف بالبيع والشرى والهبة وغير
ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية
ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما
وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب
وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما
يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة ثم يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام
نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته
العشر او نصف العشر وكل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا
اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله

فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما
يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لا يمكن من الاموال والذراري
والارضين والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في ايديهم على جهة
الاباحة او الملك ولم يكن غصبا لمسلم ويجب ايضا الخمس في جميع المعادن ما ينطبع

منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق وما لا ينطبع مثل
الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق وتجب ايضا في القير
والنفط والملح والمومياء وكل ما اخرج من البحر وفي الغنيمة وارباح التجارات والمكاسب
وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله ويجب ايضا في الكنوز التي توجد في دار
الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر
الاسلام فاما الكنوز التي توجد في بلد الاسلام فان وجدت في ملك الانسان وجب ان يعرف
اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فهي على ضربين فان كان عليها
اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسنذكر حكمها في كتاب
اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كانت عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك
فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها واذا اختلط مال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم
الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس
وصار الباقي حلالا وكذلك ان ورث مالا يعلم ان صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب
وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره اخرج الخمس واستعمل الباقي وان غلب في ظنه او علم ان
الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز له الحرام فان تميز له بعينه وجب
اخراجه قليلا كان او كثيرا ورده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميز واربابه عنهم واذا اشترى
ذمي من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس
واذا كان العبد المكاتب اخذ منه الخمس لانه ليس بزكوة وان كان العامل في المعدن عبدا وجب
فيه الخمس لان كسبه لمولاه والمعدن يملك منه اصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه
اذا كان في المباح فاما اذا كان في الملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه ولا يعتبر في سوى المعادن
والكنوز التي يجب فيها الحول لانه ليس بزكاة ولا يضم ايضا الى ما معه من الاموال الزكاتية
لانه لا يجب فيها الزكوة فاذا حال بعد اخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة ان
كان دراهم او دنانير وان كان غيره فلا شيء عليه فيه واذا وجد الكنز في ملك الانسان
فقد قلنا انه يعرف فان قال ليس لي وانا اشتريت الدار عرف البايع فان عرف كان له وان لم يعرف
كان حكمه ما قدمناه واذا وجد في دار استاجرها ركازا واختلف المكري والمكتري
في الملك كان القول قول المالك لان الظاهر انه ملكه وان اختلفا في مقدار ركاز فالقول قول المكري

وعلى المالك البينة لانه المدعي وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا
الكنوز ومعادن الذهب والفضة لانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذي تجب فيه الزكوة
والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا وما يصطاد من البحر من انواع الحيوان
لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يؤخذ قفشا على راس الماء ففيه الخمس والغلات
والارباح يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج
اليه على الاقتصاد والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤونتها ونفقاتها ان كانت
تحتاج الى ذلك فان لم تحتج اليه وبلغت الحد الذي ذكرناه كان فيها الخمس وسنذكر
كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء

كتاب الفطرة

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال مسلما كان او كافرا غير انه لا يصح
اخراجه الا بشرط تقدم الاسلام ولا تسقط بالاسلام ويلزم من تجب عليه ان يخرج عن نفسه
وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا وكذلك يلزمه
عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء لزمه بحساب ذلك
ان لم يكن في عيلته وان كان في عيلته فزكاة فطرته عليه ويلزمه ايضا الفطرة عن عبد العبد
لانه ملكه والعبد لا يملك شيئا والولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او
موسرا وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن او ولد بنت لان الاسم يتناوله
واما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان موسرا فعلى نفسه وان فطرته كان يجب يلزم الوالد
نفقته فعليه ايضا فطرته على والده وكذلك حكم الوالدة وحكم الجد والجدة من جهتهما وان
علوا حكمهما على السواء ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه او ملكها
او مكترى الخدمة منها لانه ليس يجب على المراة الخدمة وانما يجب على الزوج ان يقوم بخدمتها
او يقيم من يخدمها اذا كانت امراة لم تجر عادتها وعادة مثلها بالخدمة وان كانت عادتها
وعادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك وفطرة خادم منها التي تملكه في مالها خاصة
وانما قلنا لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهذا من المعروف واذا
كان له مملوك غايب يعرف حياته وجبت عليه فطرته رجا عوده او لم يرج فان لم يعلم
حياته لا يلزمه اخراج فطرته وفي الاول يلزمه اخراج الفطرة في الحال ولا يسقط عوده

منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق وما لا ينطبع مثل
الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق ويجب ايضا في القير
والنفط والملح والمومياء وكل ما خرج من البحر وفي الغنيمة وارباح التجارات والمكاسب
وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله ويجب ايضا في الكنوز التي توجد في دار
الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر
الاسلام فاما الكنوز التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك الانسان وجب ان يعرف
اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فهي على ضربين فان كان عليها
اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسنذكر حكمها في كتاب
اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كانت عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك
فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها واذا اختلط مال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم
الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس
وصار الباقي حلالا وكذلك ان ورث مالا يعلم ان صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب
وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره اخرج الخمس واستعمل الباقي وان غلب في ظنه او علم ان
الاكثر حرام اجتهد في اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز له الحرام فان تميز له بعينه وجب
اخراجه قليلا كان او كثيرا ورده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا ابه عنهم واذا اشترى
ذمي من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس
واذا كان العبد مكاتبا اخذ منه الخمس لانه ليس بزكوة وان كان العامل في المعدن عبدا وجب
فيه الخمس لان كسبه لمولاه المعدن يملك منه اصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه
اذا كان في المباح فاما اذا كان في املاك فالخمس لاهله والباقي لمالكه ولا يعتبر في سوم المعادن
والكنوز التي يجب فيها الحول لانه ليس بزكاة ولا يضم ايضا الى ما معه من الاموال الزكاتية
لانه لا يجب فيها الزكوة فاذا حال بعد اخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة ان
كان دراهم او دنانير وان كان غيره فلا شيء عليه فيه واذا وجد الكنز في ملك الانسان
فقد قلنا انه يعرف فان قال ليس لي وانما اشتريت الدار عرف البايع فان عرف كان له وان لم يعرف
كان حكمه ما قدمنا واذا وجد في دار استاجرها كان واختلف المكري والمكتري
في الملك كان القول قول المالك لان الظاهر انه ملكه وان اختلفا في مقدار ما كان القول قول المكتري

وعلى المالك البينة لانه المدعي وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا
الكنوز ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الحد الذي يجب فيه الزكوة
والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا وما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان
لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما اخرج منه بالغوص او يوخذ قفيا على راس الماء ففيه الخمس والغلات
والارباح يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج
اليه على الاقتصاد والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤونتها ونفقاتها ان كانت
تحتاج الى ذلك فان لم يحتج اليه وبلغت الحد الذي ذكرناه كان فيها الخمس وسنذكر
كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء

كتاب الفطرة

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال مسلما كان او كافرا غير انه لا يصح
اخراجها الا بشرط تقدم الاسلام ولا تنضم الا بشرط الاسلام ويلزم من يجب عليه ان يخرج عن نفسه
وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا وكذلك يلزمه
عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك
ان لم يكن في عيلته وان كان في عيلته فزكاة فطرته عليه ويلزمه ايضا الفطرة عن عبد العبد
لانه ملكه والعبد لا يملك شيئا والولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او
موسرا وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن او ولد بنت لان الاسم يتناوله
واما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان موسرا على نفسه وان فطرته كان يجب يلزم الولد
نفقته فعليه ايضا فطرته على وليه وكذلك حكم الوالدة وحكم الجد والجدة من جهتهما وان
علوا حكمهما على السواء ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه او ملكها
او مكترا الخدمة منها لانه ليس يجب على المرأة الخدمة وانما يجب على الزوج ان يقوم بخدمتها
او نفقة من يخدمها اذا كانت امراة ولم تجر عادتها وعادة مثلها بالخدمة وان كانت عادتها
وعادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك وفطرة خادم منها التي تملكه في مالها خاصة
وانما قلنا لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهذا من المعروف واذا
كان له مملوك غايب يعرف حياته وجبت عليه فطرته رجا عوده او لم يرج فان لم يعلم
حياته لا يلزمه اخراج فطرته وفي الاول يلزمه اخراج الفطرة في الحال ولا يسقط عود

المملوك اذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الاخبار وان كان مقعدا او هو المغصوب
لا يلزمه فطرته لانه ينفق عليه وان كان مغصوبا لا يلزمه فطرته لانه ليس يملك له ولا يلزم
ايضا مالكه لانه ليس يمكن منه ه العبد اذا كان بين نفسين كان عليهما فطرته وكذلك ان
كان اكثر من اثنين وان كان عبيد بين اثنين او اكثر كانت فطرته عليهم وان كان بعضه حرا وبعضه
مملوكا كان عليه بقدر ما يملك منه ه اذا مات ومن اهل شوال وله عبد وعليه دين يلزمه
في ماله فطرته وفطرة مملوكيه ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة ه وان مات قبل هلال شوال
ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لانه ملكهم ه اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل
ان يهل شوال ثم قبله الموصى له قبل ان يهل شوال ففطرته عليه لانه ملكه بلا خلاف وان قبله
بعده لا يلزم احدا فطرته لانه ليس يملك لاحد في تلك الحال فان مات الموصى له ايضا قبل ان
يهل شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوها قبل ان يهل شوال لزمهم فطرته لانهم
ملكوه وان قبلوها بعده فلا يلزم احدا لان الملك لم يحصل لاحد ه ومن وهب لغيره عبدا
قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه
بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال
على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل
شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته ه لا يجب الفطرة الا على من ملك
النصاب من المال الزكاتية والفقير لا يجب عليه وانما يستحب له ذلك فان ملك قبل ان يهل شوال
بلحظة نصابا وجب عليه اخراج الفطرة ه وكذلك ان ملك عبدا قبل ان يهل شوال بلحظة ثم
اهل شوال لزمه فطرته وان باعه بعد هلاله لم يسقط عنه فطرته واذا ولد له ولد بعد هلال
شوال لم يلزمه فطرته وقد روي انه اذا ولد الى وقت صلوة العيد كان عليه فطرته وان ولد
بعد الصلوة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب وفي اصحابنا من قال يجب الفطرة
على الفقير والصحيح انه يستحب ه المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا
يلزمها فطرة نفسها وكذلك الامة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزم المولى
فطرتها لان بالتزويج قد سقط عنه فطرتها ونفقتها وسقط عن الزوج لاعساره ه
الفقير الذي يجوز له اخذ الفطرة اذا تبرع باخراج الفطرة فرد عليه ذلك بعينه كره له
اخذه وليس بمحظور ه اذا اسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمته الفطرة وان اسلم بعد

الا سنة لان لا يلزمه وجوبا وانما يستحب له ان يصلي صلوة العيد ومن لا يجب عليه الفطرة لفقر
واحب اخراجها عن نفسه وعياله تراد وهاهم اخرجوا راسا واحدا الى خارج ومع الخراج
الجميع ه والفطرة تجب صاع وزنه تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني من التمر
او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او البر واللبن تجزي منه اربعة ارطال بالمدني و
الاصل في ذلك انه فضلة اقوات البلد الغالب على قوتهم وقد خص كل بلد بشيء منصوص استحبابا
فعلى اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز و
كرمان التمر وعلى اوساط اهل الشام ومرو من خراسان والري الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها وباقي خراسان الحنطة او الشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر
ومن سكن البوادي من الاعراب والاكراد فعليهم الاقط فان عدموه كان عليهم اللبن وان
اخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزا اذا كان من احد الاجناس التي قدمنا ذكرها ه
ولا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه يخالف الخبر فان كان ممن يجب عليه اصواع
عن نفوس فاخرج عن كل راس جنسا كان جائزا فان غلب على قوته جنس جاز ان يخرج ما هو
دونه والافضل ان يخرج من قوته ما هو اعلى منه وافضل ما يخرجه التمر ولا يجوز اخراج
المسوس ولا المدود لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ه والوقت الذي يجب فيه
اخراج الفطرة يوم الفطر قبل الصلاة يعني صلوة العيد فان اخرجها قبل ذلك بيوم او بيومين
او من اول الشهر الى اخره كان جائزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا كان يوم الفطر اخرجها
وسلمها الى مستحقها فان لم يجد له مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلوة او من غد
يومه الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا وعزلها
لم يكن عليه ضمان ويستحب حمل الفطرة الى الامام او الى العلماء ليضعها حيث يراه وان تولى
تفريقها بنفسه كان جائزا ولا يجوز ان يعطيها الا لمستحقها ومستحقها هو كل من كان
بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل
الفطرة من بلد الى بلد الا بشرط الضمان فان لم يوجد لها مستحق جاز ان يعطى المستضعف
من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا يعرفه الا عند التقية او عدم مستحقيه والافضل
ان يعطى من خالفه من غير الفطرة ويضع الفطرة مواضعها واقل ما يعطى الفقير من الفطرة
صاع ويجوز اعطاؤه اصواعا ه وقد روي انه اذا احضر نفسان يحتاجان ولم يكن هناك

فيه
الأرض واحد جاز تفرقه بينهما وافضل من تصرف الفطرة اليه الاقارب ولا يعدل عنهم
الى الاباعد وكذلك لا يعدل عن الجيران الى الاقاصي فان لم يجد جاز ذلك وان خالف فانه يبرا
ذمته غير انه قد ترك الافضل ويجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سوا
كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شي له ثمن بقيمة الوقت وقد روي انه
يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلا والاحوط اخراجه
بسعر الوقت ه اذا نشزت المراة عن الرجل سقط نفقتها فان اهل شوال وهي مقيمة
على النشوز لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ه وان ابق عبد واهل شوال لم يسقط
فطرته عنه لان ملكه ثابت فيه ويجب عليه ان يخرج الزكوة عن عبيده وعبيد عبيده
اذا طلق زوجته قبل ان يهل شوال فاهل شوال وهي في العدة فان كان عدة يملك فيها
رجعتها لزمته فطرتها لان عليه نفقتها وان كانت التطليقة باينة فلا فطرة عليه
لانه لا يلزمه نفقتها ه

كتاب قسمة الزكوات والاخماس والانفال

المستحق للزكوة هم الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران في قوله انما
الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز ان يعطى شي من الزكوات من ليس على ظاهر الاسلام من
سائر اصناف الكفار لا زكوة الفطرة ولا زكوة الاموال ولا شي من الكفارات ه
والاموال على ضربين ظاهرة وباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار في
هذه الاشيا من ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه
بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها
الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفرقتها بنفسه فقد اجزا عنه ومتى طلبها الامام وجب
دفعها اليه وان فرقها بنفسه مع مطالبة الامام لم يجزه واذا وجبت عليه الزكوة وقدر
على دفعها الى من يجوز دفعها اليه اما الامام او الساعي فانه لا يجوز حبسها ويلزمه اخراجها
اليه ه واذا ثبت ذلك فالاموال على ضربين احدهما يعتبر فيه الحول والاخر لا يعتبر فيه
ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي والاثمان واموال التجارات والذي لا يعتبر فيه الحول
فالزروع والثمار تجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما بيناه وعلى الامام ان يبعث

الساعي في كل عام الى ارباب الاموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لان النبي صلى الله
عليه واله كان يبعث بهم كل عام فاذا انفذ الساعي فمن دفع اليه اخذه ومن لم يدفع وذكر
انه قد اخرج الزكوة صدقه على ذلك على ما بيناه ه واذا اخذ الامام صدقة المسلمين
دعا له لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وذلك
على الاستحباب ه ومن تجب عليه الزكوة فلا يخلو امره من ثلثة احوال اما ان يدفعها الى الامام او
الى الساعي او يتولى بنفسه تفرقتها فان دفعها الى الامام فالفرض قد سقط عنه والامام ضمنها
كيف شا لانه ماذون له في ذلك وان دفعها الى الساعي فانه يسقط عنه ايضا الفرض ثم
دفعها الى الامام فان كان الامام اذن للساعي في تفرقتها على اهلها فرقها على حسب ما يراه من
المصلحة حسب اجتهاده وان لم يكن اذن له في ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه ه وان اراد
رب المال تفرقتها بنفسه وكان من الاموال الباطنة او الظاهرة اذا لم يطالبه بذلك فانه يلزمه
تفرقتها على من يوجد من الثمانية الذين تقدم ذكرهم الا العامل فانه لا يدفع اليه شيا لانه
انما يستحق اذا عمل وهاهنا ما عمل شيا فان اخل بصنف منهم جاز عندنا لانه مخير في ان
يضع في اي صنف شا ه واذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقرا اهل بلده و
مستحقيها فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم فقد اجزاه وان هلك
كان ضامنا وان لم يجد لها مستحقا في بلده جاز له حملها الى بلد اخر ولا ضمان عليه على حال
وانما قلنا ان تفرقتها في اهل بلده اولى لقول النبي صلى الله عليه واله لمعاذ اعلمهم ان عليهم
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فثبت انه للحاضرين ه واذا ثبت هذا وكان الرجل
ببلد والمال في ذلك البلد فعليه ان يفرقه في ذلك البلد ولا يجوز له نقلها الا على ما قلناه و
ان كان هو في موضع وماله في موضع اخر وكان ماله زرعا وثمارا اخرج صدقته
في موضع ماله وان كان غير ذلك من الاموال التي يعتبر فيها الحول فانه يخرج زكوته في الموضع
الذي يحول عليه الحول ه واما زكوة الفطرة فانه ان كان هو وماله في بلد واحد اخرج
زكوة الفطرة فيه وان كان هو في بلد وماله في بلد اخر اخرج الفطرة في البلد الذي هو فيه
المال لانه يتعلق بالبدن لا بالمال وقد قيل انه يخرج في البلد الذي فيه المال والاول اصح ولا فرق بين
ان ينقلها الى موضع قريب او موضع بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا
بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وغير انه متى وصل الى مستحقيه في البلد الذي

حمل الله فانه سقط الفرض عنه م واذا اراد ان يفرق الزكوة بنفسه فرقها في الاصناف السبعة
ان كانوا موجودين وان لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم والافضل ان يجعل لكل صنف
سهم سهما من الزكوة فان لم يفعل ووضعها في جنس او جنسين كان جائزا وان فرق في الجنس
على جماعة كان افضل وان اعطاها الواحد فقد برئت ذمته م واما العامل فليس له شي هاهنا
م واذا دفعها الى الساعي فقد سقط عنه الفرض واذا حصلت في يد الساعي وكان ماذونا له في
التفرقة فانه ياخذ سهمه منها ثم يصرف الباقي على حسب ما يراه وان لم يكن ماذونا له في
التفرقة دفعها الى الامام واذا عدم صنف من الاصناف فلا يخلو من ان يعدم في سائر
البلاد او في بلد المال وحده فان عدم في سائر البلدان كالمولفة قلوبهم والمكاتبين
فان سهمهم ينقل الى باقي الاصناف فيقسم فيهم لانهم اقرب وان عدم في بلد المال و
كانوا موجودين في بلد اخر فرق فيمن بقي من الاصناف في بلد المال ولا يحمل الى غيره الا بشرط
الضمان م سبب استحقاق الزكوة على ضربين سبب مستقر وسبب مراعى فالمستقر
الفقر والمسكنة وغير ذلك فان الفقراء والمساكين ياخذون الصدقة اخذا مستقرا ولا
يراعى ما يفرقونه فيه سوا فرقوها في حاجاتهم او لم يفرقوها لا اعتراض عليهم م
والمراعى مثل الغارمين والمكاتبين فانه يراعى حالهم فان صرفوها في قضاء الدين ومال الكتابة
والا استرجعت عنهم م الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وكذلك المسكين اذا اطلق
دخل فيه الفقير لانهما متقاربان في المعنى فاما اذا اجتمع بينهما كاية الصدقة وغيرها
ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح ان الفقير هو الذي لا شي معه والمسكين
هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه ومنهم من قال بالعكس من ذلك والاول اولى لقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين وهي تساوي جملة م تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب
الذي يقوم باوده واود عياله م واذا جاء رجل الى الامام او الساعي وذكر انه لا مال له
ولا كسب وساله ان يعطيه شيا من الزكوة فان عرف الامام صدقه اعطاه وان عرف
كذبه لم يعطه وان جهل حاله نظر فان كان جلدا في الظاهر اعطاه وقيل انه يحلف لانه
يدعي امرا يخالف الظاهر وقيل انه لا يحلف وهو الاقوى م واما اذا كان ضعيفا فانه يعطيه
من الصدقة ولا يكلفه لان الظاهر موافق لما يدعيه فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقة
لاجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل قوله

الا ببينة لانه يتعذر وهذا هو الاحوط فيمن لا يعرف له اصل مال فاما اذا عرف له اصل
مال فادعى انه تلف وانه محتاج فلا يقبل قوله الا ببينة لان الاصل بقا المال وهكذا الحكم
في العبد م اذا ادعى ان سيده اعتقه او كاتبه وانه يستحق الصدقة فانه لا يقبل ذلك الا ببينة
لان الاصل بقا الرق م ويعتبر مع الفقر والمسكنة الايمان والعدالة فان لم يكن مومنا او
كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة م والمخالف اذا اخرج زكوته ثم استبصر كان عليه
اعادة الزكوة لانه اعطاها لغير مستحقها ويجوز لاطفال المومنين ولا يجوز ان يعطى لاطفال
المشركين ويجوز ان يعطى الزكوة من كان يتعفف او يستحي من اخذه على وجه الصدقة وان لم
يعلم انه من الزكوة المفروضة ومن اعطى زكوة ليفرقها وكان محتاجا جاز له ان ياخذ مثل
ما يعطي غيره فان عين له على اقوام لم يجز له ان ياخذ منها شيا م والعامل هو الذي يجبي الصدقة
فاذا جباها استحق سهما منها ولا يستحق فيما ياخذه الامام بنفسه او فرقه رب المال
بنفسه لانه لم يعمل واذا اراد الامام ان يولي رجلا على الصدقات احتاج ان يجمع ست
شرائط البلوغ والعقل والحرية والاسلام والامانة والفقه فان اخل بشي منها لم يجز ان يوليه
ياخذ منها شيا بلا خلاف عندنا لان الصدقة محرمة عليه وعند الفقها الا ان له رزقا من بيت المال
على تولية امر المسلمين ولا يجوز ان ياخذ شيا اخر وكذلك خليفة الامام على اقليم او بلد اذا
عمل على الصدقات وجباها فلا يستحق عوضا على ذلك لكن ان تطوع به جاز لانه قايم
مقام الامام م واذا ولى الامام رجلا للعمالة فانه يستحق العوض ثم لا يخلو حاله من احد اقسام
اما ان يكون من ذوي القربى او من مواليهم او لا منهم ولا من مواليهم فان كان من اهل ذوي
القربى فانه لا يجوز ان يتولى العمالة لانه لا يجوز له ان ياخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه
ياخذ على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول اولى لان الفضل بن العباس و
المطلب بن ربيعة سالا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد هذا اذا كانوا متمكنين من الاخماس فاما اذا لم يكونوا كذلك
فانه يجوز لهم ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم ايضا اخذ الزكوات عند الحاجة م فاما
موالي ذوي القربى فانه يجوز ان يكونوا العمال ويجوز لهم ان ياخذوا منها بالعمالة فاما
سائر الناس غير ذوي القربى ومواليهم فانه يجوز ان يكونوا عمالا وياخذوا من الصدقة
لعموم الاخبار والاية فاذا ثبت هذا فالامام في العامل بالخيار ان شا استاجره مدة معلومة

وان شاء عقد معه عقد جعالة اذا وفا العمل دفع اليه العوض الذي شرطه له فاذا عمل العامل
العمل واستحق العوض نظر في السهم من الصدقة فان كان بقدر الاجرة دفع اليه وان كان
اكثر دفع اليه قدر اجرته وصرف الباقي الى اهل السهمان وان كان اقل تمم له اجرته من
سهمان الصدقات لعموم الاية وقيل انه من سهم المصالح * فاذا قبض الساعي الصدقات وتلفت
في يده فانها تتلف من حق المساكين لانه امينهم وقبضه عنهم * والمولفة قلوبهم عندنا هم
الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال
اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مولفة اهل الاسلام * وللمولفة سهم من الصدقات كان ثابتا
في عهد النبي عليه السلم وكل من قام مقامه عليه السلم جاز ان يتالفهم لمثل ذلك ويعطيهم السهم
الذي سماه الله تعالى لهم ولا يجوز لغير الامام القائم مقام النبي عليه السلم ذلك وسهمهم
مع سهم العامل ساقط اليوم * قال الشافعي المولفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون فالمشركون
ضربان احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم و
ترغيبا لهم في الاسلام مثل صفوان بن امية وغيره والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة
وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطوا البوا عليه وقاتلوه
فهولاء كان النبي عليه السلم يعطيهم استكفاء لشرهم وبعد النبي لمن قام مقامه ان يعطيهم
ذلك فيه قولان ومن اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات فيه قولان واما مولفة
الاسلام فعلى اربعة اضرب احدها قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء اذا اعطوا هولاء نظر
اليهم نظراؤهم ورغبوا في الاسلام فهولاء اعطاهم النبي عليه السلم مثل الزبرقان بن
بدر وعدي بن حاتم وغيرهما والضرب الثاني قوم لهم شرف وطاعة اسلموا وفي نياتهم
ضعف اعطاهم النبي عليه السلم لتقوى نياتهم مثل ابي سفيان بن حرب اعطاه النبي عليه السلم
مائة من الابل واعطى صفوان مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة بن الحصن مائة
واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة فلمن قام مقام النبي عليه السلم
ان يعطي هذين فيه قولان ومن اين يعطيه فيه قولان * الضرب الثالث هم قوم من الاعراب
في طرف من بلاد الاسلام وبازائهم قوم من المشركين ان اعطاهم قاتلوا عن المسلمين وان لم يعطوا
لم يقاتلوا واحتاج الامام الى مؤونة في تجهيز الجيوش اليهم فهولاء يعطون ويتالفون
ليقاتلوا المشركين ويدفعوا عنهم والضرب الرابع قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام

ان لهم قوما من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات وحملوها الى الامام وان لم يعطهم
لم يجبوها واحتاج الامام في انفاذ من يجبيها الى مؤونة كثيرة فيجوز ان يعطيهم لان فيه مصلحة
ومن اين يعطيهم اعني هذين الفريقين فيه اربعة اقوال احدها من سهم المصالح الثاني من سهم
المولفة من الصدقات الثالث يعطون من سهم سبيل الله لانه في معنى الجهاد الرابع يعطون
من سهم المولفة ومن سهم سبيل الله * وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمتنع
ان نقول ان للامام ان يتالف هولاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المولفة وان شاء من سهم المصالح
لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا امر سقط
على ما بيناه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه والا انقطع على احد الامرين * واما سهم الرقاب
فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون
ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء
وروى اصحابنا ان من وجبت عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه
والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه * واما
المكاتب فانما يعطى من الصدقات اذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة وان
كان معه ما يؤدي به مال الكتابة فانه لا يعطى شيئا هذا اذا حل عليه نجم وليس معه ما يعطيه
او ما يكفيه لنجمه وان لم يكن معه شيء غير انه لم يحل عليه نجم فانه يجوز ايضا ان يعطى لعموم الاية
ومتى اعطي المكاتب وصرفه فيما عليه من مال الكتابة فانه قد وقع موقعه وان صرفه في غير
ذلك استرجع منه عند الفقهاء ويقوى عندي انه لا يسترجع لانه لا دليل عليه وسواء
في ذلك عجز نفسه او تطوع انسان عنه وابراه ماله من مال الكتابة * واما الغارمون
فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهولاء
يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وقد الحق بهذا قوم ادانوا مالا في دية بان وجد قتيل
لا يدرى من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة فيحمل رجل ديته لاهل القتيل فهولاء ايضا يعطون
اغنياء كانوا او فقراء لقوله عليه السلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله
او عامل عليها او غارم والحق به ايضا قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال الرجل ولا يدرى
من اتلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فيحمل رجل قيمته واطفا الفتنة * والغارمون في مصلحة ذلك
الله سهم يعطى فيه اضرب ضرب انفقوا المال في الطاعة كالحج والصدقة وغير

وضرب انفقوه في المباحات من الماكول والملبوس فهذا ان يدفع اليهما مع الفقر لانهم محتاجون
ولا يدفع اليهم مع الغنى والضرب الثالث من انفق ماله في المعاصي كالزنا وشرب الخمر
واللواط فان كان غنيا لم يدفع اليه شيء وان كان فقيرا انظر فان كان مقيما على المعصية لم يعط
لانه اعانة على المعصية وان كان تائبا فانه يجوز ان يعطى من سهم الفقراء ولا يعطى من سهم
الغارمين وكل من قلنا انه يعطى من الصدقات من مكاتب وغارم وغيرهما فانما يعطى اذا
كان مسلما مؤمنا عدلا فاما اذا كان كافرا فانه لا يعطى وكذلك حكم المخالف والفاسق
واذا اعطي الغارم فانما يعطى قدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه لقوله عليه السلام او رجل
تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ه واذا اعطي فقضى به دينه فقد وقعت
موقعه وان لم يقضه بان ابرئ منه او تطوع غيره بالقضاء عنه فانه يسترجع منه كالمكاتب
والذي يقوى في نفسي انه لا يسترجع لانه لا دليل عليه ه واما اذا قضاه من ماله او قضى
عنه غيره فلا يجوز ان ياخذ من مال الصدقة عوضه ه واما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة
في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لان المرابطين واصحاب الدواوين لهم سهم من
الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل العموم الا انه كان قويا ويدخل في سبيل
الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح وسواء كان
الميت الذي يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا ممن تجب عليه نفقته في حياته او لم يكن ويدخل
فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك
من المصالح ه والغزاة ياخذون الصدقة مع الغنى والفقر ويدفع اليهم قدر كفايتهم
لذهابهم ومجيئهم على قدر كفايتهم من كونهم رجالة وفرسانا ومن له صاحب ومن
ليس له كذلك وعلى قدر السفر ان كان طويلا او قصيرا ه ومتى اعطي الغازي ذلك و
خرج وغزا وقعت الصدقة موقعها وان بدا له فلم يخرج او رجع من الطريق استرجع
منه ه واما ابن السبيل فعلى ضربين احدهما المنشئ للسفر من بلده والمجتاز عند مالك وهي
الثاني المجتاز بغير بلده كلاهما يستحق الصدقة عند ابي حنيفة والشافعي ولا يستحق الا المجتاز
عند مالك وهو الاصح لانهم عليهم السلام فسروه وقالوا هو المنقطع به وان كان في
بلده ذا يسار فدل ذلك على انه المجتاز وقد روي ان الضيف داخل فيه والمنشئ للسفر
من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل والمسافر على

عدد اهل الصدقات واسمائهم وانسابهم وحلاهم وقدر حاجتهم حتى اذا اعطى واحدا
منهم اثبت اسمه ونسبه وحليته حتى لا يعود فياخذ دفعة اخرى ويعرف قدر حاجتهم
حتى يقسم الصدقة بينهم على ذلك ثم يبتدئ فيفرغ اولا من جبايتها فاذا تكاملت تشاغل
بتفريقها عقيب حصولها ولا يؤخر فربما استضر بتاخيرها وربما تلفت الصدقة فلزمه
غرامتها فاذا عرف ذلك وحصلت الصدقات فان كانت الاصناف كلهم موجودين
فالافضل ان يفرقها على ثمانية اصناف كما قال الله وان سوى بينهم جاز وان فضل صنفا
على صنف كان ايضا جائزا وان فقد منهم صنفا قسمها على سبعة وان فقد صنفين قسمها
على ستة ولو انه قسم ذلك في صنف من ارباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة
كان جائزا وتفضيل بعضهم على بعض ايضا جائز وان كان الافضل ما قلناه ه ويبدأ بسهم العامل
اولا فيخرج منه سهم العامل لانه ياخذ عوض عمله فان كان قدر الصدقة وفق اجرته
دفع اليه وان كان اكثر صرف الفضل الى باقي الاصناف وان كان اقل تممه الامام من
المصالح وان احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة فعلى من يجب قيل فيه وجهان احدهما
على ارباب الاموال لان عليهم ايفاء الزكوة كاجرة الكيال والوزان في البيع على البائع
والاخر انه على ارباب الصدقات لان الله تعالى اوجب عليهم قدرا معلوما من الزكوة
فلو قلنا ان الاجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب والاول اشبه ه وان تولى الامام
تفريقها اعطى العامل اجرته وصرف الباقي في باقي الاصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم
فان كانوا فقراء فعلى قدر كفاياتهم وان كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم وان كانوا
غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم واذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم
وفضل فرق في الباقين وان فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرفه الى مستحقي
اقرب البلاد اليه ثم لا يزال كذلك حتى يستوفي مال الصدقة ه وان نقص عن قدر كفايتهم
فرقها على حسب ما يراه ويتمم سهام الباقين من سهم المصالح او من بيت مال الصدقة
ه والغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه
كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته و
كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك وهكذا
حكم العقار ه وان كان من اهل الصنائع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر

كفايته فإن نقص عن ذلك تحل له الصدقة ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى
إن كان الرجل بزازا أو جوهريا يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفي دينار فنقص عن
ذلك قليلا حلت له أخذ الصدقة هذا نص الشافعي والذي رواه أصحابنا أنها تحل لصاحب السبع
مائة ويحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيش به ولم يرد والأكثر من (ص ٢٥٦)
ذلك وفي أصحابنا من قال إن من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنيا وحرم عليه الصدقة
وذلك قول أبي حنيفة وأما العامل فالإمام مخير فيه بين أن يستأجره إجارة صحيحة
بأجرة معلومة وإن شاء بعثه مطلقة ويستحق أجرة مثل عمله فإن استأجره لم يجز
أن يزيد على أجرة مثله وإن بعثه مطلقا بعمل استحق أجرة مثله ويختلف ذلك باختلاف عمله
في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلته وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن
ويعطي الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم وقد مضى القول
فيهم والمكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئا لأنه غير محتاج وإن
لم يكن معه شيء أعطي قدر ما يؤدي به من المال الذي عليه وإن كان معه بعض ما عليه أعطي
تمام ما عليه وإن دفع إلى سيده كان جائزا ويعطي الغازي الحمولة والسلاح والنفقة
والكسوة وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ولا يحتاج الغازي إلى الحمولة لكن يحتاج
إلى السلاح ونفقة أعطي ذلك وإن كان فارسا دفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه
وإن كان القتال في موضع بعيد أعطي ما يركبه ويحمل عليه آلته ويدفع إليه قدر نفقته
لذهابه ورجوعه وابن السبيل ينظر فيه فإن كان منشئ السفر من بلده ويقصد موضعا
بعينه أعطي قدر كفايته لسفره لذهابه ورجوعه وأعطي ما يشتري به المركوب وإن كان
يقصد موضعا قريبا أعطي النفقة ولم يعط المركوب إلا أن يكون شيخا أو ضعيفا لا يقدر
على المشي وأما المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطي ما يبلغه إليه وإن كان
يقصد الذهاب إلى موضع والرجوع منه إلى بلده أعطي ما يكفيه لذهابه ورجوعه فإن دخل
بلدا في طريقه فإن أقام به يوما ويومين إلى عشرة أعطي نفقته وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط
لأنه خرج من حكم المسافرين وإذا لم يوجد الأصناف واجدها جاز أن يفرق فيهم على ما بيناه (ص ٢٥٧)
فإذا أخرج الرجل زكاة نفسه أما زكاة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو أن يكون من أهل
الأمصار والبوادي فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرقها فيمن قدمناه ببلد المال والحول

دون قوم
أن يخص بها قوما ويكون التفضيل والتسوية على ما بيناه فإن عمت الأصناف والأمر فيها فيعم
لكثرة ما بهم فإن لم يتسع جاز أن يفرقها في بعضهم لأنه لما كان في تفريقها في جميعهم مشقة
فإن كان له أقارب فتفريقها فيهم أولى من الأجانب فإن عدل إلى الأجانب جاز فإن كان له أقارب بغير
بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما بيناه فإن كان من أهل البادية فهم يستوي لها أهل
المصر سواء وإن كانوا ينتقلون من موضع إلى موضع ويتبعون الماء والكلأ فإن لم يكن ذلك
يجمعه وكانوا متفرقين فإن كان منهم على مسافة لا تقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من
أهلها ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها وإن كان لأهل البادية حلل يجمعه كل حلة منفردة
عن الأخرى وكل حلة لها حكم نفسها مثل بلد بحسب بلد ومن يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه
الصدقة الواجبة ومن لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ومن يجبر على نفقته من كان من عمود الولادة
من الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا سواء كانوا أولاد بنين أو
أولاد بنات ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام
والعمات وأولادهم فلا نفقة لهم ويجوز دفع الصدقة إليهم وكل من لا يجب نفقته إذا كان
فقيرا جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الأباعد على ما بيناه ومن يجب نفقته لا يجوز دفعها
إليه وإن كان من الفقراء والمساكين فإن أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم
من سهم العاملين والمؤلفة والغارمين والغزاة وفي سهم الرقاب وابن السبيل يجوز أن يدفع إليه
قدر حاجته الحمولة فأما قدر النفقة فلا يجوز فإنه يجب عليه نفقته وإذا كانت له زوجة فلا
تخلو أن تكون مقيمة أو مسافرة فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكاة الواجبة من سهم
الفقراء والمساكين لأنها إن كانت طائعة فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت
ناشزا يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضا وأما إن كانت مسافرة
فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنها في قبضه ونفقتها عليه وأما الحمولة فإن كانت سافرت
بإذنه فحمولتها واجبة عليه ولا يجوز أن يعطيها شيئا من الصدقة لأجلها وإن سافرت بغير إذنه
فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلا
تستحق شيئا من الصدقة وأما إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها فلا يجوز
أن يعطيها الزكاة وأما الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل وإن
خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنها عاصية

يكون حجيما واما النفقة فانه يجوز ان يعطيهما وان لم يكن واجبة عليه والعصيان لا يمنع
من النفقة فاما اذا اراد ان يعطيهما من غير سهم الفقراء فلا يتصور ان تكون عاملة لان المراة لا تكون
عاملة ولا مؤلفة ولا غازية ويتصور مكاتبة يجوز ان يعطيها من سهم الرقاب لانه لا يلزمه
ان يفك عنها الدين وكذلك ان كانت غارمة جاز ان يعطيها ما تقضي دينها وان كانت من ابناء السبيل
فقد ذكرنا حكمها ه واذا كانت المراة غنية وزوجها فقيرا جاز ان تدفع اليه زكوتها
بسهم الفقراء ه الصدقة المفروضة محرمة على النبي واله وهم ولد هاشم ولا تحرم على من ولده
هاشم من المطلبين وغيرهم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن
ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحارث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا.
فاما صدقة التطوع فانها لا تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض وانما تحرم
صدقة غيرهم عليهم فاما الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكنهم من الاخماس فاما
اذا منعوا من الخمس فانه تحل لهم زكوة الاموال الواجبة واذا اجتمع في واحد سببان يستحق
بكل واحد منهما الصدقة مثل ان يكون فقيرا غارما او فقيرا غازيا او غازيا غارما جاز ان يعطى
بسببين ويجوز ان يعطى بسبب واحد ولا مانع يمنع منه ه اذا كان الرجل من اهل الفيء المرابطين
في الثغور واراد ان يصير من اهل الصدقات يغزو اذا نشط واخذ سهما منها كان له ذلك وان
كان من اهل الصدقات فاراد ان يصير من اهل الفيء كان له ذلك ايضا ه واذا اجتمع اهل السهمان
فان كانت الصدقة مما ينقسم ويتجزى كالدراهم والدنانير والغلات اوصل الى كل واحد
منهم قدر ما يراه الامام او رب المال او الساعي ولا يعطى فقير اقل مما يجب في نصاب وهو
اول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار وبعد ذلك عشرة دنانير ومن الدراهم ما يجب
في مائتين خمسة دراهم وبعد ذلك درهم درهم ما يجب في كل اربعين ويجوز الزيادة على
ذلك وزكوة الدنانير والدراهم يخص بها اهل الفقر والمسكنة الذين يتبذلون ويسالون
وصدقة المواشي يخص بها اهل العفاف والمتجملين الذين لا يتبذلون ولا يسالون ويجوز ان يشرك
بين جماعة في صدقة المواشي وان اعطى ما يجب في كل نصاب كان ايضا جائزا واذا اعطى جماعة
شيء من المواشي فان شاؤا ذبحوا واقتسموا اللحم وان شاؤا باعوه واقتسموا الثمن وان اراد رب
المال ان يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزا فاما الامام والساعي فلا يجوز ان يبيع ذلك
ويفرق ثمنه على اهل السهمان لانه لا دليل عليه وان قلنا انه ذلك من حيث كان جائزا كما عليهم

وبانوا انهم كانوا فقراء فبانوا اغنياء اذا دفع الامام الصدقة الواجبة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان
غنيا في تلك الحال فلا ضمان عليه لانه امين وما تعدى ولا طريق له الى الباطن فان كانت الصدقة
باقية استرجعت سواء كان الامام شرط حال الدفع انها صدقة واجبة او لم يشرط
وان كانت تالفة رجع عليه بقيمتها فان كان موسرا اخذها ودفعها الى مسكين آخر وان لم
يكن موسرا او كان قد مات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الامام لانه امين واذا
تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني فلا ضمان عليه ايضا
لانه لا دليل عليه فان كان شرط حال الدفع انها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت
باقية او تالفة فان لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين وقيل انه يتلف من ماله
لانه كان يمكنه اسقاط الفرض عن نفسه بدفعها الى الامام والاول اولى ه وان اراد دفعها
مطلقا ولم يشرط انها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لان دفعه يحتمل الوجوب والتطوع
فالم يكن شرط له الرجوع ه واذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من
ظاهره الحرية ثم بان انه كان عبدا او الى من ظاهره العدالة ثم بان انه كان فاسقا او بان انه من ذوي
القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الاولى ه ومتى لم يكن هناك السعاة او يكونون في
وقت لا يكون فيه امام فعلى رب المال الذي يتولى تفريقها بنفسه ولا يدفعها الى سلطان الجور
ه فان اخرج رب المال الزكوة من غير الساعي وادعى رب المال انه اخرجها صدقة الساعي
ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة ه واهل السهمان لا يستحقون شيئا من مال الصدقة الا بعد
القسمة لانه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير او قليلين في بلد صغير
ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقه الى ورثته لانهم لم يتعينوا الا ان لرب المال او الامام ان يخص
بها قوما دون قوم ويحمل الى بلد اخر بشرط الضمان ه وينبغي للوالي الصدقة ان يسم كل ما يحصل
منها من ابل الصدقة وبقرها وغنمها لما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يسم ابل الصدقة
ولانها اذا تميزت تميزت من غيرها في المراعي والمشرب وينبغي ان يسمها في اقوى موضع واقله
واجراه من الشعر لئلا يتضرر الوسم بالحيوان ويظهر السمة فالابل والبقر توسم في افخاذها
والغنم في اصول آذانها ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم لانها اضعف ويكتب
في الميسم اذا كان ابل الصدقة صدقة او زكوة وان كان الجزية جزية او صغار ويكتب لله فانه
تبرك باسم الله تعالى ه فصل في ذكر قسمة الاخماس قد ذكرنا

في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس وما لا يجب ونحن نذكر الآن كيفية قسمة الخمس اذا [قسمته و]
اخذه الامام ينبغي ان يقسمه ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه
الثلثة الاقسام للامام القائم مقام النبي عليه السلم يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله
وما يلزمه من تحمل الاثقال ومؤن غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم وليس لغيرهم من سائر الاصناف شي على حال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم
على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل
يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم ويسوي بين الذكر والانثى فان فضل منه شي
كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من حصته خاصة واليتامى وابناء السبيل منهم يعطيهم مع
الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم والذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم
الزكوة الواجبة ذكرا كان او انثى ومن كانت امه هاشمية وابوه عاميا لا يستحق شيا
ومن كان ابوه هاشميا وامه عامية كان له الخمس وكذلك من ولد من هاشميين ومن حل له الخمس
حرم عليه الصدقة ومن حلت له الصدقة حرم عليه الخمس ولا يستحق بنو المطلب وبنو عبد مناف
شيا من الخمس ولا يحرم عليهم الصدقة وينبغي ان يفرق الخمس في الاولاد واولاد الاولاد ولا
يخص بذلك الاقرب فالاقرب لان الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا
يفضل ذكر على انثى من حيث كان ذكرا لان التفرقة انما هي على قدر حاجتهم الى ذلك وذلك
يختلف بحسب احوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير لتناول الاسم لهم والظاهر يقتضي
انه يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره من البلاد قريبا كان او بعيدا
الا ان ذلك يشق والاولى ان يقول يختص به من يحضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم
مستحقه ولو ان انسانا حمل ذلك الى بلد اخر ووصل الى مستحقه لم يكن عليه شي الا انه
يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة فعلى هذا اذا غنم من الروم قسم الخمس على من كان ببلد
الشام واذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل الى بلد الشام بل يفرق في بلاد خراسان والاشبه
ان يعطى الامر كان موسعا او تحكم الامام ويكون عدلا مرضيا فان فرق في القسمة لم يكن
عليه ضمان لان الظاهر يتناولهم ومتى فرق في الحاضرين وفضل منه شي جاز حمله الى البلد
الذي يقرب منه ثم على هذا التدريج الاقرب فالاقرب ومتى حصل البلد اصناف ينبغي الا يخص
بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم وان لم يحضر في ذلك البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق

فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر

فصل في ذكر الانفال ومن يستحقها

الانفال هو كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او
اسلمها اهلها طوعا بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي
لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا
وارث له وله من الغنائم قبل ان تقسم الجارية الحسناء والفرس الفارهة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك
مما لا نظير له من رقيق او متاع فاذا قاتل قوم اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
للامام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه واله خاصة وهي
لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شي من ذلك الا باذنه فمن تصرف في
شي من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وما يحصل فيه من الفوائد والنماء كان للامام دون غيره
ومتى تصرف في شي من ذلك بامر الامام واباحته او بضمانه كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام
عليه من نصف او ثلث والباقي له هذا اذا كان في حال ظهور الامام وانبساط يده فاما في حال
الغيبة فقد رخصوا للشيعة التصرف في حقوقهم فيما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد
لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه
من الاخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة في ذلك
وليس فيه نص معين الا ان بعضهم قال انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر
وهذا لا يجوز العمل عليه لانه ضد الاحتياط وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وقال قوم انه
يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المسلمين
الى صاحب الامر اذا ظهر او يوصي به كما وصي اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب
دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام
فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة اقسام الاخر يفرق على ايتام آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون وعلى هذا ينبغي ان يكون العمل
لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز
تفريقها وان كان الذي يجبي الصدقات ليس بظاهر وان عمل عامل على واحد من القسمين
الاولين من الدفن او الوصاية لم يكن به باس فاما القول الاول فلا يجوز العمل على حال

كتاب الصوم

فصل في ذكر حقيقة الصوم وشرايط وجوبه. الصوم في اللغة هو الا
مساك والكف قال صام الما اذا سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة وهو اشتد
الاوقات حرارة وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص
ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما لانه لو لم ينو
وامسك عن جميع ذلك لم يكن صايما وقولنا امساك مخصوص اردنا الامساك عن المفطرات
التي سنذكرها واردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو نسيا واجمع ذلك ما
لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك
ليلا لا يسمى صوما وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما لان الكافر
لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صايما واردنا به ايضا الا تكون حايضا لانها لا يصح منها
الصوم وكذلك لا تكون نفسا او مسافرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه
الفرض ولا يكون جنبا لان الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل وقولنا من شرطه مقارنة
النية له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون
ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنايم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه
لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه
يكون في حكم الصايم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يمكن منه ومن
شرط وجوبه كمال العقل والطاقة والبلوغ وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر
عندنا يجب عليه العبادات الشرعية وان لم يكن مسلما الا انه لا يلزمه القضا متى اسلم لان
القضا فرض ثان من شرطه الاسلام وهو واما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضا
الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان بحكم الاسلام لالتزامه
له اولا ولاجل ذلك وجب عليه القضا فاما ان تاب من عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطره
فلا يبطل صومه بالارتداد لانه لا دليل عليه واما كمال العقل فانه شرط في وجوبه عليه
لان من ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين والبله ولا فرق بين الا يكون كامل العقل في الاصل
او يزول عقله فيما بعد عن التكليف بزوال عقله اللهم الا ان يزيل عقله بفعل يفعله على وجه
يقضي زواله بمجرى العادة فانه اذا كان كذلك لزمه قضا جميع ما يفوته في تلك الاحوال
وذلك مثل السكران وغيره فانه يلزمه قضا ما فاته من العبادات كلها وان كان في حال جنابة

في حال معها عقله على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضا ما يفوته
في تلك الاحوال واما اذا زال عقله بفعل الله مثل الاغما والجنون وغير ذلك فانه لا يلزمه
قضا ما يفوته في تلك الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون
او نايم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضا ما يفوته ولا
اذا زال عقله شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه
حينئذ القضا لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسوا افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف
فيه واما البلوغ فهو شرط وجوب العبادات الشرعية وحده هو الاحتلام في الرجال
والحيض في النسا او الانبات او الاشعار او يكون له خمس عشرة سنة والمراة تبلغ عشر
سنين واما قبل ذلك فانه يستحب اخذه به على وجه التمرين له والتعليم ويستحب اخذه
بذلك اذا اطاقه وحد ذلك تسع سنين فصاعدا او ذلك بحسب حاله في الطاقة

فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والافطار وعلامة
شهر رمضان رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته فاذا راى الانسان هلال شهر رمضان وتحققه
وجب عليه الصوم سوا راه معه غيره او لم يره واذا راى هلال شوال افطر سوا راه غيره
او لم يره فان اقام بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه فان افطر فيه وجب عليه القضا
والكفارة ومتى لم يره وراى في البلد رؤية شايعة وجب ايضا الصوم فان كان في السما
علة من غيم او قتام او غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب ايضا الصوم وان لم يكن
هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا ومتى كانت في السما علة ولم ير في
البلد اصلا وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن
علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا ولا تقبل
شهادة النسا في الهلال الا مع الرجال ولا على الانفراد فان اخبر من النسا جماعة يوجب خبرهم
العلم برؤية الهلال او جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به لمكان العلم دون الشهادة في
هكذا الحكم فمن لا يقبل شهادته من النسا والصبيان ولا يكون العمل في الصوم العدد ولا على
الجدول ولا على غيره وقد رويت روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة
ايام وصام يوم الخامس او يحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين يوما ويصام يوم الستين
وذلك يحمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فاما بنية انه من رمضان فلا يكون على

١ حال ومتى غُمّ الهلال عُدّ من شعبان ثلثين يوما ويُصام بعده بنية رمضان فان غُمّ هلال شعبان
٢ عُدّ رجب ايضا ثلثين يوما وصام فان رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسع وعشرين قضى يوما واحدا
٣ لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوما ولا يلزمه قضاء اكثر من يوم واحد لان اليوم
٤ الواحد متيقّن وما زاد عليه ليس عليه دليل ومتى غُمّت الشهور كلها عدّها ثلثين ثلثين فان
٥ مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي اصحابنا من قال انه يعدّ الشهور كلها
٦ ثلثين ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي وردت بانه يعدّ من السنة الماضية خمسة
٧ ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور كلها تامة واما اذا رأى الهلال
٨ وتطوّق او رأى ظل الرأس فيه او غاب بعد الشفق فجميع ذلك لا اعتبار به ويجب العمل
٩ بالرؤية لان ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض ومتى لم ير الهلال في البلد
١٠ ورأى خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به اذا كان البلاد التي رؤي فيها متقاربة بحيث لو
١١ كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرأى في ذلك البلد ايضا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل
١٢ بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل فاما اذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان
١٣ وبغداد ومصر فان لكل بلد حكم نفسه ولا يجب على اهل البلد العمل بما رآه اهل البلد الآخر
١٤ ومتى رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وصوم يوم الشك
١٥ ان صامه بنية شعبان ثم بان انه من رمضان فقد اجزأ عنه وان صامه بنية رمضان بخبر واحد
١٦ او امارة اجزأه ايضا لانه يوم من رمضان فاما مع عدم ذلك فلا يجزيه لانه منهي عن صومه
١٧ على هذا الوجه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ومتى عدّ شعبان ثلثين يوما وصام بعده
١٨ ثم قامت البينة بانه رأى الهلال قبله بيوم قضى يوما بدله وليس عليه شيء ومن كان اسيرا او
١٩ محبوسا بحيث لا يعلم شهر رمضان فليتوخّ شهرا فليصمه بنية القربة فان وافق شهر رمضان
٢٠ فقد اجزأه وان وافق بعده كان قضاء وان كان قبله لم يجزه وعليه القضاء والوقت الذي يجب
٢١ فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب عنده الصلوة فان
٢٢ طلع الفجر وفي فمه طعام او شراب لفظه وتمّ صومه واما الجماع فانه مباح الى ان يبقى
٢٣ مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فاذا جامع بعد ذلك فقد افسد صومه وكان عليه
٢٤ القضاء والكفارة ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
٢٥ وهو الذي يجب عنده صلوة المغرب ومتى اشتبه الحال للحوائل وجب ان يستظهر الى

١ ان يتيقن دخول الليل ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورأى ضوءها
٢ على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية ففي اصحابنا من قال يجوز له الافطار
٣ والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما شاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم
٤ ومتى شك في الفجر واكل بنى على يقينه فلا قضاء عليه وان علم فيما بعد انه كان طالعا فعليه
٥ القضاء ومتى ظن انه بقي وقت الى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو يجامع نزع واغتسل وقد صحّ
٦ صومه لانه لم يتعمد ذلك والافضل ان يقدم الصلوة على الافطار الا ان يكون ممن لا يصبر
٧ عليه او يكون هناك من ينتظره من الصائمين فعند ذلك يقدم الافطار فاذا فرغ بادر الى الصلوة
٨ والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من ماء فصل في ذكر ما يمسك
٩ عنه الصائم ما يمسك عنه الصائم على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين احدهما
١٠ بفعله يفسده والآخر لا يفسده والذي يفسده على ضربين احدهما يصادف ما يتعيّن صومه
١١ مثل شهر رمضان او صوم نذر معين بيوم او ايام والآخر يصادف ما لا يتعين صومه مثل
١٢ ما عدا هذين النوعين من انواع الصوم فما يصادف شهر رمضان او النذر المعين على ضربين احدهما
١٣ يوجب القضاء والكفارة والآخر يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة
١٤ تسعة اشياء الاكل لكل ما يكون به آكلا سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم وغير ذلك
١٥ او لا يكون معتادا مثل التراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبَرَد وغير ذلك والشرب
١٦ لجميع ما يكون به شاربا سواء كان معتادا مثل الماء او الاشربة المعتادة او لم يكن معتادا
١٧ مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان
١٨ قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد
١٩ روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينتقض صومه
٢٠ بحال والاحوط الاول وانزال الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغير ذلك من
٢١ انواع ما يوجب الانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عامدا وفي اصحابنا
٢٢ من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقص والارتماس في الماء على اظهر الروايات وفي اصحابنا
٢٣ من قال انه لا يفطر وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض
٢٤ وما جرى مجراه على ما تضمنه الروايات وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة و
٢٥ انما يوجب القضاء والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة الى

الى هنا ص ٢٦٩
الى هنا ص ٢٧٠

ذلك ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدين من طعام وقد روي مد مجزئ في ذلك
وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار والاول اظهر في الروايات وقد روي انه اذا
افطر بمحظور مثل الخمر والزنا انه يلزمه ثلث كفارات وهذا في افطار يوم من شهر رمضان فاما افطار
يوم نذر صومه فالاظهر من المذهب ان كفارته مثل هذا وقد روي ان عليه كفارة اليمين وروي
انه لا شيء عليه وذلك محمول على من لا يقدر الا على كفارة اليمين فيلزمه ذلك او لا يقدر اصلا
فلا شيء عليه ويستغفر الله تعالى هـ واما ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام
على الاكل والشرب او الجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعا وترك القول
عمن قال ان الفجر طلع وكان طالعا فاكل وشرب وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته
على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام
على الافطار ولم يكن دخل وكذلك الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل
لم يدخل وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وتعمد القيء فاما اذا ذرعه
القيء فلا يفطره لكن لا يبلع منه شيئا فان بلعه عامدا فقد افطر ومعاودة النوم بعد
انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ووصول الماء الى الحلق لمن يتبرد
بتناوله دون المضمضة للصلاة والحقنة بالمائعات ويجري مجرى ذلك في كونه مفطرا
يوجب القضاء دون الكفارة هـ دم الحيض والنفاس فانه يفطر اي وقت كان وان كان قبل المغيب
بقليل الا ان المراة اذا رات بعد الزوال امسكت تاديبا وقضت على كل حال هـ واذا تخلل فخرج
من اسنانه ما يمكنه التحرز منه فبلعه عامدا كان عليه القضاء هـ واما ما لا يفسد صومه
فمتى صادف شيئا مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزمه شيء ويقضي يوما بدله اللهم
الا ان يصادف مسافرا او صيام ايام هـ واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يفسده فهو جميع
المحرمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم
هـ واما المكروهات فاثنا عشر شيئا السعوط بما يبلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه
يفطر ويوجب القضاء والكحل الذي فيه شيء من الصبر او المسك واخراج الدم على وجه يضعفه
ودخول الحمام المؤدي الى ذلك وشم النرجس والرياحين واشده كراهة النرجس واستنشاق
الاشياف الجامدة وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبلة وملاعبة النساء

ومباشرة بغير شهوة ومن جعل في فيه من بعض الاحجار من ذهب او فضة لضرورة الى ذلك ثم
بلعه ساهيا لم يكن عليه قضا فان فعل ذلك عابثا ومع انتفاء الحاجة اليه وبلعه كان عليه القضا
هـ ومتى نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضا فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن
عليه شيء فان اصغى او استمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء هـ فاما ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه
فعلى ضروب اولها ما كان عن سهو او نسيان او غلبة على العقل من الاكل والشرب ناسيا او
ساهيا فانه لا يفطر فان اعتقد ان ذلك يفطره فاكل او شرب او فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطرا
افطر وعليه القضا والكفارة لانه قد فعل ذلك في صوم صحيح وفي اصحابنا من قال عليه القضاء دون
الكفارة ومنها ما كان من غير قصد اليه مثل دخول الذباب في حلقه او غيره من الهوام ودخول الغبار
الى جوفه او قطر المطر في حلقه من غير قصد منه او ادخل غيره في فيه وحلقه ما يفطره من
غير صنع من جهته اما ان كان نائما او اكرهه عليه فان ذلك لا يفطره فان اوجره الماء والقاه او
بنفسه افطر فان طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او
فعل بنفسه ذلك افطر هـ ومتى صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر
هـ ومتى ذرعه القيء او جشاء من غير استدعاء فوصل الى حلقه لم يفطر وكذلك القول في النخامة
وكذلك ان نزل من راسه شيء فوصل الى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء هـ وكذلك من احتلم في
يومه هـ ومنها ما لا حرج فيه وان تعمده مثل مص الخاتم وغيره من الجمادات والمضمضة
والاستنشاق للطهارة فيصل الماء الى الحلق والجوف شيء منه من غير تعمد هـ والسواك بالرطب
واليابس سواء قبل الزوال او بعده فانه لا يكره في وقت من النهار وبلع الريق مستجلبا كان الريق
او غير مستجلب وسواء جمعه في فيه وبلعه او لم يجمعه ما لم ينفصل فان انفصل من فيه ثم
بلعه افطره هـ ويكره استجلابه بما له طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه
وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط هـ فاما استجلابه
بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا باس به هـ ويجوز للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق
المرق وللمراة ان تمضغ الطعام للصبي بعد ان لا يبلعوا شيئا من ذلك هـ ويجوز للرجل الاستنقاع
في الماء ما لم يرتمس فيه ويكره ذلك للنسا ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام او شراب
فالقاه ولم يبلعه صح صومه وان طلع الفجر وهو مجامع ولم يعلم ان الفجر قريب فنزع في الحال
من غير تلوم صح صومه فان تلوم او تحرك حركة تعين على الجماع لا على النزوع فقد افطر

الى هنا ص ٢٧٢

الى هنا ص ٢٧٣

اذا

هذا كم يعلم ان الفجر قد قرب فان غلب في ظنه ذلك او علم وجب عليه القضاء والكفارة اذا جامع
لانه يحرم عليه الاقدام عليه اذا المرسوم مقدار ما اذا فرغ يتمكن من الاغتسال ه ومتى تكرر منه
ما يوجب الكفارة فلا يخلو ان يتكرر ذلك في يومين او ايام من شهر رمضان واحد او يتكرر
في رمضانين متغايرين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين
يوجب الكفارة سوا كفر عن الاول او لم يكفر ه واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد
ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقة ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول
او لم يكفر واما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل برأة الذمة وفي اصحابنا
من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحد تجزيه وانما قاله قياسا وذلك
لا يجوز عندنا وفي اصحابنا من قال يوجب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم
الاخبار والاول احوط ه واما فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا
يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال ه ومن راى الهلال وحده
فشهد به فردت شهادته وجب عليه الصوم وان افطر فيه كان عليه القضاء والكفارة
ه ومن قامت عليه البينة بانه افطر في رمضان متعمدا لغير عذر سئل هل عليه في ذلك حرج فان
قال لا وجب قتله وان قال نعم عزره الامام بتغليظ العقوبة فان فعل ذلك مرات وعزر فيها
دفعتين كان عليه القتل ه ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان وكانت هي صائمة ايضا
فطاوعته له كان عليها ايضا الكفارة مثل ما عليه فان اكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان
واحدة عنه والاخرى عنها وقد روي انه يضرب اذا اكرهها خمسين سوطا واذا
كانت طاوعته ضرب كل واحد خمسة وعشرين سوطا ه وان اكره اجنبية على الفجور بها ليس ل
اصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول
به واما على ما روي من ان من افطر على محرم كان عليه الجمع من ثلث كفارات فيجب على هذا ثلث كفارات
واذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلث التي ذكرناها فقد روي انه يصوم ثمانية عشر
يوما وكذلك كل من وجب عليه الصوم شهرين متتابعين بصوم مثل ذلك فان عجز عن ذلك ايضا
استغفر الله ولا يعود ه واذا وجب على الرجل والمراة كفارة فاعتق احدهما او اطعم
الاخر او صام كان جائزا ولا يلزم الرجل ان يتحمل عن المراة ما يجب عليها وانما يلزمه ما اكرهها

ذلك

عليه نفقة وما عداه فعلهما في ماليهما ه ومن حنث عليه كفارة شرع عليه انسان هل له ان يحل جابرا
فصل في ذكر النية وسائر احكامها في الصوم ه الصوم على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض على ضربين متعين وغير متعين فالمتعين على ضربين بزمان يتعين
بصفة والمتعين بزمان على ضربين احدهما لا يمكن ان يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع
على ما هو عليه والاخر يمكن فيه ذلك او كان يمكن فالاول صوم شهر رمضان فانه لا يمكن ان يقع
فيه غير شهر رمضان اذا كان مقيما في بلده فاما اذا كان مسافرا سفرا مخصوصا جاز ان
يقع فيه غيره على ما نبينه فاما ان كان حاضرا فلا يمكن ذلك فيه وما هذه حاله لا يحتاج في
انعقاده الى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم فقط
متقربا به الى الله تعالى ه ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل
وان اقتصر على نية القربة اجزأه ونية القربة الافضل ان يكون مقارنة ويجوز ليلة الشهر من
اولها الى اخرها اي وقت فعلها اجزأه سوا نام بعدها او لم ينم ويجزيه ان ينوي ليلة شهر
الصيام الشهر كله وان جددها كل ليلة كان افضل ونية القربة يجوز ان يكون متقدمة
فاذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر وان لم يجددها لسهو لحقه
او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها ه ومتى نوى بصوم
شهر رمضان النذر او القضاء او غير ذلك او نفلا فانه يقع عن شهر رمضان دون غيره فان كان
متطوعا فصام بنية النفل اجزأه وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وان صام بنية
الفرض ان كان فرضا او بنية النفل ان كان نفلا فانه يجزيه ه ومتى فاتت نية الفرض من طلوع
الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان فجددها قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما
من اول النهار الى اخره وهكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض او النفل قبل الزوال كان صومه
صحيحا ومتى فاتته النية الى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية وكان عليه القضاء لانه
اذا اصبح بنية الافطار مع عدم علمه بانه من الشهر فاما ان صام بنية النفل والتطوع فانه
يجزيه على كل حال ه ومتى نوى الافطار مع العلم بانه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد
لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء ه واما اذا كان مسافرا سفرا يوجب التقصير
كان صام بنية رمضان لم يجزه واذا صام بنية التطوع كان جائزا ه وان كان عليه صوم نذر
معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء

اذا

هذا كان يعلم ان الفجر قد قرب فان غلب في ظنه ذلك او علم وجب عليه القضا والكفارة اذا جامع
لانه يحرم عليه الاقدام عليه اذ المرئي مقدار ما اذا فرغ يمكن الاغتسال ه ومتى تكرر منه
ما يوجب الكفارة فلا يخلو ان يتكرر ذلك في يومين او ايام من شهر رمضان واحد او تكرر
في رمضانين متغايرين او تكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين
يوجب الكفارة سوا كفر عن الاول او لم يكفر ه واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد
ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقة ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سوا كفر عن الاول
او لم يكفر واما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا
من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قاله قياسا وذلك (ان كان)
لا يجوز عندنا وفي اصحابنا من قال يوجب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم
الاخبار والاول احوط ه واما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا
يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال ه ومن راى الهلال وحده
فشهد به فردت شهادته وجب عليه الصوم فان افطر فيه كان عليه القضا والكفارة
ه ومن قامت عليه البينة بانه افطر في رمضان متعمدا لغير عذر سئل هل عليه في ذلك حرج فان
قال لا وجب قتله وان قال نعم عزره الامام بتغليظ العقوبة فان فعل ذلك مرات وعزر فيها
دفعتين كان عليه القتل ه ومن جامع زوجته في شهر رمضان وكانت هي صايمة ايضا
فطاوعته له كان عليها ايضا الكفارة مثل ما عليه فان اكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان
واحدة عنه والاخرى عنها وقد روي انه يضرب اذا اكرهها خمسين سوطا واذا
طاوعته ضرب كل واحد خمسة وعشرين سوطا ه وان اكره اجنبية على الفجور بها فليس
لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول
به فاما على ما روي ان من افطر على محرم كان عليه الجمع بين ثلث كفارات يجب على هذا ثلث كفارات
واذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلث التي ذكرناها فقد روي انه يصوم ثمانية عشر
يوما وكذلك كل من وجب عليه الصوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك فان عجز عن ذلك ايضا
استغفر الله ولا يعود ه واذا وجب على الرجل والمراة كفارة فاعتق احدهما واطعم
الاخر او صام كان جائزا ولا يلزم الرجل ان يتحمل عن المراة ما يجب عليها وانما يلزمه ما اكرهها

ذلك

عليه فقط وما عدا ذلك فعليها في مالها ه ومن وجبت عليه كفارة فتبرع عليه انسان بها كان جايزا
فصل في ذكر النية وساير احكامها في الصوم ه الصوم على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض على ضربين متعين وغير متعين فالمتعين على ضربين متعين بزمان ومتعين
بصفة والمتعين بزمان على ضربين احدهما لا يمكن ان يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع
على ما هو عليه والاخر يصح فيه ذلك او كان يمكن فالاول صوم شهر رمضان فانه لا يمكن ان يقع
فيه غير شهر رمضان اذا كان مقيما في بلده فاما اذا كان مسافرا سفرا مخصوصا جاز ان
يقع فيه غيره على ما نبينه فاما ان كان حاضرا فلا يمكن ذلك فيه وما هذه حاله لا يحتاج في
انعقاده الى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة ومعنى نية القربة ان ينوي انه صايم فقط
متقربا به الى الله تعالى ه ونية التعيين ان ينوي انه صايم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل
وان اقتصر على نية القربة اجزاه ونية القربة الافضل ان يكون مقارنة ومحلها ليلة الشهر من
اولها الى اخرها اي وقت فعلها اجزاه سوا نام بعدها او لم ينم ويجزيه ان ينوي ليلة الشهر
الصيام الشهر كله وان جددها كل ليلة كان افضل ونية القربة يجوز ان يكون متقدمة
فاذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر وان لم يجددها للشهر لحقه
سهو او نوم او اغما كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلابد من تجديدها ومتى نوى بصوم
شهر رمضان النذر او القضا او غير ذلك او نفلا فانه يقع عن شهر رمضان دون غيره فان كان
شاكا فصام بنية النفل اجزاه وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وان صام بنيته
الفرض ان كان فرضا وبنية النفل ان كان نفلا فانه يجزيه ه ومتى فاتت نية الفرض من طلوع
الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان ثم تجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صايما
من اول النهار الى اخره وهكذا ان تجددت نية الصوم في انواع الفرض او النفل قبل الزوال كان
صحيحا ومتى فاتته النية الى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية وكان عليه القضا فهذا
اذا اصبح بنية الافطار مع عدم علمه بانه من الشهر فاما ان صام بنية النفل والتطوع فانه
يجزيه على كل حال ه ومتى نوى الافطار مع العلم بانه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد
لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضا ه واما اذا كان مسافرا سفرا يوجب التقصير
فان صام بنية رمضان لم يجزه واذا صام بنية التطوع كان جايزا ه وان كان عليه صوم نذر
معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضا

لمكان النذر وان كان مسافرا او فتح عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان عند ذلك الحكم ان صام
وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان
مسافرا وقع عما نواه على الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر واجب فانه لا يصح هذا
الصوم بحال. واما الضرب الاخر من الصوم المتعين بيوم فهو ان يكون نذر ان يصوم يوما بعينه
بعينه فهذا يحتاج الى نية التعيين ونية القربة معا ومتى اقتصر على نية القربة لم يجزه عن نية التعيين
وان اقتصر على نية التعيين اجزأه عن نية القربة لان نية التعيين لا تنفك من القربة وهذه النية لا تكون
الا ان تكون مقارنة او متقدمة ووقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من اول الليل الى طلوع الفجر
الثاني وقت جوازها كان جائزا فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت
النية. واما المتعين بصفة فهو ما وجب بالنذر وهو ان يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم
يوما او اياما فان هذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض وفي المسنون فلا بد فيهما من نية التعيين
والقربة ولا تجزي نية القربة عن نية التعيين وتجزي نية التعيين عن نية القربة لانها لا تنفك
عن القربة على ما قلناه ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها الليل للصوم
ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات
جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى
زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعدها
على حال. واذا جدد نية الافطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في اوله فانه لا يصير
مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكذلك ان كره الامتناع من الاشياء المخصوصة لانه لا دليل
على ذلك والنية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بان لا يكون الشيء فانما تتعلق في الصوم بان يريد
توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك او يفعل كراهية
لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا تنافي الاصول والصبي اذا نوى
صح ذلك منه وكان صوما شرعيا.

فصل في ذكر اقسام الصوم

الصوم ينقسم خمسة اقسام مفروض ومسنون وقبيح وصوم اذن وصوم تأديب فالمفروض
على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان
وشرائط وجوبه ستة خمسة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد يختص النساء فالمشترك
البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكمه من المسافرين وما يختص النساء

فلو نواها طاهرا فهذه شروط في وجوب الاداء واما صحة الاداء فهذه شروطها ايضا مع
الاسلام واما القضاء فلوجوبه ثلاث شروط الاسلام والبلوغ وكمال العقل في النساء
والرجال والواجب عند سبب على ضربين احدهما ما كان سببه تفريطا او معصية والاخر
ما لم يكن كذلك فالاول ستة اقسام صوم كفارة الظهار وصوم كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا وصوم قضاء من افطر يوما يقضيه من رمضان بعد الزوال وصوم كفارة
القتل وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة اليمين. والضرب الاخر خمسة اقسام قضاء
ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض او سفر وصوم النذر وصوم كفارة اذى حلق الرأس
وصوم دم المتعة وصوم الاعتكاف. وينقسم هذه الواجبات ثلاثة اقسام مضيق ومخير
ومرتب فالمضيق اربعة اقسام صوم شهر رمضان وقضاء ما يفوت من رمضان وصوم النذر
وصوم الاعتكاف. والمخير اربعة صوم كفارة اذى حلق الرأس وصوم كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه من الطائفة وصوم كفارة من افطر
يوما من قضاء رمضان بعد الزوال متعمدا لغير عذر وهو ثلاثة ايام وصوم جزاء الصيد
والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة الخطأ وصوم كفارة الظهار
وصوم دم الهدي وسنبين كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في ابوابه ان شاء الله وينقسم
الصوم الواجب قسمين آخرين احدهما يتعلق بافطاره متعمدا من غير ضرورة قضاء وكفارة
والاخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين
بيوم او ايام وصوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما
لا يتعلق بافطاره كفارة فهو ما عدا هذه الاربعة اجناس من الصوم الواجب وهي تسعة
على ما قدمناه وينقسم هذا الواجب قسمين آخرين احدهما يراعى فيه التتابع والاخر
لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين احدهما متى افطر في حال دون حال بنى والاخر يستأنف
على كل حال فالاول ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في قتل الخطأ
او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان او النذر معين بيوم او وجب عليه صوم شهرين
متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف الافطار في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني
شيئا من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما
واحدا او كان افطاره من الشهر الاول لمرض او حيض بنى على كل حال وكذلك من افطر

يوما في شهر نذر صومه متتابعا او فيما يجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه
مملوكا قبل ان يصوم خمسة عشر يوما من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان كان بعد
ان صام خمسة عشر يوما او كان افطاره قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل حال وصوم دم
المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وما يوجب الاستئناف
على كل حال ثلاثة مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يراعى فيه التتابع اربعة مواضع السبعة الايام في دم
المتعة وصوم النذر اذا لم يشرط التتابع لفظا او معنى وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر
رمضان لمن افطر لعذر وان كان التتابع فيه افضل فان اراد الفضل فليصم ستة ايام او ثمانية ايام متتا
بعات ثم يفرق الباقي ومن وجب عليه شيء من هذه الانواع فلا يصمه في سفر ولا في يوم العيد
ولا في ايام التشريق ان كان بمنى وان كان في غيره من الامصار جاز ان يصوم ايام التشريق و
لا تصوم المرأة ايام حيضها فان وافق الصوم احد هذه الاوقات افطر وقضى يوما مكانه الا
القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما صوم
يوم العيد وايام التشريق ومن وجب عليه الصوم بنذر عينه وقيده بان يصومه في سفر
كان او حضر فانه يلزمه صومه في السفر فاما يوم العيد فان صادف نذره العيد افطر وعليه
القضاء وان علق النذر بصوم يوم العيد افطر ولا قضاء عليه لانه نذر في معصية وان نذر ان
يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا او في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان بعض
النهار لا يكون صوما وان كان قدومه ليلا فما وجد شرط النذر فان وافق قدومه في بعض
النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال
افطر ولا قضاء عليه فيما بعد وان كان نذر ان يصوم بعد قدوم زيد فانه يلزمه ان يصوم
ثم ينظر فان لم يعين ما يصوم صام اقل ما يكون به صائما وهو يوم واحد وان كان عين حسب
ما عين وكذلك القول في سائر الاسباب التي علق النذر بها ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمن
صام فيه التطوع جاز له ان يفطر اي وقت شاء ولا قضاء عليه الا ان يكون بعد الزوال فان افطاره
مكروه وما تفطره المرأة في ايام الحيض تقضيه اذا طهرت ومن وجب عليه صوم شهرين
متتابعين في اول شعبان تركه الى ان يقضي شهر رمضان ثم يصوم بعده فان صام شعبان ورمضان لم
يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيكون

له البناء عليه ويتمم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا فلا يخلو من احد امرين اما ان يعينه او يطلقه
فان عينه بان يقول شعبان او رجب او غيره فانه يلزمه الوفاء به ويصوم اذا رأى الهلال من ذلك
الشهر الى ان يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان تاما او ناقصا وان عينه بان قال من وقت قدوم زيد
او صلاح عمرو وما جرى مجراه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه ان يصوم ثلاثين يوما لان الهلال لا
يمكن اعتباره والاخذ بالاحوط اولى في الشرع هذا ان اطلق النذر ولم يعينه كان مخيرا بين ان يصوم
شهرا بين هلالين او يصوم ثلاثين يوما ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فقدم صومه لم يجزه فان نذر ان
يصوم زمانا صام خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم حينا صام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة
او بمدينة او احد المواضع المعينة شهرا وجب عليه ان يحضره فان حضره وصام بعضه
ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضي اذا عاد الى اهله ما فاته هذا واذا نذر ان يصوم مثلا
الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لانه لا دليل عليه
وان صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا وان نذر ان يصوم غدا وكان عيد الاضحى
ولم يعلم لا يلزمه قضاؤه والاحوط قضاؤه هذا وان نذر ان يصوم لا على وجه القربة [illegible]
ومنع النفس لم ينعقد نذره بحال واما المسنون فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم فيها
الصوم غير ان فيها ما هو اشد تأكيدا واكثر ثوابا مثل ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس في
العشر الاول واربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وصوم يوم الغدير ويوم
المبعث وهو السابع والعشرين من رجب ويوم مولد النبي عليه السلام وهو يوم السابع عشر
من شهر ربيع الاول وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة وصوم يوم عاشوراء على وجه المصيبة والحزن وصوم يوم عرفة لمن لا
يضعفه عن الدعاء واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله
وصوم ايام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه واما
الصوم القبيح فعشرة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من شهر رمضان و
ثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال و
هو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان والتشريق واما صوم
الاذن فثلاثة اقسام احدها صوم المرأة تطوعا باذن زوجها فان صامت بغير اذنه لم ينعقد
صومها وكان له ان يفطرها واما ما هو واجب عليها من انواع الواجبات فلا تعتبر اذن الزوج
فيها

وكذلك المملوك لا يتطوع الا باذن سيده ولا يعتبر اذنه في الواجبات ❊ والضيف لا يصوم
كذلك تطوعا الا باذن مضيفه ولا اذن عليه في الواجبات ❊ واما صوم التاديب فخمسه
اقسام المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار تاديبا وان لم يمسك او جامع
فيما بعد لم يكن عليه شي وكذلك الحايض اذا طهرت والمريض اذا برا والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ ❊ فصل في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه والمجنون
وغيرهم واصحاب الاعذار ❊ كل مريض يخاف معه من الهلاك او الزيادة فيه وجب عليه
الافطار فان تكلف الصوم مع ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك المسافر الذي يجب
عليه الافطار متى صامه وجبت عليه الاعادة اذا كان عالما بوجوب ذلك عليه فان
لم يعلم لم يكن عليه الاعادة وهو كل سفر يجب معه التقصير في الصلوه وقد بيناه
في كتاب الصلوه وكل شرط راعيناه في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوه فهو مراعى
فيما يوجب الافطار من كونه طاعة او مباحا ولا يكون معصية فاذا قدم الى وطنه نهارا
وقد اكل في صدره امسك عن الاكل والشرب وما يجري مجراهما بقية النهار وعليه القضا
وكذلك حكمه اذا ورد الى بلد يريد المقام فيه اكثر من عشرة ايام فان خالف واكل او شرب
لم يلزمه الكفارة هذا اذا كان افطر في اول النهار فاذا امسك في اول النهار ثم دخل البلد وجب
عليه الامتناع وتجديد النيه ان كان قبل الزوال ولا قضا عليه وان كان بعد الزوال امسك وعليه
القضا والافضل لمن يعلم وصوله الى البلد ان ينوي صوم ذلك اليوم ❊ وحكم المريض اذا برى
حكم المسافر اذا قدم اهله فانه يمسك بقية النهار وعليه القضا ومن سافر عن بلده في شهر رمضان
وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضا وان كان بعد الزوال لم
يفطر ومتى لم يبيت النية للسفر وانما تجددت له اتم ذلك اليوم ولا قضا عليه فان جامع
او افطر فيه فعليه كفارة القضا ❊ وكل من وجب عليه شي من الصيام الواجب فلا يصومه
في السفر الا النذر المعين المشترط صومه حال السفر ويجب ان يصوم الثلثه ايام لدم المتعه
وان كان مسافرا ويجب الاتمام في الصلوه والصوم على عشره من المسافرين احدها من
نقص سفره عن ثمنيه فراسخ ومن كان سفره معصية لله ومن كان سفره للصيد لهوا و
بطرا ومن كان سفره اكثر من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري
والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد

ولا يجوز التقصير ولا الافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره
❊ ويكره الانشا السفر في شهر رمضان الا بعد ان يمضي ثلث وعشرون منه فان دعته الحاجه
الى الخروج من حج او عمره او زيارة او خوف من تلف مال او هلاك اخ جاز له الخروج اي
وقت شا ومتى كان السفر اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الافطار وهو مخير
في التقصير في الصلوه ❊ ويكره صوم التطوع في السفر وروي جواز ذلك ❊ واما الشيخ
الكبير والمراة الكبيره اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدرا
فلا شي عليهما وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس
على واحد منهم القضا ❊ والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا اضر بهما الصوم وخافا على
الولد افطرتا وتصدقتا عن كل يوم وتقضيان ذلك فيما بعد وكذلك من به عطاش يرجى زواله
وكل من ابيح له الافطار لا ينبغي ان يتروى من الشراب ولا ان يمتلي من الطعام ولا يجوز له ان يقرب
الجماع ❊ والمغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به
ايام لم يلزمه قضاشي فانه لانه بحكم الصايم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى
عليه وجب عليه القضا على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضا عليه اصلا لان نيته المتقدمه
كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النيه او مقارنة النيه التي هي القربة
ولسنا نراعي ذلك ❊ ومن جن ايام متوالية ثم افاق لا يلزمه ما فاته ان افطر فيه لانه ليس مكلف
❊ ومن بقي ايام من دخول الشهر او بعده اياما وقد سبقت منه نية القربة فلا قضا عليه
وكذلك ان اصبح صايما ثم جن في بقيته او اغمي عليه فالحكم فيه سوا في ان صومه صحيح
فصل في حكم قضا ما فات من الصوم ❊ من فاته شي من شهر رمضان لمرض
لا يخلو حاله من ثلثة اقسام اما ان يبرا من مرضه او يموت فيه او يستمر به المرض الى رمضان اخر
فان برا وجب عليه القضا فان لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضا عنه والولي هو
اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضا بالحصص او يقوم
به بعضهم فيسقط عن الباقين ❊ وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضا وكان الواجب الفدية من ماله
عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد ❊ وان لم يمت وفي عزمه القضا من غير توان ولحقه رمضان
اخر صام الثاني وقضى الاول ولا كفارة عليه ❊ وان اخره توانيا صام الحاضر وقضى الاول
وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد وان لم يبرا ولحقه رمضان اخر صام الحاضر

عليه وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء وان مات من وجبه
انه استحبابا وكل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة
مكانه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه والكفارة
تكون من المال القدر الذي ذكرناه وحكم المراة في هذا الباب حكم الرجل سواء وكذلك
ما يفوتها في ايام حيضها وجب عليها القضاء فان لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء
عنها اذا فرطت فيه او يتصدق عنها على ما قدمناه ومن اسلم في شهر رمضان وقد مضت
منه ايام فليس عليه قضاء ما فاته ويصوم ما ادركه فان اسلم في بعض النهار امسك بقية النهار
تاديبا ومتى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا وان اسلم بعده ولم يتناول ما
يفطره الى عند الزوال جدد النية وكان صوما صحيحا وان كان بعد الزوال امسك تاديبا
ولا قضاء عليه وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من اسلم على السواء في انه يصوم ما بقي
ولا قضاء عليه فيما فاته والحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فان طهرت في بعض
النهار امسكت تاديبا وعليها القضاء سواء كانت تناولت ما يفطر او لم تتناول الا ان تكون حائضا
في اول النهار يمنع من انعقاد صومها والمريض اذا برئ في وسط النهار او قدر على الصوم
وكان تناول ما يفسد الصوم امسك بقية النهار تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن تناول ما يفطر
امسك بقية النهار وقد تم صومه اذا كان قبل الزوال فان كان بعده وجب عليه القضاء
والافضل ان يقضي ما فاته متتابعا وروي انه يصوم ستة ايام متتابعة ويفرق
الباقي والاول احوط ولا باس ان يقضي ما فاته في اي شهر شاء الا ان يكون مسافرا فانه لا يقضيه
في حال السفر على الصحيح من المذهب ومتى صامه في السفر قضاء لم يجزه فان اقام في بلد
عشرة ايام ثم صام كان ذلك مجزيا ومن افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال
فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام وقد روي ان عليه مثل
ما على من افطر يوما من شهر رمضان والصحيح الاول ومتى افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وذكر
انه لا شيء عليه وذلك محمول على من لم يتمكن ومتى اصبح جنبا عامدا او ناسيا فلا يصم
ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعا ومتى اصبح صائما متطوعا لا يجب عليه المضي فيه
فان افطر لم يلزمه قضاء ولا كفارة والمستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها
من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم

لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم ومن
اجنب في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام كان عليه قضاء الصلاة والصوم معا ومن
عليه صوم شهرين متتابعين فصام بعض فعجز عنه صام ثمانية عشر يوما ومن وجب عليه صوم
فلا يجوز له ان يتطوع بالصيام ومتى قامت البينة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية
وجب الافطار ولا يلزم قضاء صلاة العيد لان وقتها قد فات

كتاب الاعتكاف

فصل في حقيقة الاعتكاف وشروطه الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل
وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة وله شروط ثلاثة احدها يرجع الى الفاعل وثانيها
يرجع الى الفعل وثالثها يرجع الى البقعة فالراجع الى الفاعل هو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا لان من كان خلافه لا يصح اعتكافه وما يرجع الى الفعل فهو ان يكون مع
طول اللبث صائما لان الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف والراجع الى البقعة هو ان يكون
الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لان من
شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف ان يكون صلى فيه نبي او امام عادل الجمعة بشرائطها
وليست الا هذه التي ذكرناها وحكم المراة حكم الرجل في هذا الباب سواء ولا يصح
اعتكافها في مسجد بيتها والاعتكاف اصل في نفسه في الشرع دون ان يكون له اصل يرد
اليه فصل في اقسام الاعتكاف الاعتكاف على ضربين واجب وندب
فالواجب ما اوجبه على نفسه بالنذر او العهد والمندوب اليه هو ما يبتدئ به من غير ايجاب
على نفسه بنذر او عهد ومتى شرط المعتكف على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه
كان له الرجوع فيه اي وقت شاء الا ان يمضي به يومان فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث
وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام
ولا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية الا باذن من له عليه ولاية كالمراة مع زوجها والعبد
مع سيده والمكاتب قبل كمال حريته والمدبر والاجير والضيف الا باذن مضيفه لانهم
ممنوعون من الصوم الا باذن من له ولاية عليهم والاعتكاف لا يصح الا بصوم ولا يصح
الاعتكاف من الحائض ومتى اعتكف من عليه ولاية باذن من له الولاية لم يكن للآذن فسخه

عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى تمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيّد وأطلق لزمه أن يصبر ثلاثة أيام
وهو أقل ما يكون اعتكافا ٥ ومتى كان بعضه مملوكا وبعضه حرا فإن جرى بينه وبين سيده
مهاياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعدا ولسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه
بغير إذن سيده وإن لم يكن بينهما مهاياة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالقن سواء ومتى اعتكف
المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه إتمامه وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه
التمام والاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض ولا
يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم وفي العشر
الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره ليدخل ليلة القدر فيها وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام
وأكثره لا حدّ له فإن زاد على الثلاثة يوما آخر لزمه إتمام ثلاثة أخر وإن كان أقل من ذلك كان
له الرجوع مع الشرط على ما بيناه ٥ ولا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم وعلى هذا لا يصح
اعتكاف الليالي مفردة من الأيام ولا يكفي فيه أيضا يوم واحد لأن أقله ثلاثة أيام ٥ ومتى نذر
اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر وإذا أهلّ الشهر
الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع
ذلك وإن نذر أياما بعينها لم يدخل فيه لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر وما يجري مجراه فيلزمه
حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه ٥ وإذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا
هلاليا على الصفة التي قدمناها وبين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يبتدئ بانتصاف النهار
ولا يعتد من أولها لأنه لا بد من الصوم والصوم لا يكون إلا من أول النهار وإن نذر
اعتكاف شهر أو أياما مطلقا ولم يشترط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع والتفريق
غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة ثلاثة أيام فإن شرط التتابع فإما أن يقيده بوقت أو يطلق
فإن قيده بوقت مثل أن قال لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف
فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط ٥ ولا يجوز له أن يخرج
فإن خالف وخرج بطل ما بعد ما خرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى وإن كان
دونها استأنف الاعتكاف وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول لله علي أن أعتكف
شهرا لم يخل من أحد أمرين إما أن يعينه أو لا يعينه فإن عينه مثل أن يقول شعبان أو شهر رمضان
لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من جهة الشرط

لأنه علقه بزمان بعينه فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك وبعد
ما أدركه ٥ فإن قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة هاهنا
من جهة الشرط فإن أخل بها استأنف لأن المتابعة من جهة الشرط ٥ وإذا لم يعلقه بشهر
بعينه لم يخل من أحد أمرين إما أن يطلق أو يشرط التتابع فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به
متتابعا فمتى أفسد شيئا منه لزمه الاستئناف ٥ فإن صام شهرا بين هلالين أجزأه ناقصا كان أو
تاما فإن صام بالعدد ثلاثين يوما وإن لم يقل متتابعات نظرت فإن قال أعتكف شهرا من وقتي
هذا فقد عينه بزمان بعينه فعليه أن يأتي به متتابعا من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط فمتى
أفطر يوما منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي ٥ هذا كله لا خلاف فيه ٥ إذا قال لله
علي أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذره
باطل وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه ٥ وإذا نذر اعتكاف
ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يومه إلى بعد الغروب من ذلك
اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا إذا أطلقه وإن شرط التتابع لزمه الليلتان
أيام بينها الليلتان ٥ ومتى أخل بيوم من أيام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يعيده
ثم ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ٥ المسافر وكل من لا يجب عليه
الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر غير أنه لا يعتكف إلا في المساجد
التي قدمنا ذكرها ٥ ولا يصح الاعتكاف على وجه اليمين ومنع النفس والغضب مثل أن
يقول إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا إلا إذا تقرب به إلى الله تعالى فإذا لم يتقرب به وقصد
منع النفس فلا يلزمه ولا كفارة عليه في يمينه ٥ ومن نذر أن يعتكف شهر رمضان فإنه
قضى شهرا آخر بالصوم وإن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه ٥ وإذا نذر أن
يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلا أو في بعض النهار لا يلزمه شيء وإن نذر أن يعتكف يوم
يقدم فلان أبدا فقدم ليلا لم يلزمه شيء وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم وما بعده غير أنه
يتمه ثلاثة أيام إلا أن يكون نوى أن يعتكف يوما واحدا فإنه لا ينعقد نذره ٥ وإن نذر أن يعتكف
بعد قدومه ولا زمان لزمه ذلك وإن كان قيده لزمه بحسب ما قيد وإن لم يقيد اعتكف أقل
ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيام ٥ وإذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد وجب عليه الوفاء به فإن
كان بعيدا يحج له فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلا بحجة أو عمرة لأنه لا يجوز دخوله

مكة الا محرماً ٥ فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع ٥ الاعتكاف
يمنع من الوطي وسائر ضروب المباشرات والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه
٥ ويمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول والغايط وغسل الجنابة
ان احتلم او قربه او عيادة او اداء فريضة كالجمعة والعيدين ويجوز له ان يشهد الجنازة و
يعود المريض غير انه لا يجلس تحت الظلال الى ان يعود الى المسجد الا بمكة فانه يصلي في
اي موضع شاء واذا تعينت عليه اقامة شهادة او تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه
ويقيمها قائماً ويعود الى موضعه ٥ ولا يجوز له البيع والشرى ويجوز له ان ينكح وينكح وينظر
في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحاً وياكل الطيبات
ويشم الطيب وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد
لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله والجمعة ان اقيمت فيه دخل فيها وان اقيمت في غيره
خرج اليها وان انهدم بعض المسجد تحول الى موضع العمارة فان انهدم كله جاز ان يتم اعتكافه
في عرصته ٥ وقد قيل انه يخرج فاذا اعيد بناؤه عاد وقضى اعتكافه ٥ وجميع ما يمنع
الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار الا ما هو ممنوع لاجل الصوم من الاكل والشرب
فانه يمنع منه النهار دون الليل ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغما او حيض او
طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج من موضعه فان كان خروجه بعد
مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن
مضى الاكثر من النصف استانف الاعتكاف سوا كان الاعتكاف واجباً او مندوباً اليه سوا
كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه على ما تقدم وكل من خرج من الاعتكاف
لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه سوا كان واجباً او مندوباً اليه لانا قد بينا انه يجب
بالدخول فيه الا ما استثنيناه من الشرط ٥ ومتى خرج من الاعتكاف قبل ان تمضي له ايام استانف
الاعتكاف لان الثلثة ايام متوالية لا يجوز الفصل بينها سوا كانت متتابعة او غير متتابعة
على ما فصلناه وانما يقضي ما يفوته بعد ان يزيد على الثلثة ايام ٥ ومتى مات قبل انقضاء مدة اعتكافه
في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي
من ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه ٥ وقضاء
ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار ومتى كان خروجه من الاعتكاف

بعد الفجر فان دخله في قضائه من الفجر ويصوم يومه ولا يعتد الاعتكاف ليلة وان كان خروجه
ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت الى اخر مدة الاعتكاف المضروبة وان كان خروجه وقتاً
من يومه الاعتكاف بما يسمح به ثم عاد اليه وعند بعث مدة من اليوم عقد بها تمم ما في المدة و
زاد في اخرها مقدار ما فاته من الوقت ٥ فصل فيما يفسد الاعتكاف وما
يلزمه من الكفارة من الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة وكذلك كل
مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمداً تجري مجراه وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضاء
دون الكفارة وكذلك الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف والسكر
يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فان رجع الى الاسلام بنى عليه ٥ ومتى وطي المعتكف
ناسياً او اكل نهاراً ساهياً او خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه ومن جامع نهاراً
لزمه كفارتان ومن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة فان اكرهها على الجماع وهي معتكفة
بامره نهاراً لزمه اربع كفارات وان كان ليلاً كفارتان على قول بعض اصحابنا وان كان اعتكافها
بغير اذنه لم يلزمه الا كفارة نفسه ٥ والكفارة في وطي المعتكف هي الكفارة في افطار
يوم من شهر رمضان سوا على الخلاف من الطائفة في كونها مرتبة او مخيراً فيها ٥ ويجوز للمعتكف
صعود المنارة والاذان فيها سوا كانت داخل المسجد او خارج المسجد او خارجه لانه
من القربات واذا خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير
بطل اعتكافه ٥ واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها استقبلت
الاعتكاف ٥ واذا اخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه وانما يقضي ما يفوته وان اخرجه
لاقامة حد عليها او استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه لانه احوج الى ذلك وكانه
خرج مختاراً ٥ اذا احرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى
ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف الفوت في الحج فيترك الاعتكاف ثم يستانف
عند الفراغ غير ان هذا لا يصح عندنا الا اذا كان في المسجد الحرام فاما في غيره من المساجد
التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الاحرام لانها قبل المواقيت ٥ اذا اغمي على
المعتكف اياماً ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه ٥ واذا اخرج راسه الى بعض اهله
يغسله لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك ٥ وان باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر انه لا
ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقال قوم اخطأ ويكون ماضياً

الى هنا
ص ٢٩٣

والنظر في العلم ومذاكرة أهله لا تبطل الاعتكاف وهو أفضل من الصلاة تطوعا عند جميع
الفقهاء ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب.

كتاب الحج

فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما. الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة
كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص
والعمرة هي الزيارة في اللغة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ولا
تختص بزمان مخصوص وهما على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض منهما على ضربين مطلق
من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب هي حجة الإسلام وعمرة الإسلام
وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة و
الرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة وتخلية السرب من الموانع وإمكان المسير
ومتى اختل شيء من هذه الشرائط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب ومن صحة شرط
أدائهما الإسلام وكمال العقل لأن الكافر وإن كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرع فلا
يصح منه أداؤهما إلا بشرط الإسلام وعند تكامل الشروط يجبان في العمر مرة واحدة
وما زاد عليها مستحب مندوب إليه ووجوبهما على الفور دون التراخي. وأما ما يجب عند
سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حج دخل فيه أو عمرة ولا يتعلق لوجوبهما
عن ذلك وذلك بحسبها إن كان واحدا فواحدا وإن كان أكثر فأكثر ولا يصح النذر بهما
إلا ممن كان كامل العقل حرا فأما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا يراعى في صحة انعقاد
النذر ما روعي في حجة الإسلام من الشروط لأنه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة
ولا ما يرجع إليه من كفاية وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنه إذا عقد نذره بذلك
ثم عجز عن المضي فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحة ثم مرض فإنه يسقط
فعله في الحال ويجب عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره أنه
يحج في سنة معينة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل
وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا
يلزمه فيما بعد لأنه لا دليل عليه. ومتى نذر أن يحج ولم يعتقد أن يحج زائدا على حجة الإسلام
ثم حج بنية النذر أجزأته عن حجة الإسلام وإن نذر أن يحج حجة زائدة على حجة الإسلام.

لم يحج بنية النذر لم يجزه عن حجة الإسلام والأولى أن نقول لا يجزيه أيضا عن النذر لأنه لا
يصح منه ذلك قبل أن يقضي حجة الإسلام ولو قلنا بصحته كان قويا إلا أنه لا مانع من ذلك.
وأما المسنون فهو ما زاد على حجة الإسلام وعمرته ولم يكن نذرا فيه فإن ذلك مستحب مندوب
إليه ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجة الإسلام فالشروط
التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل والآخر
شرط في الصحة دون الوجوب وهو الإسلام لأن الكافر يجب عليه وإن لم يصح منه والثالث
شرط في الوجوب دون الصحة لأن الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة ومن ليس بمخلى
السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج صح منهم الحج غير أنه لا يجزيهم عن حجة الإسلام
وراعينا البلوغ والحرية وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحج وحجوا لا خلاف في أنه لا يجزيهم
ووجب عليهم إعادة حجة الإسلام فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن
تفوته المشعر الحرام فوقف بها وأتى بباقي المناسك فإنه يجزيه عن حجة الإسلام والزاد
والراحلة شرط في الوجوب والمراعى في ذلك نفقته ذاهبا وجائيا وما يخلفه لمن تجب
عليه نفقته قدر كفايتهم ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة
يلتجئ إليها فإن كان له ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ويكون قدر كفايته
لزمه ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه الذي يخدمه في الزاد والراحلة و
يلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع وعقار وغير ذلك من الذخائر والأثاث التي له منها
بد إذا بقي معه ما يرجع إليه إلى كفايته وإن كان له دين حال على موسر باذل لزمه فرض الحج و
إن كان على ملي جاحد له ومعترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنه عاجز وإن
كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالا أو مؤجلا وإذا لم يجد
له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادرا على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف ومن ورد(?)
جواز الاستدانة في الحج وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضي عنه إن حدث به حدث
الموت فأما مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك فإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض
الحج وتقديمه على النكاح لأنه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف و
يلزمه الصرورة من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزأه عن حجة الإسلام فإن
حج نفسه من غيره لخدمته ثم حج أجزأه أيضا وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان

على مسافة يحتاج فيها الى الزاد والراحلة. فاما اهل مكة ومن بينه وبين مكة قريب ولا يحتاج
الى ذلك وليس ذلك من شرط وجوبه عليه اذا كان قادرا على المشي لانه لا مشقة عليه و
اعتبار الزاد لا بد فيه على حال وان كان لا يقدر على المشي لم يلزمه فان كان من اهله صورته ذا
صناعة وحرفة لا يقطعه الحج عنها ويكون كسبه حاضرا ومسافرا على حد واحد لزمه و
ان قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا
وكلف لم يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع. اذا علم ان له من يطيعه في اداء الحج
عنه لا يلزمه فرضه لانه ليس بمستطيع بنفسه ولدا كان او ذا قرابة. وقد روى اصحابنا انه
اذا كان له ولد وله مال وجب عليه ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه. المعضوب
الذي لا يقدر ان يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف الا بمشقة عظيمة وله مال لزمه
ان يحج عنه غيره ويجوز ان يكون ذلك لغير ضرورة لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة
ويجوز ان يكون غير ضرورة ويحتاج ان يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهبا وجائيا وكلفه
لاهله. اذا كانت به علة يرجى زوالها يستحب له ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل وبرأ وجب
عليه ان يحج بنفسه وان مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج. والمعضوب الذي خلق
نضوا ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل ثم برأ وجب عليه ان
يحج بنفسه لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه. المعضوب اذا وجبت
عليه حجة بالنذر او بافساد وجب حجة عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل فقد اجزاه. فان
برأ فيما بعد تولاها بنفسه. وحجة التطوع يجوز ان يعطيها غيره ليحج عنه وكذلك يجوز ان
يوصي بان يحج عنه تطوعا ويكون ذلك من ثلثه ونفع الحج عن الامر دون المتولي. ومن استاجر
انسانا في ذلك كانت الاجارة صحيحة ويستحق الاجر المسمى. واذا اوصى بالتطوع بان
يكترى فاذا اكترى كان من الثلث ويستحق الاجر الذي يسمى له حين العقد ما لم يتعد
فان تعدى الواجب رد الى اجرة المثل. واذا اجر عن انسان حجة سواء كانت في حجة الفرض
او حجة التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او
بالعمرة فان النقل لا يصح ابدا فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن ابتدا بنيته لان النقل ما صح
وانما قلنا ذلك لان صحة النقل يحتاج الى دليل فاذا ثبت هذا فالاجرة يستحقها على من وقعت
الحجة عنه لان اعتقاده انه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجة عن غيره ولم يسقط الاجرة

كان. امكان المسير احد شروط الحج على ما قلناه ومعناه ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم
ويتسع له وقت المسير على مجرى العادة بمثله فان لم يجد من يخرج معه او ضاق عليه الوقت
حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه تلك السنة. وشرائط الوجوب ثلاثة وشرائط
الاستقرار ان يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولا يفعل فانه يستقر في ذمته لان
مثل هذا وكان له مال وذهب ثبت الحج في ذمته وان مات حج عنه من تركته من اصل المال وان لم
يكن له مال استحب لوليه ان يحج عنه. وقد بينا ان امكان المسير شرط الوجوب وهو ان يتفق وجود
الاستطاعة يتمكن من المسير وتحصيل الالات التي يحتاج اليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة
فان حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق بهم او يحتاج
ان يكلف اما المناقلة او يجعل منزلين منزلا لا يلزمه الحج تلك السنة فان بقي على حالته وان لحقه
العلة الى السنة المقبلة لزمه فان مات قبل ذلك لا يجب ان يحج عنه فان فاتته السنة المقبلة
ولم يحج وجب حينئذ ان يحج عنه. الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله ان كان
شابا يقدر على ركوب السرج او القتب وجب عليه عند وجوده وان كان اضعف منه فرا
حلة وما اشبهها وان كان ضعيفا لكبر او ضعف خلقه فراحلة مثله ان يكون له محمل وما في
معناه. واما الزاد فهو عبارة عن الماكول والمشروب. فالماكول هو الزاد فان لم يجده
كان او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب
عليه وهكذا حكم المشروب. واما المكان الذي يعتبر وجوده فيه فانه يختلف اما الزاد فان وجده
في اقرب البلدان الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا في بلده يجب عليه حمله معه لانه يمكنه
لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه. واما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل
منزلين فهو واجد فان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد والمعتبر
في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم يجر سقط وجوب
حمله. واما علف البهائم ومشربها فهو كما للرجل سواء ان وجده في كل منزل او منزلين
لزمه وان لم يجد الا في اقرب البلاد الى البر او في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا
كله اذا كانت المسافة بعيدة فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على منزل او نحو عشرين فرسخا
او بليس فيه فرسخا متى لم يجد كل ذلك الا في اقرب البلاد الى البر من ناحية بلده فهو واجد لانه
يمكنه نقله وهكذا ما لا بد منه من ظروف الزاد والماء اذا تعذر سقط الحج لانه لا بد

من ظرف فاذا تعذر تعذر الامكان فوجود ما شرط في الاستطاعة واما تخليه الطريق
فشرط في نطرفه فان كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو فانه يلزمه الفرض
وان كان المسلوك ابعد من المخوف لان له طريقا مخلا بينه وبينه فان لم يجد الا طريقا او اجرا
فيه عدوا او لص لا يندفع الا بمال فعندهم سقط فرض الحج لان التخلية لم تحصل فان لم يندفع العدو
الا بمال يبذله او خفارة فهو عذر واجب لان التخلية لم تحصل فان تحمل ذلك كان حسنا فان تطوع
بالبذل عنه غيره لزمه لان التخلية حصلت ه وطريق البحر بشرطه فان كان له طريقان احدهما
في البر والاخر في البحر لزمه الفرض وان لم يكن له غير طريق البحر مثل سكان البحر والجزائر
لزمه ايضا العموم الاخبار المتضمنة لتخلية الطريق اذا غلب في ظنهم السلامة فان غلب
في ظنهم الهلاك لم يلزمهم ه واذا وجب عليه الحج ومات وخلف عليه دينا فان كان المال يسع
لهما قضي الدين وحج عنه والحج يجب ان يقضى عنه من الميقات باقل ما يكون اجرة من يحج من هناك
ولا يجب من بلده الا ان يتبرع به الورثه لانه لا دليل عليه وان لم يسع المال لهما اقسم بينهما
بالسويه وحج بما يخصه من الموضع الذي يمكن هنا اذا لم يوص به فان اوصى فله حكم
مفرد سنذكره فيما بعد ه من وجبت عليه حجة الاسلام لا يكون ان يحج عن غيره
ولا يكون له ان يحج تطوعا فان تطوع وقعت عن حجة الاسلام وان حج عن غيره لم يكن عن
غيره ولا عنه لان شرط الاجزاء عن الغير لم يحصل ولا يستحق عليه الاجره بذلك وشرط
الاجزاء عن نفسه من النية لم يحصل ولا يجزي عن واحد منهما ه ومن لم يجب عليه الحج جاز
ان يحج عن غيره ويكون له ان يحج عن نفسه تطوعا ولا يجزي ذلك عن حجة الاسلام فيما بعد
ويكون لمن عدم الاستطاعة ان يعتمر عن غيره ويجوز ان يتطوع بها ولا يجزيه عما يجب
عليه اذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحج سواء المستطيع للحج والعمرة لا يجوز
ان ينوب عن غيره فيهما على ما قلناه فان حج عن نفسه دون العمرة او لم يحج جاز ان يعتمر
عن غيره ولا يكون ان يعتمر عنه وان اعتمر عن نفسه ولم يحج جاز ان يعتمر عن غيره ولا
يكون له ان يحج عن غيره هذا اذا كان له افراد احد الامرين عن الاخر لعذر فاما مع زوال
الاعذار فلا يكون له غير التمتع ه واما اهل مكة وحاضريها فانه يتقدر جميع ما قلناه
فيهم ه من حج حجة الاسلام ثم نذر ان يحج لم يجز ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي ما عليه
من النذر فان عدم الاستطاعة في النذر جاز ان يحج عن غيره هذا اذا انذر بشرط الاستطاعه

جاز ان يحج عن غيره ولا يكون ذلك انتهى
عنه وان لم يحج عن نفسه وعليه حجه

فان يدرك على كل حال لزمه مع وفقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ولا يجوز ان يحج عن
غيره ه ويجوز ان يحج الرجل عن الرجل وعن المراه والمراه ان تحج عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف ه
يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن له مولاه فيه لعموم الاخبار فاما الصبي فلا يصح ان يحج عن
غيره لانه ليس مكلفا تصح منه العبادة ولا نية القربة ه والضروره اذا حج عن غيره
لعدم الاستطاعة ثم وجدها كان عليه اعادة الحج عن نفسه ومن كان مستطيعا بالزاد و
الراحلة وخرج ماشيا كان افضل له من الركوب اذا لم يضعفه عن القيام بالفرايض فان
اضعفه عن ذلك كان ركوبه افضل ه ومن لا يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا
وحج كان له فيه فضل كثير الا انه اذا استطاع كان عليه حجة الاسلام لان ما حجه لم يكن
واجبا عليه وانما تبرع به ه ومن نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فان عجز عن ذلك ركب
وساق بدنه كفارة عن ذلك وان لم يعجز وجب عليه الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور
قام فيها ه وان ركب نادرا المشي مع القدره على المشي لم يجزه وعليه ان يعيد الحج ركب
ما مشى ويمشي ما ركب وقد بينا ان حجة الاسلام تجب في العمر مرة واحدة ويستحب
لذوي الاموال ان يحجوا كل سنة اذا قدروا عليه ه ومن حج وهو مخالف للحق ثم استبصر
فان كان قد حج بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من اركانه اجزاه ويستحب له اعادته
وان كان اخل بشيء من ذلك فعليه الاعادة على كل حال وقد بينا ان الحج والعمرة واجبان على
النساء والرجال وشروط وجوبهما عليهن مثل شروط الرجال سواء وليس من شرط
الوجوب ولا من شرط صحة الاداء وجود محرم لها ولا زوج ه ومتى كان لها زوج او
ذو محرم فيلحق ان لا تخرج الا معه فان لم يساعدها على ذلك جاز لها ان تحج حجة الاسلام
بنفسها ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجة التطوع واذا كانت
في عدة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يكن لها ان تخرج في حجة التطوع الا باذنه ويجوز
لها ذلك في حجة الاسلام وان لم يكن له عليها رجعة جاز لها ان تخرج في حجة التطوع
بغير اذنه واما التي في عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال
في حجة التطوع وحجة الاسلام ه من وجبت عليه حجة الاسلام ثم مات لم يسقط
عنه بالموت ثم لا يخلو اما ان يوصي بان يحج عنه او لا يوصي فان لم يوص اخرجت حجة
الاسلام من صلب ماله وما يبقى يكون تركة وانما يجب ان يخرج من ميقات اهله من حجة عنه

لا يجب اكثر من ذلك وان اوصى بان يحج عنه ولا يخلو من ان يقول من اصل المال او من الثلث فان قال
من اصل المال فعل كما قال من الميقات وان قال من دويرة اهله نظر فان كان ما زاد على
الميقات يسعه الثلث فعل كما قال وان لم يسعه الثلث لم يجب اكثر من اضافة الثلث الى
قدر ما يحج به من الميقات ، وان قال حجوا عني من الثلث فعل ذلك من الميقات وان قال من دويرة
اهله وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال وان لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث ،
ومن قرن بالحج في الوصية اخرج ابواب البر من الصدقة وغيرها بدئ بالحج اولا وان قرن به امورا
واجبة عليه من الزكوة والدين والكفارات حصل ذلك بالحصص ، وقد بينا ان العمرة
فريضة مثل الحج وان شروط وجوبهما واحدة ، ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها
وان افرد او قرن كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء
اخرها الى استقبال المحرم ، ومن دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز ان يتمتع
بها الى الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة
في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده واي موضع شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها
متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة ويخرج من مكة لانه صار مرتبطا
بالحج ، وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر في كل شهر
مع الامكان وقد روى انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، و
ينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة ، واذا دخل الحرم قطع
التلبية فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر
ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف اخر فاذا فعله فقد
احل من كل شيء احرم منه ، والكافر لا يصح منه الحج فان احرم من الميقات لا ينعقد احرامه فان اسلم
بعد ذلك وجب عليه الحج والعمرة معا على الفور فان امكنه الرجوع الى الميقات والا
احرام منه فعل وان لم يمكنه احرم من موضعه فان لحق احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج
ويقضي بعد ذلك العمرة وان فاته الحج واسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقبل متمتعا
ان كان في الافاق وان كان من حاضري المسجد الحرام قرن او افرد وعليه العمرة بعد ذلك ويجوز
له ان يعتمر في الحال العمرة المفردة ، والمرتد اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثم
عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول لم يكن اسلاما

عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذا لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا لم يصح فالحجة
باقية في ذمته ، فاما ما فاته من العبادات التي يفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة
وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال الاسلام ثم ارتد
ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضاؤه ، ومتى احرم المرتد في حال الارتداد ثم اسلم استانف
الاحرام وان احرامه لم ينعقد فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا
دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم
ينعقد احرامه الاول ايضا فيرانه يلزم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد
عنه لمثل ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكانه كان كافرا في الاصل وكافر الاصل
لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر وان قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفي المسئلة
نظر ولا نص فيها على المسئلة عن الائمة عليهم السلام ، اذا اوصى الانسان بحجة تطوع اخرجت
من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به
اصلا صرف في وجوه البر ، ومن نذر ان يحج ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا حج حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن له من المال الا قدر ما يحج
عنه حجة الاسلام حج به ، ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ، ومن وجب عليه حجة
الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن دخل
الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ، ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه
بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ، ومن اوصى ان
يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا يذكر من ماله حج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به عنه ،

فصل في ذكر انواع الحج وشرائطها ، الحج على ثلثة اضرب تمتع
بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه و
بين المسجد الحرام اكثر من اثني عشر ميلا من اربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الامكان ولا
يجزي عنهم القران والافراد فان لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم القران والافراد ومن كان من حاضري
المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا فما دونه
فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجه وانما يجب عليهم احد النوعين اللذين ذكرناهما فان تمتع
من قلنا من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح لان من تمتع فقد اتى بالحج

وجميع افعاله وانما اضاف اليه افعال العمرة قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما ياتي به من افعال الحج في
المستقبل وفي الناس من قال المكي لا يصح منه التمتع اصلا ومنهم من قال يصح ذلك منه
غير انه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام يعني الهدي الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل. وشروط المتمتع ستة خمسة
بلا خلاف والسادس فيه خلاف فالخمسة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويحج من سنته و
يحرم بالحج من جوف مكة ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ويحرم بعمرته من الميقات والسادس
النية وفيها خلاف وعندنا انها شرط في التمتع والافضل ان يكون مقارنة للاحرام فان فاتت
جاز تجديدها الى وقت التحلل فاذا فعل العمرة في غير اشهر الحج بتمامها او فعل معظم افعالها
او احرم في غيرها واتى بباقي افعالها من الطواف والسعي في اشهر الحج لا يكون متمتعا و
لا يلزمه دم بلا خلاف. ومن احرم في اشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم
فاذا احرم المتمتع بالحج من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات كان ذلك صحيحا
ويكون الاعتداد بالاحرام من عند الميقات ولا يلزمه دم. والمكي ليس فرضه التمتع
بلا خلاف وهل يصح منه التمتع فيه خلاف وقد بينا المذهب فيه. وشرائط القارن والمفرد
على حد سواء وهي اربعة احدها ان يحرم في اشهر الحج وثانيها ان يحرم من ميقات اهله ان لم يكن
مكيا وان كان مكيا فمن دويرة اهله وثالثها ان يحج من سنته ورابعها النية. وافعال الحج على
ضربين مفروض ومسنون في الانواع الثلاثة والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فاركان
المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة
لها والاحرام بالحج من جوف مكة والنية له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي للحج. وما ليس بركن فثمانية اشياء التلبيات الاربع مع امكانها او ما يقوم مقامها
مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج
او ما يقوم مقامها والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا الطواف له. واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي. وما ليس بركن فيهما اربعة منها
التلبية او ما يقوم مقامها من تقليد او اشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية

عند كل طواف. ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات و
يحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك. ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم
نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد الحج متمتعا جاز
له ذلك فان كان له منزل بمكة ومنزل في غير مكة فان كان مقامه في احدهما اكثر كان حكمه
حكمه وان كان مقامه فيهما سواء صح منه الانواع الثلاثة ثم ينظر فان اراد الاحرام من منزله الذي
ليس من حاضريه احرم متمتعا ولزمه فيه دم وان اراد الاحرام من منزله بمكة احرم ان شاء
قارنا او مفردا وان احرم متمتعا صح على ما قلناه غير انه لا يلزمه دم. ومن جاء الى مكة متمتعا
وفي نيته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين ويلزمه دم الهدي. والمكي اذا انتقل الى غيرها
من البلدان ثم جاء متمتعا لم يسقط عنه الدم وان كان من غيرها وانتقل الى مكة فان اقام بها ثلاث
سنين فما عدا كان من الحاضرين وان كان اقل من ذلك كان حكمه حكم اهل بلده على ما قلناه.
واشهر الحج شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه فاذا طلع فقد مضى اشهر
الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرامه بالحج الا فيه ولا احرام العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا فيها.
واما احرام العمرة المبتولة فجميع السنة وقت له واقل ما يكون بين عمرتين عشرة ايام
ولا تكره العمرة في شيء من ايام السنة ولا يجوز ادخال العمرة على الحج ولا ادخال الحج على
العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز له ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك
اذا احرم بالعمرة لا يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فان فاته وقت التحلل مضى على
احرامه وجعلها حجة مفردة ولا تدخل افعال العمرة في افعال الحج. والمتمتع اذا احرم
بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شيء
وتمت حجته ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم. والمفرد والقارن اذا ارادا الاتيان
بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه فان احرما من جوف
مكة لم يجزهما فان خرج بعد احرامه من مكة الى خارج الحرم ثم عاد كان احرامه من وقت
خروجه الى الحل فاذا عاد وطاف وسعى وقصر وتمت عمرته وان لم يخرج وطاف وسعى
لم يكن ذلك عمرة لانه لا دليل عليه ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من انه لا دليل عليه. و
المستحب لهما ان ياتيا بالاحرام من الجعرانة لان فيها احرم النبي عليه السلم فان فاته فمن التنعيم.
وكيفية افعال المتمتع ان يبدا فيوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا

فمهما اراد التمتع الى ميقات بلده احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع
التلبية فاذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج الى المسعى
فسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه من النساء و
الطيب وغير ذلك الا الاصطياد لكونه في الحرم فاذا كان يوم التروية عند الزوال
صلى الظهر والعصر واحرم بالحج ومضى الى منى وبات بها ثم غدا منها الى عرفات فصلى بها الظهر
والعصر ووقف الى غروب الشمس ثم افاض الى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فاذا اصبح
يوم النحر غدا منها الى منى وقضى مناسكه هناك ثم يمضي يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى
مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى وقد فرغ من مناسكه كلها وحل
له كل شيء الا النساء والصيد ثم يطوف طواف النساء وقت شامدة مقامه بمكة فاذا طافه
حلت له النساء وعليه هدي واجب وهو نسك ليس يجبر ان ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه
كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله ٥ والمتمتع اذا اهل بالحج وجب عليه الهدي فان فقده او فقد ثمنه جاز له ان
ينتقل الى الصوم وان كان واجدا له في بلده غير انه اذا كان واجدا له لم يجز له اخراجه الا
يوم النحر فان ذبح قبله لا يجزيه واذا صام بعد ايام التشريق يكون اداء ولا يسمى قضاء لانه
لا دليل عليه ويستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم اذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد
الهدي لم يجز له الصوم فان مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين
عليه ٥ وقد قلنا انه يستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم فان عاد الى وطنه قبل الهلال ولم يصم
الثلثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلثة متتابعة والسبعة ان شاء متتابعة
وان شاء متفرقة فان تابع العشرة كان افضل وان مات بعد تمكنه من الصيام كان على وليه
ان يصوم عنه او يتصدق وان مات قبل تمكنه من الصيام لا يجب ذلك ٥ والقارن هو الذي
يقرن باحرامه بالحج مفردا باستياق الهدي وعليه ايضا ان يحرم من ميقات اهله ويشعر الهدي
بشعره من موضع الاحرام فيشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا كان يصلي
فيه ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فان اراد دخول مكة
جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد الطواف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما
طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه ان لم يفعل ذلك صار

محلا ويبطل حجته وتصير عمرة ٥ وهيهنا انه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم
يقضي مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت
سبعا ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه
وعليه العمرة بعد ذلك ٥ والمتمتع يسقط عنه فرض العمرة لانها دخلت في الحج ٥ والمفرد
عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن بسياق الهدي
فقط ولا يكون لهما معا قطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما الهدي ويستحب
لهما الاضحية وان لم تكن واجبة ٥ فصل في ذكر المواقيت واحكامها

٥ لا ينعقد الاحرام الا من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ومن احرم قبل
الميقات لم ينعقد احرامه ويحتاج الى استئنافه من الميقات الا ان يكون قد نذر ذلك فانه
يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر وروي جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد
عمرة رجب وقد قارب تقضيه ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب ٥ ومن منعه مانع من الا
حرام عند الميقات جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى
اليه ٥ ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا لم يكن عليه شيء ومن اخر احرامه عن الميقات
متعمدا او ناسيا وجب عليه ان يرجع فيحرم منه ان امكنه فان لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت
وكان تركه عامدا فلا حج له وقد قيل انه يجبره بدم وقد تم حجه ٥ وان كان تركه ناسيا
فاحرم من موضعه فان دخل مكة وذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لضيق
الوقت او الخوف فان امكنه الخروج الى خارج الحرم خرج واحرم منه وان لم يمكنه احرم
من موضعه وليس عليه شيء ٥ والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله خمسة لاهل
العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة مواضع اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر
الاحرام منها الا لضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات
عرق الا لضرورة او تقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما ٥ ووقت لاهل المدينة ومن حج على
طريقهم ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة مع الاختيار وعند الضرورة الجحفة ولا يجوز
تاخيره عن الجحفة ومن حج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق
٥ ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقيل
الملم ٥ ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله والبعد هذه المواقيت

منها فاذا انتهى الى ميقات بلده احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع
التلبية فاذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج الى المسعى
فسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه من النساء و
الطيب وغير ذلك الا الاصطياد لكونه في الحرم فاذا كان يوم التروية عند الزوال
صلى الظهر والعصر واحرم بالحج ومضى الى منى وبات بها ثم غدا منها الى عرفات فصلى بها الظهر
والعصر ووقف الى غروب الشمس ثم افاض الى المشعر الحرام ووقف بها تلك الليلة فاذا اصبح
يوم النحر غدا منها الى منى وقضى مناسكه هناك ثم يمضي يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى
مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى وقد فرغ من مناسكه كلها وحل
له كل شيء الا النساء والصيد ثم يطوف طواف النساء اي وقت شاء مدة مقامه بمكة فاذا طافه
حلت له النساء وعليه هدي واجب وهو نسك ليس بجبران ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه
كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله هـ المتمتع اذا اهل بالحج وجب عليه الهدي فان فقده او فقد ثمنه جاز له ان
ينتقل الى الصوم وان كان واجدا له في بلده غير انه اذا كان واجدا له لم يجز له اخراجه الا
يوم النحر فان ذبح قبله لا يجزيه واذا صام بعد ايام التشريق يكون اداء او لا يسمى قضاء لانه
لا دليل عليه ويستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم هـ اذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد
الهدي لم يجز له الصوم فان مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين لله
عليه هـ قد قلنا انه يستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم فان عاد الى وطنه قبل الهلال ولم يصم
الثلثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلثة متتابعة والسبعة ان شاء متتابعة
وان شاء متفرقة فان تابع العشرة كان افضل وان مات بعد تمكنه من الصيام كان على وليه
ان يصوم عنه او يتصدق وان مات قبل تمكنه من الصيام لا يجب ذلك هـ والقارن هو الذي
يقرن باحرامه بالحج مفردا باستياق الهدي وعليه ايضا ان يحرم من ميقات اهله ويسوق الهدي
يشعره من موضع الاحرام فيشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا كان يصلي
فيه ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فان اراد دخول مكة
جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد الطواف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما
طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه ان لم يفعل ذلك صار

محلا ويبطل حجته ويصير عمرة هـ وقد بينا انه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم
يقضي مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت
سبعا ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه
وعليه العمرة بعد ذلك هـ والمتمتع يسقط عنه فرض العمرة لانها دخلت في الحج هـ والمفرد
عليه ما على القارن سوا لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن بسياق الهدي
فقط ولا يكون لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما الهدي ويستحب
لهما الاضحية وان لم تكن واجبة هـ

فصل في ذكر المواقيت واحكامها

هـ لا ينعقد الاحرام الا من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ومن احرم قبل
الميقات لم ينعقد احرامه ويحتاج الى استئنافه من الميقات الا ان يكون قد نذر ذلك فانه
يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر وروي جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد
عمرة رجب وقد قارب تقضيه ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب هـ ومن منعه مانع من الا
حرام عند الميقات جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى
اليه هـ ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا لم يكن عليه شيء ومن اخر احرامه عن الميقات
متعمدا او ناسيا وجب عليه ان يرجع فيحرم منه ان امكنه فان لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت
وكان تركه عامدا فلا حج له وقد قيل انه يجبره بدم وقد تم حجه هـ وان كان تركه ناسيا
فاحرم من موضعه فان دخل مكة وذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لضيق
الوقت او الخوف فان امكنه الخروج الى خارج الحرم خرج واحرم منه وان لم يمكنه احرم
من موضعه وليس عليه شيء هـ والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله خمسة لاهل
العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة مواضع اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر
الاحرام منها الا لضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات
عرق الا لضرورة او تقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما هـ ووقت لاهل المدينة ومن حج على
طريقهم ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة مع الاختيار وعند الضرورة الجحفة ولا يجوز
تاخيره عن الجحفة ومن حج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق
هـ ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقيل
الملم هـ ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله والعبد هذه المواقيت

الى مكة ذو الحليفة لانها على ميل من المدينة وبينها وبين مكة عشر مراحل وبعدها الجحفة
يليها في البعد والثلثة الاخر يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة ولا خلاف
ان هذه المواقيت ثبتت توقيفا كذى ورد لفظ الخبر الا ذات عرق فان في ذلك خلافا بين
الفقهاء وعندنا ثبت سنة ٥ كل من مر على ميقات وجب عليه ان يهل منه ولا يلزمه ميقات
اهل بلده بلا خلاف فان قطع الطريق بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انه
يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه ٥ والمواقيت في الحج على اختلاف ضروبه والعمرة
المفردة على حد واحد بلا خلاف وقد قلنا ان من اراد الحج او العمرة احرم من الميقات فان
جازه محلا رجع اليه مع الامكان وكذلك ان جازه غير مريد للحج ولا العمرة ثم تجددت له
نية الحج او العمرة رجع اليه فاحرم منه مع الامكان فان لم يمكنه خرج الى خارج الحرم
مع الامكان ولا يتغير الميقات بتغير البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها ٥ ومن جاء
الى الميقات ولم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد
تم احرامه ٥ الحائض والنفساء اذا جاءا الى الميقات اغتسلا واحرما منه وتركا صلوة الاحرام
٥ ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعله و
اذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية
او لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين
وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقفوا
بالموقفين معا ويحضروا المشاهد كلها ويرمى عنهم وينات عنهم في جميع ما يتولاه
البالغ بنفسه ٥ واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

٥ فصل في ذكر كيفية الاحرام ٥ الاحرام ركن من اركان الحج
او العمرة من تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول
اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه او عمرته ولا شيء
عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام ٥ ومتى اراد ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى الميقات
تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه ويزيل الشعر من جسده وتحت
ابطيه وان تنظف او اطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة عشر يوما كان جائزا وان اعاده
ذلك في الحال افضل ٥ ويستحب له ان يغتسل عند الاحرام فان لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبي احرامه

يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز ان يغتسل قبل الميقات اذا خاف عوز الماء وان
يلبس قميصه وثيابه فان انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه وان لبس الثوبين من موضع
الاغتسال كان ايضا جائزا فان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل استحبابا ٥ ومن اغتسل
بالغداة اجزأه غسله ليومه اي وقت احرم فيه وكذلك اذا اغتسل اول الليل اجزأه الى اخر
الليل ما لم ينم فان نام استحب له اعادة الغسل الا ان يكون عقد الاحرام بعد الغسل ٥ واذا
اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه استحب له اعادة
الغسل ٥ ويجوز للمحرم ان يلبس اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة وما زاد يتقي بذلك الحر او البرد
ويجوز ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم واذا دخل مكة واراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين احرم
فيهما ٥ وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فان اتفق
ان يكون في غير هذا الوقت جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة فان لم يكن وقت فريضة صلى
ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان يقرأ في الاولى
منهما بعد التوجه الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم يحرم
عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء و
الطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ٥ وان كان قارنا قال اللهم اني اريد ما امرت
به من الحج قارنا وان كان مفردا ذكر ذلك ٥ ومن احرم من غير صلوة او غسل كان احرامه منعقدا
غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلوة وغسل ويجوز ان يصلي صلوة الاحرام اي وقت كان
من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم بصلوة الاحرام
وان كان اول الوقت بدأ بصلوة الاحرام ثم بصلوة الفرض ٥ ويستحب له ان يشترط في الاحرام ان
لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك
في احرام العمرة لا يسقط عنه فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام فاحصر لزمه
الحج من قابل وان كان تطوعا لم يلزمه ذلك ويجوز ان ياكل لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب
بعد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية
او سياق الهدي او الاشعار والتقليد فانه اذا فعل من ذلك شيئا فقد انعقد احرامه ٥

والإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدنًا كثيرة جاز له أن يدخل بين كل بدنتين
ويشعر إحديهما من الجانب الأيمن والأخرى من الجانب الأيسر ويشعرهما وهي باركة وينحرها
وهي قائمة ويكون التقليد بنعل قد صلى فيه ولا يكون الإشعار إلا في البدن فأما البقر والغنم
فليس فيهما غير التقليد وإذا أراد المحرم أن يلبي فإن كان حاجًا على طريق المدينة فالأفضل أن يلبي
إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكبًا وإن لبى من موضعه كان جائزًا والماشي يجوز له أن يلبي من
موضعه على كل حال وإن كان على غير طريق المدينة لبى من موضعها إن شاء وإن مشى خطوات ثم لبى كان
أفضل والتلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء والمفروض
أربع تلبيات وهي قولك لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وما زاد عليها سنة وفضيلة وأفضل ما يذكره من التلبية الحج والعمرة معًا فإن لم يمكنه
للتقية أو غيرها واقتصر على ذكر الحج فإذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر وجعلها
عمرة كان أيضًا جائزًا وإن لم يذكر لا حجًا ولا عمرة ونوى التمتع جاز وإن لبى بالعمرة وحدها
ونوى التمتع كان جائزًا وإذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر
بطلت متعته وصارت حجة مبتولة إذا فعل ذلك متعمدًا وإن فعله ناسيًا مضى فيما
أخذ فيه وتمت متعته ومتى لبى بالحج مفردًا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له أن يقصر
ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فإن لبى بعده فليس له متعة ومضى في حجه ومتى
نوى العمرة ولبى بالحج أو نوى الحج ولبى بالعمرة أو نوى بهما ولبى بأحدهما أو نوى أحدهما
ولبى بهما كان ما نواه دون ما تلفظ به وإن تلفظ به ولم ينو شيئًا لم ينعقد إحرامه كل هذا
لا خلاف فيه إذا أحرم مبهمًا ولم ينو لا حجًا ولا عمرة كان مخيرًا بين الحج والعمرة أيهما شاء
فعل إذا كان في أشهر الحج فإن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمرة وإن أحرم
وقال إحرامي كإحرام فلان فإن علم بماذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو إفراد أو
تمتع عمل عليه وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطًا للحج والعمرة وإنما قلنا
بجواز ذلك لأجل أن أمير المؤمنين عليه السلم حين جاء من اليمن وقال إهلالًا كإهلال نبيك وأجازه
النبي صلى الله عليه وآله وإن بان له أن فلانًا ما أحرم أصلًا كان إحرامه موقوفًا إن شاء حج وإن
شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ما قدمناه
ومتى أحرم بهما فقد قلنا إنه لا يصح ويمضي في أيهما شاء وكذلك إن شك هل أحرم بهما

أو بأحدهما فعل أيهما شاء ويستحب للمحرم التلبية في كل حال قائمًا أو قاعدًا أو راكبًا أو ماشيًا
وعند الصعود والنزول وفي جميع الأحوال بالأسحار أو بالنهار إذ لا خلاف طاهرًا كان أو
جنبًا وينبغي أن لا يخل من التلبيات الأربع كلامه فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب ويستحب
الإكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك وتلبية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بالإصبع
ولا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة وإن كان قارنًا أو مفردًا قطعها يوم
عرفة عند الزوال وإن كان معتمرًا قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم فإن كان
المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة • فصل

فيما يجب على المحرم اجتنابه قد بينا أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد
فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب ويحرم عليه وطء النساء ومباشرتهن
بشهوة ويحرم عليه العقد عليهن لنفسه ولغيره فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان
العقد باطلًا ولا يجوز له أن يشهد أيضًا على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأن العقد
ليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح إذا
كان تحملها وهو محرم إذا حصل العقد واشتكل الأمر فلا يعلم هل كان في حال الإحرام
أو في حال الإحلال فالعقد صحيح والأحوط تجديد العقد وإن اختلفا فقال الزوج عقدت
حلالًا وقالت المرأة كنت محرمًا فالقول قول الرجل لأنه أعرف بحال نفسه وهي مدعية
في كونها محرمًا فعليها البينة ولا يلزمه اليمين لأنها أقرت له بالعقد وادعت ما يفسد
فاحتاجت إلى بينة فإن ادعى الرجل أنه كان محرمًا وادعت هي أنه كان حلالًا فعلى الرجل
البينة لأنه أقر بالعقد وادعى ما يفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجة من المهر وغيره
فعليه البينة غير أنه يحكم عليه بتحريم وطئها لأنه أقر بأن ذلك حرام عليه وأما المهر
فإنه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله وإذا وكل محرم محلًا في
النكاح فعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام الموكل كان العقد فاسدًا وإن كان ذلك
بعد أن تحلل الموكل صح النكاح لأن العقد وقع في حال الإحلال ويكره للمحرم أن
يخطب امرأة للعقد وكذلك إن كانت هي محرمة وهو محل وإذا وطئ العاقد في حال الإحرام
لزمه المهر فإن كان قد سمى لزمه ما سمى وإن لم يكن سمى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد و
تفسد حجته إن كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك

ولا بأس أن يراجع امرأته سواء طلقها في حال الحلال أو في حال الإحرام وإذا تزوج امرأة
وهو محرم فرّق بينهما ولا تحل له أبدا إذا كان عالما بتحريم ذلك فإن لم يكن عالما به جاز
له أن يعقد عليها بعد الإحلال والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسدا ثم نظر فيه فإن
كان المعقود له محرما ودخل بها لزم العاقد بدنة ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة
ويجوز له شراء الجواري غير أنه لا يجوز الاستمتاع بهن ويحرم عليه الطيب على اختلاف
أجناسه وأغلظها خمسة أجناس المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود وقد
ألحق بذلك الورس وأما خلوق الكعبة فإنه لا بأس به ويحرم عليه التطيب بالطيب وأكل
طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسه ومباشرته فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه
طيب أكله وقبض على أنفه ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه وإذا
أصاب ثوبه طيب أزاله وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فإن باشره
بنفسه أمسك على أنفه منه ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة ه فأما الرياحين الطيبة
فمكروه استعمالها غير أنها لا تلحق في الحظر بما قدمناه من الطيب ولا يجوز له الصيد ولا
الإشارة إليه ولا أكل ما صاده غيره ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم
الميتة لا يجوز لأحد الانتفاع به وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطنا محضا فإن كان
غير محض كان جائزا إلا إذا كانت سودا فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغة
بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت
رائحته لم يكن به بأس وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه
ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل العصفر وما أشبهه لأجل الشهرة وليس
ذلك محظورا وكل ما يجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز الصلاة
فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الأرانب والإبريسم المحض وغير ذلك
ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلا إذا
أصابها شيء من النجاسات ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا
يطوف إلا فيما أحرم فيه ه ويجوز أن يلبس طيلسانا له أزرار غير أنه لا يزره على نفسه
ويكره له النوم على الفرش المصبوغة وإذا لم يكن معه ثوبا الإحرام وكان معه قباء لبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في كمي القباء ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجد المئزر فإن لم يجده جاز له

لبسه ويكره له لبس الثياب المعلمة بالإبريسم ولا يلبس الخاتم للزينة ويجوز لبسه للسنة
ولا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين فإن لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة وشق ظهر
قدميهما ولا يلبس الشمشك على كل حال ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهن
وملامستهن بشهوة وتقبيلهن على كل حال ويجوز لمسهن من غير شهوة ويحرم عليه الفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث
وما أشبهها ولا يلقيها عن بدنه ولا بأس أن ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويجوز له استعمال
الحناء للتداوي ويكره ذلك للزينة ه ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على
الرجل ويحل لها ما يحل له وقد رخص لها في القميص والسراويل وليس عليها رفع الصوت
بالتلبية ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها ويجوز لها أن تسدل على وجهها إسدالا
ثوبا وتمنعه بيدها من أن يباشر وجهها أو خشبة فإن باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمدا
كان عليها دم ولا يجوز لها أن تنتقب ولا يجوز لها لبس القفازين ولا شيء من الحلي التي لم تجر
عادتها فأما ما كانت تعتاده ه فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة و
يكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدمة ويجوز لها لبس الخاتم وإن كان من ذهب ويجوز
أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال
الإحرام ولا يجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة
ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال ولا يجوز
للمحرم والمحرمة النظر في المرآة ولا استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يصير محرما
إذا كان مما يبقى رائحته إلى بعد الإحرام وما ليس بطيب يجوز له الادهان به ما لم يلب
فإذا لبى حرم عليه الأدهان وسائر أنواع الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذ
بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن فأما أكلها فلا بأس به على كل حال والدهن الطيب إذا
زالت رائحته جاز استعماله ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضرورة ولا إزالة شيء من
الشعر ما دام محرما فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم لا يمكنه إلا بإزالة الشعر
عن موضعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه ه ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه فإن غطى رأسه
ناسيا ألقى القناع عن رأسه وجدد التلبية ولا شيء عليه ولا بأس أن يغطي وجهه ويعصب
رأسه عند الحاجة إليه ه ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة ويجوز

له ان يمشي تحت الظلال ويقعد في الخباء والخيمة والبيوت وإذا كان مزاملا لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء والافضل تجنبه على كل حال ومن يشق عليه كشف الظلال فداه بدم وظلل ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك وجهه ولا راسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط شيء من شعره ولا يجوز له قص الاظافر ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا وإذا مات المحرم غسل كغسل الحلال ويكفن بكفنه ولا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يجيبه بغير التلبية ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الخوف ويجوز له ان يؤدب غلامه وولده غير انه لا يزيد على عشرة اسواط يجوز للمحرم ان يلبس المنطقة ويشد على وسطه الهميان لانه لا مانع منه ه فصل في ذكر الاستيجار للحج يجوز الاستيجار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه ويجوز استيجاره عن الميت ويصح النيابة فيه ثم ينظر في المستاجر فان مات بعد ذلك سقط فرضه وان صلح وجب عليه القضا بنفسه ويلزم الاجرة بالعقد ويستحقها الاجير ولا يلزمه ان يرد ما فضل وان نقصت نفقته استحب للمستاجر ان يتممه وليس بواجب ذلك عليه ويثاب على فعله من المناسك ولا يحرم الا من الميقات فان شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لانه باطل ه ومتى فعل من محظورات الاحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وان افسد الحجة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان كانت معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم يكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عمن استاجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضا يقضيها عن نفسه وانما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه ه اذا استاجره لا يخلوا ان يقول استاجرتك لتحج عني في هذه السنة فان قال هذا فقد عين السنة فلا يصح الاجارة الا بعد ان يكون الاجير على صفة يمكنه التلبس بالاحرام في اشهر الحج فان لم يمكنه ذلك بطل عقد الاجارة لانه عقد على ما لا يصح فاذا عقد على وجه يصح فيه الاحرام في اشهر الحج صح فان خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الاجارة لان الوقت الذي عينه

وقد فات ه وان استاجره بحجة في الذمة بان يقول استاجرتك على ان تحج عني ثم العقد واقتضى التعجيل في هذا العام وان شرط التاجيل الى عام او عامين جاز وان اوقع مطلقا اقتضى السنة قبل فعل الحج لم يبطل الاجارة لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير ه وليس للمستاجر ان يفسخ هذه الاجارة لمكان التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان احرامه صحيحا عمن استاجره ه اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا تجوز عن نفسين وليس لحجة ما اولى بها من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه لانه ما نواها عن نفسه وانقلابها اليه لا دليل عليه ه فان احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره لا ينعقد ايضا عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه اولا ه واذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضا عليه لانه لا دليل على وجوبه عليه ه والمستاجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه عنه لانه يلزم الاجير ان يرد بمقدار ما بقي من الطريق او يضمن الحج فيما يستانفه ويتولاه بنفسه ه اذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا جميع ما اخذ ولا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لا يلزمه شيء واجزئت عن المستاجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده وعلى جميع الاحوال العموم الخبر في ذلك هذا اذا استاجره على ان يحج عنه واطلق وان استاجره على ان يحج عنه مثلا من بغداد او خراسان بان يقطع المسافة الى الميقات استحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة ه اذا استاجره على ان يحج عنه من بغداد فجاز الميقات فاحرم بالعمرة عن نفسه ثم حج فاحرم بالحج عن مستاجره فان كان رجع الى الميقات اجزاه وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه وان لم يمكنه الرجوع اجزا عن المستاجر ولا يلزمه دم ولا يجب عليه رد شيء من الاجرة لانه لا دليل عليه اذا استاجر رجلا للنسك لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يستاجره ليقرن عنه او يفرد او يتمتع فان استاجره للقران وقرن صح لانه استاجره له وعندنا كيفية القران هو ان الهدي الذي يكون به قارنا يلزم الاجير لان اجارته تتضمنه فان شرط الهدي على المستاجر كان جائزا فان خالفه وتمتع كان جائزا لانه عدل الى ما هو افضل وانفع النسكين معا عن المستاجر وان افرد لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره فيه ه وان استاجره ليتمتع فعل اجزاه ويلزمه دم المتعة الاجير لانه من مقتضى العقد الا ان يشترط للمستاجر على

على نفسه ذلك فيجزئ عنه وان خالفه الى القران لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره فيه وان استاجره
ليفرد فتمتع او قرن اجزاه لانه عدل الى الافضل واتى بما استوجر فيه وزيادة اذا اوصى ان يحج
عنه حجة واجبة من نذر او قضاء او حجة الاسلام ولا يخلو اما ان لا يعين الاجير والاجرة او يعينهما
معا او يعين الاجير دون الاجرة فان اطلق ولم يعين الاجير ولا الاجرة فقال حجوا عني او احجوا
عني انسانا فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات وان عين الاجير والاجرة معا فقال احجوا
عني فلانا بمائة فانه يعطى من التركة اجرة مثله من الميقات وما زاد فهو وصية فان قام بالحج وجب
له ما وصى به وان لم يقم بالحج لم يستحق من هذه الوصية شيئا لانه وصى به بشرط قيامه بالحج وان اراد
من ان يكون قارنا او غيره وارث وان عين الاجير دون الاجرة فقال احجوا عني فلانا ولم يذكر
مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه فان رضي الاجير بذلك وقام لم يكن للولي
العدول عنه الى غيره لانه مخالفة للوصية وان لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولي ان يحج
عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وكذلك الحكم ان كانت الوصية بحجة تطوع الا ان الواجب يكون
من راس المال والتطوع من الثلث واذا اوصى بشيء من ماله للحاج فرق فيهم والافضل ان يعطى
الفقراء لانهم احوج وان اعطى الاغنياء والفقراء معا كان جائزا لان الاسم يتناولهم اذا قال
لغيره حج عني بما شئت لم ينعقد الاجارة لانه لم يسم العوض فان حج عنه وجب له اجرة
المثل وصحت الحجة عن المستاجر وكذلك الحكم ان قال حج عني بنفقتك او بنفقة سواء واذا
قال حج عني او اعتمر بمائة فالاجارة باطلة لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عمن حج عنه لانه
اذن له فيه ولزمه اجرة المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد وان قلنا ان العقد صحيح ويكون مخيرا
في ذلك كان قويا ه واذا قال من حج عني فله مائة صح ذلك وكان ذلك جعالة لا اجرة فاذا
فعل الحاج استحق المائة وان قال اول من حج عني فله مائة كان ذلك صحيحا ه اذا قال من حج عني فله
عبد او دينار او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله فمن حج استحق
واحدا من ذلك ويكون المستاجر بالخيار من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر لم يكن
ان يحج اولا الا حجة الاسلام فان حج بنية النذر وجبت عليه حجة الاسلام ولا ينقلب فان كان
معضوبا فاستاجر من يحج عنه كان احرام الاجير كاحرامه لا يحرم بحجة النذر قبل حجة الاسلام فان خالفه
لم ينقلب الى حجة الاسلام فان استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج لم يقع عن المحجوج
عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة فان استاجره ليحرم عنه من ميقات بلده

سلك طريقا اخر واحرم من ميقاته اجزاه ولا يلزمه ان يرد من الاجرة ما بين الميقاتين ولان بطلت
بالقضاء لانه لا دليل عليه فان استاجر للحج والعمرة فاحرم عنه بهما ثم افسده انقلب اليه ولا
اجرة له وكذلك ان فاته الحج بتفريط كان منه فاما ان فاته بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين
الفوات وكذلك الحكم في المحصور سواء اذا كان عليه حجة النذر وحجة الاسلام وهو
معضوب جاز ان يستاجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة ويكون فعل كل واحد منهما
واقعا بحسب نيته سواء ولم يسبق يبتغي لمن حج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند
الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذا
يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقف وعند الذبح والرمي وجميع المناسك فان لم
يذكر وكانت نيته الحج عنه اجزاه واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يستاجر غيره في
تلك النيابة فان فوض الامر اليه في ذلك جاز ان يتولاه بنفسه وان يستنيب غيره فيه واذا اخذ
حجة عن غيره لم يجز ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ولا يجوز لاحد ان يطوف عن غيره
وهو بمكة الا ان يكون الذي يطاف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن
حمله لفقد طهارته وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه ومن حج عن غيره من اخ له او اب او
قرابة او اخ مؤمن فانه يصل ثواب ذلك الى من يحج عنه وله ثواب عمله من غير نقصان ومن
حج عمن وجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه سقط بذلك فرضه عن الميت ومن كان عنده
وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه
ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه انهم لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه
انهم يتولون القضاء عنه لم يجز له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا يحج احد عمن خالفه في الاعتقاد
الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه المراة عن الرجل اذا حجت حجة الاسلام وكانت عارفة وان
لم تكن حجت حجة الاسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء ه فصل
في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم
بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا يلزمه الهدي ولا بدله لان احرامه
ما انعقد فان اذن له سيده فاحرم لم يكن له فيما بعد منعه منه وان اذن له ثم رجع عن الاذن
فان علم بالرجوع قبل الاحرام زال الاذن فان احرم بعد ذلك لم ينعقد احرامه وان لم يعلم بالرجوع واحرم
بعد الرجوع وقبل العلم به فالاولى ان نقول انعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه وقد

قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا وهذا الحكم في المدبر والمدبرة وام الولد والمعتق بعضه لا
يختلف الحكم فيه والامة المزوجة لمالكها منعها من الاحرام وللزوج ايضا منعها منه
والمكاتب لا ينعقد احرامه سواء كان مشروطا عليه او مطلقا لانه ان كان مشروطا
عليه فهو بحكم الرق وان كان مطلقا وتحرر منه بعضه فهو غير متعين فان هاياه على ايام
معلومة معينة يكون لنفسه لا يمتنع ان نقول ينعقد احرامه فيها ويصح حجه فيها بغير اذن
سيده ومتى احرم بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الوقوف لم يجز احرامه ويجب عليه الرجوع
الى الميقات والاحرام منه ان امكنه فان لم يمكنه احرم من موضعه فان فاته المشعر
الحرام فقد فاته الحج وان احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح
منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان فاته المشعر
فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم
لان احرامه غير منعقد وان احرم باذن سيده فافسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه
منه واذا افسد العبد الحج ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو ان يكون
بعد الوقوف بالمشعر او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام
فيما بعد وحجة القضاء هو يجب عليه البداة بحجة الاسلام ثم بحجة القضاء وكذلك حكم الصبي
اذا بلغ وعليه قضاء ولا يقضي قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة الاسلام بقي عليه حجة القضاء
وان احرم بالقضاء انعقد بحجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا انه لا يجزي عن واحد
منهما كان قويا وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه
يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل ويجزيه القضاء
عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاءه
واذا احرم العبد باذن سيده فباعه سيده قبل الوقوف بالمشعر صح بيعه فان كان المشتري
عالما بذلك فلا خيار له لانه دخل على بصيرة ويملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري
ان يحلله كالبائع وان لم يعلم المشتري بذلك وكان احرامه باذن سيده كان له الخيار عليه لانه لا يقدر
على تحليله ويكون ذلك نقصا يوجب الرد وان كان احرامه بغير اذن سيده صح البيع ولا
خيار له ولا حكم لاحرامه لانه لم ينعقد على ما بيناه اذا احرم باذن مولاه فارتكب محظورا
يلزمه به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطء في

الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد واكله ففرضه الصيام وليس عليه دم ولسيده
منعه لانه فعله بغير اذنه فان ملكه سيده هديا ليخرجه فاخرجه جاز وان اذن له فصام جاز منه
ايضا وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه ودم المتعة فسيده بالخيار بين ان يهدي عنه
او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فيه . فصل
في ذكر حكم الصبيان في الحج . الصبي الذي لم يبلغ قد بينا انه لا حج عليه ولا ينعقد احرامه فان
كان طفلا لا يميز جاز ان يحرم عنه الولي وان كان مميزا مراهقا جاز ان ياذن له فيحرم هو بنفسه
والولي الذي يصح احرامه عنه وان ياذن له الاب والجد وان علا فان كان غيرهم مثل الاخ وابن
الاخ والعم وابن العم فان كان وصيا او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن وليا
ولا وصيا ويكون اخا او ابن اخ او عما او ابن عم فلا ولاية له عليه وهو والاجنبي سواء فان
تبرع به عنه انعقد احرامه والام لها ولاية عليه بغير تولية ويصح احرامها عليه لحديث
المراة التي سالت النبي صلى الله عليه واله عن ذلك والنفقة الزائدة على نفقته في الحضر
تلزم وليه دونه وكلما امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لم يمكنه فعلى وليه ان
ينوب عنه اما الاحرام فان كان مميزا احرم بنفسه والوقوف بالموقفين يحضر على كل
حال مميزا كان او غير مميز ورمي الجمار ان ميز رماها بنفسه وان لم يميز رمى عنه وينبغي
ان يترك الحصى في كفه ثم يوخذ منه والطواف ان كان مميزا طاف بنفسه وان لم يكن
كذلك طاف عنه وليه ومن طاف به ونوى به الطواف عن نفسه اجزا عنهما وحكم
السعي مثل ذلك وركعتا الطواف ان كان مميزا صلاهما وان لم يكن مميزا صلى عنه وليه
واما محظورات الاحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان
عقد له كان باطلا واما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق
الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فالظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا
لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطا في هذه
الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال
لان النسيان يتعلق به كفارة من البالغ وقتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل
حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزاء واما الوطء في الفرج فان كان ناسيا لا شيء عليه
ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء

لا يتعلق به ايضا فساد الحج وان قلنا ان عمدة عموم الاخبار فمن وطئ عامدا في الفرج والله يفسد
حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا
ليس بمكلف ه

فصل في ذكر حكم النساء في الحج

م الحج واجب على
النساء كوجوبه على الرجال وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه على الرجال سواء وليس
من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام
ومعنى ذلك انها اذا ارادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك وينبغي ان يساعدها
على الخروج فان لم يفعل خرجت مع بعض ذوي ارحامها فان لم يكن لها محرم خرجت مع
الثقات من المؤمنين م وان ارادت ان تحج تطوعا لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه وان
نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم
ينعقد نذرها وان كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج
عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج في حجة التطوع الا في التطليقة البائنة م فاما
عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال فرضا كان او نفلا م واذا
حجت المراة باذن الزوج حجة الاسلام كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر
عليها فان افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر
لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في
مالها ويلزمها مع ذلك كفارة وهي بدنة في مالها خاصة ومناسكها كهيئة احرامها في الا
حرام وان عليها ان تحرم من الميقات ولا تؤخره فان كانت حائضا توضأت وضوء الصلوة
واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام
ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت الميقات فعليها ان ترجع اليها وتحرم منه مع الا
مكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فان دخلتها خرجت الى خارج
الحرم واحرمت من هناك فان لم يمكنها احرمت من موضعها واذا دخلت المراة
مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت
من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين
الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت
متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تقضي العمرة بعد ذلك

وان طافت بالبيت ثلاثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف واذا طافت
اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد
تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان طافت الطواف
بمكة ولم تصل عند المقام ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت
بالحج وقضت المناسك كلها ثم تقضي الركعتين اذا طهرت م واذا طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان تجيئها الحيض فيما بعد ولا تتمكن
من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي ثم تخرج فتقضي
باقي المناسك وتمضي الى منزلها فان كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف
النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت طافت منه اربعة اشواط
وارادت الخروج جاز لها الخروج وان لم تتم الطواف م ويجوز للمستحاضة ان تطوف
بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
لانها بحكم الطاهرة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع
من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف
طيف بها وتستلم الاركان والحجر وان عليها زحمة كفاها الاشارة ولا تزاحم الرجال
وان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وان كانت
عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وتم احرامها م
وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الراس ويجوز لها لبس المخيط ويرخص لها
في تظليل المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا
لم يكن زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

فصل في حكم المحصور والمصدود

م المحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون
من جهة العدو وعند الفقهاء المحصر والصد واحد وهما من جهة العدو والمذهب الاول
فاذا احرم بحج او عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول الى البيت كان
له ان يتحلل لعموم الاية ثم ينظر فان لم يكن له طريق الا الذي حصروه فيه فله ان يتحلل التحلل
وان كان له طريق اخر فان كان ذلك الطريق مثل الطريق الذي صد عنه لم يكن له التحلل
لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني م وان كان الطريق الاخر اطول من الطريق الذي

صُدّ عنه فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلل لأنه مصدود عن
الأول، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأول إلا أنه يخاف إذا سلك ذلك الطريق
فاته الحج لم يكن له التحلل لأن التحلل إنما يكون بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود
هاهنا فإنه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج
لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعا كان بالخيار هذا في الحصر العام
فأما الحصر الخاص وهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلو أن يحبس بحق أو بغير حق فإن
حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من
الخلاص وهو حابس نفسه باختياره وإن حبس ظلما أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل
لعموم الآية والأخبار بأنه مصدود ٥ وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدي ولا يكون له تحلل
دون ذلك من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل
فإن لحق أيام الرمي رمى وحلق وذبح وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه فإذا أمكن أتى مكة و
طاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا إن أقام على إحرامه حتى يطوف
ويسعى وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من قابل لأنه لم يستوف أركان الحج من
الطواف والسعي فأما إذا طاف وسعى ومنع من المبيت والرمي فقد تم حجه لأن ذلك
من المسنونات دون الأركان وإن كان متمكنا من البيت ومصدودا عن الوقوف
بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلل لعموم الآية والأخبار فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه
حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج و
يلزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعا كان بالخيار وإذا كان مصدودا
عن العمرة جاز له أن يتحلل مثل الحج سواء م ومتى لم يخف فوات الحج فالأفضل ألا يتحلل و
يبقى على إحرامه فإذا انكشف العدو مضى على إحرامه وتمم حجه فإن ضاق الوقت وأيس
من التمام تحلل م إذا أحصر وأفسد حجه فله التحلل وكذلك إن أفسد حجه ثم أحصر كان
له التحلل لعموم الآية والأخبار ويلزمه الدم بالتحلل وبدنة بالإفساد والقضاء في المستقبل
م فإن انكشف العدو وكان الوقت واسعا وأمكنه الحج قضى من سنته وليس هاهنا
حجة فاسدة تقضى في سنتها إلا هذه وإن ضاق الوقت من قابل وإن لم يتحلل من الفاسد
فإن زال الحصر والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل وإن فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة

للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء من قابل على ما بيناه وإن كان العدو باقيا فله التحلل فإذا
تحلل لزمه دم للتحلل وبدنة للإفساد والقضاء من قابل وليس عليه أكثر من قضاء واحد
م وإذا لم يجد المحصر الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدي ولا يجوز
له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دليل على ذلك وأيضا قوله تعالى فإن أحصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمنع من التحلل إلى أن يهدي
ويبلغ الهدي محله وهو يوم النحر ولم يذكر البدل فإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا
بد فيه من نية التحلل مثل الدخول فيه وكذلك إذا أحصر بالمرض ومتى شرط في حال
الإحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك ويجوز له التحلل ولا بد أن يكون للشرط فائدة
مثل أن يقول إن مرضت أو فنيت نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق علي أو منعني عدو وغيره
فأما إن قال إن تحلني حيث شئت فليس له ذلك م وإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدي
لعموم الآية م إذا أحرموا وصدهم العدو فلم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان
العدو مسلما كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا
إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم وإن كان العدو مشركا لم يجب على الحاج
قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس والإسلام وليس هاهنا
واحد منهما وإذا لم يجب فلا يجوز أيضا سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر
أو أقل ومتى بدؤوهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لبسوا لبسة القتال كالجباب والدروع و
الجواشن والمغفر فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الأخبار فإن قتلوا أنفسا وأتلفوا
أموالا فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك صيد فقتلوه فإن كان لأهل الحرب
ففيه الجزاء دون القيمة لأنه لا حرمة لمالكه وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه
م فإن بذل لهم العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف ع
وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل وعليهم المضي في إحرامهم فإن طلب العدو
على تخلية الطريق مالا لم يجب على الحاج بذله قليلا كان أو كثيرا ويكره بذله لهم
إذا كانوا مشركين لأن فيه تقوية المشركين فإن بذلوا لهم ذلك جاز لهم التصرف
فيها لأنه كالهدية وإن كان العدو مسلما لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون
مكروها م وأما المحصور بالمرض وهو أن يمرض مرضا لا يقدر على النفوذ إلى مكة
النفوذ

بعد احرامه فان كان قد ساق هديا بعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم
الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة فناء الكعبة
واذا بلغ الهدي محله قصر من شعره وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل ان كان
صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج قابلا استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في
القابل او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان
بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد
اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه
الحج وانما كان الامر على ذلك لان الذبح لا يكون الا يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا
فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا
منهما فقد فاته الحج وان لم يكن ساق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
ان يشتروه ويذبحوا عنه لم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا
الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب ان يبعث به في القابل ويمسك مما يمسك منه
المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة
في الشهر الداخل ان كانت عمرة الاسلام وان كانت نفلا كان عليه ذلك نفلا والمحصور
ان كان احرم بالحج فاتا لم يجز ان يحج في المستقبل متمتعا بل يحج بمثل ما خرج منه ومن اراد
ان يبعث هديا تطوعا بعثه وواعد اصحابه يوما بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم
من الثياب والنساء والطيب وغيره غير انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه
الكفارة مثل ما على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره احل وان بعث بالهدي
من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء

فصل

في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة مما يفعله من المحظورات عمدا او ناسيا وما يفعله
المحرم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يفعله عامدا والاخر يفعله ناسيا فكل
ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا افساد الحج الا الصيد خاصة
فانه يلزمه فداؤه عامدا كان او ناسيا وما عداه اذا فعله عامدا لزمته الكفارة واذا
فعله ناسيا لم يلزمه شيء من ذلك اذا جامع المراة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف

بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل الوقوف بالمشعر فانه يفسد
حجه ويجب عليه المضي في فساده وعليه الحج من قابل قضاء عن هذه الحجة سواء كانت
حجته فرضا او تطوعا ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة والمراة ان كانت محلة لا
يتعلق بها شيء وان كانت محرمة فلا تخلو ان تكون مطاوعة له او مكرهة عليه فان
طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا
انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق ان لا يخلوا
بانفسهما الا ومعهما ثالث واذا اكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد
حجها ويلزم الرجل كفارة اخرى يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجة اخرى فلا يلزمه لان
حجتها ما فسدت وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج
من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل سواء كان ذلك قبل التحلل او بعده وعلى كل حال واذا قضى الحج في القابل فافسد حجه
ايضا كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة والحج من قابل لعموم الاخبار واذا
جامع امته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان عليه كفارة يتحملها عنها
وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء لان احرامها لم ينعقد فان لم يقدر على بدنة
كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام وان كان هو ايضا محرما تعلق به فساد حجه والكفارة
مثل ما قلناه في الحرة سواء واذا وطئ بعد وطئ لزمه كفارة بكل وطئ سواء كفر عن
الاول او لم يكفر لعموم الاخبار ومن افسد الحج واراد القضاء احرم من الميقات وكذلك
من افسد العمرة احرم فيما بعد من الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده فافسد
عمرته قضاها واحرم من ادنى الحل والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه
قضاه واحرم من الموضع الذي احرم منه ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور
فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف من طواف الزيارة شيئا
ثم واقع اهله قبل تمامه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان سعى من سعيه شيئا
ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه
تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي لان هذا في حكم الناسي واذا
جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء

سيما ان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان طاف اقل من
النصف لزمه الكفارة واعادة الطواف ه ومتى جامع وهو محرم بعمرة مبتولة
قبل ان يفرغ من مناسكها بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل
ثم يقضي عمرته ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار
ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعده لم يلزمه غير الكفارة ه
ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة ه واذا نظر الى
امراته فامنى او امذى لم يكن عليه شي الا ان يكون نظر بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة
وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم يهريقه وان لم ينزل وان مسها بغير شهوة لم
يكن عليه شي وان امنى ه ومن قبل امراته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان كان عن شهوة
كان عليه جزور ه ومتى لاعب امراته فامنى من غير جماع كان عليها الكفارة ومن تسمع
لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شي ه ويكون
له ان يقبل المحرمات عليه من الام والبنت ه اذا احرم بحجة التطوع فوطي قبل الوقوف
بالمشعر في الفرج افسدها وعليه الحج من قابل وبدنة على ما بيناه ه وعليه المضي في فسادها
فان حصر قبل الوقوف تحلل منها بهدي وعليه القضا ويجزيه قضا واحد عن افساد الحج
وعن الحصر ه والحيوان على ضربين ماكول وغير ماكول فالماكول على ضربين انسي ووحشي
فالانسي هو النعم من الابل والبقر والغنم فلا يجب الجزا بقتل شي منه والوحشي هو الصيود
الماكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزا في جميع ذلك
على ما نبينه بلا خلاف ه وما ليس بماكول فعلى ثلثة اضرب احدها لا جزا فيه بالاتفاق و
ذلك مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذيب ه والثاني يجب
فيه الجزا عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزا فيه لانه لا دليل عليه
فيه
والاصل برآة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزا وما لا يجب فيه ذلك كالسمع
وهو المتولد بين الضبع والذيب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش ه والضرب
الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو
ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزا عندنا
في شي منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ه ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات

كالذيب والكلب العقور والفار والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزا
عليه وله ان يقتل صغار السباع وان لم يكن محرورا منها ه ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث
والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شي عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفدا والاولى
الا يعرض له ما لم يوذيه ه الصيد على ضربين احدهما له مثل مثل النعامة وحمار الوحش
والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة ه والثاني لا مثل له مثل العصافير
وما اشبهها فهو مضمون بالقيمة فما له مثل فظاهر القران يدل على انه مخير بين ثلثة اشيا
احدها اخراج المثل والثاني ان يقوم ويشتري بقيمته طعاما يتصدق به على كل مسكين
نصف صاع والثالث ان يصوم عن كل مدين يوما والذي رواه اصحابنا انه يلزمه المثل فان
عجز عنه اخرج الطعام بدله فان لم يقدر صام على ما بيناه والذي يقوم عندنا هو المثل
دون الصيد نفسه وما لا مثل له مخير بين شيين احدهما يقومه ويشتري به طعاما ويتصدق
به ه والثاني يصوم عن كل مدين يوما وما له مثل منصوص عليه نذكره ه وما لا مثل له على
ضربين احدهما منصوص على قيمته نذكره والاخر لا نص على قيمته فانه يرجع الى قول
عدلين ويجوز ان يكون احدهما قاتل الصيد ه اذا قتل نعامة كان عليه جزور فان لم يقدر
قوم الجزا وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بينا
فان زاد على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان
لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام
ثمانية عشر يوما ه فان قتل بقرة وحش او حمار وحش فعليه دم بقرة فان لم يقدر قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد على اطعام ثلثين مسكينا
لم يلزمه اكثر منه وان نقص عنه لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر صام تسعة ايام ه ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان
عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزا وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين
منه نصف صاع فان زاد على اطعام عشرة مساكين لم يلزمه اكثر منه وان نقص عنه
لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام
ه ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ه ومن اصاب يربوعا
او قنفذا او ضبا وما اشبهه كان عليه جدي ه ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة

وما اشبهها كان عليه مد من طعام ومن قتل حمامة كان عليه دم لا غير اذا كان في
الحل وان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان
عليه دم والقيمة وان قتل وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض
الحمام الحرم تشترى بقيمته علف لحمام الحرم والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
وكل من كان معه شيء من الصيد فادخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه
فان اخرجه وهلك كان عليه فداؤه فان كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت
ريشه ثم خلاه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام
الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم
من الحرم فان اخرجه فعليه فداه فان هلك كان عليه ثمنه ويكره شرى القماري والدباسي
بمكة واخراجها منه ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت
فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل
بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فعليه لكل طير شاة ولكل فرخ
حمل ولكل بيضة درهم ومن نفر حمام الحرم فان رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع فعليه
لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه واذا اجتمع جماعة محرمين
على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء واذا اشتركوا في صيد فاكلوه لزمهم ايضا
كل واحد منهم فداء كامل واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الاخر لزم كل
واحد منهما الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم كان على
المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن خرج صيدا في الحرم وهو محل كان عليه
لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم فداء
كامل وان لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فداء واحد وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة
سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاول احوط وكل ما يصيبه المحرم من الصيد
في الحل كان عليه الفداء لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن
بطير الارض وهو محرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لا
ستخفافه به وعليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن
معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه

لم يكن له ان يختار غير ماله من الصيد لان ذلك لا يملكه وفي جرادة تمرة او كف من
طعام وفي الكثير منه دم وفي الدبا مثله لعموم الاخبار الواردة اذا وطئ ناسيه
جراد الزمه فداؤه وكذلك ان كان ناسيا او عامدا فان كان الجراد منفرشا في الطريق
لا يمكن السلوك الا بوطئه لا شيء فيه وجراد الحرم لا يكون احد محل وان احد عليه
جزاؤه واذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان
عليه قيمته اذا اخذ البيض وتركه تحت طير اهلي فنقصه وخرج الفرخ سالما
وعاش لا شيء عليه وان فسد فعليه قيمته وان اخذ بيضه طير اهلي فحضنه تحت الصيد
فان خرج الكل صحيحا وعاش لا شيء عليه وان فسد الجميع فعليه ضمانه وان فسد بعضه
فعليه ضمان ما فسد واذا باض صيد في الحرم في دار انسان فقتل البيض من موضع الى موضع
فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه فان باض على فراشه فقتله فلم يحضنه الصيد
ايضا ضمانه لعموم الاخبار واذا كسر المحرم بيضا لم يحل له اكله ولا للمحل الحلال
ما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه ذكرنا الاخبار في قتله ولا يحل اكله وان كان ينزل له
شيئين يخلص يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء واذا اراد تخليص صيد من شيء وقع فيه
من شبكة او حبل او شق حائط او غير ذلك فمات بجهة التخليص لزمه الجزاء لعموم
الاخبار اذا جرح الصيد وبقي في يده فمات حتف انفه لزمه ضمانه وكذلك ان دله
غيره لزمه ضمانه وان قتله جارح احد لزمه ضمانه اذا جرح الصيد او نتف ثم احده
وسقاه واطعمه فنبت ريشه او جبر وجاء واندمل جرحه واذا اطعمه حتى اندمل
جرحه او نبت ريشه وبقي غير ممتنع لزمه ضمان جميعه واذا قتل المحرم ما يشك
في كونه صيدا وغير صيد لا يجب عليه الجزاء لان الاصل براءة الذمة وكل صيد
يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما
يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله ومن قتل زنبورا او زنابير خطأ لا شيء
عليه فان فعل عمدا تصدق بما استطاع ولا يجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم في
الحرم واذا اضطر الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان
لم يتمكن من الفداء جاز له اكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل
في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميتة ومن قلم ظفرا من اظفاره فعليه مد

وما اشبهها كان عليه مد من طعام ٥ ومن قتل حمامة كان عليه دم لا غير اذا كان في
الحل وان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان
عليه دم والقيمة وان قتل وهو محرم في الحرم كان عليه الجزا والقيمة وان اصاب بيض
الحمام الحرم تشترى بقيمته علف لحمام الحرم والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
وكل من كان معه شي من الصيد فادخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه ٥
فان اخرجه وهلك كان عليه فداوه فان كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت
ريشه ثم يخليه ٥ ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام
الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شي من حمام الحرم
من الحرم فان اخرجه فعليه فداه فان هلك كان عليه ثمنه ويكره شرا القماري والدباسي
بمكة واخراجها منه ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت
فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل
بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فعليه لكل طير شاه ولكل فرخ
حمل ولكل بيضة درهم ومن نفر حمام الحرم فان رجع فعليه دم شاه وان لم يرجع فعليه
لكل طير شاه ٥ ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداوه ٥ واذا اجتمع جماعة محرمين
على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء ٥ واذا اشتروا لحم صيد فاكلوه لزم ايضا
كل واحد منهم فدا كامل واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر لزم كل
واحد منهما الفدا ٥ واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم كان على
المحرم الفدا والقيمة وعلى المحل القيمة ٥ ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه
لا غيره واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير فان قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم فدا
كامل وان لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فدا واحد ٥ وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة
سوا وقد روي ان فيه من صغار الابل والاول احوط ٥ وكل ما يصيبه المحرم من الصيد
في الحل كان عليه الفدا لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الفدا والقيمة معا ٥ ومن رب
بطير الارض وهو محرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لا
ستخفافه به وعليه التعزير ٥ ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن
معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه
يجب

لم يكن له ان يختار غيره ماله من الصيد لان ذلك لا يملكه ٥ في جرادة تمرة او كف من
طعام وفي الكثير منه دم وفي الربا مثله لعموم الاخبار الواردة اذا وطي جاسه
جرادا لزمه فداوه وكذلك ان كان سمانا او فاندا فان كان الجراد منفرشا في الطريق
لا يمكن السلوك الا بوطيه لا شي فيه ٥ جرادا لحرم لا يجوز اخذه للمحل فان اخذه لزمه
جزاوه ٥ اذا كسر بيضا فيه فرخ من الحمام من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان
عليه قيمته اذا اخذ البيض وتركه تحت طير اهلي فنقصه وخرج الفرخ سالما ٥
وعاش لا شي عليه وان فسد فعليه قيمته وان اخذ بيضة طير اهلي فحضنه تحت الصيد
فان خرج الكل صحيحا وعاش لا شي عليه وان فسد الجميع فعليه ضمانه وان فسد بعضه
فعليه ضمان ما فسد ٥ اذا باض صيد في الحرم في دار انسان فنقل البيض من موضع الى موضع
فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه فان باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد
ايضا ضمانه لعموم الاخبار ٥ اذا كسر المحرم بيضا لم يحل له اكله ولا للمحل الحلال
ما يوكل لحمه ولا يوكل لحمه ما قلنا انه لا جزاء في قتله ولا يحل اكله وان كان يتولد بين
شيئين يحل فيهما يوكل لحمهما وجب فيه الجزاء ٥ اذا اراد تخليص صيد من شبكة
او حبل او شق حايط او غير ذلك فمات بجهة التخليص لزمه الجزاء لعموم
الاخبار اذا جرح الصيد وبقي في يده فمات حتف انفه لزمه ضمانه وكذلك ان دله
غيره لزمه ضمانه وان قتله جارح اخر لزمه ضمانه اذا اجرح الصيد او نتف ريش احد
وسقاه واطعمه فنبت ريشه او مجروح فاندمل جرحه واذا اطعمه حتى اندمل
جرحه او نبت ريشه وبقي غير ممتنع لزمه ضمان جميعه ٥ اذا قتل المحرم ما يشك
في كونه صيدا وغير صيد لا يجب عليه الجزاء لا ان الاصل براة الذمة وكل صيد
يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما
يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله ٥ ومن قتل زنبورا او زنابير خطا لا شي
عليه فان قتل عمدا تصدق بما استطاع ٥ ويجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم في
الحرم واذا اضطر الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان
لم يمكن من الفدا جاز له اكل الميتة ٥ واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل
في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميتة ٥ ومن قلم ظفرا من اظفاره فعليه مد

من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار
يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد لزمه دم وان كان في مجلسين فعليه دمان ومن قلم ظفره
فقلم ظفرا فتحلله المستقى فاذى اصبعه لزم الفدية دم شاة ومن حلق راسه لاذى فعليه
دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدين من طعام وقد
روي عشرة مساكين وهو الاحوط ومن ظلل على نفسه فعليه دم يهريقه ومن جادل مرة
او مرتين صادقا فليس عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلاث مرات فصاعدا فعليه دم
شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان
جادل ثلاث مرات كاذبا لزمه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف
من طعام ويجوز ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا باس ان ينزع القراد عن
بدنه وعن بعيره واذا امس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه
ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال
الوضوء فلا شيء عليه اذا نتف ابطه فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين وان نتف ابطيه معا لزمه
دم شاة ومن لبس مخيطا او اكل طعاما لا يحل له اكله لزمه دم شاة ومن قلع ضرسه
كان عليه دم واذا استعمل دهنا طيبا لزمه دم وان كان في حال الضرورة ومن لبس الخفين
او التمسك من غير ضرورة لزمه دم والتطيب ممنوع منه للمحرم ابتداء ودواما و
استدامته سواء كان مصبوغا به كالمزعفر والممسك والمعنبر او مغموسا فيه
كما يغمس في ماء الكافور وماء الورد او مبخرا به مثل الند والعود فان خالف لزمه الفدا
فاما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالاترج والتفاح وغير ذلك فلا باس به وما ليس
بطيب مثل المشق وهو المغرة او العصفر فانه يكره ولا يتعلق به الفدا ولا يكون لبس
السواد على حال فان خالف لزمه الفدا ومن خضب راسه او طينه لزمه الفدا لكن غطاه
ثوب فلا خلاف وان غطاه بعصابة او مرهم بخبز او قرطاس مثل ذلك فان طلى جسمه
او الزق عليه قرطاسا او مرهما لم يكن عليه شيء فان كان الدواء فيه طيب لزمه الفدا في
اي موضع استعمله وان حمل على راسه شيئا غطى راسه لزمه الفدا فان غطاه بيده
او بشعره لم يكن عليه شيء وان ارتمس في الماء لزمه دم لانه غطى راسه فاذا احتاج
المحرم الى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد او حر او تغطي الراس لمرض ذلك فعل وفداه

ولا اثم عليه بلا خلاف في اللبس والطيب وتقليم الاظفار كل واحد من ذلك جنس بمفرده
اذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات
متفرقة وسواء كفر عن كل فعل او لم يكفر ولا تتداخل اذا اتلاف وكذلك الحلق والصيد
فاما جنس واحد فعلى ثلاثة اضرب احدها اتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط
لانه تعديل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فعلى اي وجه فعله دفعة
او دفعتين او دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف الثاني اتلاف مضمون
لا على سبيل التعديل وهو حلق الشعر وتقليم الاظفار فقط فهما جنسان فان حلق او قلم
دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة
وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكل فعل كفارة الثالث وهو الاستمتاع
باللباس والطيب والقبلة فان فعل ذلك دفعة واحدة بان يتطيب كلما احتاج اليه او يتطيب
بانواع الطيب او فعل اكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل في اوقات متفرقة لزمه
عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الاولى او لم يكفر ويستحب للمحرم اذا
اصابه شيء من الطيب ان يكلف محلا غسله ولا يباشره بنفسه فان باشره بنفسه فلا شيء
عليه والطيب على ضربين احدهما تجب فيه الكفارة وهي الاجناس الستة التي ذكر
فيها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس والضرب الاخر على
ثلاثة اضرب اولها ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والخيري
والكاذي والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلق باستعماله كفارة الا ان يتخذ منه الادهان
الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها كفارة والثاني ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب
مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارجيل والاترج والبطيخ والمصطكى والزنجبيل
والشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء والسعد كل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا
هو محرم بلا خلاف وكذلك حكم انوارها واوراقها وكذلك ما يعتصر منها من الماء
والاولى تجنب ذلك للمحرم والثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان
الفارسي لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وفيه خلاف والدهن الطيب او ما فيه
طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية وما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن وغيرها
يجوز اكله ولا يجوز الادهان به لا في الراس ولا في الجسد ومن اكل شيئا فيه طيب لزمه

الكفارة سوا مسته النار او لم تمسه في الجنس من الطيب ان مس طيبا متعمدا رطبا كالغالية
والمسك والكافور اذا كان مبلولا او في ما ورد او نحو من طيب ففيه الفدية في اي موضع
من بدنه كان ظاهرا او باطنا وكذلك لو سعط به او احتقن به وان كان ناسيا عن مسحوق
وعلق بيده فعليه الفدية وان لم يعلق فلا شي عليه في خلوق الكعبة لا يتعلقونه فديه عامدا
او ناسيا ويكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر فان جاز عليه امسك على انفه
وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك غرانه لا يتعلقونه فدية لا يجوز ان
يجعل الطيب في خرقه ويمسه فان فعل لزمته الفدية ولا باس يشم الطيب في من حلوق وتطيب لزمه
ما يشان فان حلق مقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية فان كان اقل من ذلك تصدق بما شا
ويجوز للمحرم ان يحلق راس المحل ولا يجوز له ان يحلق راس المحرم ولا يجوز للمحل ان يحلق راس
المحرم فان حلقه لم يلزمه الفدية لان الاصل براة الذمة سوا كان بامره او بغير امره ملكها
كان المحرم او مختارا ساكتا وان كان المحرم امره وان له فيه لزم المحرم الفدا ويجوز للمحرم
ان يحتجم ويفتصد ويدخل الحمام ويزيل عن نفسه الوسخ ويغتسل بعد ان لا يمس في الما
فان سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شي وشجر الحرم مضمون الا الاذخر ما انبته الله
وما انبته الادميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون وما انبته تعالى في الحل اذا قلعه المحل
ونقله الى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه وما انبته الله اذا ابنت في ملك الانسان جاز له قلعه
وانما لا يجوز قلع ما ينبت في المباح والضمان في الشجر الكبير بقرة وفي الصغير شاه وفي غصن
من اغصانها القيمة ولا يجوز ان ياخذ من اغصان الشجرة الممنوع منه ولا من ورقه ومن قلع
شجرا من الحرم وغرسها في غيره فعليه ان يردها الى مكانها فاذا فعل نظر فان عادت الى
ما كانت لم يلزمه شي وان لم يعد وجفت لزمه ضمانها وحشيش الحرم ممنوع من قلعه
فان قلعه او شيا منه لزمته قيمته ولا باس ان يخلى الابل ترعى ويجوز اخراج ما زمزم من الحرم
تبركا به وصيد المدينة محرم ما صيد منه من الحرتين وشجره ممنوع منه ما بين ظل عاير الى
نور وقيل وعير غير انه لا يتعلقونه كله ضمان صيد وحج بلد بالتمن غير محرم
وكذلك حرم الائمة عليهم السلام ومشاهدهم لا يحرم شي من صيده ولا قلع شجره
وان كان الاولى تركه وحد الحرم بمكه الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد واذا
جرى بعد احرامه فعل ما يفسد الحج من اتيان ولم يفسد لانه مثل الناسي وكقوله مع العلم

كفاره لا يتعلق عليه بهاشي اذا حج الرجل

عن المحرم حتى يقتل واما الصيد خاصة فانه يلزمه الجزا الا ان حكم العمد والنسيان والمراة
في راسه زيبقا وهو حلال فقتل القمل بعد احرامه لم يكن عليه شي وكذلك ان رمى صيدا
وهو حلال فاصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شي ومتى جعل ذلك في راسه بعد الاحرام
فقتل القمل لزمه الفداه فصل في دخول مكة والطواف بالبيت
المتمتع يجب عليه اولا دخول مكة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصر ثم ينشي الاحرام بالحج
من المسجد على ما بيناه والقارن والمفرد لا يجب عليهما الا ان الطواف والسعي انما يلزمهما
بعد الموقفين ونزول منا وقضا بعض المناسك بها لكن يجوز لهما ان يدخلا مكه والمقام
على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت استحبابا فعلا غير انهما
كلما فرغا من طواف وسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما بيناه ولا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما اما بحج او عمرة وقد روي جواز دخولهما بغير احرام الحطابة والمرضى ومن
اراد دخول مكة استحب له الغسل اذا امكنه ذلك فان لم يمكن اخره الى بعد الدخول
ثم يغتسل اما من بير ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ومن اراد دخول الحرم فليمضغ دخو
شيا من الاذخر ليطيب الفم واذا اراد مكه دخلها من اعلاها واذا اراد الخروج خرج
من اسفلها ويستحب ان يدخلها حافيا ماشيا على سكينة ووقار ومن اغتسل لدخول مكه
ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل استحبابا واذا اراد دخول المسجد الحرام جدد غسلا
اخر لدخول المسجد وليدخله من باب بني شيبة حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب
قال السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخر الدعا الذي ذكرناه في عمل
الاحكام واول ما يبدا به اذا دخل المسجد والطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلوة
فريضة فانه يبدا بالصلوه او يكون قد دخل وقت الصلوه فانه يبدا اولا بالصلوه اوو جد
الناس في الجماعة فانه يدخل معهم فيها وكذلك ان خاف فوت صلوة الليل او فوت ركعتي
الفجر فانه يبدا بذلك اولا فاذا فرغ من ذلك يبدا بالطواف فاذا شرع في الطواف ابتداه
من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه واله وساله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله بجميع بدنه فان لم يمكنه الا ببعضه كان جايزا
فان لم يقدر استلمه بيده فان لم يقدر اشار اليه وقال اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعا ثم يطوف بالبيت سبعة اطواف ويقول

في طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض إلى
آخر الدعاء وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي محمد وآله وسلم ودعا فإذا انتهى إلى مؤخر الكعبة
وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يديه على الأرض
والزق خده وبطنه بالبيت وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك إلى آخر الدعاء فإن لم يتمكن
من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه
سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدأ به ويستحب استلام الأركان كلها وأشدها تأكيدا
الركن الذي فيه الحجر وبعده الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع
اليد استلم الحجر بموضع القطع فإن كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وقد روي أنه
يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعا ويستحب
أن يرمل ثلاثا ويمشي أربعا في الطواف هذا في طواف القدوم بحسب اقتداء بالنبي عليه
السلام لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وليس على النساء والمريض
رمل ولا على من يحمله أو يحمل الصبي ويطوف به والدنو من البيت أفضل من التباعد منه
وينبغي أن يكون طوافه بين المقام والبيت ولا يجوزه فإن جاز المقام وتباعد عنه لم
يصح طوافه وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا يسرع فيه ولا يبطئ ويجب أن يطوف بالبيت
والحجر معا فإن سلك الحجر لم يجزه وإن مشى على نفس أساس البيت وطاف لم يجزه وإن مشى
على حائط الحجر فمثل ذلك لا يجزيه إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه وكذلك
إن طاف بالبيت مقلوبا لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام ويطوف على يساره لأنه يجب
أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف فمتى خالف لم يجزه ومن شرط صحة الطواف
الطهارة فإن طاف به جنبا أو على غير وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف وإن كان
طواف فريضة وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه وإن أحدث في
طواف الفريضة وقد طاف بعضه فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمم ما بقي وإن
أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله ومن ظن أنه على وضوء وطاف ثم ذكر أنه
كان محدثا تطهر وأعاد الطواف ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط
عامدا أعاد الطواف وإن شك فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف
من أوله وكذلك إن شك بين الستة والسبعة والثمانية أعاد وإن شك بين السبعة والثمانية

قطع ولا شيء عليه ومن شك بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه ومن نقص
طوافه ثم ذكر تمم ما نقص إن كان في الحال وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف
تمم وإن كان طاف أقل من النصف ثم ذكر بعد انصرافه أعاد من أوله فإن لم يذكر
حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على
الأقل وإن زاد في الطواف في النافلة تمم أسبوعين ولا يجوز القران في طواف الفريضة
ويجوز ذلك في النافلة وينبغي أن لا ينصرف إلا على وتر مثل أن يتمم ثلاثة أسابيع ومن ذكر
أنه نقص شيئا من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف
تمم الطواف ورجع فتمم السعي وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف ثم استأنف
السعي ومن زاد في الطواف ناسيا تمم أسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات يصلي ركعتين
عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي في سعيه فإذا فرغ من السعي عاد فصلى
ركعتين أخريين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعا قطع
الطواف وإن جازه ثم ذكر تمم أسبوعين على ما بيناه ومن قطع طوافه بدخول البيت
أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاز النصف بنى عليه وإن لم يكن جاز وكان طواف
الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلاة
قطعه وصلى ثم تمم الطواف من حيث انتهى إليه وكذلك من كان في الطواف وضاق عليه
وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر أو صلى الفجر ثم بنى على طوافه
المريض على ضربين أحدهما يقدر على إمساك طهارته والآخر لا يقدر عليه فالأول
يطاف به ولا يطاف عنه والثاني ينتظر به زوال المرض فإن صلح طاف بنفسه وإن لم
يصلح طيف عنه وصلى هو الركعتين وقد أجزأه إذا طاف أربعة أشواط ثم اعتل انتظر
به يوما أو يومين فإن صلح تمم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي عليه وصلى هو
الركعتين وإن كان طوافه أقل من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوله وإن لم يبرأ أمر من يطوف
عنه أسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأ عنهما ولا يطوف الرجل
بالبيت إلا مختونا ويجوز ذلك للنساء ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فإن
لم يعلم ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه فإن علم بعد
فراغه من الطواف مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر وحكم البدن حكم الثوب سواء

ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله وقراءة القرآن ويكره إنشاد الشعر في حال
الطواف م ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة والرجوع
إلى مكة وقضاء طواف الزيارة وإن كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله
جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضى عنه وليه م ومن طاف بالبيت
جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه م ولا يجوز تقديم
السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف ثم يعيد السعي م والمتمتع
إذا أهل بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين إلا أن يكون
شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضا أو امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها
وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعي م فأما المفرد والقارن فإنه يجوز
لهما أن يقدما الطواف قبل أن يأتيا عرفات م وأما طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع من
منى مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف
الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث
شاءا م ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء
وإن قدمه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء وقد أجزأه وينبغي أن يتولى الإنسان عدد الطواف
بنفسه فإن عول على صاحبه في تعداده كان جائزا ومتى شكا جميعا أعادا الطواف
من أوله ولا يطوف الرجل وعليه برطلة م ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة
وستين أسبوعا بعدد أيام السنة فإن لم يتمكن طاف ثلاثمائة وستين شوطا فإن لم يتمكن طاف
ما تمكن منه ومن نذر أن يطوف على أربع وجب عليه أسبوعان أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه
م وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضروبه وفي العمرة المبتولة وليس بواجب
في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على الأظهر في الروايات وإن مات من وجب عليه طواف النساء
كان على وليه القضاء عنه وإن تركه وهو حي كان عليه القضاء وإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة
جاز له أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء م وطواف النساء
على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فإذا
فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم وصلى فيه ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية
الحمد وقل يا أيها الكافرون وركعتا طواف الفريضة من التطواف على السواء وموضع المقام

حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما عاد إلى المقام
وصلى فيه ولا يجوز له أن يصلي في غيره فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف وأمكنه
الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكره ولا شيء عليه
م وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلي خلفه فإن لم يتمكن صلى بحياله م ووقت ركعتي الطواف
إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد العصر أو بعد الغداة إلا أن يكون طواف
النافلة فإن كان كذلك أخر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب ومن
نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل أن يقضيهما فعلى وليه القضاء عنه م من دخل إلى مكة على أربعة
أقسام أحدها يدخلها بحج فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام بلا خلاف م والثاني يدخلها لقتال عدو [أو عمرة]
الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر
على رأسه بلا خلاف م والثالث يدخلها لحاجة يتكرر مثل الرعاة والحطابة جاز لهم أن يدخلوها
بغير إحرام م والرابع من يدخلها لحاجة لا يتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز
عندنا أن يدخلها إلا بإحرام م فصل في السعي وأحكامه م السعي بين
الصفا والمروة ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج
إلى السعي ولا يؤخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه وكان عليه الإعادة
فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أولا وأن يأتي زمزم ويشرب
من مائها ويصب على بدنه دلوا منه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ويخرج من الباب المقابل
للحجر الأسود حتى يقطع الوادي فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه
الحجر وحمد الله وأثنى عليه وذكر من آلائه وحسن بلائه ما يمكنه ما قدر عليه ويستحب أن
يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له وكبر الله سبعا وهلله سبعا
ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام ويدعو بما أحب ويستحب أن يدعو بما أوردناه
في الكتاب المقدم ذكره ثم ينحدر إلى المروة ماشيا إن تمكن منه فإن شق عليه جاز له الركوب
فإذا انتهى إلى أول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة سعى فإذا انتهى إليه كف عن السعي
ومشى مشيا وإذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فإذا انتهى إلى الباب قبل
الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه

إن كان ناسياً وإذا كان راكباً حرّك دابته وذلك على الرجال دون النساء ومن ترك السعي
ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير فإن خرج من مكة ثم ذكر أنه لم يسع وجب عليه الرجوع
والسعي بين الصفا والمروة فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه والرمل مستحب
من تركه لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فإن بدأ بالمروة قبل
الصفا وجب عليه إعادة السعي وإذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزأه
والصعود عليهما أفضل والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا فإذا
جاء إلى المروة كان ذلك مرة فإذا عاد إلى الصفا كان مرتين وهكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروة
يختم بها فإن سعى أكثر منه متعمداً وجب عليه إعادة السعي من أوله وإن فعله ناسياً أو ساهياً
أسقط الزيادة واعتد بالسبعة وإن شاء أن يتم أربعة عشر جاز وإن قطع وأسقط الزيادة كان
أيضاً جائزاً إذا كان بدأ بالصفا وإن سعى ثمان مرات وهو عند المروة أعاد السعي لأنه بدأ بالمروة
وإن سعى تسع مرات وهو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه وإن سعى أقل من سبع مرات
ناسياً وانصرف ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتمم ما نقص منه فإن لم يعلم كم نقص منه
أعاد السعي وإن كان واقع على أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره
كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعي والأفضل أن يكون على وضوء إذا سعى فإن سعى على
غير وضوء كان مجزياً فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلى ثم عاد فتمم السعي ويجوز
أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم
يعود فيتمم ما قطع عليه وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر رجع القهقرى
إلى المكان الذي يرمل فيه فإذا فرغ من السعي قصّر فإذا قصّر فقد أحل من كل شيء أحرم منه ولا
يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً
وإن كان ناسياً لا شيء عليه وفي الحج الحلق أفضل والتقصير مجزٍ والفرض إزالة الشعر سواء كان
بموسى أو النورة أو بالنتف فإن فعل ذلك حلق وأدنى ما يكون فيه حالقاً إذا أزال من
شعر رأسه قليلاً كان أو كثيراً والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً
بعد أن يكون جماعة شعر وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الحاجب مثل
الذؤابة فإن جميع ذلك تقصير والأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم
النحر وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبه أو يقلم أظفاره وليس على النساء حلق

وقد قصّر التقصير ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر فإن لم يكن شعر أمرّ الموسى على
رأسه ومن نسي التقصير حتى يهلّ بالحج كان عليه دم يهريقه وقد تمت متعته وإن تركه متعمداً
فقد بطلت متعته وصارت حجة مفردة ويستحب للمتمتع ألا يلبس المخيط ويتشبه بالمحرمين
بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم يكن مأثوماً ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن
كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ومتى قبّل امرأته قبل التقصير كان عليه
دم شاة فإذا قصّر فقد حل من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد
فأما الاصطياد فلا يجوز لأنه في الحرم فأما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله ولا ينبغي
للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة فإن اضطر
إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى
إلى عرفات فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن
يدخل مكة بغير إحرام وإن كان عوده في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج
ويكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ويجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن
يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده والخروج إلى عرفات
والمشعر وإلا يفوته شيء من ذلك فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها
حجة مفردة أي وقت كان ذلك والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصر و
يحل وينشئ الإحرام يوم التروية عند الزوال فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز
أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشئ الإحرام ما بينه وبين الزوال فإذا زالت الشمس من يوم
عرفة فقد فاتته العمرة وتكون حجة مفردة هذا إذا غلب على ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه
فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه على ما قلناه

فصل في ذكر الإحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر

قد قلنا إن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلي الفرضين ويكون على
غسل فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقية نهاره وأي وقت شاء بعد أن يعلم
أنه يلحق عرفات وينبغي أن يفعل عند الإحرام بالحج جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل
والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره وغير ذلك ثم يلبس
ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافياً عليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر

وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل وافضل المو
اضع التي يحرم منها المسجد الحرام عند المقام وان احرم من غير المسجد جاز واذا صلى ركعتي
الاحرام احرم مفردا او يدعو بما جاء عنه عند الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان
عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا انهض به بعيره
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على
تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن سعى في حال الاحرام فاحرم
بالعمرة فمضى في افعال الحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الا ان
يرجع من منى فان نسي وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية ومن نسي
الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع
الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء ويستحب اذا اراد الخروج الى منى الا
يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجة وعشر ذي الحجة
يسمى الايام المعلومات والمعدودات ثلاثة ايام بعدها ويسمى ايام الذبح والتشريق
ايام منى ويوم الثامن يوم التروية والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر وهو يوم الحج
الاكبر وليلة الحادي عشر ليلة النفر والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني وليلة الرابع ليلة التحصيب ويستحب للامام ان يخطب في اربع ايام من ذي الحجة يوم
السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله
من مناسكهم فاذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجها الى منى وعلى الامام ان يخرج
من مكة قبل الظهر حتى يصلي الظهر والعصر معا في هذا اليوم بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من
يوم عرفة فاذا طلعت غدا منها الى عرفات فان اضطر الى الخروج بان يكون عليلا يخاف
ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى
فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى قال اللهم هذه
منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم وحد منى من العقبة الى وادي محسر فاذا طلعت الشمس من يوم
عرفة خرج الامام منها متوجها الى عرفات ومن عدا الامام يجوز له ان يخرج بعد ان يصلي
الفجر وموسع له ذلك الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له الخروج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات
فليقل اللهم اياك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه
الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف
ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين بما اجرى الله على لسانه فان الادعية المخصوصة
في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي
بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا
يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا
في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات ان وقف بها فلا حج له ولا باس
بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الموقف فوقف هناك والوقوف بعرفات
ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا عاد اليها فوقف بها ما
دام عليه وقت فان ضاق عليه الوقت ولحق المشعر الحرام فانه يجزيه الوقوف بها عن الوقوف
بعرفات ويجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما والقيام افضل لانه اشق ولا يفيض من عرفات
قبل غروب الشمس فان افاض قبل الغروب عامدا لزمه بدنة فان عاد اليه قبل الغيبوبة سقط
عنه وان عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لانه لا دليل على سقوطه وان لم يقدر على البدنة
صام بمكة ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله والبدنة ينحرها بمنى وان افاض
قبل الغروب ساهيا او جاهلا فانه لا يجوز لم يلزمه شيء فاذا اراد الافاضة قال اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال
او اهل او قليل او كثير وبارك لهم فيّ ثم يستحب ان يقتصد في السير ويسير سيرا جميلا فاذا
بلغ الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني و
تقبل مناسكي ثم لا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او
ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء اليها الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز ان يصلي المغرب في

الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا
يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف وفصل بينهما
بالنوافل لم يكن مأثوما وإن كان تاركا فضلا والمزدلفة يسمى المشعر الحرام ويسمى أيضا
جمعا وحده ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك
فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء
إن شاء قريبا من الجبل وإن شاء في موضعه الذي بات فيه وليحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من
آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب للصرورة أن يطأ
المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب
الصعود عليه وذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر واعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى
القول فيه وهو آكد من الوقوف بعرفة لأن من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر
ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنبينه
إن شاء الله تعالى ٥ فصل في ذكر نزول منى بعد الإفاضة من المشعر و
قضاء المناسك بها ٥ لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا
الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ويرجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع
الشمس فإن أخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز
الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمدا لزمه دم شاة وإن خرج
ساهيا وناسيا لم يكن عليه شيء ومرخص للمرأة والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا
إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى
أقرب سعى فيه حتى يجوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي فإن ترك السعي في وادي محسر رجع فيسعى فيه إن تمكن منه فإن لم
يتمكن فلا شيء عليه وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى وعليه
بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك أوله رمي الجمرة الكبرى والثاني الذبح والثالث الحلق أو التقصير
وأما أيام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتبه ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر
الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم

ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى ويستحب أن يكون الحصى برشا ويكره أن يكون صما و
يكون قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية ويكره أن يكسر شيئا من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج
إليه ويستحب ألا يرمي الجمار إلا على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء فإذا أراد
الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر سبع حصيات يرميها خذفا يضع كل حصاة على
بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها وينبغي أن يكون
بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعا ويقول حين يريد أن يرمي الحصى
اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ٥ ويجوز أن يرميها راكبا وماشيا
والركوب أفضل لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ويكون مستقبلا لها مستدبر
الكعبة وإن رماها عن يسارها جاز وجميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة
من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه
وسلم رماها مستقبلها مستدبر الكعبة ولا يأخذ الحصى من الموضع الذي يكون فيها نجاسة
فإن أخذها وغسلها أجزأه وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه لأن الاسم يتناوله ٥ إذا
رمى فأصاب شيئا ثم وقع على المرمى أجزأه وإن رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب
الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت
على الجمرة أم لا لم يجزه وإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه
وإذا وضعها على الجمرة وضعا لا يجزئه وإذا وقعت على حصاة أخرى فطفرت الثانية إلى
الجمرة وبقيت التي رمى بها في مكانها لم يجزه ٥ فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه إن
كان متمتعا فالهدي واجب عليه وإن كان قارنا ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفردا لم يكن
عليه شيء فإن تطوع بالأضحية كان له فضل كثير ومن وجب عليه الهدي فلا يقدر عليه فإن
كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة
فإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتريه ويذبحه وإن لم يصبه فعل
ما ذكرناه فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة

اذا رجع الى اهله فالثلاثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم
هذه الايام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صام
في بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته
الدم وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون صام ابنها
صام عنه وليه الثلاثة ايام ولا يلزمه قضاء السبعة ايام بل يستحب له ذلك هذا اذا كان
تمكن من الصوم فلم يصم فاما اذا لم يتمكن من الصوم اصلا لمرض فلا يجب القضاء عنه وانما
يستحب ذلك واذا صام الثلاثة ايام ورجع الى اهله صام السبعة ايام فان جاور بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك السبعة ايام ولا يجوز ان يصوم الثلاثة
ايام بمكة ولا منى ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة
ثم صام يوما اخر بعد ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة
ايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تفرقة صوم الثلاثة ايام من اول
العشر والاحوط الاول لانه ربما حصل له الهدي ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم
عرفة اضعفه عن القيام بالمناسك اخرها الى بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الثلاثة ايام
بعد ايام التشريق او في اول العشر على ما قلناه من الرخصة فلا يجب عليه الا متتابعات ومن صام
الثلاثة ايام وخرج عقيب ايام التشريق صام السبعة في الطريق وان لم يتمكن من ذلك صام السبعة
ايام اذا رجع الى اهله اذا كان ذلك قبل ان يهل المحرم فان اهل المحرم استقر في ذمته الدم على
ما قلناه ولا باس بتفريق صوم السبعة ايام ومن لم يصم الثلاثة ايام بمكة ولا في الطريق ورجع
الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم ومن صام الثلاثة ايام ثم ايسر
او وجد ثمن الهدي لا يلزمه الانتقال الى الهدي ويجوز ان يصوم ما بقي عليه والافضل ان يشتري
الهدي ومن تمتع اذا كان مملوكا وحج باذن مولاه كان المولى مخيرا بين ان يذبح عنه او يامره
بالصوم فان اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع
الامكان فان لم يكن يقدر عليه كان حكمه حكم الاحرار في الابدال على ما فصلناه واذا لم
يصم العبد الى انقضاء ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا باس بالصوم وان امره
لم يكن به باس وانما الخيار قبل انقضاء هذه الايام فاما الصوم بعد انقضاء ايام التشريق فيجوز

اذا انقضى واذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فان مات وجب ان
يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين عليه ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب
في الحج الا بمنى يوم النحر او بعده فاذا ذبح بمكة لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه
او نحره اذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة نحره بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي غيره من
البلدان ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع واما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه
طول ذي الحجة الا انه يكون بعد انقضاء هذه الايام قضاء والتطوع متى لم يكن فيه مضى وقته ولا
قضاء فيها ولا يجوز في الهدي الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنا او بقرة
ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا
عند الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد
بعضهم اللحم واذا ارادوا ذبحه اسندوه الى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا
اللحم الى المساكين وان كان تطوعا جاز ان يشتركوا فيه اذا كانوا اهل خوان واحد مع
الاختيار وان لم يكونوا اهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ولا يجوز في الهدي ولا
الاضحية العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء و
هي مقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن
به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة
اذا لم يكن قد قطع منها شيء ومن اشترى هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا
كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية
به فان كان موجوءا لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي
البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة
كان جائزا عند الضرورة وافضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة
ولا يجوز من الابل الا الثني فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة وكذلك
من البقر لا يجوز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة
وينبغي ان يكون الهدي سمينا فان كان من الغنم يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد
فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة

فخرجت سمينة كانت جائزة ايضا وان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجزه
وحد الهزال الذي لا يجوز ان لا يكون على عظامه شيء من الشحم واذا لم تجد على هذه الصفة اشترا
كما اشتهيا ولا يشتري الا ما كان عرف به وهو الذي يكون احضر عرفات فان ابتاعه على
انه عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه ان يعرف به هـ وقد بينا ان الهدي لا يجوز ان يكون خصيا
فان ذبح خصيا وقدر على ان يقيم بدله لم يجزه وعليه الاعادة وان لم يتمكن اجزاه عنه
هـ ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شا وان ذبحهما
كان افضل ولا يجوز ان يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه من الهدي والكفارات الا
بمنى هـ وما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة هـ ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا
وجب عليه ان يقيم بدله وان كان تطوعا فلا شي عليه هـ والهدي الواجب لا يجوز ان ياكل
منه وهو كل ما يلزمه من النذور والكفارات هـ وان كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه هـ واذا
هلك الهدي قبل ان يبلغ محله نحره او ذبحه وغمس النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه
ليعلم بذلك انه هدي هـ واذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله
وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه هـ واذا سرق الهدي من موضع حصين اجزا عن صاحبه
وان اقام بدله كان افضل هـ ومن وجد هديا ضالا عرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد
صاحبه والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا
عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحره وكتب كتابا يوضع عليه ليعلم من
يمر به انه صدقة هـ واذا ضاع هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شا ذبح الاول
وان شا ذبح الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح
الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره او قلده فان لم يكن اشعره ولا قلده جاز له بيع
الاول اذا ذبح الثاني هـ ومن اشترى هديا وذبحه فاستحقه رجل وذكر انه هديه ضل
عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما هـ واذا نتج الهدي كان حكم
ولده حكمه في وجوب نحره او ذبحه ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به
ولا بولده واذا اراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه فان لم يحسنه جعل
يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول

اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت
ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها اجزات عنه بالنية وينبغي ان يبدا ايضا بالذبح ثم بالحلق
وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شي ومن السنة ان
ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي
للاصدقا ثلثه وقد بينا ان الهدي المضمون لا يجوز ان ياكل منه وهو ما كان جبرانا فان اضطر اليه جاز
ان ياكل منه وان اكل منه لغير ضرورة كان عليه قيمته ويكره اكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام
وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا
باخراج لحم قد ضحاه غيره ويستحب الا ياخذ شيا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق
بها كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيا منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه
ولا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل
في رحله بمنى فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل الا يحلق حتى يذبح ومتى
حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شي ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم
يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى
اهله هـ والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شرا الهدي
الا ببيع ما يتجمل به من ثيابه لم يلزمه ذلك واجزاه الصوم هـ والهدي يجزي عن الاضحية والجمع
بينهما افضل هـ ومن نذر ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفا به وان لم يسم الموضع
لا يجوز ان ينحرها الا بفنا الكعبة هـ ويكره ان يذبح شيا تولى تربيته بل ينبغي ان يشتريه في
الحال هـ الهدي على ثلثة اضرب تطوع ونذر شي بعينه ابتدا وتعيين هدي واجب في ذمته
فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه ينحره في منى او
بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شا من بيع وهبة و
له ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شي عليه هـ الثاني هدي اوجبه بالنذر ابتدا بعينه
مثلا ان قال لله علي ان اهدي هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة واذا قال هذا زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها
الى المنحر فان وصل نحر وان عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة
على ما قدمناه ليعرف انها هدي للمساكين فاذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها وان

ملك فلا شيء عليه وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين فإن ضعف
عن المشي معها حمله على أمه ولبنها إن كان وفقاً لري الفصيل وقدر حاجته فالولد أحق به
فإن شرب منها شيئاً ضمنه وإن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك
واحد وهو بالخيار بين أن يتصدق به وبين أن يشربه ولا شيء عليه والأفضل أن يتصدق به هـ
الثالث ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والصيد أو مثل دم
المتعة فمتى عينه في هدي بعينه وتعين فيه فإذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه
وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره وأجزأه وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيين
وكان عليه إخراج الذي في ذمته وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها هـ وكل هدي كان واجباً
أو نذراً مطلقاً كان أو معيناً لا يجوز الأكل منه وما كان تطوعاً أو هدي التمتع جاز
الأكل منه هـ إذا وصل الهدي الواجب إلى المحل والمتطوع به قدم الواجب أولاً للذبح فإنه
أفضل وأحوط مر بيننا أن الأفضل أن يتولى الذبح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يد الذابح
فإن لم يفعل حضره ويستحب أن يفرق اللحم بنفسه ويكون الاستنابة فيه فإن نحره وخلا بينه
وبين المساكين كان أيضاً جائزاً هـ إذا اشترى هدياً بعينه زال ملكه ولا يجوز له بيعه وإخراج
بدله على ما بيناه هـ وإذا فرغ من الحلق الذبح حلق بعده إن كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق وقد
تقدم معناه وإن كان حج حجة الإسلام جاز له التقصير والحلق أفضل فإن لبد شعره لم يجزه غير
الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة وإن
فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف ومن خرج من منى قبل الحلق رجع إليها
ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه وأنفذ شعره إلى منى ليدفن
بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه هـ ويكفي المرأة التقصير وليس عليها حلق ويجزيها من التقصير
مثل أنملة وإذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن ويحلقه إلى العظمين ويقول إذا حلق
اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ومن لا شعر على رأسه أمر الموسى عليه وأجزأه
وإذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب وهو التحلل الأول إن
كان متمتعاً وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء فإذا طاف المتمتع طواف
الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فإذا طاف طواف النساء حلت له
أيضاً وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام هـ ويستحب ألا يلبس المخيط

إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ألا يمس الطيب إلا بعد
طواف النساء وليس ذلك أيضاً بمحظور على ما فصلناه فإذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه
إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعذر فإن أخره لعذر زار من الغد ولا يؤخر
أكثر من ذلك إذا كان متمتعاً فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء والأفضل
التقديم غير أنه لا تحل له النساء هـ ويستحب الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف
وتقليم الأظفار وأخذ الشارب فإذا فعل ذلك زار ولا يجوز أن يغتسل بمنى ثم يجيء إلى مكة
فيطوف بذلك الغسل ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث فإن أحدث أو نام
أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل والغسل مستحب للمرأة أيضاً مثل الطواف
وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال اللهم أعني على نسكك إلى آخر الدعاء ثم يدخل
المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فإن
لم يتمكن من ذلك استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة ثم يطوف أسبوعاً على
ما مضى شرحه ويصلي عند المقام ركعتين ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع
وإلا استقبله وكبر ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين
الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه فإذا فعل ذلك
فقد حل له كل شيء أحرم منه إلا النساء ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعاً
ويصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت
ليالي التشريق إلا بها فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة فإن بات بمكة ليالي التشريق مشتغلاً
بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن كان لغير ذلك كان عليه ما ذكرناه هـ وإن خرج من منى
بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر وإن تمكن ألا
يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل هـ ومن بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قلناه فإن
بات عنها الليلتين كان عليه دمان فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأن النفر في الأول والنفر الأول
يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق وقد روي في
بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب أو على
من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإنه إذا غابت ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم و
الأفضل ألا يبرح الإنسان من منى أيام التشريق فإن أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعاً

هلكت فلا شيء عليه وان نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين فان ضعف
عن المشي معها حمله على امه ولبنها ان كان وفقا لري الفصيل وقدر حاجته فالولد احق به
فان شرب منها شيئا ضمنه وان كان اكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل اذا هلك
واحد وهو بالخيار بين ان يتصدق به وبين ان يشربه ولا شيء عليه والافضل ان يتصدق به
الثالث ما وجب في ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والصيد او مثل دم
المتعة فمتى عينه في هدي بعينه وتعين فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه
وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزاه وان عطب في الطريق او هلك سقط التعيين
وكان عليه اخراج الذي في ذمته واذا نتجت فحكم ولدها حكمها وكل هدي كان واجبا
او نذرا مطلقا كان او معينا لا يجوز الاكل منه وما كان تطوعا او هدي التمتع جاز
الاكل منه واذا وصل الهدي الواجب الى المحل والمتطوع به قدم الواجب اولا للذبح فانه
افضل واحوط وقد بينا ان الافضل ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يفعل جعل يده مع يد الذابح
فان لم يفعل حضره ويستحب ان يفرق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه فان نحر وخلى بينه
وبين المساكين كان ايضا جائزا واذا اشترى هديا بعينه زال ملكه ولا يجوز له بيعه واخراج
بدله على ما بيناه واذا فرغ من الذبح حلق بعده ان كان ضرورة ولا يجزيه غير الحلق وقد
تقدم معناه وان كان حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل فان لبد شعره لم يجزه غير
الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة وان
فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف ومن خرج من منى قبل الحلق رجع اليها
ولا يحلق الا بها مع الاختيار فان لم يمكنه حلق راسه مكانه وانفذ بشعره الى منى ليدفن
بها فان لم يمكنه فلا شيء عليه وفرض المراة التقصير وليس عليها حلق ويجزيها من التقصير
مثل انملة واذا اراد الحلق بدا بناصيته من القرن الايمن ويحلقه الى العظمين ويقول اذا حلق
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ومن لا شعر على راسه امر الموسى عليه وقد اجزاه
واذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول ان
كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف
الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له
ايضا وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ويستحب الا يلبس المخيط

الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد
طواف النساء وليس ذلك ايضا بمحظور على ما فصلناه فاذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه
الى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد ولا يؤخر
اكثر من ذلك اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز ان يؤخره الى اي وقت شاء والافضل
التقديم غير انه لا تحل له النساء ويستحب الغسل لمن اراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف
وتقليم الاظفار واخذ الشارب فاذا فعل ذلك زار ويجوز ان يغتسل بمنى ثم يجيء الى مكة
فيطوف بذلك الغسل ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث فان احدث او نام
اعاد الغسل استحبابا ليطوف على غسل والغسل مستحب للمراة ايضا قبل الطواف
واذا اراد ان يدخل المسجد وقف على بابه وقال اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء ثم يدخل
المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان
لم يمكنه ذلك استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة ثم يطوف اسبوعا على
ما مضى شرحه ويصلي عند المقام ركعتين ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع
والا استقبله وكبر ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين
الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه فاذا فعل ذلك
فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا
ويصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء فاذا فرغ من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت
ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق مشتغلا
بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وان كان لغير ذلك كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى
بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا
يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل ومن بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قلناه فان
بات عنها الليلتين كان عليه دمان فان بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول والنفر الاول
يوم الثاني من ايام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في
بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على
من لم ينفر في النفر الاول حتى غابت الشمس فانه اذا غابت ليس له ان ينفر فان نفر فعليه دم و
الافضل الا يبرح الانسان من منى ايام التشريق فان اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا

جاز والأفضل ما قدمناه م والواجب عليه أن يرمي بقية أيام التشريق الثاني من النحر والثالث
والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة تلك جمار كل جمرة منها سبع حصيات ويكون
ذلك عند الزوال فإنه أفضل فإن رماها من طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد
أن يرمي بدأ بالجمرة الأولى فرماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا
على ما قدمناه ويكبر مع كل حصاة ويدعو بما قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل
القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو
ويسأله أن يتقبل منه ثم يتقدم أيضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى
ويقف ويدعو ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأوليين ولا يقف عندها فإن غابت
الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلا بل يقضيها من الغد فإذا كان من الغد ~~فإذا كان من الغد~~
رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة ويستحب أن يكون الذي يرمي
لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فإن فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر ولا شيء
عليه م وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا ومن نسي رمي الجمار إلى أن
أتى مكة عاد إلى منى فرماها ولا شيء عليه م وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل
سواء فإن لم يذكر حتى يخرج من مكة فلا شيء عليه فإن حج في العام المقبل أعاد ما كان فاته
من رمي الجمار وإن لم يحج أمر وليه أن يرمي عنه فإن لم يكن له ولي استعان بمن يرمي عنه من المسلمين
م ومتى فاته رمي يوم قضاه من الغد على ما قلناه ويبدأ بالفائتة أولا فإن بدأ بالذي ليومه لم يجزه
عن يومه ولا عن أمسه وإن رماها جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبع ليومه وسبع
لأمسه بطلت الأولى وكانت الثانية لأمسه م والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ
بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها أو رماها منكوسة كان
عليه الإعادة م ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة
العقبة فإن نسي فرمى من جمرة الأولى بثلاث حصيات تم وكذلك إن رمى من الوسطى أقل من الأربعة
أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن رماها بأربعة تممها ولا إعادة عليه في الثالثة وإن رمى
الأوليين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال لأنه لا يترتب عليها أخرى
ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت منه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد
فإن لم يدر من أي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة م ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار

الرمي بها فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن أصابت إنسانا أو
دابة ثم وقعت على الجمرة أجزأه ويجوز أن يرمي راكبا وماشيا م ويجوز الرمي عن العليل والمغلوب
والمغمى عليه والصبي ولا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتا ويستحب أن يترك الحصى في كفه
ثم يأخذ ويرمي م ويستحب أن يكبر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة من الفرائض أولها الظهر
يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق ويقول في التكبير الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة
الأنعام ومن أصحابنا من قال إن التكبير واجب ومنهم من قال إنه مسنون وهو الأظهر ولا يكبر
عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصا ولا يكبر أيضا قبل
يوم النحر في شيء من أيام العشر بحاله

فصل في ذكر النفر من منى ووداع البيت ودخول الكعبة

النفر نفران أولهما اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من
يوم النحر والثاني يوم الثالث من التشريق وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الأخير أفضل
ويكون النفر في الأول إلا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنه لا يجوز لهما أن ينفرا في الأول
م ويستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول ويعلم الناس جواز التعجيل والتأخير وإذا
أراد أن ينفر في الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة من خوف وغيره فإن عند ذلك يجوز
أن ينفر قبل الزوال وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر
وعليه أن يبيت بمنى إلى الغد وإذا نفر في النفر الأخير جاز أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت
شاء فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة
م ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة وإن كان قد بقي عليه شيء
من المناسك فلا بد له من الرجوع إليها والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كل حال وطواف
الوداع ويستحب أن يصلي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب أن يصلي الإنسان ست
ركعات في مسجد منى م وإذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
دخله واستراح فيه قليلا واستلقى على قفاه فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن منه
سنة واستحبابا م والضرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه

و مصلاه و نصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله و يستحب ان يكون هذه الثلثه
ايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة و يستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد
قبا و مشربة ام ابرهيم و مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح و مسجد الفضيخ و قبور الشهدا كلهم
ويأتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة ان شا الله تعالى

كتاب الضحايا والعقيقة

وجمل من احكامها

فصل في ذكر حقيقة الضحية الضحايا جمع ضحية مثل هدية وهدايا والاضاحي جمع
اضحية مثل امنية واماني والاضحى جمع اضحاة مثل ارطاة وارطى لضرب من الشجر فاذا ثبت ذلك
فهي سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وروى انس عن النبي صلى الله عليه واله انه ضحى بكبشين
اقرنين املحين والاقرن معروف واما الاملح فقال ابو عبيد ما فيه بياض وسواد والبياض اغلب
وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة
محمد وقال اصحاب اللغة يطأ في سواد وينظر في سواد معناه لكثرة شحمه ولحمه ما
يطأ في ظل نفسه وينظر فيه ويبرك فيه ومن اشترى اضحية في اول العشر لا يكره له ان يحلق
راسه ولا يقلم اظفاره حتى يضحي بل فعله جائز ولا دليل على كراهته ويجوز ذبح الاضحية
ونحرها في منزله وغير منزله اظهرها او سترها وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم
لان النبي عليه السلم ضحى بالمدينة على ما رويناه وعليه الاجماع عملا وقولا والاضحية
تختص بالنعم والابل والبقر والغنم ولا تكون في غيرها بلا خلاف والكلام في اربعة
فصول في اسنانها وبيان الافضل منها والوانها وصفاتها واما السن فاقل ما يجزي الثني
من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان فالثني من الابل ما استكمل خمس سنين ودخل
في السادسة والثني من البقر والغنم ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة والجذع
من المعز والغنم ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن الضان ان كان من شابين ودخل
في الثانية اجذع لستة اشهر او سبعة وان كان من هرمين فانه يجذع لثمانية اشهر واما
الجذعة من المعز لا تجزي واما الافضل فالثني من الابل ثم البقر ثم الجذع من الضان ثم الثني
من المعز هذا اذا اراد الانفراد بالبدنة فان اراد الاشتراك في سبع بدنة او بقرة فالا
نفراد بالجذع من الضان افضل والالوان فافضلها ان يكون بيضا فيها سواد في المواضع

التي ذكرناها في الحسن وان لم يكن فالعفرا وان لم يكن فالسودا واما الصفات فان لم يكن
مع اللون جيدة السمن لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن عباس
يعني استسمانها واستحسانها وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لا تبتغ الاثمنه
ولا تبتغ الاسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واما العيوب فضربان احدهما يمنع
الاجزا والثاني ما يكره وان اجزا فالتي تمنع الاجزا ما رواه البرا بن عازب عن النبي عليه
السلم في جذعه العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها وروي
البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي وفي بعضها والعجفا التي لا تنقي والعجفا الشديدة
الهزال وكذلك الكسيرة يعني تحطمت وتكسرت وقوله التي لا تنقي يعني التي لا مخ
لها والنقي المخ والعضبا لا تجزي وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن ولا يجوز الخصي
ويجوز الموجو وافضل الاضاحي ذوات الارحام اذا كان من الابل والبقر ومن الغنم
فحلا ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل وذلك في الامصار واما
ما يكره ولا يمنع الاجزا فالجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن والقصما وهي التي انكسر
غمد القرن الباطن فان هذا القرن خلاف للقرن الاخر ومن العيوب ما رواه علي عليه السلم
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة
ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا قوله عليه السلم ان نستشرف العين والاذن معناه نشرف ونطلع
ونتاملهما والمقابلة ما قطع من مقدم اذنها وبقي معلقا بها كالزنمة والمدابرة
ما قطع من مؤخرها كذلك والخرقا التي انثقبت اذنها من الكي والشرقا ما شق اذنها
وبقيت كالشاخين فكل هذا مكروه فان ضحى بها جاز ومن العيوب ما روى عتبة بن عبد
السلمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المصفرة والمستاصلة والبخقا والمشيعة
والكسرا فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها فهذه لا تجزي لانها
ناقصة عضو والمستاصلة هي التي كسر قرنها وغضب من اصلها فقد بينا انها لا تجزي
والبخقا هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزي والمشيعة هي التي تتاخر عن الغنم وتكون
ابدا في اخر القطيع وان كان هذا التاخر لا لعلة وان كان لهزال او مرض لم تجز و
ذكرناها ووقت الذبح يوم الاضحى اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار
ما يمكن صلاة العيد والخطبتين اقل ما يجزي من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين

وإذا أراد دخول الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يعرى
دخولها حافيا ويقول إذا دخلها اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب
النار ثم يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة وفي
الثانية عدد آياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ إلى آخر الدعاء فإذا
صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي
ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن
الغربي ويفعل أيضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار
فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس والنوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت ونزل عن
الدرجة صلى عن يمينه ركعتين فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت فطاف به أسبوعا طواف
الوداع سنة مؤكدة فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل وإلا افتتح
به وختم به وقد أجزأه فإن لم يتمكن من ذلك أيضا فلا شيء عليه ثم يأتي المستجار فيصنع عنده
كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد ثم يستلم الحجر الأسود ثم يودع
البيت ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فليشرب منه ثم يخرج ويقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد
فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم إني أنقلب
على لا إله إلا الله ومن لا يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن
عليه شيء وإذا أراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرا أو تصدق به ليكون كفارة لما لعله
دخل عليه في الإحرام إن شاء الله

فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج

قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفصلنا بين الأركان وما ليس بركن
ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله أما النية فهي ركن في أنواع الثلاث من تركها فلا حج له
عامدا كان أو ناسيا إذا كان من أهل النية فإن لم يكن من أهلها أجزأت نية غيره عنه وذلك مثل
المغمى عليه يحرم عنه وليه وينوي وينعقد إحرامه وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا
إذا فقد النية لكونه سكرانا وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه كذلك ثم
الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمدا فلا حج له وإن نسيه ثم ذكر وعليه الوقت رجع
فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى إليه فإذا لم يذكر حتى يقضي

المناسك كلها روى أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حجه والتلبية الأربعة فريضة وليس
بركن إن تركه متعمدا فلا حج له إذا أمكنه فإذا عجز عنه فإن كان عاجزا فعل ما يقوم مقامها
من الإشعار والتقليد وإن تركها ناسيا لبى حين ذكر ولا شيء عليه ثم الطواف بالبيت
إن كان متمتعا فثلاثة أطواف أوله طواف العمرة وهو ركن فيها فإن تركه متعمدا بطلت
عمرته وإن تركه ناسيا أعاده والثاني طواف الزيارة إن تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه
ناسيا أعاد على ما مضى القول فيه والثالث طواف النساء فهو فرض وليس بركن فإن تركه
متعمدا لم تحل له النساء حتى يقضيه ولا يبطل حجه وإن تركه ناسيا قضاه وإن كان قارنا
أو مفردا فطوافان طواف الحج وطواف النساء وحكمهما ما قلناه في التمتع ويجمع كل
طواف ركعتان عند المقام وهما فرضان فإن تركهما متعمدا قضاهما في ذلك المقام فإن
خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجه والسعي بين الصفا والمروة ركن فإن كان
متمتعا يلزمه سعيان أحدهما للعمرة والآخر للحج وإن كان مفردا أو قارنا سعى واحدا للحج فإن
تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه ناسيا قضاه أي وقت ذكره والوقوف بالموقفين
عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحدا منهما متعمدا فلا حج له فإن ترك
الوقوف بعرفات ناسيا وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر
فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه وإذا
ورد الحاج ليلا وعلم أنه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلا ثم عاد إلى المشعر
فإن غلب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف
بالمشعر وتم حجه ولا شيء عليه ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج
وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام
فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الوقوف إلى الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر
ثم يمضي إلى منى ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته
الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ومن فاته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق
ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمرة وإن كان قد ساق معه هديا نحره بمكة
وعليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعا كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء
لم يحج ولا يلزمه لمكان الفوت حجة أخرى ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الحج من

الرمي وغير ذلك وانما عليه المقام بمنى استحبابا وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح و
انما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات ه ومن كان متمتعا
ففاته الحج فان كانت حجة الاسلام فلا يقضيها الا متمتعا لان ذلك فرضه ولا يكون عمرته و
يحتاج ان يعيد العمرة في اشهر الحج في السنة المقبلة وان لم يكن حجة الاسلام وان كان من اهل مكة
وحاضريها جاز ان يقضيها مفردا او قارنا وان فاته القران او الافراد جاز ان يقضيه متمتعا
لانه افضل ه المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى تجزيه اربعة الاحرام
والوقوف بالموقفين والطواف والسعي فان كان مجنونا او مغلوبا على عقله لم ينعقد احرامه
الا ان ينوي عنه وليه على ما قدمناه وما عداه يصح منه وصلوة الطواف حكمها حكم الاربعة
سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف
بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر

فصل

في الزيادات من فقه الحج ه من احدث حدثا في غير الحرم والتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم و
المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم عليه فيه
ه لا ينبغي (يمنع) الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ه و
لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ه ومن وجد شيئا في الحرم لا يجوز له اخذه فان اخذه عرفه
سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين احدهما ان يتصدق عن صاحبه بشرط الضمان ان
لم يرض به صاحبه والاخر ان يحفظه على صاحبه حفظ الامانة ه وان وجده في غير الحرم
عرفه سنة ثم هو مخير بين ثلثة اشياء بين ان يحفظ على صاحبه امانة وبين ان يتصدق عنه
بشرط الضمان وبين ان يتملكه لنفسه وعليه ضمانه ه ويكره الصلاة له في طريق مكة
في اربعة مواضع البيدا وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ه ويستحب الاتمام
في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام وان قصر فلا شيء عليه وكذلك
يستحب الاتمام في مسجد الكوفة وفي الحائر على ساكنه السلام وقد روي رواية اخرى
في الاتمام في حرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين بن علي عليهما السلم فعلى هذه الرواية يجوز
الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ه ويكره الحج
والعمرة على الابل الجلالات ه ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة
النبي عليه السلم في المدينة فانه لا يأمن الا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من

العود اليها للزيارة ه واذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله وكان عليه اجبارهم عليها ه ولا يجوز ان يحج عن
الانسان ما لم يجب عليه اذا كان من وراثه مال ان مات فقضى عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة
ه ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة وليس ذلك
بواجب. ه ويستحب لمن انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسأل الله تعالى ذلك
ه ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان من
اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا باس ان يحج عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه
ثوابه الا ان يكون مملوكا فانه لا يلحقه ه ويكره المجاورة بمكة ويستحب اذا فرغ
من مناسكه الخروج منها ه ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده ويكره
ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء ه ولا اعرف
كراهية ان يقال لمن لم يحج صرورة بل قد وردت بذلك ولا ان يقال لحجة الوداع حجة
الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار ولا اعرف استحبابا للشرب
بسد السقاية ه واذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي عليه السلم
فاذا بلغ الى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا فان جازه ونسي
رجع وصلى فيه واضطجع قليلا واذا انتهى الى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين ه واعلم
ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ه ويستحب لمن اراد دخول المدينة
ان يغتسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي عليه السلم فاذا دخله اتى قبر النبي عليه السلم
وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه ه ويستحب الصلوة بين القبر
والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة عليها السلم مدفونة هناك
وقد روي انها مدفونة في بيتها وروي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان
الاولتان اشبه الى الصواب ه وينبغي ان يزور فاطمة عليها السلم من عند الروضة ه ويستحب
المجاورة في المدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي عليه السلم ه ويكره النوم في مسجد
النبي عليه السلم ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم بها ثلثة ايام الاربعاء والخميس
والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التي تلي مقام رسول الله

التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي

الرمي وغير ذلك. وإنما عليه المقام بمنى استحبابا وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح و
إنما يقصر إذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات. ومن كان متمتعا
ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعا لأن ذلك فرضه ولا يكون غيره و
يحتاج أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم يكن حجة الإسلام وإن كان من أهل مكة
وحاضريها جاز أن يقضيها مفردا أو قارنا وإن فاته القران أو الإفراد جاز أن يقضيه متمتعا
لأنه أفضل. المواضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقا حتى يجزيه أربعة الإحرام
والوقوف بالموقفين والطواف والسعي فإن كان مجنونا أو مغلوبا على عقله لم ينعقد إحرامه
إلا أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه وما عداه يصح منه وصلوة الطواف حكمها حكم الأربعة
سوا وكذلك طواف النسا وكذلك حكم النوم سوا والأولى أن نقول يصح منه الوقوف
بالموقفين وإن كان نائما لأن الغرض الكون فيه لا الذكر. فصل
في الزيادات من فقه الحج. من أحدث حدثا في غير الحرم والتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم و
المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه.
ولا ينبغي للحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد. و
لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة. ومن وجد شيئا في الحرم لا يجوز له أخذه فإن أخذه عرفه
سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيرا بين شيئين أحدهما أن يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن
لم يرض به صاحبه والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة. وإن وجده في غير الحرم
عرفه سنة ثم هو مخير بين ثلثة أشياء بين أن يحفظ على صاحبه أمانة وبين أن يتصدق به عنه
بشرط الضمان وبين أن يتملكه لنفسه وعليه ضمانه. ويكره الصلاة له في طريق مكة
في أربعة مواضع البيدا وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة. ويستحب الإتمام
في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه وكذلك
يستحب الإتمام في مسجد الكوفة وفي الحائر على ساكنه السلام وقد روي رواية أخرى
في الإتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين بن علي عليهما السلم فعلى هذه الرواية يجوز
الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحير إلا أن الأحوط ما قدمناه. ويكره الحج
والعمرة على الإبل الجلالات. ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ بالزيارة
النبي عليه السلم في المدينة فإنه لا يأمن ألا يتمكن من العود إليها فإن بدأ بمكة فلا بد له من

العود إليها للزيارة. وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك وكذلك لو
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه إجبارهم عليها. ويجوز أن يستدين
الإنسان ما يحج به إذا كان موسرا به ما إن مات قضي عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة
ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة وليس ذلك
بواجب. ويستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ويسأل الله تعالى ذلك
ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فإن جاورها أو كان من
أهل مكة كانت الصلوة له أفضل ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعا إذا كان متبرعا فإنه يلحقه
ثوابه إلا أن يكون مملوكا فإنه لا يجزي عنه. ويكره المجاورة بمكة ويستحب إذا فرغ
من مناسكه الخروج منها. ومن أخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده. ويكره
أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الصلاتين فإذا صلاهما خرج إن شاء ولا أعرف
كراهية أن يقال لمن لم يحج صرورة بل روايتنا وردت بذلك ولا أن يقال لحجة الوداع حجة
الوداع ولا أن يقال شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحبابا للنسك
بسد السقاية. وإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي عليه السلم
فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان أو نهارا فإن جاوزه ولم
رجع وصلى فيه واضطجع قليلا وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين. واعلم
أن المدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير إلى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين. ويستحب لمن أراد دخول المدينة
أن يغتسل وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي عليه السلم فإذا دخله أتى قبر النبي عليه السلم
وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه. ويستحب الصلوة بين القبر
والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة وقد روي أن فاطمة عليها السلم مدفونة هناك
وقد روي أنها مدفونة في بيتها وروي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان
الأولتان أشبه إلى الصواب. وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلم من عند الروضة. ويستحب
المجاورة بالمدينة وإكثار الصلوة في مسجد النبي عليه السلم. ويكره النوم في مسجد
النبي عليه السلم. ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم بها ثلثة أيام الأربعاء والخميس
والجمعة ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التي تلي مقام رسول الله

التوبة ويقعد عندها يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي

بعد هذا ﻫ واما كيفية الذبح فلا تختص بالاضحية بل الاضحية وغيرها سوا وموضعها الذباح
غير انا نذكرها هاهنا والكلام في الذكاة في فصلين الكمال والاجزا فالكمال ان يقطع
اربعة اشيا الحلقوم والمرى والودجين والحلقوم مجرى النفس والنفس من الرية و
المرى تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم
وعندنا ان قطع الاربعة من شرط الاجزا وفيه خلاف لابي عبيد فقطعها مجمع على ذكاتها
هو السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف والنحر ان ياخذ حربة او سكينا
فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة التي في اعلا الصدر واصل العنق والذبح فهو الشق
والفتح وموضعه اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق فان ذبح الكل او نحر الكل اجزا
عندنا ولا يكون ان يقطع لحمها قبل ان يبرد فان خولف وقطع قبل ان يخرج الروح لا يحل عندنا
والنخع مكروه بلا خلاف وهو الفرس وهو ان يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره
حتى يصل الى النخاع وهو العرق الابيض في جوف خرز الظهر وهو من عجب الذنب الى الدماغ
هذا قول ابي عبيدة وقال ابو عبيد النخع كما قال والفرس هو الكسر يقال فرست الشي
اي كسرته ومنه فريسة الاسد وهو مكروه بلا خلاف ﻫ ويستحب ان يلي ذباحة
اضحيته بيده لان النبي عليه السلم كذا فعل فان استناب الغير جاز وينبغي ان يكون النايب
مسلما عارفا فان كان بخلاف ذلك فانه لا يجزي وذباحة المراة جايزة بلا خلاف وسوا
كانت حاملا او حايلا او طاهرا او حايضا او نفسا ﻫ وروي ان النبي عليه السلم امر نساه
ان يلين ذبح هديهن ﻫ وذبيحة الصبي يوكل من اهلها كان او غيرهم ان اهلها اذا كان يحسن
ذلك ﻫ والاخرس يوكل ذبيحته وان لم يسم لانه من اهل التسمية ﻫ ويكره ذباحة
السكران والمجنون لانهم لا يعرفون موضع الذبح ولا خلاف ان الافضل ان يكون الذابح
مسلما بالغا فقيها لانه صحيح الاعتقاد في القصد عارف بوقت الذبح ومحل الذكاة
وما يحتاج ان يذكا وبذكاته فان لم يكونوا رجالا فالنسا لانهن مكلفات فان لم تكن
فالصبيان فان لم يكن فالسكران والمجنون وفي اصحابنا من اجاز ذبايح اهل الكتاب والا
حوط الا يجوز عندنا استقبال القبلة بالذباحة مستحبة عند الفقها وعندنا شرط في الاجزا
والتسمية واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعا مستحب ﻫ الذبح من القفا يقال
له القفقفية فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا او من غير صفحة العنق جز راسها فان كان فيها
التقفية

موقعها ﻫ اذا ذبح اضحية مسنونة وهديا تطوعا استحب ان ياكل منها لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ﻫ وروي عن النبي عليه السلم انه اهدى مائة بدنة فلما نحر
امر ان يوخذ من كل واحدة بضعة ثم امر فطبخ فاكل من لحمها وحسا من مرقها وفي خبر
انه امر عليا ان ياخذ من كل بدنة بضعة فطبخ فاكلا من لحمها وحسوا من مرقها والاكل
مستحب غير واجب ﻫ والكلام في فصلين احدهما ما يجوز اكله والاخر ما يستحب منه
واما الجواز فلو اكل الكل الا اليسير يتصدق به والمستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث ولو تصدق بالجميع كان افضل فان خالف واكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق
وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث ﻫ وان نذر اضحية فليس له ان ياكل منها ﻫ والهدي
على ضربين تطوع وواجب فان كان تطوعا فالحكم فيه كالاضحية المسنونة سوا
وان كان واجبا لم يحل له الاكل منه ﻫ والحكم في جلد الاضحية كالحكم في لحمها
ولا يجوز بيع جلدها سوا كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق
بثمنه ﻫ العبد القن والمدبر وام الولد كل هولا غير مخاطبين بالاضحية لانه لا املاك لهم
فان ملكه السيد مالا فانه يملك التصرف فيه فان كان ملكه مطلقا يجمع وجوه التصرف
صح منه الاضحية وان كان ملكه تصرفا مخصوصا لم يتجاوز ما ملكه اياه واما المكاتب فان
كان مشروطا عليه فانه لا يضحي بغير اذن سيده لانه بحكم المملوك وان كان مطلقا
وقد تحرر منه شي فانه يصح ان يملك بما فيه من الحرية فاذا ملك به شيا كان ملكا صحيحا
ﻫ ويجوز ان يضحي كما يجوز ان يتصدق بما ملكه من الحرية ﻫ يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة
او بقرة في الضحايا والهدايا كانوا متفرقين عن بلد او هدايا الحج او متطوعين كالهدايا
والضحايا المتطوعة سوا كانوا اهل خوان واحد او بخلاف ذلك والاحوط اذا كان واجبا
الا تجزي الواحدة الا عن واحد وانما الاشتراك يجري في المشهور ويروى نحو الاشتراك
من سبعين ﻫ فاذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنة او بقرة فان كانوا متقربين او متطوعين
او منهما سلمت بعد النحر الى المساكين ليقسموها كيف احبوا واثروا وان تولى قسمتها
القسمة بنفسه كان افضل فان كان فيهم من يريد لحما فانما يجوز ذلك في التطوع بها دون
المفترض فاذا كان كذلك فلا بد من القسمة فان قسم واعطى حقه جاز وان سلم الى المساكين
فقاسم صاحب اللحم جاز ايضا ﻫ وعندنا ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة اخرها عرفة

الشمس يوم النحر والايام المعدودات ايام التشريق فاخرها غروب الشمس من التشريق
هو يوم النحر من ايام النحر بلا خلاف ه ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها
ولا يجوز ان يخرج من شي من لحم ما يضحيه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج
لحم ضحاياه عنه ه ومن لم يجد الاضحية جاز ان يتصدق بثمنها فان اختلف اثمانها نظر الى
الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها ولا شي عليه ه

فصل في ذكر العقيقة واحكامها ه العقيقة عبارة عن ذبح شاة عند
الولادة كما ان الوليمة طعام النكاح ه والعقيقة في اللغة شعر المولود اذا خرج من
شانه وهو المستحب ان يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة لما
ذكرنا يوم الحلق كما قالوا للزوجة ظعينة والظعينة الناقة التي تحملها وتظعن عليها
فاذا ثبت ذلك فهي سنة موكدة ثابتة وليست بفرض ولا واجب ه والكلام فيها في فصلين
في المقدار والوقت فالمقدار ان يذبح عن الغلام بحمل وعن الانثى بانثى ويكون ذلك من الضان
لا غير والوقت فالمستحب ان يعق يوم السابع لما روي عن النبي عليه السلم انه قال كل غلام
رهينة لعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وروي عنه عليه السلم انه عق عن الحسن
والحسين عليهما السلم يوم السابع ولا ينبغي ان يمس راسه شي من دمها ه ومتى لم يعق الوالد عن ولده واذا كبر عق عن نفسه
استحبابا ولا تقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ومن لا يقدر عليها فلا شي عليه ه فان قدر
فيما بعد قضاها ويستحب ان يتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة ويكون مع العقيقة
موضعا واحدا وكل ما يجري في الاضحية يجري في العقيقة وما لم يجز هناك لم يجز هنا
ه ومتى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز حمل كبير ويستحب ان يفصل الاعضا بفصلا
ولا يكسر لها عظما تفاولا بالسلامة بترك الكسر ه وينبغي ان تعطى القابلة ربعها فان
كانت ذمية اعطيت ربع ثمنها وان لم يكن لهم قابلة اعطيت امه ربعها تتصدق به
ولا تاكل منها ه فان كانت القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم تعط من العقيقة ولا
يجوز ان ياكل الابوان منها شيا على حال ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المومنين و
كلما كثر عددهم كان افضل فان فرق اللحم على الفقرا كان ايضا جايزا ه

كتاب الجهاد وسيرة الامام

فصل في فرض الجهاد ومن يجب عليه ه الجهاد فرض من فرائض الاسلام اجماعا
ولقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وعليه اجماع ايضا قال الله تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم الاية ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ولو كان فرضا على الاعيان لكان من تركه
عاصيا ولم يصح المفاضلة ثم قال وكلا وعد الله الحسنى والقدر الذي يسقط به فرض
الجهاد عن الباقين ان يكون على كل طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونوا اكفا
لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه او بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا
يتعطل الجهاد اللهم الا ان يعلموا خوفا فيكثر من ذلك وكان الفرض في عهد النبي
عليه السلم في زمان دون زمان ومكان دون مكان فانه كان جايزا في السنة كلها الا
في الاشهر الحرم وهي اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ولقوله يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل
قتال فيه كبير الاية ه واما المكان فانه كان مطلقا في ساير الاماكن الا في الحرم
فانه كان لا يجوز القتال فيه الا ان يبدوا بالقتال لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم نسخ ذلك واجاز القتال في ساير الاوقات وجميع الاماكن
لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقاتل النبي هوازن في شوال وبعث
خالد بن الوليد الى الطايف في ذي القعدة ثبت بذلك انه منسوخ وقد روى اصحابنا ان حكم
ذلك باق فيمن يرى لهذه الاشهر حرمة فاما من لا يرى ذلك فانه يبدا فيه بالقتال ه ولما
نزل قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاوجب الهجرة وكان الناس على
ثلثة اضرب منهم من يستحب له ولا يجب عليه ومنهم من لا يستحب له ولا يجب عليه ومنهم
من يجب عليه ه فالذين يستحب لهم ولا يجب من اسلم بين ظهراني المشركين وله قوة باهله و
عشيرته ويقدر على اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مثل العباس بن عبد المطلب و
عثمن كان يستحب له ان يهاجر لئلا يكثر سواد المشركين ولا يلزمه لانه قادر على اظهار
دينه ه واما الذي لا يجب ولا يستحب فهو ان يكون ضعيفا لا يقدر على الهجرة فانه يقيم الى ان
يتمكن ويقدر ه واما الذي يلزمه الهجرة ويجب عليه من كان قادرا على الهجرة ولا يامن على نفسه
من المقام بين الكفار ولا يتمكن من اظهار دينه بينهم فيلزمه ان يهاجر لقوله تعالى ان الذين توفاهم

الى هنا انتهى ع

الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن
أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فدل هذا على وجوب الهجرة على المستضعف الذي يقدر
على إظهار دينه ودل على أنه إن لم يكن مستضعفا لا تلزمه ثم استثنى من لم يقدر فقال إلا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو
عنهم ه والهجرة باقية أبدا ما دام الشرك قائما وروي عن النبي عليه السلام أنه قال لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما روي من قوله
عليه السلام لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ه ولا يجب الجهاد إلا على
كل ذكر حر بالغ عاقل ه وأما المملوك فلا جهاد عليه لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج ه وروي عن النبي عليه السلام أنه كان إذا أسلم الرجل عنده قال أحر أم مملوك فإن كان
حرا بايعه على الإسلام وإن كان مملوكا بايعه على الإسلام ه وأما النساء فلا جهاد عليهن
وسئل النبي عليه السلام هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ه والصبي
لا جهاد عليه ه وروي عن ابن عمر والبراء عرضت على رسول الله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة ه و
المجنون لا جهاد عليه لأنه غير مكلف فإن أراد الإمام أن يغزو بهم ويخرجهم لحاجة إليهم
جاز ذلك إلا المجانين فإنه لا ينتفع بهم وكان النبي عليه السلام يحمل معه النساء في الغزوات
ه والأعذار التي يسقط معها فرض الجهاد العمى والعرج والمرض والإعسار فأما الأعور
فيلزمه فرضه لأنه كالصحيح في تمكنه والأعرج ضربان أحدهما مقعد لا يطيق المشي و
الركوب فالجهاد يسقط عنه وإن كان عرجا خفيفا يطيق معه الركوب والعدو فإنه
يلزمه الجهاد ه وأما المرض فضربان ثقيل وخفيف فالثقيل كالبرسام والحمى المطبقة فلا جهاد
عليه لقوله ولا على المريض حرج وإن كان خفيفا كالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة
فالجهاد لا يسقط معه لأنه كالصحيح ه وأما الإعسار فإنه ينظر فإن كان الجهاد قريبا
من البلد وحوله لزم كل أحد ولا يعتبر فيه وجود المال وإن كان على بعد نظر فإن كان
مسافة لا تقصر فيها الصلاة فمن شرطه الزاد ونفقة الطريق ونفقة من يجب عليه
نفقته إلى حين العود وثمن السلاح فإن لم يجد فلا يلزمه لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج إذا نصحوا لله ورسوله وإن كانت المسافة أكثر من ذلك فمن شرطه أن يكون واجدا

لما ذكرناه في المسافة القريبة وزيادة راحلة لقوله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
قلت لا أجد ما أحملكم عليه ه ومن أراد الجهاد وعليه الدين فالدين ضربان حال ومؤجل
فإن كان حالا لم يكن له أن يجاهد إلا بإذن صاحبه وإن كان مؤجلا فالظاهر أنه يلزمه و
ليس لصاحبه منعه لأنه بمنزلة من لا دين عليه وقيل إن له منعه لأنه يغرر بنفسه لأنه يطلب
الشهادة ه فأما الأبوان فإن كانا مسلمين لم يكن له أن يجاهد إلا بأمرهما ولهما منعه ه
روي أنه جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله أجاهد فقال ألك أبوان قال نعم فقال ففيهما
فجاهد ه وأما طلب العلم فالأولى أن لا يخرج إلا بإذنهما فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما هذا
كله إذا لم يتعين الجهاد فإن تعين الجهاد وأحاط العدو بالبلد فعلى كل أحد أن يغزو وليس
لأحد منعه لا الأبوان ولا أهل الدين وإن كان الأبوان مشركين أو أحدهما فله مخالفتهما
على كل حال فإذا خرج إلى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر به ثم حدث عذر فإن كان ذلك قبل
أن يلتقي الزحفان وكان ذلك العذر من قبل الغير مثل أن يكون صاحب الدين أذن له ثم رجع أو كان
أبواه كافرين فأسلما ومنعاه فعليه الرجوع مثل الأول وإن كان العذر من قبل نفسه كالعرج
والمرض فهو بالخيار إن شاء قعد وإن شاء رجع ه وإن كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال
فإن كان المرض في نفسه كان له الانصراف لأنه لا يمكنه القتال وإن كان للغير والأبوين
فليس له ذلك لأنه لا دليل عليه ولقوله ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا
إلى فئة وذلك عام ه وإذا كان له أب كافر يستحب له أن يتوقى قتله فإن ظهر منه ما لا يصبر
الصبر عليه كسب الله ورسوله والأئمة جاز له قتله ه وروي أن أبا عبيدة قتل أباه حين سمعه
يسب رسول الله فلما قال له النبي عليه السلام لم قتلته قال سمعته يسبك فسكت عنه ه ومن
وجب عليه الجهاد لا يجوز أن يغزو عن غيره بجعل يأخذه عليه فإن كان ممن لا يجب عليه لا
عساره جاز له أن يأخذ الجعل من غيره ويجاهد عنه وتكون الإجارة صحيحة ولا تلزمه رد
الأجرة ويكون ثواب الجهاد له وللمستنيب أجر النفقة وأما ما يأخذه أهل الديوان من الأ
رزاق فليس بأجرة بل هم يجاهدون لأنفسهم وإنما يأخذون حقا جعله الله لهم فإن كانوا أرصدوا
أنفسهم للقتال وأقاموا في الثغور فهم أهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع إليهم وإن كانوا مقيمين
في بلادهم يغزون إذا خفوا (نشطوا) فهو لأهل الصدقات يدفع إليهم سهمهم منها ه وأما معاونة
المجاهدين ففيها فضل من السلطان والعوام وكل أحد ويستحقون به الثواب ه وروي أن

النبي عليه السلم قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره
واذا عرف الامام من رجل التخذيل والارجاف ومعاونة المشركين فينبغي ان يمنعه من الغزو
معه والتخذيل ان يقول للمسلمين الصواب ان نرجع فانا لا نطيق العدو ولا نثبت لهم
او يغري طائفة من المسلمين بذلك ويضعف نياتهم والارجاف ان يقول بلغوا ان للقوم
كمينا او لهم مددا ابلحقهم ونحو ذلك والاعانة ان يؤوي عينا من المشركين او يكاتبهم
باخبارهم ويطلعهم على عورات المسلمين فان خالف واخذ من هولا وخرج مع
الناس وغزا لم يسهم له لانه ليس من المجاهدين بل هو عاص وليس كذلك من عليه الدين
او له ابوان اذا خرج بل يسهم لهم ولا يرضخ له انما قلنا ه ويجوز للامام ان يستعين
بالمشركين على قتال المشركين بوجود شرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وفي
المشركين كثرة والثاني ان يكون المستعان به حسن الراي في المسلمين كما فعل
النبي عليه السلم مع صفوان بن امية واستعان النبي بيهود بني قينقاع فرضخ لهم واذا حضروا
وغنموا لا يسهم لهم بل يرضخ لهم كما فعل النبي عليه السلم ويجوز ان يعطوا من سهم
المولفة من الصدقات ه ويجوز ان يستاجر المشركون اجارة على الجهاد لانهم ليسوا
من اهل الاجتهاد ه ومن يرضخ له من النساء والصبيان والعبيد والكفار يدفع اليهم من
المصالح ه ويجوز للامام ان يعطيهم من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها ه واذا اجتمعت
الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب ان يجاهد الا بان يكون هناك
امام عادل او من نصبه الامام للجهاد ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب حينئذ على من دعاه
كرباه ه ومتى لم يكن للامام ولا من نصبه سقط الوجوب بل لا يحسن فعله اصلا اللهم
الا ان يهم المسلمين امر يخاف معه على بيضة الاسلام ويخشى بوارها او يخاف على قوم
منهم فانه يجب حينئذ دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والاسلام والمومنين
لا يقصد الجهاد ليدخلوا في الاسلام وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم
عدو وخاف منهم على نفسه جاز ان يجاهد مع الكفار دفعا عن نفسه وماله دون
الجهاد الذي وجب في الشرع ه والجهاد مع ايمة الجور او من غير امام اصلا خطا
قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب ان اصيب لم يوجر وان اصاب كان مانوسا هو في
جاهدوا مع عدم الامام وعدم من نصبه فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام

خاصة ولا يستحقون منها شيا الصلاح والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل اذا كان هناك
امام عادل وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان جهادا ه ومتى نذر المرابطة
حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به عن انه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه من الدفاع
عن الاسلام والنفس ه وان نذر ان يصرف شيا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب
عليه الوفاء به وان كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البر الا ان يخاف من الشناعة
فصرفه اليهم تقية ه ومن اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان حال انقباض
يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن
له ورثة لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كل حال ه ومن لا يمكنه
المرابطة بنفسه فربط دابة واعان المرابطين بشي كان له فيه ثواب ه

فصل في اصناف الكفار وكيفية قتالهم الكفار على ثلثة اصناف اهل
الكتاب وهم اليهود والنصارى فهولا يجوز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهة
كتاب فهم المجوس حكمهم حكم اهل الكتاب يقرون على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب
له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هولا الثلثة اصناف من عباد الاصنام والاوثان والكواكب
وغيرهم فلا يقرون على دينهم ببذل الجزية ه ومتى امتنع اهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا
وسبيت ذراريهم ونساوهم واموالهم ويكون فيا ه وينبغي للامام ان يبدا بقتال من يليه من الكفار
الاقرب فالاقرب والاولى ان يشحن كل طرف من اطراف بلاد الاسلام بقوم يكونون اكفا
لمن يليهم من الكفار فيبني الحصون ويحفر الخنادق وان امكنه ويولي عليهم عاملا عاقلا دينا
خبيرا شجاعا يقدم في موضع الاقدام ويتانى في موضع التاني فاذا فعل الامام ذلك فانه يغزو
المسلمين اهل الديوان وغيرهم ممن ينشط وانما قلنا الاولى قتال من يليه لقوله قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار الا ان يكون الابعد اشد خوفا من الاقرب فيبدا بهم ثم يعود الى الاقرب
لانه موضع ضرورة ه واذا كان في المسلمين قلة وضعف وفي المشركين كثرة وقوة فالاولى
الاولى ان يوخر الجهاد ويتانى حتى يحصل للمسلمين قوة فاذا استدت شوكة المسلمين وعلموا
لا يجوز ان يوخر القتال واقل ما عليه ان يغزو في كل عام غزوة وكلما اكثر الجهاد كان افضل
لانه من فروض الكفايات فكلما كان اكثر كان افضل وكان في بدو الاسلام ان يصابر الواحد
العشرة ثم نسخ بوقوف الواحد للاثنين بقوله الآية والمراد بذلك ان يقف الواحد من ا

العشرة او اثنين وانما يراد الجملة وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة
وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف ومعنى لزوم الثبات انه لا
يجوز الانصراف الا في موضعين احدهما ان يتحرف لقتال وتدبير بان يتحرفوا عن مضيق الى اتساع
ليجول الخيل او من معاطش الى مياه او كانت الشمس والريح في وجوههم فاستدبروها وما اشبه
ذلك والثاني ان يتحيزوا الى فئة وجماعة لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولا
فرق بين ان يكون الفئة قريبة او بعيدة قليلة او كثيرة لعموم الاية فان انصرف على غير هذين
الوجهين كان فارا وفسق بذلك وارتكب كبيرة وباء بغضب من الله واذا غلب على ظنه
انه اذا ثبت قتل وهلك فالاولى ان نقول يلزمه ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأما اذا كان
المشركون اكثر من ضعف المسلمين فلا يلزم الثبات وهل يستحب ذلك ام لا فان غلب
على ظنه انه لا يغلب فالمستحب ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وان غلب على ظنه
انه يغلب ويهلك فالاولى له الانصراف وقيل انه يجب عليه الانصراف وكذلك القول
فيمن قصده رجل وغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب واذا نزل الامام على بلد
فله محاصرته ومنع ان يدخل اليه احد او يخرج منه لقوله تعالى واحصروهم وحاصر رسول
الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف وله ان ينصب عليهم منجنيقا وعرادة ويهدم عليهم السور
والمنازل ويقتلهم لا غاما كما فعل النبي عليه السلم بالطائف فاذا ثبت ذلك
فان لم يكن في القوم مسلمون رماهم بكل حال وان كان فيهم نساء وصبيان كما فعل النبي
عليه السلم باهل الطائف وكان فيهم نساء وصبيان وان كان فيهم اسارى مسلمين فان كان
مضطرا الى ذلك بان يخاف ان لم يرمهم نزلوا او ظفروا به جاز الرمي وان لم يكن ضرورة
نظر في المسلمين فان كانوا نفرا يسيرا جاز الرمي لان الظاهر انه يصيب غيرهم الا انه
يكره ذلك لئلا يصيب مسلما وان كان المسلمون اكثر لم يجز الرمي لان الظاهر انه
يصيب المسلمين ولا يجوز قتل المسلمين بغير ضرورة وله ان يفتح الماء عليهم ويغرقهم و
يرميهم بالنار والحطب والحيات والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم وكره اصحابنا
القاء السم في بلادهم وله ان يغير عليهم وهم غارون ويضع السيف فيهم فان النبي عليه السلم
اغار على بني المصطلق وروي كراهية التبييت له حتى يصبح والوجه فيه اذا كان مستظهرا

وفيه قوة ولا حاجة به الى الاغارة لئلا يمتنع واذا كان بالغلس من ذلك جازت الاغارة
ليلا وروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله نبيت المشركين وفيهم النساء
والصبيان فقال انهم منهم وأما تخريب المنازل والحصون وقطع الشجرة المثمرة فانه
جائز اذا غلب في ظنه انه لا يملكه الا بذلك فان غلب في ظنه انه يملكه فالافضل الا
يفعل فان فعل جاز كما فعل النبي عليه السلم بالطائف وبني النضير وخيبر واحرق
على بني النضير وخرب ديارهم واذا تترس المشركون باطفالهم فان كان ذلك حال
التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه فان اصابه وقتله لم يكن عليه شيء
لانا لو لم نفعل ذلك أدى الى بطلان الجهاد واما اذا لم يكن الحرب قائمة فانه يجوز ان يرموا
والاولى تجنبه واذا تترس المشركون باسارى المسلمين فان لم يكن الحرب قائمة لم يجز
الرمي فان خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا فالقود
والكفارة وان كان خطأ فالدية والكفارة لانه فعل ذلك من غير حاجة وان كانت الحرب
ملتحمة فان الرمي جائز ويقصد المشرك ويتوقى المسلمين لان في المنع منه بطلان الجهاد
فاذا ثبت جوازه فاذا رمى فاصاب مسلما فقتله فلا قود عليه وعليه الكفارة دون الدية
لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية واذا
وقع في الاسر شيخ من اهل الحرب ففيه اربع مسائل احدها ان يكون له راي وقتال فحكمه
حكم الشباب والامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء والثانية ان يكون فيه قتال ولا
راي فيه يجوز قتله اتفاقا والثالثة له راي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف لان دريد بن الصمة
قتل يوم حنين وهو ابن مائة وخمسين سنة او خمسة وخمسين ولم ينكر النبي عليه السلم
الرابعة الا يكون له راي ولا فيه قتال وهو الشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وفيه خلاف
وهكذا القول في اهل الصوامع والرهبان فانهم يقتلون كلهم الا من كان شيخا فانيا هرما
عادم الراي لعموم الايات والاخبار وقد روي انهم لا يقتلون واما الاسارى فعندنا
على ضربين احدهما اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي الحرب فانه لا يجوز للامام استبقاؤه
بل يقتله بان يضرب رقبته او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت الا ان يسلم
فيسقط عنه القتل والضرب الاخر هو كل اسير اخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فانه يكون
الامام مخيرا فيه بين ان يمن عليه فيطلقه وبين ان يسترقه وبين ان يفاديه وليس له قتله على ما

رواه اصحابنا م ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه
لانه لا يدري ما حكم الامام فيه م ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه
وان اريد قتله في الحال م ولا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم
الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام
فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم الا ان يقبلوا الجزية وكانوا من اهلها م ومتى لم يدعوا
لم يحل قتالهم م وينبغي ان يكون الداعي الامام او من يامره الامام بذلك فان بدر انسان فقتل منهم
قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لانه لا دية لهم عليه وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي
عليه السلم وعلموا انه يدعوا الى الاسلام والاقرار به وان من لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهو
حرب للمسلمين وذلك مثل الروم والترك والزنج والخزر ونحوهم فللامام ان يبعث الجند
الى هولاء من غير ان يراسلهم ويدعوهم لانهم قد بلغهم فلاجرا وله ان يكبسهم ويقتلهم غارين
كما اغار النبي على بني المصطلق وقتلهم غارين وقوله تعالى ليظهره على الدين كله اراد بالحجج
الادلة وقيل اراد ذلك عند قيام المهدي عليه السلم وقيل انه اراد على اديان العرب كلها
وقد كان ذلك م ولا يجوز قتل النساء فان عاون ازواجهن ورجالهن امسكن فان اضطر الى قتلهن
لم يكن بقتلهن باس م ومن تقبل منه الجزية انما تقبل منه اذا التزم شرائط الذمة وهي الامتناع
من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربو ونكاح المحرمات في
شرع الاسلام فمتى لم يقبلوا ذلك او شيا منه لا يقبل منهم الجزية وان قبلوا ذلك ثم فعلوا
شيا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار م

فصل في ذكر عقد الامان للمشركين م عقد الامان جائز للمشركين لقوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وعقد
النبي عليه السلم الامان للمشركين عام الحديبية فاذا ثبت جوازه نظرنا فان كان العاقد الامام
جاز ان يعقده لاهل الشرك كلهم في جميع البقاع والاماكن لان اليه النظر في مصالح المسلمين
وهذا من ذلك وان كان العاقد خليفة الامام على اقليم فانه يجوز له ان يعقد لمن يليه من الكفار
دون جميعهم لان اليه النظر في تلك الجهة دون غيرها وان كان العاقد احاد المسلمين
جاز ان يعقد لاحادهم والواحد والعشرة ولا يجوز لاهل بلد عام ولا لاهل اقليم لانه ليس
اليه النظر في المصالح فاذا ثبت جوازه لاحاد المسلمين فان كان العاقد حرا مكلفا جاز

بلا خلاف وان كان عبدا صح سوا كان ماذونا له في القتال او غير ماذون وفيه خلاف لقوله
عليه السلم يسعى بذمتهم ادناهم وادناهم عبيدهم م فاما المراة فيصح امانها بلا خلاف
لان ام هاني بنت ابي طالب اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة فاجاز النبي عليه السلم امانها
وقال اجرنا من اجرت وامنا من امنت م والصبي والمجنون لا يصح امانهما لانهما غير مكلفين
فان اغر مشركا بمراهق فامنه ودخل بامانه فالامان فاسد لكن لا يجوز التعرض له قبل ان يرد
الى مامنه ثم يصير حربا لانه دخل بشبهة فلا يجوز غدره والظفر به وعلى هذا روى اصحابنا
ان المشركين اذا استذموا من المسلمين فقالوا لا نذمكم فظنوا انهم امنوهم فانه لا يتعرض
لهم بل ينبغي ان يردوا الى مامنهم ثم يصيرون حربا لانهم دخلوا بشبهة م فاما الفاظ الامان
فهو ان يقول امنتك واجرتك وانت ممن كفة الاسلام فاما اذا قال لا تخف
لا باس عليك او قال ما معناه بلغة اخرى فان علم من قصده انه اراد الامان كان امانا
لان المراعى القصد دون اللفظ وان لم يقصد بذلك الامان لا يكون امانا غير انهم اذا سكنوا
الى ذلك ودخلوا لا يتعرض لهم لانه شبهة ويردوا الى مامنهم ثم يصيرون حربا وكذلك
الحكم اذا اومى مسلم الى مشرك بما يوهمه انه امان فركنوا الى ذلك ودخل دار الاسلام
كان حكمه ما قلناه وان قال لم اومنهم فالقول قوله فان مات قبل ان يبين شيا لم يكونوا امنين
غير انهم ينبغي ان يردوا الى مامنهم ثم يصيرون حربا لمكان الشبهة م فاما وقت الامان فانه
قبل الاسر ما دام على الامتناع فان حصل في مضيق او في حصن وقد لحقهم المسلمون فانه يصح
الامان لانه بعد على الامتناع م وان اقر مسلم بانه امن مشركا قبل منه م واما بعد الاسر
فلا يصح الامان من احاد المسلمين والحكم فيه الى الامام على ما مضى فان ادعى مسلم انه كان امن
هذا الاسير قبل الاسر لم يقبل لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال فلا يملك الاقرار به
فان اقام بينة على ذلك قبلت وكذلك ان اجتمعت جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان
له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم م واذا تجسس مسلم لاهل الحرب وكتب اليهم
فاطلعهم على اخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله لان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى اهل مكة ذنبا
خبرهم بخبر المسلمين فلم يستحل النبي قتله م وللامام ان يعفو عنه وله ان يعزره لان النبي عليه السلم
عفا عن حاطب م ومن اخذ مشركا او غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرا اثما
م اذا دخل الحربي دار الاسلام بعقد لنفسه الامان فانه يعقد لنفسه ولماله على طريق التبع

فان خرج الى دار الحرب نظر فان خرج باذن الامام في رسالة او تجارة او حاجة فهو على
الامان مثل الذمي اذا خرج الى دار الحرب للتجارة وان لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
في نفسه ولا ينتقض في ماله فما دام حيا فالامان قائم لماله فان مات انتقل ميراثه الى ورثته
من اهل الحرب ان لم يكن له وارث مسلم وينتقض الامان في المال لانه مال الكافر لا امان
له في نفسه ولا ماله كسائر اهل الحرب ويصير فيئا للامام خاصة لانه لم يوجد بالسيف
فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ٭ فان عقد امانا لنفسه فمات عندنا وله مال وله ورثة
في دار الحرب كانت مثل المسألة الاولى سواء ٭ وفي الناس من قال انه يرد الى ورثته لانه مات
على الامان والاول اقوى ٭ فان عقد الامان لنفسه وماله ولحق بدار الحرب للاستيطان انتقض
امانه في نفسه دون ماله على ما قلناه ثم ظفر به ووقع في الاسر فملكه لا يزول عن ماله
لانه لا دليل عليه ٭ فان فودي به او من عليه رد اليه المال وان قتل زال ملكه عن ماله الى
ورثته وكان الحكم ما قدمناه وان استرق زال ملكه لان المملوك لا يملك شيئا وصار
ماله فيئا فان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذلك ان مات لم يرد الى ورثته سواء كانوا
مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا ٭ اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فسرق منهم شيئا
او استقرض من حربي مالا وعاد الينا فدخل صاحب المال بامان كان عليه رده عليه
لان الامان يقتضي الكف عن اموالهم ٭ واذا اقترض حربي من حربي ثم دخل الينا بامان كان على
المقترض رده على المقرض لانه لا دليل على براءة ذمته بذلك والاصل وجوب الرد ٭
وكذلك لو تزوج امرأة وامهرها مهرا واسلما وترافعا الينا الزمنا الزوج المهر ان كان
مما يملك والا فقيمته ان كان لا يملكه مسلم ٭ وان تزوج حربي بحربية ودخل بها وماتت
ثم اسلم زوجها ودخل الينا وجاء ورثتها يطلبون المهر لم يلزمه دفع ذلك اليهم لان الورثة
اهل حرب ولا امان لهم على هذا المهر ٭ وان كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة الزوج
بالمهر ٭ اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك
حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ٭ وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت
عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية
منه بل يرد الى مأمنه لان الاصل براءة الذمة ٭ وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام
٭ واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم ليشتري لهم به شيئا

الى هنا ص ١٦

فانه لا يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لان ذلك امانة معهم وللحربي امان ولو بعث
الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وبعثه كان في امان بلا خلاف ٭ اذا حصر الامام
بلدا وعقد عليهم على ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه جاز ذلك
كما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم فقال
النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة يعني سبع سموات فاذا ثبت جوازه
فالكلام بعد ذلك في فصلين في صفة الحاكم وفيما يحكم به ٭ اما الحاكم فلا بد من ان يكون
حرا مسلما بالغا عاقلا ثقة من اهل العلم فان كان صبيا او مجنونا او امرأة او عبدا او فاسقا او كافرا
لم يجز ويجوز ان يكون اعمى لانه لا يحتاج في ذلك الى رؤية وكذلك ان كان محدودا في قذف
وتاب جاز فان نزلوا على حكم رجل منهم نظر فان كان على حكم من يختاره الامام جاز لانه لا
يختار الا من يصلح وان كان على حكم من يختارونه لم يجز حتى يوصف ٭ فان نزلوا على حكم كافر وان يحكم
بينهم كافر ومسلم لم يجز لان الكافر لا يكون حكما وان نزلوا على حكم اسير معهم حسن
الرأي فيهم كره ذلك وكان جائزا اذا كان بالصفة التي ذكرناها وان نزلوا على حكم من لا يجوز
ان يكون حكما كان فاسدا غير انهم يكونون في امان لانهم نزلوا على هذا الشرط فيردون
الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما فان نزلوا على حكم من يجوز ان يكون
حكما فلم يحكم بشيء حتى مات لم يحكم فيهم غيره ويردون الى مواضعهم حتى ينصب غيره
ويرضوا به فينزلون على حكمه ٭ فاما ما يحكم به فانه لا يجوز ان يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين
عائد اليهم ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والولدان وغنيمة المال نفذ ذلك
كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ
الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا راه حظا وان حكم
بان يعقد لهم عقد الذمة على ان يؤدوا الجزية لزمهم ايضا لانهم نزلوا على حكمه ٭ وان حكم
على ان من اسلم منهم يحقن دمه جاز لان هذا يجوز من غير تحكيم ٭ فان حكم على من اسلم منهم ان
يسترق ومن اقام على الكفر قتل جاز ٭ فان اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر لم يكن
له لانه لم يدخل على هذا الشرط ٭ وان اراد ان يمن عليهم جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرطه
بل فيه اسقاط ما كان شرط من القتل ٭ فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية ورأى الامام
ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز ذلك لان سعدا حكم على بني قريظة بقتل رجالهم ثم ان

بابت الانصاري سال النبي صلى الله عليه وآله ان يهب الزبير بن باطا اليهودي له ففعل فان نزلوا
على حكم الحكم فقبل ان يحكم فيهم بشي اسلموا عصموا دماهم واموالهم ولم يحل سبي ذراريهم
ه وان اسلموا بعد ان حكم بقتل الرجال وسبي النسا والولدان واخذ الاموال سقط القتل عنهم
وسبي النسا والولدان واخذ المال ه وان اراد الامام هاهنا ان يسترق الرجال بعد ما اسلموا
لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم فان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي النسا والذرية واخذ
المال كان المال غنيمة ويخمس لانه اخذ قهرا بالسيف ه فان نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله
والقران كره ذلك لان هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله او القران فيحصل فيه اختلاف
فان نصبوا حكمين جاز لانه لما جاز الواحد جاز الاثنان فان اتفقا على الحكم جاز وان مات احدهما
لم يحكم الاخر حتى يتفقوا عليه فان لم يمت واختلفا لم يحكم حتى يجتمعا فان اجتمعا و
اختلف الفتيان فقالت احداهما نحكم بهذا وقالت الاخرى لا نحكم بهذا لم يجز ان يحكما
حتى يتفقوا عليهما ٥

فصل في حكم المبارزة

ه المبارزة على ضربين مستحب
ومباحة فالمستحب ان يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه كما فعل حمزه
وعلي وعبيدة عليهم السلم يوم بدر وهو المباحة ان يخرج المسلم الى المشرك ابتدا فيدعوه
الى البراز فهذه مباحة وينبغي ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف
بفرسان المسلمين وفرسان المشركين ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح ه فان بارز مشرك مسلما نظر
فان بارزه مطلقا جاز لكل احد رميه وقتله لانه حربي لا امان له الا ان يكون العادة قد جرت
الا يقاتل عند البراز الا المبارز وحده فيستحب الكف عنه فان شرط بان يقول على ان
لا يقاتلني غير صاحبي وفي له بشرطه ولم يجز لغيره رميه لانه قد عقد لنفسه امانا فان ولى
عنه المسلم مختارا او متحيزا فطلبه المشرك ليقتله كان للمسلمين دفعه لان الشرط قد زال
فانه شرط الامان ما دام في القتال وقد زال وان زاد في الشرط فقال لكون في امان حتى ارجع
الى موضعي من الصف وفي له بذلك الا ان يولي عنه المسلم مختارا او متحيزا فيطلبه المشرك
ليقتله او يخشى عليه فيجب للمسلمين منعه باستنقاذه منه فان قاتلهم في هذه الحالة قاتلوه
لانه نقض الشرط ه فان خرج وشرط ان لا يقاتله غير مبارزه ثم استنجد اصحابه فاعانوه
او ابتدوا بمعاونته فلم يمنعهم فقد نقض امانه ويقاتل معهم فان منعهم فلم يمتنعوا فامانه
باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه ه واذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان

صغير الذكر ه ويستحب الا يوخذ في القتال الا بعد الزوال الا ان تقتضي المصلحة تقديمه
ذلك ه ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ه

فصل في حكم الاسارى

ه الاسارى على ثلثة اضرب نسا وذرية ومشكل وبالغ غير مشكل ه
فاما النسا والذرية فانهم يصيرون رقا بنفس السبي ه واما من اشكل بلوغه فان كان انبت
الشعر الخشن فوق الذكر حكم ببلوغه وان لم ينبت ذلك جعل في جملة الذرية لان سعدا
حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي عليه السلم واما من لم يشكل امر بلوغه فان كان اسر
قبل تقضي القتال فالامام فيه بالخيار بين القتل وقطع الايدي والارجل وبين تركهم حتى يتركوا الا ان
يسلموا فيسقط ذلك عنهم وان كان الاسر بعد انقضا الحرب كان الامام مخيرا بين
الفدا والمن والاسترقاق وليس له قتلهم الا ان يرى الامام في ذلك صلاحا وحظا للمسلمين فعله
وان اسلموا لم يسقط عنهم هذه الاحكام الثلثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير وقد
قيل انه ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي ولم يسترقه
ه فان اسر وله زوجة فانهما على الزوجية ما لم يختر الامام الاسترقاق فان من عليه
او فاداه عاد الى زوجته وان اختار استرقاقه انفسخ النكاح ه وان كان الاسير
صبيا او امراة مزوجة فان النكاح ينفسخ بنفس الاسر لانهما صارا رقيقين ه وان اسر رجل بالغ
فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى من الثلثة
وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق
لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد ه فان فادا رجلا واخذ المال كان ذلك غنيمة ولا يكون
مخيرا في الفدا كما يكون مخيرا في الاسير لان ذلك مما كان مصلحة وليس في ترك المال
مصلحة ه فان اسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيا مما ذكرناه كان هدرا
ولا يجب عليه الدية ومتى اسلموا قبل الاسر فهم احرار عصموا دماهم واموالهم الا بحقها
وسوا احيط بهم في حصن او حصر الباب واحد وعندنا انه متى حدث الرق في الزوجين
او احدهما انفسخ النكاح بينهما وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها والنسا يرقون
بنفس الاختيار والرجال يرقون باختيار الامام استرقاقهم فاذا حدث الرق انفسخ النكاح
فعلى هذا اذا سبي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لان الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة
وان كان المسبي الرجل لا ينفسخ النكاح الا اذا استرقه الامام ه وان كان المسبي المراة انفسخ

الى هنا ص ١٩

الى هنا ص ٢٠

الصابي بحال لما قلناه فاما اذا كان الزوجان جميعا مملوكين فانه لا ينفسخ النكاح لانه
ما حدث رق هاهنا لانهما كانا رقيقين قبل ذلك م اذا وقع المراة وولدها في السبي
فلا يجوز للامام ان يفرق بينهما فيعطي الام لواحد والولد لآخر لكن ينظر فان كان في الغا
نمين من يبلغ سهمه الام والولد اعطاهما اياه وان لم يكن اعطاهما اياه واخذ فضل القيمة
او يجعلهما في الخمس فان لم يفعلهما باعهما ورد ثمنهما في المغنم وهكذا اذا كان
لرجل امة وولدها فلا يجوز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب الملك م روى
ابو ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع به م فان بلغ
الصبي سبعا او ثمان سنين فهو السن الذي يخير فيه بين الابوين فيجوز ان يفرق بينهما وفي الناس
من قال لا يجوز ما لم يبلغ م وكذلك لا يفرق بينه وبين الجدة ام الام لانها بمنزلة الام
في الحضانة واما التفرقة بينه وبين الوالد فانه جائز لان الاصل جوازه فان خالف وباع جاز
البيع على الظاهر من المذهب وفي الناس من قال البيع فاسد لما رواه علي عليه السلام انه
فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله عن ذلك ورد البيع م ومن خرج عن عمود الوالدين
من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم لا يمنع من التفرقة م واذا
جنت جارية وتعلق ارش الجناية برقبتها ولها ولد معه لم يتعلق الارش به فان فداها السيد
فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لان فيه تفريقا بينهما لكنهما يباعان ويعطى
المجني عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد والباقي للسيد بيان ذلك ان يقال كم قيمة الجارية
ولها ولد دون ولدها فيقال مائة فيقال كم قيمة ولدها فيقال خمسين فيخصها ثلثا الثمن والولد
الثلث فان كان بلغ الثمن بقدر الارش فقد استوفى وان كان اقل فلا شيء له غيره وان كان اكثر
رد الفضل على السيد فان كانت بحالها وكانت الجارية حاملا فان فداها السيد فلا كلام
وان امتنع لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر وتصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان
وان كانت بمملوك جاز بيعهما معا على ما مضى اذا كان الولد منفصلا م اذا باع جارية
حاملا الى اجل فقبض المبتاع وقد وضعت ولدا مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها
دون ولدها فيه وجهان احدهما ليس له لانه تفريق بينها وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يعطى
قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن والوجه الثاني له الرجوع

فيها لان ذلك ليس فيه تفرقة فانهما يباعان معا وينفرد هو بحصتها م فان ابتاع جارية
فاستولدها مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق بينها
وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه ويسقط الرد ويكون له الارش فان علم بالعيب
وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الارش م الطفل اذا سبي لم يخل اما ان يسبى مع ابويه او
احدهما او يسبى منفردا عنهما فان سبي مع ابويه او مع احدهما كان دينه على دينهما
فاذا ثبت ذلك فلا يجوز التفريق بينه وبين امه في البيع لعموم الخبر فان باعهما معا جاز
البيع من المشركين والمسلمين لانه محكوم بكفرهما فان مات ابواه فانه لا يتغير عن
حكم دينه كالذمي اذا مات وله ولد فانه لا يتغير دين ولده فان بيع هذا الولد من مسلم
جاز وان بيع من كافر كان مكروها وصح البيع وفي الناس من حرمه م فاما اذا سبي الصبي
منفردا عن ابويه فانه يتبع السابي في الاسلام لا يجوز ان يباع الا من مسلم فان بيع من كافر
بطل البيع م وروى اصحابنا ان الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب منهم قوم بينهم
تعارفوا انسابا توجب التوارث قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده
ويورثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة انسابهم وسواء
كان النسب نسب الوالدين والولد او من يتقرب بهما الا انه لا يتعدى ذلك منهم الى
غيرهم ولا يقبل اقرارهم به م اذا اسر المشركون مسلما فاكرهوه على عقد الامان
لمشرك فعقد كان الامان باطلا م فان اطلقوه بعقد الامان مطلقا انعقد الامان لانه
عقده باختياره فان كان محبوسا فعقد الامان بغير اكراه فالاولى انه لا ينعقد لان ظاهر
الحبس الاكراه وقد قيل انه ينعقد كما يقبل اقراره م فان دخل رجل من اهل الحرب الينا
بامان على ان عليه العشر او الخمس وكسب مالا فعاد فرده الى دار الحرب نظر فيه فان كان
شرط اخذ العشر من المال اخذ منه العشر وان كان شرط اخذ العشر من ثمن المال فلا
شيء عليه لانه ما وجد الثمن وان اطلقوا اقتضى ذلك اخذ العشر بكل حال م وان سبى
المسلمون زوجة مشرك فاسترقت وجاء رجل وجها يطلبها وذكر ان عندهم في الاسر
فلانا وفلانا فاطلقوها الي حتى احضرهما فقال له الامام احضرهما فاذا فعل اطلقهما
الامام ولم يطلقها له لانهما حران لا يجوز ان يكونا ثمن مملوكة ويقال له ان اخترت
ان تشتريها فاشترها بثمنها مالا اللهم الا ان يكون قد اخذها مسلم فصارت ام ولد له

حال فان دخل الينا حربي بامان فقتل واخذ المال وسرق وهرب الى دار الحرب ثم عقد الامان
لنفسه ودخل الينا قتل بالقتل وغرم المال وقطع بالسرقة * واذا كان القوم على القتال فاهدى
حربي الى مسلم من الصف شيئا كان غنيمة لانه انما فعل خوفا من اهل الصف وهكذا ان اهدى
الى الامام في هذه الحال * وان اهدى حربي من دار الحرب الى مسلم في دار الاسلام او الى الا
مام في غير زمان القتال فانه لا يكون غنيمة بل يستقر ذلك للمهدى اليه لانه لم يفعل ذلك لاجل الحرب
فان اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه على ان يكون منهم في امان ويقيم عندهم ولا يخرج الى
دار الاسلام وكانوا امنه في امان فعليه ان يخرج اليها متى قدر ولا يلزمه الاقامة بالشرط لانه
حرام وان كانوا استحلفوه ثم اطلقوه على انه عبد لهم كان له ان ينهب ويسرق ويهرب كيف
ما امكنه لان استرقاقه لا يصح * فان غصب مسلم فرسا وغزا عليه وغنم فاسهم له سهم
كان له ذلك كله دون صاحب الفرس * فان دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثم غصبه غاصب
من اهل الصف فرسه فغنموا فاسهم للذي في يده الفرس اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان
لصاحب الفرس والفرق بينهما ان في المسالة الاولى الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب
الفرس واثر في القتال بحضوره فارسا فكان السهم له دون صاحب الفرس وفي المسالة الثانية صاحب
الفرس حضر القتال فارسا واثر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون
الغاصب * واذا اسر المسلم فاطلقه المشركون على ان لا يخرج من دارهم كان له ان يخرج
فالحربي اذا اسلم في دار الحرب فان لم يكن مستضعفا لكان له عشيرة ينصرونه ويحمون
عنه ويقدر ان يظهر دينه فالاولى ان يخرج من دار الحرب ويجوز له ان يقيم وان كان مستضعفا
لا رهط له ولا عشيرة ولا يمكنه اظهار دين الاسلام فان قدر على الهجرة ووجد نفقة
او طريقا حرم عليه المقام ووجبت عليه الهجرة وان لم يكن له طريق ولا يقدر على الهجرة
لم يحرم عليه المقام لانه مضطر وعليه ان يحتال في الخروج متى امكنه * واما من اسر من
المسلمين وحصل في دار الحرب فهو على ضربين احدهما ان يكون مستضعفا لكنه قادر على
الهجرة والاخر مستضعف عن ذلك وحكمهما على ما ذكرناه وجملته ان الاقامة في
دار الحرب اما مكروهة او محرمة على من يقدر على الخروج وان كان عاجزا عنه فهو
مضطر وروي عن النبي عليه السلام انه قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل يا رسول الله
ولم قال لا تراءى ناراهما يعني يكثر سوادهم فاذا ابيح هذا فالاسير اذا خلي لم يحل المال

يشترط عليه المقام في دار الحرب او لا يشترط فان لم يشترط نظر فان اطلقوه على انهم
في امان صار وامنه في امان وليس له ان يغتالهم في مال ولا نفس والحكم في مقامه على ما مضى
فان خرج ليهرب فادركوه فله ان يدفع عن نفسه فان قتل الذي ادركه لا شيء عليه لانه
نقض عهده وزال الامان * وان اطلقوه من غير امان فله ان يغتالهم في اموالهم وياخذ ما يقدر عليه
من اولادهم ونسائهم لانهم لم يستامنوه في امان * وان شرطوا عليه المقام عندهم نظر فان
كان بغير يمين حرم عليه المقام ولا يلزمه الوفا بالشرط وان حلفوه على ذلك فان اكرهوه
على اليمين لم ينعقد يمينه لانه مكره والحكم في خروجه على ما ذكرناه وان لم يكرهوه
على اليمين وحلف مختارا كان له الخروج ايضا ولا كفارة عليه لان الخروج افضل من الوفا
* وان اطلقوه على مال يحمله اليهم من دار الاسلام فان لم يفعل والا عاد فلا يلزمه الوفا بذلك
لا بحمل المال ولا بالعود * واما الفدا فانهم ان كانوا اكرهوه على الضمان لم يلزمه الوفا به لانه
امر مكروه محرم وان كان تطوع ببذل الفدا فقد عقد عقدا فاسدا لا يلزمه الوفا به وهكذا
الامام اذا اشترط ان يفادي قوما من المسلمين بمال فالعقد فاسد ولا يملك المشركون ما
ياخذونه منه ومتى ظفر المسلمون به لم يغنم وكان مردودا الى رب المال * فصل
في حكم الحربي اذا اسلم في دار الحرب والمسلم اذا اخذ ماله المشركون * الحربي اذا اسلم
في دار الحرب فانه يعصم باسلامه دمه وجميع امواله التي يمكن نقلها الى بلاد الاسلام و
صغار ولده وكذلك حكمه ان اسلم في بلاد الاسلام فاما اولاده الكبار فلهم حكم انفسهم
واملاكه التي لا يمكن نقلها الى بلاد الاسلام مثل الارضين والعقارات فهي غنيمة * ومتى اسلم
وله حمل صار الحمل مسلما باسلامه فان غنمت زوجته واسترقت مع ولدها لم يصح استرقاق
الولد لانه محكوم باسلامه * ولو تزوج مسلم حربية فاحبلها ثم سبيت حاملا
واسترقت لم يسترق ولدها واما زوجته فانه تجري عليها احكام اهل الحرب وتسترق
فاذا استرقت انفسخ النكاح بينهما فان كان المسلم قد استاجرها في دار الحرب ثم غنمها
المسلمون فانهم يملكون رقبتها ويكون عقد الاجارة باقيا بحاله له استيفاؤها الى
انقضاء المدة * ومتى اعتق مسلم عبدا مشركا وثبت له عليه الولاء ثم لحق بدار الحرب ثم وقع
في الاسر لم يسترق لانه قد ثبت عليه ولاء المسلم ولا يجوز ابطاله ولو قلنا انه يصح بطل الولاء
المسلم كان حربيا وان كان المولى ذميا ثم لحق المعتق بدار الحرب فسبي استرق وكان سيده

لو لحقوا بدار الحرب. اشرف هـ إذا ظهر المشركون على المسلمين وحازوا أموالهم فإنهم لا يملكونها
سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحوزوها ويكون آخذها غاصبًا إن ظهر عليه وغنم و
عرفه صاحبه فإن له أخذه قبل القسمة ويجب دفعه إليه إن قامت له بينة وإن كان بعد القسمة
فهو له أيضًا لكن يعطي الإمام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنتقض القسمة وإن
أسلم من هو في يده أخذه منه بلا قيمة هـ وقد روي أنه إذا قسمت كان صاحبها أولى بها بالقيمة
هـ وإن دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثم أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه
أحق به ولا يلزمه قيمته فإن أعتقه من هو في يده أو تصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك
نفذ جميع تصرفه هـ وإذا أحرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها المحرز لها فولدت
ثم ظهر المسلمون عليها كانت هي وأولادها لمالكها فإن أسلم عليها المحرز بطل ملك صاحب
الجارية عنها وعن أولادها إلا أن يسلم ثم يطأها بعد الإسلام ظنًا منه أنه ملكها فجهلت بعد الإسلام
فإن ولده منها يكون أيضًا للسيد الجارية لكن يقوم على الأب ويؤخذ منه قيمته هـ ويلزم الواطئ
عقرها للمولى أيضًا هـ وإذا أسلم عبد لحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فإنه يصير
حرًا لا سبيل عليه لمولاه بحال وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرق فإن غنم كان غنيمة
للمسلمين والفرق بينهما أنه إذا خرج إلى دار الإسلام فقد قهر سيده على نفسه فصار حرًا
وإذا أقام في دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه بقي على أصل الرق وإن قلنا إنه يصير حرًا على كل
حال كان قويًا هـ وإن دخل حربي إلينا بأمان فاشترى عبدًا مسلمًا ولحق بدار الحرب وغنمه المسلمون
فإنه باق على ملك المسلم لأن الشراء كان فاسدًا لأن الكافر عندنا لا يملك مسلمًا ويرد عليه المال
الذي أخذه المسلم ثمنًا له في أمان فإن تلف العبد كان لسيده قيمته وعليه رد ثمنه فيترادان
التقاص فصـــل في هل للإمام وخليفته أن يجعل الجعائل لمن دله على بعض
أو لا هـ يجوز للإمام وخليفته إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة المسلمين و
يقول من دلنا على قلعة كذا فله كذا وكذلك على طريق أو غامض فله كذا وما أشبه ذلك ثم الجعل
إما أن يجعله من ماله أو من مال أهل الحرب فإن جعله من ماله لم يصح حتى يكون معلومًا موصوفًا
في الذمة أو مشاهدًا معينًا لأنه عقد في ملكه فلا يصح أن يكون مجهولًا وإن كان من مال
المشركين جاز مجهولًا ومعلومًا فيقول من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية منها أو جارية
فلان هـ وروي أن النبي عليه السلام جعل للبداءة الربع وللرجعة الثلث وذلك القدر مجهولًا

وغير مملوك والجارية هـ وروي أن أبا موسى صالح دهقانًا على أن يفتح حصنًا بالأهواز على أن
له أن يختار من أهله أربعين نفسًا فجعل يختار فقال أبو موسى اللهم أنسه نفسه فنسي نفسه فأ
خذه أبو موسى وضرب عنقه هـ وإذا ثبت ذلك ودل على قلعة وشرط أن يعطوه شيئًا
ولم يعينوها إلا أن يخبث قوله جارية منها ثم إن لم تفتح ويتمكن من تسليم الجارية إليه ولا له
شيء هـ فإن فتحت القلعة لم يخل أن تفتح صلحًا أو عنوة فإن فتحت صلحًا وشرط أن لصاحب القلعة
أهله وكانت الجارية من أهله فإنه يقال للدليل قد جعلنا لك هذه الجارية وقد صح لصاحب القلعة
عليها فنرضي أن نأخذ قيمتها لئلا ينتقض الصلح فإن فعل ذلك جاز وإن قلنا لصاحب القلعة ترضى أن
تأخذ قيمتها وتسلمها إلى الدليل فإن رضي جاز وإن أبى كل واحد منهما قيل لصاحب القلعة ارجع
إلى قلعتك كما هي وتبطل الصلح لأنه قد اجتمع أمران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق
الدليل سابق وجب تقديمه هـ فأما إذا فتحت عنوة نظر في الجارية فإن كانت على الشرك
سلمت إلى الدليل وإن كانت أسلمت فإنها إن أسلمت قبل الظفر بها فهي حرة ولا تدفع إلى
الدليل لكن يدفع إليه قيمتها لأن النبي عليه السلام صالح أهل مكة أن يرد عليهم من جاء
إليه من المسلمات فنهى الله عن ذلك ونسخ ما كان عقده وأمره برد مهورهن على أزواجهن
وإن أسلمت بعد الظفر بها نظر إلى الدليل فإن كان مسلمًا سلمت إليه لأنها مملوكة
وإن كان مشركًا لم تسلم إليه لأن الكافر لا يملك مسلمًا لكن يدفع إليه قيمتها وإن
ماتت الجارية إما قبل الظفر أو بعده فلا شيء له من قيمتها لأن أصل العقد وقع بشرط أن يكون
له مع وجودها ألا ترى أنها لو لم تفتح لم يستحق شيئًا وها هنا ما وجدت القدرة عليها
هـ فصـــل في حكم ما يغنم وما لا يغنم هـ إذا فتح بلد من بلاد الحرب
فلا يخلو أن يفتح عنوة أو صلحًا فإن فتحت عنوة كانت الأرض المحياة وغيرها من أموالهم ما
حواه العسكر وما لم يحوه العسكر غنيمة يخمس الجميع فيكون الخمس لأهله الذين
قدمنا ذكرهم في كتاب قسمة الصدقات ثم ينظر في الباقي فكل ما حواه العسكر وما لم
يحوه العسكر مما يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو للغانمين خاصة تقسم فيهم على ما نبينه
هـ وأما الأرضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة وللإمام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما
يراه وارتفاعها يعود على المسلمين بأجمعهم وينصرف إلى مصالحهم الغانمين وغير الغانمين
فيه سواء هـ فأما الموات فإنها لا تغنم وهي للإمام خاصة فإن أحياها من المسلمين أحد كان

اولى بالتصرف فيها ويكون للامام طسقها م وان فتحها صلحا فان صالحهم على ان يكون الدار
لنا ويسكنونها ببذل الجزية فهي دار الاسلام الموات منها للامام على ما قلناه والباقي للمسلمين
وان كان الصلح على ان الدار لهم فالموات منها لهم ليس للمسلمين ان يحيوها م وللمسلمين
ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم وان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية مع
الاعسار واليسار سواء كان معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ه وروي انهم غنموا طعاما
وعسلا فلم ياخذ النبي عليه السلم منهم الخمس وان اخذوا طعاما واخرجوه الى دار الاسلام
او شيء منه وجب ان يردوه الى الغنيمة لان الحاجة قد زالت سواء كان قليلا او كثيرا والبهائم
من الماكولة اذا احتاج الغانمون الى ذبحها واكل لحمها جاز لهم ذلك كالطعام سواء و
ليس عليهم قيمتها فاما جلودها فان اتخذ منها سقا او شنا او ركوة فعليه رده
في المغنم كالثياب فان قامت في يده مدة يلزمه اجرة مثلها وعليه ضمان ما نقص منها فان زاد
بصنعة احدثها فيها فلا حق له فيها لانه تعدى فيها م فاما لبس الثياب فليس له لبسها لقوله
عليه السلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه
رده فيه م ولا يستعمل شيئا من ادوية الغنيمة ولا يدهن بشيء من دهنه لا لنفسه ولا لدوابه
الا بشرط الضمان لانه ليس بقوت وكذلك ان كان معه بزاة او صقورة او غير ذلك من الجوارح
لم يكن له ان يطعمها من الغنيمة لانه ليس الى ذلك ضرورة فان اقرض بعض الغانمين لغيره شيئا
من الغنيمة او علف الدابة جاز ولا يكون قرضا لانه ما ملكه حتى يقرضه لكن يده عليه
فاذا اسلمه الى غيره فصار بيد الغير عليه فيكون يد الثاني عليه وهو احق به وليس له رده على
الاول فان رده كان المردود عليه احق به لثبوت اليد فان خرج المقترض من دار الحرب
والطعام في يده وجب عليه رده في المغنم ولا يرده على المقرض ولا يجوز ان يبيع بعض الغانمين
طعاما من غيره فان خالف لم يكن ذلك بيعا وانما يكون انتقال الامر بينهما حصل في يد كل واحد
منهما يكون احق بالتصرف فيه وعلى هذا لو باع احدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائزا
لانه ليس ببيع في الحقيقة فان اقرض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلا من غير الغانمين
ابدا فاخذه من طعام الغنيمة لم يقر بيده عليه لانه ليس له في الاصل اخذه وكذلك لو باعه
من غير الغانم بطل البيع وكان عليه رده في المغنم م اذا وجد في المغنم كتب نظر فيها فان كانت
مباحة يجوز اقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة

وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه لان هذا مال يباع ويشترى
كالثياب وان كانت كتبا لا يحل امساكها كالكفر والزندقة وما اشبه ذلك فكذلك
لا يجوز بيعه ويتطرقه فان كان مما ينتفع باوعيته اذا غسل كالجلود ونحوها فانها غنيمة
وان كان مما لا ينتفع باوعيته كالكاغد فانه يمزق ولا يحرق لانه ما من كاغد الا وله قيمة و
حكم التورية والانجيل هكذا كالكاغد فانه يمزق ولا يحرق لانه كتاب معظم مبارك وما لم
يكن عليه اثر ملك فهو لمن اخذه كالحجر والشجر والصيد ولا يكون غنيمة لانه انما يكون
غنيمة ما كان ملكا للكفار وان كان عليه اثر ملك كالصيد المقموط والحجر المنحوت والخشب
المنجور فكل ذلك غنيمة لان عليه اثر ملك فان وجد ما يمكن ان يكون للكفار وللمسلمين
كالوتد والخيمة والخرج ولم يعلم عرف سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة
م فان كان في المغنم بهيمة واراد ذبحها واخذ جلودها للسيور والركاب والنعال لم يجز ذلك
لان النبي عليه السلم نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكله فان وجد لهم الجوارح كالبزاة والصقورة
والفهود فكل ذلك غنيمة لانها تباع وتشترى وكذلك السنانير لانها تملك فان كان مما
غنموا كلاب فما كان منها كلاب الصيد او الماشية فهو غنيمة وما عداه لا يكون غنيمة
لانها لا تملك وتخلى ه واما الخنازير فانه ينبغي ان يقتلها فان اعجله السير فلم يتمكن لم يكن عليه شيء
م واما الخمور فانها تراق وظروفها فان كان المسلمون استوطنوا بلادهم وصالحوهم عليها
فلا يكسروها لانها غنيمة وان كانوا على الانصراف كسروها م واذا غنم المسلمون خيلا
من المشركين ومواشيهم ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها من ايديهم فلا يجوز لهم قتلها
ولا عقرها وان كانوا رجالة او على خيل قد كلت ووقفت وخيف ان يشتدوا الخيل فيركبوها و
يظفرون بهم فانه يجوز لموضع الضرورة قتلها م واذا قاتلوا على الخيل جاز عقرها وقتلها واذا
سرق واحد من الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان مثل ما نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه و
كذلك ان كانت الزيادة اقل من نصاب يجب فيه القطع وان زاد على نصيبه بنصاب يجب فيه القطع
وجب قطعه وان عزل الخمس منها فسرق واحد من الغانمين الذين ليس لهم من الخمس شيء نصابا
وجب عليه القطع على كل حال وان سرق من اربعة اخماس الغنيمة كان الحكم ما قدمناه م
ومتى كان السارق من غير الغانمين فانه ينظر فان كان ممن له سهم في الخمس كان حكمه ما قدمناه
من انه ان سرق اكثر من سهمه مقدار نصاب وجب قطعه وان كان اقل من ذلك فلا قطع عليه

وان لم يكن من اهل الخمس قطع على كل حال وان سرق بعد عزل الخمس من الاربعة اخماس قطع على كل
حال الا ان سرق نصابا الا السهم الذي يكون له في الغانمين من لو سرق فيه لم يقطع مثل الابن لانه لو سرق
الابن من مال ابيه لم يجب قطعه وان كان كذلك كان حكمه حكم الابن الغانم لو سرق وعلى ما
فصلناه ﻫ اذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم فقد ملك كل واحد من الغنيمة ما يصيبه شائعا
فان كان في المغنم جارية فبادر فوطئها قبل القسمة درئ عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها ويقام
عليه الحد بما يصيب الباقين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان عالما بتحريم الوطء فان
لم يكن عالما بل ظن انه تحل له ذلك درئ عنه الحد لمكان الشبهة ﻫ فاما المهر فلا يلزمه للباقين
لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة فان احبلها كان حكم ولدها حكمها يكون له منه بمقدار
ما يصيبه ويلزمه بقيته سهم الغانمين ويلحق به لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده
لان الاشتقاق يقتضي ذلك وتقوم الجارية ويلزمه سهم الغانمين وينظر فان كانت الغنيمة قدر
حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل واذا وضعت نظر
فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا تقوم عليه الولد لان الولد انما تقوم اذا وضعت وفي
هذه الحال وضعته في ملكه وان كان ما قومت عليه بعد قومت هي والولد معا بعد الوضع
واسقط منه نصيبه وغرم الباقي للغانمين هذا اذا وطئ الجارية قبل القسمة فان وطئها
بعد القسمة مثل ان يكون قد عزل العشرة من الغانمين جارية بقدر سهمهم فبادر احدهم
فوقع عليها فلا يخلو ان يكونوا قد رضوا بتلك القسمة او لم يرضوا بها فان كان رضوا بها فقد
صارت ملكا لهم دون غيرهم ويكون حكمه حكم من وطئ جارية مشتركة بينه وبين عشرة
يدرأ عنه عشر الحد ويقام عليه الباقي ويقوم عليه مع الولد ويسقط عشره عنه ويلزم
الباقي وان كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك الا انه يكون كواحد من جملة الغانمين ويسقط
سهمه بحسب عددهم من الجارية والولد والحد هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا قومت
عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين وان لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه
والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية تكون
ام الولد وان ملكها فيما بعد ﻫ اذا كان في السبي من ينعتق على بعض الغانمين من الاباء والاولاد
وان علوا او نزلوا فالذي يقتضيه المذهب ان نقول انه ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغا
نمين ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لانه لا دليل عليه وقد قيل انه لا ينعتق عليه اصلا ان لم

يقسمه الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان للامام ان يعطيه حصته من غيره
فتصير غير متميز من الغنيمة وان قومه عليه او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه
لانه ملكه ويلزمه حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصا له من مملوك اذا كان
موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حرا وما سواه مملوكا فان
الاول اقوى عندي ﻫ متى حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما وذلك
يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها فالنساء يرققن بنفس الحيازة والملك والرجال يرقون باختيار
الامام استرقاقهم فاذا احدث الرق انفسخ النكاح ﻫ يكره نقل رؤوس المشركين من بلد
الى بلد لانه ما حمل الى بين يدي النبي عليه السلام رؤوس كفار من المشركين فانكر وقال ما فعل هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولا بعده ﻫ فصل في ذكر
مكة هل فتحت عنوة او صلحا وحكم السواد وباقي الارضين فظاهر المذهب ان النبي
عليه السلام فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها
لجميع المسلمين كما نقول في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين
قاطبة ومن النبي عليه السلام على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك
كذلك اموالهم من عليهم لما راه من المصلحة ﻫ واما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي
فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا
على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان
وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيد ستة وثلاثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل
طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة
والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه ﻫ وروي ان ارتفاعها
كانت في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف
فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال
لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ﻫ وكذلك امير المؤمنين
عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه
والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها
لاهل الخمس واربعة اخماسها تكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء

ويكون للامام النظر فيها ونقلها وتصميمها بما شاء وياخذ ارتفاعها وتصرفه في مصالح المسلمين
وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين
في هذه الارضين خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين
ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا
ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل
شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل
عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة هذه الارضين
وغيرها مما فتح بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلم ان صح شيء من ذلك
يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال له خاصة لا يشركه فيها غيره واذا نزل على
بلد واراد فتحه صلحا فلا يجوز ذلك الا بشرط ان تضرب عليهم الجزية وان تجري احكامنا
عليهم وان لا يجتمعوا مع المشركين على قتال المسلمين وهو بالخيار بين ان يضع الجزية على رؤوسهم
او على ارضهم ولا يجمع عليهما فان وضعها على ارضيهم ثم اسلم بعضهم فان الجزية تسقط عنه
ويكون الارض عشرية يؤخذ منه الزكوة كما يؤخذ من اراضي المسلمين التي هي املاكهم ويكون
مصرفه الى المجاهدين القائمين مقام المهاجرين والانصار في عهد النبي عليه السلم واذا صالح
المشركين على ان يكون الارض لهم بجزية التزموها وضربوها على ارضهم فيجوز للمسلمين ان يشتري
منهم بعض تلك الارضين لانها املاكهم فان اشترى منهم مسلم صح الشرا ويكون ارضا عشرية

فصل في قسمة الغنيمة في دار الحرب واقامة الحدود فيها

يستحب ان تقسم الغنيمة في دار الحرب ويكره تاخيره الا لعذر من ذلك ان يخاف كثرة المشركين او
الكمين في الطريق او قلة علف وانقطاع ميرة وروي ان النبي عليه السلم قسم غنائم بدر بشعب
من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ومن ارتكب كبيرة يجب عليه فيها الحد
لم يحد في دار الحرب واخر حتى يعود الى دار الاسلام ولم يسقط بذلك الحد عنه سواء كان
هناك امام او لم يكن فان راى المصلحة تقديم الحد جاز ذلك وسواء كان الفاعل اسيرا او اسلم فيهم
ولم يخرج الينا او خرج من عندنا بالتجارة وغيرها واذا قتل في دار الحرب فحكمه حكم القتل
في دار الاسلام ان قتل مسلما عمدا فالقصاص او الدية والكفارة وان كان خطا فالدية والكفارة
على الرواية الاولى لا يؤخر الاقتصاص منه لانه انما كره اقامة الحد عليه بذلك لئلا يحمله

الحمية على اللحاق بهم وذلك مفقود في القود فالاولى تقديم القصاص

كتاب الجزية واحكامها

فصل فيمن يؤخذ منه الجزية ومن لا يؤخذ من اصناف الكفار

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعث النبي عليه السلم
معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري واخذ رسول الله صلى الله عليه
واله الجزية من مجوس هجر وعلى جواز اخذ الجزية اجماع الامة والكفار على ضربين ضرب يجوز
ان يؤخذ منهم الجزية والاخر لا يجوز ذلك فالاول هم الثلثة الاصناف اليهود والنصارى
والمجوس فاما من عدا هؤلاء من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم
فلا يؤخذ منهم الجزية عربيا كان او عجميا فان كان من هؤلاء الثلثة اخذت منه عربيا كان او عجميا
وجملة ذلك انه من كان من اهل هذين الكتابين المشهورين اليهود اهل التورية والنصارى اهل
الانجيل فانها تقبل منهم وكذلك من كان من نسلهم فانه يقر على دينه ببذل الجزية سواء كان من
المبدلين او من غيرهم وسواء كان من اولاد المبدلين او لم يكن لعموم الاية فاما من كان من عبدة
الاوثان فدخل في دينهم فلا يخلوا ان يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم او بعده فان كان قبل نسخ
شرعهم اقروا عليه وان كانوا بعد نسخ شرعهم لم يقروا عليه لقوله عليه السلم من بدل
دينه فاقتلوه وهذا عام الا من خصه الدليل ومن اخذنا منه الجزية لا يجوز لنا اكل ذبائحهم
ومناكحتهم على الظاهر من المذهب عندنا ومن لا يؤخذ منه الجزية لم يجز ذلك بلا خلاف
فاما المجوس فحكمهم حكم اهل الكتاب وروى اصحابنا انه كان لهم كتاب فاحرقوه وروي ذلك
عن علي عليه السلم واذا احاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية
فانه يقبل منهم لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم فيعقد لهم الجزية بشرط انهم
ان كانوا على ما قالوا ابقيت العهد وان كانوا بخلافه نبذ اليهم ويعرف ذلك باحد امرين اما ان يعترفوا
كلهم او يسلم اثنان منهم ويعدلان ويشهدان انهم ليسوا اهل كتاب فان قال بعضهم انا
اهل كتاب وقال بعضهم لسنا اهل كتاب حكم لكل قوم منهم بحسب قولهم ولا يقبل قول بعضهم
على بعض فان شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل فان دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب
قبل النسخ وله ابنان صغير وكبير فاقام على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان
الصغير اذا بلغ وقال انني على دين ابي وابذل الجزية اقر عليه لانه يتبع اباه في الدين واما الكبير فان اراد

ان يقيم على دين ابيه وبذل الجزية لم يقبل منه لان له حكم نفسه ودخوله في الدين بعد البلوغ
لا يصح فان كانت المسئلة بحالها فدخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام و
بلغ الصبي واختار دين ابيه ببذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في دينه فلم يسقط بموته والكبير
فلا يقر بحال لان له حكم نفسه ٥ فصل في كيفية عقد الجزية والامان
ومقدار الجزية ومن يجب عليه ٥ الامان على ضربين هدنة وعقد جزية فالهدنة عقد امان
الهدنة اما على عوض او على غير عوض وسنبين حكمه ٥ واما عقد الجزية فهو الذمة ولا
يصح الا بشرطين التزام الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثناء فالتزام
الجزية وضمانها لا بد منه لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله حتى يعطوا الجزية وحقيقة
الاعطاء هو الدفع غير ان المراد ها هنا الضمان وان لم يحصل الدفع واما التزام احكامنا وجريها
عليهم فلا بد منه ايضا وهو الصغار المذكور في الاية وفي الناس من قال الصغار
هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يؤخذ منه الجزية قائما والمسلم جالس
٥ وليس للجزية حد محدود ولا قدر مقدر بل يضعها الامام على ارضيهم او على رؤوسهم
على قدر احوالهم من الضعف والقوة بمقدار ما يكونون صاغرين به وقد روى اصحابنا ان
امير المؤمنين عليه السلام وضعها على الموسرين ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى المتجمل اثني عشر درهما والمذهب الاول وانما فعل عليه السلام
اتباعا لمن تقدمه او لما راه في الحال من المصلحة ٥ والفقير الذي لا شيء معه يجب عليه
الجزية لانه لا دليل على اسقاطها عنه وعموم الاية تقتضيه ثم ينظر فان لم يقدر على
الاداء كانت في ذمته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له
بعد ان يحول عليه الحول ٥ واما النساء والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال ٥
اذا عقد الصلح على بلد من بلاد اهل الحرب على ان يكون الارض لنا او لهم وعقد لهم الذمة
بجزية اتفقوا عليها فيجوز ان يشرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين مجاهدين وغير
مجاهدين لان النبي عليه السلام ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلثا ولا يغشوا فاذا ثبت ذلك احتاج الى شرطين احدهما ان يكون ذلك
زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية وان يكون معلوم المقدار وانما قلنا ذلك لان الضيافة
ربما لم يتفق فتحصل الجزية اقل مما يجب عليهم ولا يضرب الضيافة عليهم الا برضاهم لان

اصل الجزية لا يتم الا بالتراضي فاذا التزموها ورضوا بها لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع
منها فان امتنعوا انتقض العقد بذلك ويبلغوا المأمن فان طلبوا بعد ذلك ان يعقد العقد على اكثر
مما يكون من الجزية اجيبوا اليه وان التزموا زيادة على ما يكون اقل الجزية لزمهم ذلك فان
امتنعوا بعد ذلك قوتلوا عليه فان امتنعوا نقضوا العهد فان طلبوا بعد ذلك العقد
على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم اليه ولا يتعين بذلك دينار او اقل
او اكثر على ما نراه ٥ والشرط الثاني ان يكون معلوما لانه لا يصح العقد على مجهول ويعتبر
معلوما بان يكون عدد ايام الضيافة من الحول معلومة فيقال لهم تضيفون من السنة خمسين
يوما او اقل او اكثر ويكون عدد من يضاف معلوما فيقال كذا وكذا نفسا من الرجال
ومن الفرسان كذا وكذا ويكون القوت معلوما لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز وكذا
من الادم من لحم وجبن وسمن وزيت وشيرج ويكون مبلغ الادم معلوما ويكون علف
الدواب معلوما القت والشعير والتبن وغير ذلك لكل دابة شيء معلوم فان نزلوا بهم
ولم يوقفوا مبلغ العلف واقروا ان الصلح وقع على علف الدواب لم يجب عليهم الحب بل
يلزمهم اقل ما يقع عليه اسم العلف من تبن وقت ثم ينظر في حالهم فان كانوا مياسير وشرط
في بذل الجزية لم يفضل بعضهم على بعض في الضيافة بل يشرط على كل واحد منهم ما ينزل
على الاخر وان كانوا متفاضلين في الجزية كانت الضيافة ايضا مثل ذلك ومبلغ الضيا
فة ثلثة ايام لما تضمنه الخبر وما زاد عليه فهو مكرمة ٥ واما موضع النزول فينبغي ان يكون في
فضول منازلهم وبيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس
لمن يجتاز بهم من المسلمين وان يعلوا ابوابها ليدخلها المسلمون ركبانا فان لم تسعهم بيوت
الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم لم يكن لهم اخراج
ارباب المنازل منها وان كثروا وقل من يضيفهم فمن سبق الى النزول كان احق واولى وان
قلنا يستعملون القرعة كان احوط وكذلك ان جاءوا معا اقرع بينهم فان نزلوا بعد ذلك
قوم اخرون من اهل الذمة قروا الذين لم يقروا ويترك الذين قروا وان مات الامام فقام غيره
مقامه وثبت عنده مبلغ الجزية وما صولحوا عليه من الضيافة اقرهم على ما كانوا عليه
ولم يغير عليهم الا بعد انقضاء المدة ثم له الخيار بعد ذلك ويثبت ذلك عنده بان يوصي
اليه الامام المتقدم او يشهد به مسلمان عدلان فان لم يوجد ذلك رجع الى قولهم

فيما تجبر و ربه تعمل فان ياز له فيما بعد خلاف ما قالوا طالبهم بما مضى م وقد بينا ان الجزية لا تؤخذ
من المراة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق واذا ثبت ان المراة لا جزية عليها فان بعثت
من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة بشرط ان
تجري عليها احكامنا ولا يشترط عليها الجزية م ولا فصل بين ان تجي وحدها او معها غيرها
فان بذلت الجزية وسالت عقد الذمة لها بالجزية عرفها الامام انه لا جزية عليها فان قالت
عرفت هذا غير اني اختار ان اودي قبل ذلك منها ويكون هبة لا جزية تلزم بالقبض وان
امتنعت من الاقباض لم تجبر عليه م ولو ان اهل الدار من اهل الكتاب معهم النساء والصبيان
فامتنع الرجال من الصلح على الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز
لان النساء والصبيان مال والمال لا يوخذ منه الجزية فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم
النساء شي فان طلب النساء ذلك ودعوا الى ان يوخذ منهم الجزية ويكون الرجال في امان
لم يصح منهم الجزية فان قتل الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن ليكن ذميات في دار الاسلام
عقد لهن بشرط ان تجري احكامنا عليهن وليس له سبيهن ولا ان ياخذ منهن شيا فان اخذ شيا
ردّه وقد قيل انه يحتال عليهن حتى يفتحوا فيسبيهن ولا يعقد لهن الامان م فاما المملوك فلا جزية
عليه لقوله عليه السلم لا جزية على العبيد ولا يكون الامام فيه بالخيار اذا وقع في
الاسر بل يملك فان اعتق قيل له لا تقر في دار الاسلام حولا بلا جزية فاما ان تسلم او تعقد
الذمة م واما المجنون فلا جزية عليه لانه غير مكلف ثم ينظر في جنونه فان كان مطبقا
فلا شي عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب ويسقط الاقل
وقد قيل انه تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت سنة اخذت منه الجزية فاما ان افاق نصف الحول
وجن نصفه فان كانت الافاقة في الاول وجن فيما بعد واطبق فلا جزية عليه لانه ما تم الحول
وان كان جنونه في الاول وافاقته في باقيه واستمرت الافاقة فانه اذا حال الحول من وقت
الافاقة اخذت منه الجزية م فاما الصبي فلا جزية عليه فاذا بلغ بالسن او الاحتلام
او الانبات نظر فان كان من اولاد عباد الاوثان قيل له اما ان تسلم او ننبذ اليك ونصير حربا
وان كان من اولاد اهل الكتاب قيل اما ان تسلم او تبذل الجزية او ننبذ اليك ونصير حربا
فان اختار الجزية عقد معه على حسب ما يراه الامام ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال
الحول عليه من وقت العقد اخذ منه ما وقف عليه م واذا صالح الامام قوما على

يودوا الجزية عن ابنائهم سوى ما يودون عن انفسهم فان كانوا يودونه من اموالهم جاز ذلك
ويكون زيادة في جزيتهم وان كان ذلك من اموال الاولاد لم يجز ذلك لانه تضييع لاموالهم
فيما ليس بواجب عليهم م واذا اتجرت امراة بمالها في غير الحجاز لم يكن عليها ان تودي شيا
الا ان تشاء هي لان لها ان تتجر في ذلك المكان وتقيم فيه بغير اذنه فان قالت ادخل الحجاز
على شي يوخذ مني والزمته نفسها جاز ذلك لانه ليس لها دخول الحجاز والاقامة فيه فاذا
بذلت عن ذلك عوضا جاز ذلك هذا عند من قال ليس للمشرك دخول الحجاز وقد ذكر
ما عندي فيه م اذا بلغ المولود سفيها من اهل الذمة مفسدا لماله ودينه او احدهما
لم يقر في دار الاسلام بلا جزية لعموم الاية فان اتفق مع وليه على جزيته عقد له جاز
وان اختلف هو والولي قدمنا قوله على وليه لانه يتعلق بحقن دمه وان لم يعقد لنفسه
ذمة نبذناه الى دار الحرب ويكون حربا لنا م والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان
الذين لا مال فيهم ولا راي لهم توخذ منهم الجزية لعموم الاية وكذلك اذا وقعوا في الاسر
جاز للامام قتلهم وقد روي انه لا جزية عليهم م المولود اذا بلغ في دار الاسلام وابواه
كافران نظر فان كان من اهل الذمة او احدهما تخالف الاخر في دينه فانه يستانف معه
عقد الجزية والامان ولا يحمل على جزية ابيه فيقال له انت بالخيار بين ان نعقد امانا على
جزية تتفق عليها او تنصرف الى دار الحرب فان انصرف الى دار الحرب فلا كلام وان رضي
بعقد الجزية عقد معه على ما يراه في الحال ولا اعتبار بجزية ابيه لان له حكم نفسه الا انه
في امان لا يتعرض له ولماله الى ان ينصرف او يعقد الجزية واذا تقرر عقد الجزية بينهما فان كان
اول الحول فاذا جاء الحول استوفاه وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة واذا جاء حول اصحابه
وجاء الساعي فان اعطى بقسط ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول عليه الحول لم يلزم
ذلك م واما ان كان احد الابوين يقر على دينه ببذل الجزية والاخر لا يقر مثل ان يكون من وثني
وكتابي او مجوسي الحق بابيه فان كان وثنيا لم تقبل منه الجزية وان كان كتابيا او مجوسيا اخذ
من الابن الجزية م واذا اسلم الذمي بعد الحول سقطت عنه الجزية وان مات لم تسقط وتوخذ
من تركته فان لم يترك شيا فلا شي على ورثته م وان اسلم وقد مضى بعض الحول فلا يلزمه شي
من ذلك وان مات قبل الحول لا يجب اخذها من تركته لانها انما تجب بحلول الحول وما حال
م واما المستامن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد وهو من دخل الينا بامان لا للبقاء والتابيد

فلا يجوز للامام ان يقره في بلاد الاسلام سنة بلا جزية ويجوز ان يقره اقل من سنة على ما يراه بعوض
او بغير عوض فان خاف الامام منه الخيانة نقض امانه ورده الى مامنه لقوله واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فصل فيما يشترط على اهل الذمة والمشروط
في عقد الذمة ضربان احدهما يجب عليهم فعله والاخر يجب عليهم تركه والاخر يجب الكف
عنه فاما يجب عليهم فعله على ضربين احدهما بذل الجزية والاخر التزام احكام المسلمين ولا بد
من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظا ونطقا فان اغفل ذكرهما او ذكر احدهما لم
ينعقد لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار التزام احكام المسلمين
واجراؤها عليهم واما ما يجب الكف عنه فعلى ثلاثة اضرب ضرب فيه منافاة الامان
وضرب فيه ضرر على المسلمين وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام ونذكر هذه
الاشياء كلها بابا بابا وليس بشرط في صحة العقد فاما ما فيه منافاة الامان فهو ان يجتمعوا على
قتال المسلمين فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد وسوا اشترط ذلك في عقد الذمة او لم يشترط
لان شرط الذمة يقتضي ان يكونوا في امان من المسلمين والمسلمون في امان منهم واما ما
فيه ضرر على المسلمين فيذكر فيه ستة اشيا الا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح
ولا يفتن مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على
المسلمين بدلالة او يكتب كتابا الى اهل الحرب باخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم فان
خالفوا شرطا من هذه الشرائط نظر فان لم يكن مشروطا في عقد الذمة لم ينقض العهد
لكن ان كان ما فعله يوجب حدا اقيم عليه الحد وان لم يوجبه عزر وان كان مشروطا
عليه في عقد الذمة كان نقضا للعهد لانه فعل ما ينافي الامان واما اذا ذكر الله تعالى او نبيه
بالسب فانه يجب قتله ويكون نقضا للعهد وان ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه
وكتابه بما لا ينبغي فان كان شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد وان لم يكن شرط
عليهم لم يكن نقضا للعهد وعزر فاعله واما ما فيه اظهار منكر في دار الاسلام
ولا ضرر على المسلمين فيه فهو احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس
وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام فكل هذا عليه الكف عنه سوا كان
مشروطا او غير مشروط بان عقد الذمة يقتضيه وان خالفوا ذلك لم ينتقض ذمته
سوا كان مشروطا عليه او لم يكن لكن يعزر فاعله او يجبر ازالة ما يوجب الخلع وند

روى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمر او لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرع الاسلام
نقضوا بذلك العهد وفي كل موضع قلنا ينتقض عهدهم فاول ما يفعل انه يستوفى منه ما يوجب
الجرم ثم بعد ذلك يكون الامام بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفدا او يجوز له ان يردهم
الى مامنهم من دار الحرب ويكون حربا فيفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين فان اسلم
قبل اختيار الامام شيئا سقط عنه الا ما يوجب القود والحد فان اصاب زنا او لواطا لا يسقط
عنه الحد وان اسلم بعد ان استرقه الامام لم ينفعه اسلامه وينبغي للامام ان يشترط على اهل
الذمة انهم يفرقون بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يعرفون به يكون مخالفا للبسهم
على حسب ما يراه من المصلحة في الحال فان الزمهم ان يلبسوا الملون جاز وان اخذهم بشد الزنانير
في اوساطهم وان كان عليه رداء شده فوق جميع الثياب وفوق الردا لكيلا يخفى الزنار و
لا يجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسان لانه لا مانع من ذلك فان لبسوا قلانس شدوا في راسها علما
ليخالف قلانس القضاة وان راى ان يختم في رقابهم خاتما رصاصا او جرسا جاز ويامر
نساهم بلبس شي يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويغير احد الخفين
بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض وتجعل في رقبتها خاتما ليعرف اذا دخلت الحمام وطبعه
ان ذلك من راي الامام واجتهاده ولا نص لنا في شي منه ان يفعل من ذلك ما يراه هو وروي عن
النبي عليه السلام انه قال في اهل الذمة لا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى ضيق الطرق واذا
واذا عقد الامام الذمة وعرف مبلغها كتب اسماهم وانسابهم واديانهم ويكتب حلاهم الا
يشكل الامر عليه فيما يستوفي فاذا فعل ذلك فاراد ان يعرف على كل عدد عريفا على ما يرى
من عشرة وعشرين يرعى امورهم ويضبط من يدخل في الجزية ومن يخرج عنها فعل وان تولاها
بنفسه جاز ومتى مات الامام وقام بعده غيره فان كان الاول اقر اهل الذمة على امر معلوم
مدة معلومة امضاه ولم يكن له نقضه وان لم يكن ذلك او لم يثبت عنده ابتدا هو بعقد
الذمة وان كان عقد الاول وقتا فاذا انقضت المدة كان له ان يستانف عقدا اخر بزيادة
او نقصان على ما يراه من المصلحة وان كان الامام الاول عقد لهم الذمة على التابيد انعقد
ولم يكن للثاني تغيير شي فصل في حكم البيع والكنائس وحكم البلاد في
المساجد البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على ثلاثة اضرب ضرب انشاها المسلمون
واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا فاما البلاد التي انشاها المسلمون

واخرتوه من البصرة والكوفة فلا يجوز للامام ان يقر اهل الذمة على انشا بيعة ولا
كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمعا لصلواتهم وان صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح
بلا خلاف والبلاد التي فيها البيع والكنائس كانت في الاصل قبل بنائها هـ واما البلاد
التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع ولا كنائس او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها
حكم بلاد الاسلام لا يجوز صلحهم على احداث ذلك فيها وان كانت فيها بيع وكنائس
فصالح الامام اهل الذمة على المقام فيها واقرار بيعهم وكنائسهم على ما هي عليه لم يصح لانهم
ملكوها بالفتح فلا يصح اقرارهم على البيع فيها والكنائس مثل الاول هـ واما ما فتح صلحا
فهو على ضربين احدهما ان يصالحهم على ان تكون البلاد ملكا لهم ويكونوا فيها موادعين
على مال يبذلونه وجزية عقدوها على انفسهم فها هنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم
واحداثها وانشائها واظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها كيف شاؤوا الا ان الذي
لهم يصنعون به ما احبوا لكن يمنعون اظهار الستة الاشياء التي تقدم ذكرها وان كان الصلح
على ان يكون ملك البلد والسكنى لهم على جزية التزموها فان شرط لهم ان يقرهم على البيع
والكنائس على ما كانت جاز وكذلك ان صالحهم على احداث البيع والكنائس جاز وان
لم يشترط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت للمسلمين والموضع الذي قلنا ان له
اقرارهم على ما هي عليه ان انهدم منها شيء لم يجز لهم اعادته لانه لا دليل على ذلك وسائلها
محرم ممنوع منه وان قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم
من العمارة لخربت هـ واما دور اهل الذمة على ثلاثة اضرب دار محدثة ودار مبتاعة
ودار مجددة هـ فاما المحدثة فهو ان يشتري عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو
على بناء المسلمين لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان ساوا بناء المسلمين
ولم يعل عليه فعليه ان يقصره عنه وقيل انه يجوز ذلك والاول اقوى هـ واما الدور المبتاعة
فانها تقر على ما كانت لانه هكذا ملكها هـ واما البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم
فيه كالحكم في المحدثة انه لا يجوز ان يعلوا به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه
ولا يلزم ان يكون اقصر من بناء المسلمين اهل البلد كلهم وانما يلزمه ان يقصره عن بناء محلته
هـ والمساجد على ثلاثة اضرب المسجد الحرام ومسجد الحجاز ومسجد سائر البلاد هـ فاما
المسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقها فلا يدخله مشرك الحرم بحال لقوله انما

الى هنا ص ٤٦

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا هـ واما الحجاز فليس لهم دخوله الا
على ما سنبينه فيما بعد هـ فاما سائر المساجد فان اراد دخولها للاكل والنوم وما اشبه
ذلك منعوا منه وان اراد دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث منعوا منها لانهم انجاس
والنجاسة تمنع المساجد وقد قيل انهم يدخلونها لذلك لكن باذن والمذهب انهم ليس لهم
ذلك ولا لاحد ان ياذن لهم في ذلك هـ فان قدم وفد من المشركين على الامام انزلهم في فضول
منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز للامام ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم يكن
جاز ان ينزلهم في المساجد لان رسول الله صلى الله عليه وآله انزل سبي بني قريظة و
النضير في مسجد المدينة حتى امر ببيعهم والاحوط الا ينزلهم فيها وهذا الفعل من النبي كان
في صدر الاسلام قبل نزول الآية التي تلوناها هـ كل مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم
الحجاز من جزيرة العرب فان صولح على ان يقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلا لما روى ابن عباس
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة اشياء فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به وسكت عن الثالث او قال انسيتها وهي مسلمة اجماعا
والمراد بجزيرة العرب الحجاز لا جزيرة العرب كلها لانه لا خلاف انهم لا يخرجون من اليمن
وهي من جزيرة العرب قال الاصمعي حد جزيرة العرب من عدن الى ريف عبادان طولا
ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وكذلك قال ابو عبيد وغيره وقال العصمي
الحجاز مكة والمدينة واليمن ومخاليفها فاما دخولهم الحجاز لحاجة او عابر سبيل فالحرم
يمنعون من الاجتياز به بكل حال وقيل ان لهم دخوله للاجتياز والاستيار به بعد الا يقيموا
فيها والاول اقوى للآية هـ فان وافا ومعه ميرة بعث بها مع مسلم وان كان معه رسالة ورد
بها خرج اليه مسلم يسمعها منه وان كان لا بد ان يشافه الامام يسمعها منه فان خالف ودخل
الحرم اخرج فان عاد عزر فان مرض اخرج منه وان مات اخرج ودفن في الحل فان دفن فيه
قيل انه ينبش ما لم يتقطع والاولى تركه لان النبش ممنوع منعا عاما هـ فان اذن له الامام في الدخول
على عوض واتفقه عليه جاز له ذلك ووجب عليه دفعه اليه وان كان خليفة الامام ووافقه
على عوض فاسد بطل المسمى ولزمه اجرة المثل هـ فاما غير الحرم من الحجاز فليس لاحد منهم دخوله
بغير اذن الامام ولا يجوز الاجتياز فيه لانه لا دليل عليه فان اجتاز فيها لم يمكن من المقام
اكثر من ثلاثة ايام فان انتقل من بلد الى بلد في الحجاز واقام في كل بلد ثلاثة ايام لم يمنع منه ومن ركوب

ص ٤٧ الى هنا

بحر الحجاز لا يمنعون منه فان كان في بحر الحجاز جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذلك حكم سواحل
بحر الحجاز لا يمكنون في حكم البلاد ه لا يجوز للحربي ان يدخل دار الاسلام الا باذن الامام ويجوز
ان يدخلها باذنه لمصلحة من اداء رسالة او عقد هدنة وما اشبه ذلك فان دخل بعضهم فلا يخلو ان
يدخل باذن او بغير اذن فان كان بغير اذن فان لم يدع انه دخل في رسالة او امان كان للامام قتله
واسترقاقه وسبي ماله لانه حربي لا امان له ولا عهد وان ادعى انه دخل في رسالة او امان مسلم
قبل قوله في الرسالة لانها لا يمكن ان يعلم الا من جهته وان ادعى انه دخلها بامان من مسلم لا
يقبل قوله لانه يمكنه ان يقيم عليه بينة وقيل انه يقبل قوله لان الظاهر ان الحربي لا يدخل بلد الاسلام
الا بامان والاول اقوى ه فاما ان استاذن في الدخول فان كان في رسالة او عقد هدنة او امان الى
مدة ترك بغير عوض وان كان لنقل ميرة الى المسلمين بهم غنى عنها او لتجارة لم يجز تركه الا بعوض
يشترط عليه حسب ما يراه الامام من المصلحة سواء كان عشرا او اقل او اكثر واذا دخلوا
بلد الاسلام فلا يجوز ان يظهروا منكرا كالخمور والمعازف وما اشبه ذلك ه فاما اهل الذمة
اذا اتجروا في سائر بلاد الاسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك لانه مطلق لهم ويجوز
لهم الاقامة فيها ما شاؤوا ه فاما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال وما عداه على ما بيناه
في دخول اهل الحرب بلاد الاسلام في اكثر الاحكام فلا يجوز ان يدخلوا الا باذن فان
دخلوه بغير اذن عزروا ولا يقتلون ولا يسترقون كاهل الحرب لان لهم ذمة وان دخلوها
باذن نظر فان كان لمصلحة المسلمين مثل رسالة لعقد ذمة او هدنة او نقل ميرة بالمسلمين حاجة
اليها دخلها بغير عوض وان كان بالمسلمين غنى والحكم فيها وفي دخوله للتجارة واحب الامام ان
تمكنهم بغير عوض فاذا دخل فلا يقيم الذمي في بلد من بلاد الحجاز اكثر من ثلث والحربي يقيم
ببلد الاسلام ما شاء ه اذا دخل اهل الذمة الحجاز او اهل الحرب دخلوا بلاد الاسلام من غير شرط
كان للامام ان ياخذ منهم ما لو دخلوا باذن وقيل ليس له ان ياخذ منهم شيئا وهو قوي لان الاصل
براءة الذمة وقيل انهم يعاملون بما يعامل المسلمون اذا دخلوا بلاد الحرب سواء اذا اتجر
اهل الذمة في الحجاز فانه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرة واحدة بلا خلاف ه واما
اهل الحرب اذا اتجروا في بلاد الاسلام فالاحوط ان يؤخذ منهم كل دفعة يدخلونها
لانهم ربما لا يعودون وقيل انه لا يؤخذ منهم الا في السنة دفعة واحدة ويكتب لهم
براءة الى مثله من الحول ليتبرى به منهم من المطالبة ويكون فيه مدة ليعلم بذلك من ياتي

الى هنا ص ٤٩ ج ٢

بعده وهو مقامه ه واما نصارى تغلب وهم تنوخ وبهرا وتغلب وهم من العرب انتقلوا الى
دين النصارى وامرهم مشكل والظاهر يقتضي انه يجري عليهم احكام اهل الكتاب لانهم
نصارى غير ان مناكحهم وذبايحهم لا تحل بلا خلاف وينبغي ان يؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ
منهم الزكوة ولا ضعفها باسم الزكوة لان الزكوة لا تؤخذ الا من مسلم ه ومصرف الجزية
مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول
بلاد الاسلام لانه ماخوذ من اهل الشرك ه فصل في ذكر المهادنة
واحكامها ه الهدنة والمعاهدة واحد وهو وضع القتال وترك الحرب الى مدة من غير عوض و
ذلك جائز لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ولان النبي عليه السلم صالح قريشا عام الحديبية
على ترك القتال عشر سنين فاذا ثبت جوازه فالكلام في فصلين احدهما في بيان الموضع الذي
يجوز ذلك فيه والذي لا يجوز والثاني بيان المدة وليس يخلو ان الامام يكون مستظهرا او غير
مستظهر فان كان مستظهرا وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم بان يرجوا منهم الدخول
في الاسلام او بذل الجزية فعل ذلك وان لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه
بان يكون العدو قليلا ضعيفا واذا ترك قتالهم استدف شوكتهم وقووا فلا تجوز الهدنة
لان فيها ضررا على المسلمين واذا هادنهم في الموضع الذي يجوز فيجوز ان يهادنهم اربعة
اشهر بنص القران وهو قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها
بلا خلاف لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاقتضى ذلك
قتلهم بكل حال وخرج قدر الاربعة اشهر بدليل الاية الاولى وبقي ما عداه على عمومه فاما
اذا كانت المدة اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة فالظاهر المتقدم يقتضي انه لا يجوز و
قيل انه يجوز مثل مدة الجزية ه فاما اذا لم يكن الامام مستظهرا على المشركين بل كانوا مستظهرين
عليه لقوتهم وضعف المسلمين او كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز
ان يهادنهم الى عشر سنين لان النبي عليه السلم هادن قريشا عام الحديبية الى عشر سنين ثم نقضوها هم
من قبل نفوسهم فان هادنهم اكثر من عشر سنين بطل العقد فيما زاد على العشر سنين وثبت في
العشر سنين ولا بد من ان يكون مدة الهدنة معلومة فان عقدها مطلقة الى غير مدة كان
العقد باطلا لان اطلاقها يقتضي التابيد وذلك لا يجوز في الهدنة فاما ان هادنهم على ان الخيار
اليه متى شاء نقض فانه يجوز روي عن النبي عليه السلم انه فتح خيبر عنوة الا حصنا منها فصالحوه

إلى أن يغير ما بهم ما أمرهم الله. وروي أنه قال: يفي لهم بعهدكم ما شئتم. والحربي إذا أراد أن يدخل دار الإسلام
رسولاً أو مستأمناً فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة ولم يطلب مدة معلومة
جاز أن يدخل يوماً أو يومين وثلاثة إلى العشرة، وإن أراد أن يقيم مدة فالحكم فيه كالحكم في الإمام
إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر، وكان في ذلك نظر للمسلمين فيجوز إلى أربعة أشهر
على ما قدمناه بلا زيادة. إذا أراد الإمام ترك القتال والموادعة على مال يبذله للمشركين
فإن لم يكن مضطراً إلى ذلك لم يجز، سواء كان من حاجة أو غير حاجة، لقوله تعالى: حتى
يعطوا الجزية عن يد. والجزية تؤخذ من المشركين صغاراً، فلا يجوز أن نعطيهم نحو ذلك. وإن كان
مضطراً كان ذلك جائزاً، والضرورة من وجوه: منها أن يكون أسير في أيديهم يستهينون به
ويستخدمونه ويسترقونه ويضربونه فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم لأن فيه مصلحة
من استنقاذه نفساً مؤمنة من العذاب. ومنها أن يكون المسلمون في حصن ويحيط بهم العدو
وأشرفوا على الظفر بهم، أو كانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدو بهم أو لم يحط لكنه
ما كان مستظهراً عليهم فيجوز هاهنا أن يبذل المال على ترك القتال لأن النبي عليه السلام شاور
في مثل هذا عام الخندق وأراد أن يصالحهم على شطر ثمار المدينة حتى امتنع الأنصار من ذلك
فثبت جوازه. فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يملكوه فإن ظفر بهم فيما كان مردوداً
إلى موضعه. وإذا صالح أهل الذمة على ما لا يجوز المصالحة عليه مثل أن يصالحهم على أن لا تجري
عليهم أحكامنا أو لا يمتنعوا من إظهار المناكير أو على أن لا يرد وأما يأخذونه من الأموال
أو أن يرد إليهم من جاء من عندهم مسلماً مهاجراً، أو يأخذ جزية أقل مما يحتمل حالهم وما أشبه
ذلك كان ذلك كله باطلاً، وعلى من عقد الصلح نقضه وإبطاله، لأن النبي عليه السلام عقد
الصلح عام الحديبية على أن يرد إليهم كل من جاء منهم مسلماً مهاجراً فمنعه الله من ذلك
ونهاه عنه بقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية. فإذا ثبت هذا
فكل من جاء من المشركين مسلماً مهاجراً وكان قد شرط الإمام رد من جاء منهم فإنه إن كان
له رهط وعشيرة يأمن أن يفتنوه عن دينه جاز له رده، وإن لم يكن له رهط وعشيرة ولا
يأمن أن يفتن عن دينه لم يجز رده. وإذا ثبت أنه لا يجب رد من لا عشيرة له لا يجب رد البدل
عنه. وإذا وقعت الهدنة على وضع الحرب وكف البعض عن بعض فجاءتنا امرأة منهم
مسلمة مهاجرة لا يجوز ردها بحال سواء كان لها رهط وعشيرة أو لم يكن لأن رهطها

وعشيرتها لا يمنعونها من الشر وخلع بالكافر وذلك غير جائز ويفارق ذلك الرجل. فإذا
ثبت أنها لا ترد فإن جاء غير زوجها يطلبها إما الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الزوج ولم
يكن أقبضها المهر فإنه لا يرد عليه شيء، وإن جاء زوجها وكان قد دفع إليها مهرها وطالب بالمهر
رد عليه لقوله تعالى: ولا ترجعوهن إلى الكفار، ثم قال: وآتوهم ما أنفقوا. وقد قال الآخر
النفقة لا ترد لأن فوت البضع ليس بمال ولا في معنى المال فلا يجب رده، وهذا قياس ويجوز أن يترك
الظاهر للقياس. فإذا ثبت أنه ترد المهر فجاءتنا امرأة مهاجرة مسلمة نظر فإن كان غير
الزوج أو الزوج ولم يدفع المهر أو لم يسم المهر لا يرد عليه شيء لأن الله تعالى قال: وآتوهم
ما أنفقوا، وهذا ما أنفق. وإن كان سمى مهراً فاسداً وأقبضها كالخمر والخنزير وغيره
لم يكن له المطالبة لأنه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا، وإن كان أقبضها مهراً صحيحاً
كان له المطالبة بما دفع إليها لأنها هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو بلد خليفته ومنع
من ردها، وأما إذا قدمت إلى غير بلدهما فمنع غير الإمام وغير خليفته من ردها فلا يلزم
الإمام أن يعطيهم شيئاً سواء كان المانع من ردها العامة أو رجال الإمام لأن البدل يعطى
الإمام من المصالح ولا تصرف لغير الوالي فيه. وأما ما أنفقه من غير المهر من نفقة وعرس
وكرامة فإنه لا يرد لأنه تطوع به. فإن قدمت مجنونة أو عاقلة فجنت لم يجب الرد لأنه
ربما يكون قد أسلمت وجنت بعد الإسلام فلا يجوز ردها احتياطاً، والمهر فإن كانت جنت
بعد إسلامها فله مهرها، وإن لم يعلم كيف كان الأمر لم يعط شيئاً من المهر لجواز أن تفيق
فتقول إنها لم تزل كافرة فيرد عليه، ويتوقف عن الرد حتى تفيق ويستبرئ أمرها. فإذا أفاقت
سئلت فإن ذكرت أنها أسلمت أعطي المهر، وإن ذكرت أنها لم تزل كافرة ردت عليه
هي. فإن قدمت صغيرة فوصفت الإسلام فإنها لا ترد ولم يحكم بإسلامها لأنها إذا
وصفت الإسلام رجونا أن تقيم عليه بعد بلوغها، فإن ردت ربما فتنوها عن دينها فإن جاء
زوجها يطلبها ويطلب المهر فهي لا ترد، والمهر الصحيح يتوقف عن رده حتى تبلغ فإن بلغت
وأقامت على الإسلام رد المهر، وإن لم تقم ردت هي وحدها. فإن قدمت مسلمة فجاء زوجها
يطلبها فارتدت فإنها لا ترد عليه لأنه حكم لها بالإسلام أولاً ثم ارتدت فوجب عليها
أن تتوب أو نفعل بها من الحبس ما يفعل بالمرتدة، ويرد على زوجها المهر لأنا حلنا بينه وبينها
فإن جاء زوجها يطلبها فماتت أو مات، فإن كان مات أو ماتت قبل المطالبة فلا شيء له لأنا

ما جعلنا له وسلبها وإن مات بعد المطالبة استقر له المهر فإن كانت الزوجة ماتت أعطى
المهر لعموم الآية وإن كان الزوج مات فالمهر لورثته ٭ فإن قدمت مسلمة وطلقها
زوجها بائنا أو خالعها قبل المطالبة بها لم يكن له المطالبة بالمهر لأن الزوجة بريئة
فزالت الحيلولة فإن كان الطلاق رجعيا فراجعها عادت المطالبة بالمهر لأنها عادت
زوجته ٭ فإن قدمت مسلمة فجاء زوجها فأسلم نظر فإن أسلم في وقت يجمعان فيه على
النكاح بأن أسلم قبل انقضاء عدتها ردت إليه وإن كان طالب بمهرها فأعطيناه كان
عليه رده لأن المهر للحيلولة وما جعلنا بينهما وإن أسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما
ثم ينظر فإن كان طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها فمنعناه كان المطالبة لأن الحيلولة حصلت
قبل إسلامه وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لأنها بالشرط
حكم الإسلام وليس من حكم الإسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة وهكذا
إذا كانت غير مدخول بها وأسلم بعد ذلك لم يكن له المطالبة بمهرها لأنه أسلم
بعد البينونة وحكم الإسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحالة ٭ فإن قدمت
أمة مسلمة مهاجرة ولها زوج لم ترد عليه لأن إسلامها يمنع من ردها ويحكم
بحريتها فإن جاء سيدها يطلبها فلا يجب ردها ولا قيمتها فأما المهر فإن كان زوجها
حرا فله المطالبة به وإن كان عبدا فلسيده المطالبة به ٭ إذا جاءت امرأة مسلمة
فجاء زوجها فادعاها لم يثبت ذلك إلا بأحد شيئين إما أن يشهد شاهدان مسلمان أنها
زوجته أو تعترف المرأة بذلك فأما قول المشركين وإن كثر عددهم فإنه لا يقبل ٭ وإذا
ادعى دفع المهر وطالب به فإنه يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين لأنه مال
يثبت بهذه البينات الثلاث فإن اختلفا في قدر المهر فلا ينظر إلى ما وقع بعد العقد وإنما
ينظر إلى ما وقع فيه القبض قليلا كان أو كثيرا لأن الواجب رد ما وقع القبض عليه
فإن خالفته في ذلك كان القول قولها أنها ما قبضت إلا هذا القدر لأن الأصل الأقل
٭ فإن أعطيناه بما ذكرنا فقامت البينة أن المقبوض كان أكثر كان له الرجوع
بالفضل وكل موضع يجب فيه رد المهر فإنه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح
٭ فأما رد الرجال فإنه إن شرط في عقد الهدنة أن يرد من جاءنا من الرجال بطل فإن شرط
رد من له رهط وعشيرة جاز ذلك لأنه لا يخاف أن يفتن عن دينه وإن شرط رد من لا

عشيرة له كان الصلح فاسدا لأنه صلح على ما لا يجوز فإن أطلق رد الرجال ولم يفصل
كان الصلح باطلا لأن إطلاقه رد الجميع وذلك باطل فإذا أبطل الصلح لم يرد من
جاءنا منهم رجلا كان أو امرأة ولا يرد البدل عنها بحال لأن البدل إنما يجب بشرط
وهو مفقود هاهنا كما لو جاءنا من غير هدنة ٭ وإذا رد من له عشيرة فمعنى الرد
أن لا يكرهه على الرجوع ولا يمنعه إن اختار ذلك فيقول له في الأرض مراغم كثير
وسعة ولا يمنع منه من جاء ليرده ويوصيه أن يهرب فإذا هرب منهم ولم يكن
في ضمنة الإمام لم يتعرض له فإن أبا بصير جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فرده فهرب
منهم وأتى النبي عليه السلام فقال وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده ولم يعب
ذلك عليه وتركه فكان في طريق الشام يقطع على قريش حتى سألوا النبي عليه السلام
أن يضمه إليه ٭ فإن قهر علينا مملوك لهم مسلما صار حرا فإن جاء سيده يطلبه لم يجب رد
ثمنه لأنه صار حرا بالإسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه ٭ وإن جاء صغير يصف
الإسلام لم يرد لجواز أن يقيم على وصفه بعد البلوغ وكذلك إن كان معتوها لم يرد
إليهم بل يترك الصبي حتى يبلغ فإن وصف الإسلام وإلا أمرناه بالانصراف وهكذا
المجنون بعد الإفاقة سواء لا يجوز لأحد أن يعقد عقد الهدنة والكف عن القتال
لأهل إقليم أو صقع من الأصقاع إلا الإمام أو من يقوم مقامه بأمره فأما عقد الأمان
لآحادهم والنفر اليسير منهم فإنه يجوز لآحاد المسلمين على ما مضى في كتاب الجهاد
فإن خالف غير الإمام من آحاد الأمة وعقد الهدنة لإقليم كانت الهدنة باطلة فكل
من جاءنا بعد ذلك كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد ٭ وإذا عقد الإمام
الهدنة إلى مدة ومات وقام غيره مقامه لم يكن له نقض تلك الهدنة إلى انقضاء مدتها
٭ إذا نزل الإمام على بلد وعقد معهم صلحا على أن يكون البلد لهم ويضرب على أرضهم
خراجا يكون بقدر الجزية ويلتزمون أحكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون
ذلك جزية ولا يحتاج إلى جزية الرؤوس فمن أسلم منهم سقط ما ضرب على أرضه
من الصلح وصارت الأرض عشرية ٭ فإن شرط عليهم أن يأخذ منهم العشر من زرعهم
على أنه متى قصر ذلك عن أقل ما يقتضي المصلحة أن يكون جزية كان جائزا وكذلك إن علم
في ظنه أن العشر وفق الجزية كان جائزا وإن غلب في ظنه أن العشر لا يفي بما توجبه المصلحة

من الحربية لا يجوز ان يعقد عليه وان اطلق ولا يغلب على ظنه الزيادة او النقصان فالظاهر من المذهب
انه يجوز لان ذلك مفوض الى الامام واجتهاده فاذا فعله دل على صحته لانه معصوم

فصل في ذبائح اهل الذمة ودينهم ٥ من كان مقيما على دين من اديان الحربية قد دخل
في عهد سنه وانتقل الى غيره لم يخل اما ان ينتقل الى دين تقر اهله عليه بين الحربية او دين لا تقر عليه
اهله فان انتقل الى دين يقر عليه اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية فظاهر
المذهب يقتضي انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
وذلك عام الا من اخرجه الدليل كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل الى بعض
المذاهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى مجوسية فمثل ذلك غير ان على اصلنا لا يجوز
مناكحتهم بحال ولا اكل ذبائحهم ومن اجاز اكل ذبائحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان انتقل
الى اليهودية والنصرانية اكل ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا تؤكل ولا تباح واذا قلنا
لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه ويطالب اما ان يرجع الى الاسلام
او الى الدين الذي خرج منه ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل لكان قويا للاية والخبر
فعلى هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قتل ولم ينفذ الى دار الحرب لان فيه تقوية
لاهل الحرب وتكثير العدد عليهم ٥ واما اذا انتقل الى دين لا يقر عليه اهله كالوثنية فانه لا يقر
عليه والاقوى ان لا يقبل منه الا الاسلام وعلى ما تقدم ان رجع الى ما خرج منه اقر عليه
وكذلك ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول احوط فان اقام على الامتناع فحكمه
ما قدمناه من وجوب القتل عليه واما اولاده فان كانوا كبارا اقروا على دينهم ولهم حكم
نفوسهم وان كانوا صغارا نظر في الام فان كانت على دين يقر عليه اهله بين الحربية اقر ولده
الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر عليه اهله
كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل

فصل في نقض العهد ٥ اذا عقد الامام لعدو من المشركين عقد الهدنة الى
مدة فعليه الوفاء بموجب ذلك الى انقضاء المدة لقوله تعالى اوفوا بالعقود وعليهم ايضا
الوفاء بذلك فان خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة في حق الجميع وان وجد من بعضهم
نظر في الباقين فان لم يكن منهم انكار بقول او فعل ظاهر او اعتزال بلادهم او مراسلة الامام

بانهم
فانهم على خلف كان ذلك نقضا للهدنة في حق جميعهم وان كان منهم انكار لذلك لما شاه
كان الباقون على صلحه دون الناقضين لان النبي عليه السلام صالح قريشا فدخلت في صلحه خزاعة
وفي صلحهم بنو بكر ثم ان بني بكر قاتلوا خزاعة فاعانهم قوم من قريش واعانوهم بالسلاح
فنقض رسول الله صلى الله عليه واله الهدنة وسار اليهم ففتح مكة ٥ فاما اذا انكر الباقون
فالهدنة باقية في حقهم لانه لا صنع لهم فيما فعله فاذا ثبت هذا فكل موضع حكمنا ان الهدنة
زالت في حق الكل فانهم يصيرون بمنزلة اهل الحرب الذين لم تعقد لهم هدنة وللامام ان يسير
اليهم ويقاتلهم وكل موضع حكمنا بنقضها في حق بعضهم دون بعض نظر فان اعتزلوا او فارقوا
بلادهم سار الامام الى الناقضين وقاتلهم على ما ذكرناه وان لم يعتزلوهم ولم يتميزوا لم
يكن للامام ان يسير اليهم ليلا ولا يبيتهم لكن يسير اليهم ثم يقاتل الناقضين فان عرفهم فذلك وان
اشكل عليه فالقول قولهم لانه لا يتوصل اليه الا من جهتهم ٥ اذا خاف الامام من المهادنين
خيانة جاز له ان ينقض العهد لقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ولا تنقض الهدنة
بنفس الخوف بل للامام نقضها فاذا انقضها ردهم الى مامنهم لانهم دخلوا اليه من مامنهم
فكان عليه ردهم اليه ٥ واذا ان عقد الهدنة لخوف الامام نظر فيما زاد فان لم تتضمن
وجوب حق عليه مثل ان اوى لهم عينا او عاون رده الى مامنه ولا شيء عليه وان كان ذلك يوجب
حقا نظر فان كان حقا لادمي كقتل نفس واتلاف مال استوفي ذلك منه وان كان حقا لله محضا
كحد الزنا والشرب لم يقم عليه بلا خلاف عند الفقهاء وعندي انه يجب ان يقيم عليهم الحدود
للعموم الا ان كان حقا مشتركا مثل السرقة قطعه ٥ قد بينا فيما تقدم ان على الامام ان
يغزو كل سنة اقل ما يجب عليه وان اكثر من ذلك كان افضل ولا يجوز ترك ذلك الا لضرورة
منها ان يقل عدد المسلمين ويكثر المشركون فانه يجوز تاخيره ويجوز ايضا اذا توقع مجي
مدد فيتقوى بهم او يكون الماء والعلف متعذرا في طريقه فيجوز تاخيره حتى يتسع او يرجو
ان يسلم منهم قوم اذا اخرهم بالقتال لم يسلموا ولهذا اخر النبي عليه السلام قتال قريش لهدنة و
اخر قتال السيد وطي وتميم بلا هدنة فثبت جوازه واذا عقد الذمة للمشركين كان عليه ان يذب
عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف
عنهم من يجري عليه احكامه من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا
بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي ان يجري عليهم احكامنا فكانوا كالمسلمين

عقد

والهدنة تعقد امان لا تتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يامن من جهة من تجري عليه حكم الامام
دون عنوة فاذا ثبت هذا فليس تخلوا حالهم من اربعة احوال اما ان يكونوا في جوف بلاد
الاسلام او في طرف بلاد الاسلام او بين بلاد الاسلام كالعراق ونحوها او في طرف
بلاد الاسلام فعليه ان يدفع عنهم لان عقد الذمة اقتضى ذلك فان شرط الا يدفع عنهم
لم يجز لانه ان لم يدفع عنهم تخطى الى دار الاسلام وان كانوا بين بلاد الاسلام وبلاد اهل الحرب
او في جوف دار الحرب فعليه ان يدفع اذا امكنه ذلك لان عقد الذمة اقتضى هذا فان شرط
في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب لم يفسد العقد لانه ليس في ذلك تمكين اهل الحرب
من دار الاسلام فاذا ثبت هذا فمتى قصدهم اهل الحرب ولم يدفعهم عنه حتى مضى حول
فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يسترد ما سبي منهم
من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملته خمر او خنزير لم يلزمه ولا عليه ان يستنقذ
ذلك منهم لانه لا يحل امساكه واذا اخذ الجزية منهم اخذها كما ياخذ غيرها ولا يضرب
منهم احدا ولا يثلبهم بقول قبيح والصغار ان تجري عليهم الحكم الا ان يضربوا ه

فصل في الحكم بين المعاهدين والمهادنين لا خلاف بين اهل العلم بالسير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع يهودا كافة على غير جزية والموادعة
والمهادنة شيء واحد منهم بنو قريظة والنضير والمصطلق لان الاسلام كان ضعيفا
بعد وفيهم نزل قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاذا تحاكم اهل الهدنة الينا لم يجب على
الحاكم ان يحكم بينهم بل هو بالخيار في ذلك فاما اهل الذمة فالحكم فيهم ايضا مثل ذلك وقد
روى اصحابنا انهم اذا تحاكموا الى حاكم المسلمين حملهم على حكم الاسلام ه واهل الذمة
اذا فعلوا ما لا يجوز في شرع الاسلام نظر فيه فان كان غير جائز في شرعهم ايضا كالزنى
واللواط والسرقة والقتل والقطع كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة
الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكام المسلمين وان كان ذلك مما يجوز
في شرعهم مثل شرب الخمر ولحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم فلا يجوز ان نتعرض لهم ما لم
يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه ونترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا
الجزية على هذا فان اظهروا واعلنوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره وقد روى اصحابنا
انه يقيم عليهم الحدود بذلك وهو الصحيح ه اذا باع نصراني من مسلم خمرا

ذلك

او اشترى من مسلم خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ورددنا الثمن الى المشتري وان كان
مسلما استرجع الثمن واريقت الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر ويجوز ان اراقها الا الذي
عصى باخراجها الى المسلم فان بقيت عليه فان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن ولا نامر
الذمي برد الخمر بل نريقها لانها ليست كمال الذمي ه ويكره للمسلم ان يقارض النصراني او يشاركه
لانه ربما يشتري ما ليس بمباح في شرعنا فان فعل صح القراض لان الظاهر انه لا يفعل الا المباح
وينبغي اذا دفع اليه المال ان يشترط الا يتصرف الا فيما هو مباح في شرعنا لا لان الشرط يمنع
من ذلك لكن ليلزمه الضمان متى خالف فاذا دفع اليه المال لم يخل اما ان يشترط او لا يشترط
فان شرط عليه ذلك وابتاع خمرا وخنزيرا فالابتياع باطل سواء ابتاعه بعين المال او في الذمة
لانه خالف الشرط ولا يجوز ان يقبض الثمن فان دفعه فعليه الضمان وان دفع اليه المال مطلقا
فابتاع ما لا يجوز ابتياعه فالبيع باطل فان دفع الثمن فعليه الضمان ايضا لانه ابتاع ما ليس بمباح
عندنا فاطلاق العقد يقتضي ان يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال فاذا خالف فعليه الضمان
واما استرجاع المال عند المفاصلة فانه ينظر فان كان رب المال علم انه ما تصرف الا في مباح
فعليه قبض ماله منه وان علم انه تصرف في محظور او خالط محظورا حرم عليه ان يقبض منه
وان اشكل كره لكنه جائز واذا اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق
ثابت في ذمته وان كانت معينة فان استاجره ليخدمه شهرا او يبني له شهرا صح ايضا ويكون
اوقات العبادات مستثناة منها ه فان اوصى بعبد مسلم لمشرك لم يصح لان المشرك لا يملك
المسلم وقد قيل انه يملكه اذا قبل الوصية ويلزمه رفع اليد عنه كما لو ابتاعه والاول اصح ه
وعلى الوجه الثاني انه ان اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الوجه الاول
لا يملك وان اسلم لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ه فاما اذا اوصى مسلم او مشرك لمشرك بالعبد
مشرك فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له فانه لا يملكه وقيل يملكه و
يلزم رفع يده عنه بالبيع والاول اصح لان الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهي حالة الوفاة ه
والمشرك ممنوع من شراء المصاحف اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وفي الناس من قال
يملكه ويلزم الفسخ والاول اصح وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف سواء ه واما كتب النحو والادب
واللغة ونحو ذلك فشراؤها جائز لانه لا حرمة لها ه اذا اوصى ان يبني كنيسة او بيعة او

موضع لصلوة اهل الذمة فالوصية باطلة لان ذلك معصية والوصية بمعصية الله باطلة
بلا خلاف وكذلك ان اوصى ان يستاجر به خدما للبيعة والكنيسة وتعمر به صلبانا او بيت يصبح به
او يشترى ارضا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى كانت الوصية باطلة لانها اعانة على
معصية ويكره للمسلم ان يعمل بنا او نجارة او غيره في بيعهم وكنائسهم التي يتخذونها للصلوة
فاما اذا اوصى ببناء بيت او كنيسة لمار الطريق والمجتاز منهم او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها
او جعل كراها للنصارى او لمساكينهم جازت الوصية لانه ليس في شي من ذلك معصية
الا ان يبنى لصلواتهم وكذلك اذا اوصى للرهبان والشمامسة جازت الوصية لان الصدقة
التطوع عليهم جايزة ٥ واذا اوصى بشي يكتب به التورية والانجيل والزبور وغير ذلك من الكتب
القديمة فالوصية باطلة لانها كتب مغيرة مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
وقال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وهي ايضا منسوخة فلا يجوز
نسخها لانه معصية والوصية بها باطلة فان اوصى ان يكتب طب او حساب ويوقف جاز
لان في ذلك منافع مباحة والوصية بها جايزة ٥

كتاب قسمة الفي والغنايم

فصل في حقيقة الفي والغنيمة ومن يستحقها ٥ الفي مشتق من فاء يفي اذا رجع والمراد به في
الشرع فيما قال الله تعالى ما افا الله على رسوله الا انه ما حصل ورجع اليه من غير قتال ولا ايجاف
خيل ولا ركاب فهذا حكمه كان لرسول الله خاصة وهو لمن قام مقامه من الايمة عليهم
السلم ليس لغيرهم في ذلك نصيب وقد ذكرنا ذلك في كتاب قسمة الصدقات واما
الغنيمة فمشتقة من الغنم وهو ما يستفيده الانسان بسائر وجوه الاستفادة سوا كان
براس مال او غير راس مال وعند الفقها انه عبارة عما يستفاد بغير راس المال فاذا ثبت ذلك
فالغنيمة على ضربين احدهما ما يوخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة والاخر
ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات وغير ذلك مما
ذكرناه في كتاب الزكوات في باب ما يجب فيه الخمس فما يوخذ من دار الحرب يخرج
منه الخمس سوا كان مما يمكن نقله الى بلاد الاسلام او لا يمكن فيقسم في اهله الذين
ذكرناهم هناك والاربعة اخماس الباقي على ضربين فما يمكن نقله الى بلد الاسلام قسم
بين الغانمين على ما سنبينه وما لا يمكن نقله الى بلد الاسلام من الارضين والعقارات فهي

لجميع المسلمين على ما نبينه في كتاب الجهاد ويكون للامام النظر فيها وصرف ارتفاعها الى
جميع المسلمين والى مصالحهم ولهذا انا الاثمر للامام ٥ وما يوخذ بالفزع مثل ان ينزل المسلمون
على حصن فيهرب اهله ويتركون اموالهم فيها فزعا منهم فانه يكون من جملة الغنايم التي تخمس
والاربعة اخماس للمقاتلة وقد فصل ان ذلك من جملة الفي لان الفي ما حصل فيه وهو الاقوى ٥ و
الغنيمة كانت محرمة في الشريعة المتقدمة وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السما
فتاكلها ثم انعم الله على النبي فجعلها له خاصة بقوله يسلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
وروى عن النبي عليه السلم انه قال احلت لي الخمس لم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الغنايم وكان النبي
عليه السلم يقسم الغنيمة اولا لمن يشهد الوقعة لانها كانت له خاصة ونسخ بقوله واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه الا انه اضاف المال الى الغانمين ثم انتزع الخمس لاهل السهام
فبقي الباقي على ملكهم وعليه الاجماع ٥ والغنيمة تقسم خمسة اقسام والخمس يقسم ستة
اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة اسهم للامام القايم مقامه اليوم
وفي اصحابنا من قال يقسم الخمس خمسة اقسام سهمان للرسول اولى للامام والثلثة اسهم الباقية
لليتامى والمساكين وابنا السبيل من ال الرسول خاصة لا يشركهم فيها احد وعلى الامام
ان يقسم ذلك بينهم على قدر حاجتهم ومونتهم من قلة وكثرة فان نقص شي عن كفايتهم كان عليه
ان يتمم من نصيبه وان فضل كان له وقد بينا فيما مضى من كتاب قسمة الصدقات والاخماس واما
ما كان للنبي عليه السلم خاصة من املاكه وامواله فهو لورثته لان ازواجه من ذلك الثمن والباقي
لبنته عليها السلم النصف بالتسمية والباقي بالرد وكان عليه السلم موروثا وكان للنبي عليه السلم
الصفايا وهو ما اختاره من الغنيمة من القسمة من عبد او ثوب او دابة فياخذ من ذلك ما يختاره
لم يقسم عليه بلا خلاف وهو عندنا لمن قام مقامه من الايمة عليهم السلم ٥ واما يوخذ من الجزية
والصلح والاعشار فانه يخمس لانه من جملة الغنايم على ما فسرناه ٥ واما ميراث من لا وارث له
ومال المرتد اذا لم يكن له وارث مسلم فهو للامام خاصة ٥ واما الخراج فهو لجميع المسلمين
فان كان في خمست الارضون لا يخمس فان كانت لم يخمس خمس والباقي للمسلمين ويصرف في مصالحهم
٥ فصل في حكم السلب ٥ السلب لا يختص السالب الا بان يشرطه له الامام
فان شرطه له كان له خاصة ولا يخمس عليه وان لم يشترط كان غنيمة ٥ والنفل هو ان يشترط ... يقول
الامام في البداة الربع وفي الرجعة الثلث والاولى ان يقول اذا اشترط الامام ذلك استحقه ولا

يُخمّس عليه هـ والسلب انما يستحقه على ما قلناه اذا قتل في حال القتال فاما اذا قتله وقد ولوا الادبار
فانه لا يستحقه الا ان يكون قد شرطه الامام له ذلك فيستحقه حينئذ ويستحق السلب بشروط
احدها ان يقتل المشرك والحرب قائمة فاذا قتله في هذه الحال اخذ سلبه سواء قتله مقبلا او مدبرا
فاما ان قتله وقد ولوا الادبار والحرب غير قائمة فلا سلب له ويكون غنيمة ويحتاج ان يغرر بنفسه
مثل ان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب فان لم يغرر بنفسه مثل
ان رمى سهما في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركا لم يكن له سلبه وينبغي الا يكون
مجروحا مثخنا بل يكون قادرا على القتال فاذا قتله يكون له سلبه ٥ واما صفة القاتل الذي
يستحق السلب فانه لا يخلو من احد امرين اما ان يكون ذا سهم من الغنيمة او غير ذي سهم
فان كان ذا سهم كان السلب له وان كان غير ذي سهم لم يخل من احد امرين اما ان يكون لا سهم
له لارتياب به او لنقص فيه فان كان لا سهم له اما بان يكون كافرا او لارتياب فيه كالمخذل مثل
عبد الله بن ابي كان يهول الحرب ... ولا يقدر على الخروج ومثل ذلك والعبد وكثير هذا
لا يسهم له ولا يستحق السلب لان هذا ما عاون المسلمين بل عاون عليهم وان كان لا سهم له
لنقص فيه مثل المجنون والمراة فالاولى ان يقول ان له سلبه لعموم قوله من قتل قتيلا فله سلبه
هـ واما الصبي فله سهم ويستحق السلب هـ واما المقتول فيعتبر فان كان من المقاتلة فالقاتل
يستحق سلبه سواء قتله المسلم وهو يقاتل او لا يقاتل بعد ان يكون من المقاتلة وان لم يكن
من المقاتلة مثل ان كان صبيا او امراة تطرف فان كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم
كان له سلبها لان قتلهما مباح في هذه الحال وان قتلهما من غير ان يعاونا المشركين فلا يستحق
السلب لان قتلهما محظور فاذا ثبت ان السلب يستحقه القاتل بالشروط التي ذكرناها
فان قتله واحد كان السلب له وان قتله اثنان كان السلب لهما مثل ان جرحاه فمات من جرحهما
او ضرباه فقتلاه فان جرحه احدهما وقتله الاخر بعد ذلك فان كان الاول جرحه لم يصر ممتنعا
كان السلب للقاتل وان كان الاول صيّره ممتنعا بجرحه كان السلب له مثل ان قطع واحد
يديه ورجليه ثم قتله اخر كان السلب للاول لانه صيّره زمنا فتيلا فان قطع احدى يديه
واحدى رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه قادر على الامتناع والسلب للقاتل واذا
~~قطع يديه او رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه قادر على الامتناع والسلب للقاتل واذا~~
قطع يديه او رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه القاتل ولان يقطع اليدين ممتنع بالرجلين

بان يعدو ويقطع الرجلين ممتنع باليدين بان يقاتل بهما ويرمي هـ واما السلب الذي يستحقه القاتل
فكل ما كان يده عليه وهو جُنة للقتال او سلاح كان له مثل الفرس والبيضة والخوذة
والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه فان جميع ذلك له وما لم يكن يده
عليه مثل المضرب والرحل والجنائب التي تساق خلفه وغير ذلك فانه يكون غنيمة ولا
يكون سلبا وما كان يده عليه وليس جُنة للقتال مثل المنطقة والخاتم والسوار والطوق
والنفقة التي معه فالاولى ان يقول انه له لعموم الخبر هـ فاما اذا اسر المسلم كافرا او عبدا قلنا
ان كان قبل تقضي الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وقطع يديه ورجليه وليس له اخذ الفداء منه
وان اسر بعد تقضي القتال فهو مخير بين المن والاسترقاق والفداء فان استرقه او فاداه بمال كان
للغانمين دون الذي اسره لانه لم يقتله والنبي عليه السلام جعل السلب لمن قتل ولم يجعل السلب
له لانه لو اراد قتله قتله وانما حمله الى الامام فالاسر اعظم من القتل والاول اصح هـ

فصل في ذكر النفل واحكامه هـ النفل هو ان يجعل الامام لقوم من المجاهدين
شيئا من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من تولى السرية فله كذا ومن دلني على القلعة الفلانية فله
كذا ومن قتل فلانا من البطارقة فله كذا فكل هذا نفل بتحريك الفاء ونفال بتسكينها وهو مشتق
من النافلة وهي الزيادة ومن هذا سميت نوافل الصلوات الزائدة على الفرائض وهو جائز
عندنا ويستحقه زائدا على السهم الراتب له وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث
سرية قبل نجد فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكان سهامهم اثنى عشر بعيرا ونفلهم
رسول الله بعيرا بعيرا هـ وروى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله وقد نفل
في البداة الربع وفي الرجعة الثلث ٥ وينبغي للامام ان ينفل اذا كثر عدد المشركين واشتدت
شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين ويحتاج الى سرية وان لم يكن كمينا يحفظ به المسلمين
واذا لم يكن به حاجة لم يجز ان ينفل لان النبي عليه السلم غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها
ونفل في بعضها عند الحاجة هـ فاذا ثبت جوازه فذلك موكول الى ما يراه الامام ويؤدي
اليه اجتهاده قليلا كان او كثيرا ولا ينفذ بقدر لان النبي عليه السلم جعل في البداة
الربع وفي الرجعة الثلث لما راى ذلك مصلحة ومعنى البداة السرية الاولى التي يبعثها
الى دار الحرب اذا اراد الخروج اليهم والرجعة هي السرية الثانية التي يبعثها بعد رجوع الاولى
وقد قيل ان الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الامام الى دار الاسلام والبداة الاخلاف

فيهام والنفل يكون اما ان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال والفيء وان جعل ذلك من
الغنيمة جاز والاولى ان يجعله من اصل الغنيمة وقيل انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة
اذا قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه
معصوم وفعله حجة وفيه خلاف ٥ فصـــــل في اقسام الغنيمة ٥ الغنيمة
على ثلثة اقسام احدها ما يكون مما يمكن نقله وتحويله الى دار الاسلام مثل الدنانير والدراهم
والاثاث وغير ذلك والثاني ما يكون اجناسها مثل النساء والولدان وثالثها ما لا يمكن نقله
ولا تحويله مثل الارضين والعقارات والشجر والبساتين فما ينقل ويحول يخرج منه الخمس
فيكون لاهله والاربعة اخماس يقسم بين الغانمين بالسوية ولا يفضل راجل على راجل
ولا فارس على فارس وانما يفضل الفارس على الراجل على ما نبينه ولا يجوز ان يعطى منها من لم
يحضر الوقعة ٥ واما النساء والولدان اذا استولوا عليهم فانهم يرقون ويقسم السبي من غير ان يسترقوا
ويملكهم من الغانمين في الوقت الذين يملكون الاموال التي قدمناها التي يحول وينقل ولا يجوز
قتلهم بحال لان النبي عليه السلم نهى عن قتل النساء والصبيان ٥ واما الرجال البالغون فانما
يقتلون وقد بينا انهم على ضربين ضرب اسر والحرب قائمة لم تضع الحرب اوزارها والاخر من يؤسر
بعد ذلك فالاول الامام مخير بين القتل وقطع الايدي والارجل وتركهم حتى ينزفوا
والقسم الاخر مخير بين ثلثة اشياء بين الاسترقاق والمن والمفاداة خيرا اسر عباس كرم
من ذلك هو الاصلح للمسلمين ٥ واما ما لا ينقل ولا يحول من العقارات والدور والارضين فجميع
المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر ويكون الناظر فيه الامام ولا بد من اخراج الخمس
منه وهو مخير بين اخراج الخمس منها فيجعلها لارباب الخمس خاصة وبين ان يتركها
ويخرج الخمس من الارتفاع اي ذلك فعل فقد جاز ٥ فاما حكم سواد العراق وهي
من الموصل وعبادان طولا وحلوان والقادسية عرضا فقد بينا الكلام فيه فلا معنى
لاعادته وكذلك حكم ما يفتح عنوة ويؤخذ قهرا بالسيف والغلبة ٥
في كيفية فصـــــل في كيفية قسمة الغنيمة ٥ الغنيمة اذا اجتمعت فاول ما يبدى الامام
بها ان يعطي السالب سلب المقتول اذا كان شرطه له على ما مضى القول فيه لا ارجحه
ثم بعد ذلك ما يحتاج اليه الغنيمة من الانفال عليه كاجرة الحفاظ والنقال
وغير ذلك من المؤن لان ذلك من مصلحة الغنيمة ثم يرضخ من اصل الغنيمة لاهل الرضخ وهم

ثلثة العبيد والكفار والنساء لان هؤلاء لا سهم لهم فاما الصبيان فلهم سهم مثل الرجال
والرضخ ان يعطي الامام كل واحد منهم ما يراه من المصلحة في الحال ثم يعزل الخمس لاهله والا
ربعة اخماس للغانمين فيبتدي بقسمتها بينهم ولا يؤخر قسمة ذلك وان كانوا في دار الحرب
لان اهلها حاضرون واهل الخمس ان كانوا حاضرين قسمه فيهم وان لم يكونوا حاضرين
اخر ذلك الى العود ٥ وقد بينا ان الذين لهم الرضخ ثلثة العبيد سوا خرجوا باذن سيدهم او بغير
اذنهم فانه لا سهم لهم ٥ واما الكفار فلا سهم لهم لانهم ان قاتلوا بغير اذن الامام
فلا سهم لهم ولا رضخ وان قاتلوا معه بامره يرضخ لهم ان شاء ولا سهم لهم والرضخ
يجوز ان يكون من اصل الغنيمة وهو الاولى وان اعطاهم من ماله خاصة من الفيء والانفال كان له
وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة ٥ والاول اصح لانه لمصلحة الغنيمة لانهم
يعينونه ٥ واما خمس الخمس فهو للامام خاصة مع سهمين اخرين على ما قدمناه فيعطى بعض
الخمس له فان رضخ لهم من ذلك فهو له وان لم يفعل فلا يلزمه ٥ وينبغي ان يدفع الامام الى كل
واحد منهم بحسب الحاجة ممن حضر ولم يقاتل ودفع اليه شيئا يسيرا وان قاتل دفع اليه اكثر
من ذلك وان ابلى بلاء حسنا اعطاه اكثر من ذلك ٥ واذا اراد قسمة الاربعة اخماس
على الغانمين احصى عدد الفرسان والرجالة فاعطى كل راجل سهما ولكل فرس سهمان
وقد روي ان للفرس سهمين والاول احوط فيحصل للفارس سهمان وعلى الرواية الاخرى له ثلثة اسهم
وللراجل سهم واحد ٥ واذا كان الفارس معه افراس كثيرة لم يسهم الا لفرسين له واذا قاتل
على فرس مغصوب لا يستحق له شيئا لا هو ولا المغصوب منه وان استاجره او استعاره لقتال
عليه اسهم واذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له سهما له بلا خلاف ويستحقه المستاجر
والمستعير دون الموجر والمعير وان استاجره او استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سوا
لا يستحق له سهام ٥ ولا يسهم لشيء من المركوب من الابل والبغال والحمير الا للفرس خاصة بلا
خلاف ٥ وعلى الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين اذا اراد الدخول الى دار الحرب للقتال فلا يترك
ان يدخلها حطما وهو الذي يتكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه
ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا
رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف ٥ فان خالف
وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال قوم لا يسهم له لانه لا فايدة

٢/١٦٩

١ ثم إذا دخل رجل دار الحرب فارسًا ثم ذهب فرسه قبل تقضي القتال ثم تقضى القتال وهو راجل
٢ لم يسهم لفرسه سواء نفق فرسه أو سُرق أو قهره عليه المشركون أو باعه أو وهبه أو
٣ آجره بعد أن خرج عن يده لم يسهم له وإن دخل راجلًا دار الحرب ثم ملك فرسًا وكان معه بعد
٤ تقضي الحرب أسهم له فالاعتبار بحال تقضي الحرب فإن كان حال تقضي القتال راجلًا لم يسهم له
٥ وإن كان حال دخول الدار فارسًا وإن كان حال تقضي الحرب فارسًا أسهم له وإن كان حال الدخول
٦ راجلًا هذا إذا كان القتال في دار الحرب فأما إذا كان في دار الإسلام فلا خلاف أنه لا
٧ يسهم إلا للفرس الذي يحضر القتال عليه ثم إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أسهم له سواء قاتل أو لم يقاتل
٨ [...] وإن دخل دار الحرب مجاهدًا ثم مرض ولم يتمكن من القتال فإنه يسهم له عندنا سواء
٩ كان مرضًا يمنع من الجهاد أو لم يمنع ثم إذا استأجر رجل أجيرًا ودخلا معًا دار الحرب فإنه
١٠ لا حق للأجير المستأجر سواء كانت الإجارة في الذمة أو معينة ويستحق مع ذلك الأجرة
١١ لأنه قد حضر والإسهام يستحق بالحضور ثم إذا انفلت أسير من يد المشركين ولحق الغانمين
١٢ فيه ثلاث مسائل أحدها أن يلحق بهم قبل تقضي القتال وحيازة المال فحضر معهم القتال وشهد
١٣ معهم الوقعة أسهم له لأن الاعتبار بحال الاستحقاق ثم الثانية أن يلحق بهم بعد تقضي
١٤ القتال وبعد حيازة الغنيمة فإنه يسهم له ما لم تقسم الغنيمة ثم الثالثة إذا لحق بهم بعد
١٥ تقضي الحرب وقبل حيازة المال فإنه يسهم له أيضًا ثم إذا دخل قوم تجار أو صناع مع المجا
١٦ هدين دار الحرب متراعين العسكر كالخباز والبقال والبزاز والسقاء والخياط والبيطار و
١٧ غير ذلك ممن ينفع العسكر وغنم المجاهدون نظر فيهم فإن حضروا للجهاد مع كونهم تجارًا
١٨ و[...] جاهدوا فإنه يسهم لهم وإن حضروا لا للجهاد بل للتجارة فإن جاهدوا أسهم وإن لم يجاهدوا
١٩ لم يسهم لهم بحال وإن اشتبه الحال فلا يدري لأي شيء حضروا فالظاهر أنه يسهم لهم وإن
٢٠ جاؤوا بعد قسمة الغنيمة فلا يسهم لهم ثم وأما الصبيان ومن يولد في تلك الحال فإنه يسهم
٢١ لهم على كل حال ومن يولد بعد قسمة الغنيمة فلا سهم له وإذا قاتلوا في المراكب وغنموا
٢٢ فسهم الرجالة والفرسان كسهم الغنيمة من مال لو قاتلوا في البر للراجل سهم وللفارس سهمان
٢٣ ثم إذا أخرج الإمام جيشًا إلى جهة من جهات العدو وأمّر عليهم أميرًا فرأى الأمير
٢٤ المصلحة في تقديم سرية إلى العدو ففعل فغنمت السرية أو غنم الجيش اشترك الكل
٢٥ في الغنيمة الجيش والسرية لأنهم جيش واحد وكل فرقة منهم مدد للأخرى وهذا

١ أما أن يتلف ويهلك بمضي الوقت أو كان مما قد يتلف ولا يتلف فإن كان مما لا يتلف ولا
٢ يتغير في العادة كالصفر والنحاس والأراضي وما أشبه ذلك فإن البيع يصح لأن الظاهر
٣ من حال المبيع السلامة ثم ينظر عند رؤيته فإن وجده على حالته أخذه وإن وجده ناقصًا
٤ عما رآه كان له رده فإن اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البائع لم ينقص فالقول قول المبتاع لأنه
٥ الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاع الثمن منه إلا بإقراره أو بينة تقوم عليه ثم وأما ما يتغ
٦ إليه التلف من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك فإنه ينظر فإن ابتاعه بعد
٧ زمان يعلم أنه قد تلف مثل أن يراه ثم يبتاعه بعده بشهرين أو ثلاثة فالابتياع باطل لأنه ابتاع
٨ ما يعلم تلفه وإن ابتاعه بعد مدة يجوز أن يكون تالفًا وغير تالف فالحكم فيه وفي القسم
٩ الثالث وهي الأموال التي قد تتلف وقد لا تتلف كالحيوان وما أشبهه واحد فإذا رآها ثم
١٠ ابتاعها بعد مدة فإنه يصح بيعه لأن الأصل السلامة والسلامة يجوز فيه من غير أمارة تبنى
١١ على الأصل ثم فصل في بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار
١٢ ولا يدخلها بيع الخيار على ثلاثة أضرب أحدها أن يعقد العقد بالإيجاب والقبول فيثبت لهما
١٣ الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ويسمى هذا خيار المجلس ما دام ثبت لهما العقد وإن أرادا أن
١٤ يوجبا العقد ويبطلا الخيار جاز لهما أن يقولا أو يقول أحدهما ويرضى به الآخر قد أوجبنا
١٥ العقد وأبطلنا خيار المجلس فإنه يثبت العقد ويبطل خيار المجلس ثم الثاني وإن شرطا حال
١٦ العقد ألا يثبت لهما خيار المجلس فإن ذلك جائز أيضًا ثم الثالث أن يشترطا في حال
١٧ العقد مدة معلومة قل ذلك أم كثر ثلاثًا كان أو أكثر أو أقل هذا فيما عدا الحيوان
١٨ فأما الحيوان فإنه يثبت فيه الخيار ثلاثًا شرطا أو لم يشترطا للمشتري خاصة وما زاد عليها
١٩ فعلى حسب ما يشترطانه من الخيار إما لهما أو لواحد منهما فإن أوجبا البيع بعد أن شرطا
٢٠ مدة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدم ثم إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه
٢١ وإذا أراد الانعقاد ينبغي أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد أو يختار بشرط بطلان
٢٢ الخيار على كل حال وقد قيل إنه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى
٢٣ تفرق المتبايعين ثم فأما العقود التي يدخلها الخيار فجميع ما ذكرناه عقد عقد أو ما يصح فيه
٢٤ الخيار وما لا يصح ثم أما البيع وإن كان بيع الأعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس بإطلاق
٢٥ العقد وخيار المدة ثلاثًا كان أو ما زاد عليه بحسب الشرط وإن كان حيوانًا دخله

خيار المجلس وخيار الثلاث باطلا وفي العقد وما زاد على الثلث بحسب الشرط وإن كان بيع خيار
الرؤية دخله الخياران معا لا خيار الرؤية إذا رآه ويكون خيار الرؤية على الفور دون
خيار المجلس. وأما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر وأما خيار الشرط فلا يدخله
أصلا إجماعا لأن من شرط صحة العقد القبض. وأما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر
وخيار الشرط لا يمنع من دخوله أيضا مانع وعموم الخبر يقتضيه. وأما الرهن فعلى
ضربين رهن بدين ورهن في بيع فإن كان بدين مثل أن كان له عليه ألف دينار فقال أرهنتك
بها هذا العبد فإذا قبل صح العقد وكان الراهن بالخيار بين أن يقبض أو لا يقبض فإن أقبضه
لزم من جهته وكان من جهة المرتهن جائزا إن شاء أمسك وإن شاء فسخ فالرهن يلزم
بالقبض من جهة الراهن وهو جائز من جهة المرتهن والأحوط أن نقول إن الرهن يلزم من
قبل الراهن بالقول ويلزمه إقباضه ومن جهة المرتهن فهو جائز على كل حال. وإن كان رهنا
في بيع مثل أن قال بعتك داري هذه بألف على أن ترهن عبدك هذا فإذا وقع البيع على
هذا الشرط نظرت فإن كان في مدة خيار المجلس أو الشرط فالراهن بالخيار بين أن يقبض
الرهن أو يدع فإن أقبض لزم من جهته كونه رهنا والبيع بحاله في مدة الخيار لكل واحد
منهما الفسخ فإن لزم بالتفرق أو بانقضاء خيار الشرط فقد لزم الراهن على ما كان وإن
فسخا أو أحدهما البيع بطل الرهن وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء مدة
الخيار فالراهن بالخيار بين أن يقبض أو يدع فإن أقبض لزم الرهن من جهة الراهن وإن امتنع
لم يجبر عليه وكان البائع المرتهن بالخيار إن شاء أقام على البيع بغير رهن وإن شاء فسخ وإن
قلنا إن الأولى أن نقول إنه يلزم الرهن من جهة الراهن بالقول ويلزمه الإقباض فعلى هذا
متى لزم البيع لزمه إقباض الرهن. وأما الصلح فعلى ضربين أحدهما إبراء وحطيطة
والآخر معاوضة فإن كان إبراء وحطيطة مثل أن قال لي عندك ألف قد أبرأتك عن
خمسمائة أو حططت عنك خمسمائة وأعطني الباقي فلا خيار له فيما وقع الحط
منه وله المطالبة بما بقي. وإن كان الصلح معاوضة مثل أن أقر له بعين أو دين ثم
صالحه على بعض ذلك فهو مثل ذلك سواء ليس له الرجوع فيه لأن النبي صلى الله عليه
قال الصلح جائز بين المسلمين ولا دليل على إجرائه مجرى البيوع. وأما الحوالة
فإذا أحال الغير بما له عليه وقبل المحتال الحوالة لم يدخله خيار المجلس لأنه يختص البيع

وخيار الشرط جائز لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم. وأما الضمان
فعلى ضربين مطلق ومقيد في دين فالمطلق مثل أن يكون له على رجل دين فيقول له غيره
أن يضمنه له عنه فهو بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء امتنع فإن ضمن لزم من جهته دون جانب
المضمون عنه وإن كان في بيع مثل أن يقول بعتك على أن تضمن لي الثمن فلان أو تقيم لي به
ضامنا فإذا فعلا نظرت فإن ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من جهة الضمان فإن لزم
العقد فلا كلام وإن فسخا العقد أو أحدهما زال الضمان وإن لم يضمن حتى لزم البيع كان
بالخيار بين أن يضمن أو يدع فإن ضمن فلا كلام وإن امتنع كان البائع بالخيار بين إمضائه بلا
ضمان وبين فسخه مثل ما قلناه في الرهن سواء. وأما خيار الشفيع على الفور
فإن الخيار للآخذ ولا خيار للمشتري لأنه ينتزع منه الشقص قهرا. وأما الشفيع
فقد ملك الشقص بالثمن وليس له خيار المجلس لأنه ليس بمشتر وإنما أخذه بالشفعة.
وأما المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه لقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم. وأما الإجارة فعلى ضربين أحدهما معينة
مثل أن يقول آجرتك داري هذه أو فرسي هذا أو عبدي هذا شهرا من وقتي هذا أو يومي
هذا فيذكر مدة معينة فهذا لا يدخله خيار المجلس لأنه ليس ببيع وخيار الشرط لا مانع
منه وعموم الخبر يقتضيه والثاني إجارة في الذمة مثل أن يقول استأجرتك لتخيط لي
هذا الثوب أو لتبني لي حائطا من صفته كذا فلا يدخله خيار المجلس لأنه ليس ببيع ويجوز
خيار الشرط للخبر ولأنه لا مانع منه. وأما الوقف فلا يدخله الخياران معا
لأنه متى شرط فيه لم يصح الوقف وبطل. وأما الهبة فله الخيار قبل القبض وبعد
القبض ما لم يتعوض أو يتصرف فيه الموهوب له أو لم تكن الهبة لولده الصغار على
ما نبينه فيما بعد. وأما النكاح فلا يدخله الخياران معا للإجماع على
ذلك. وأما الصداق فإنه إذا أصدقها وشرط الخيار إما لهما أو لأحدهما نظرت
فإن كان الشرط في النكاح بطل النكاح وإن كان فيهما فيحتمل وإن كان في الصداق وحده
كان بحسب ما شرط ولا يبطل النكاح. وأما الخلع فعلى ضربين منجز وخلع
بصفة فالمنجز قولها طلقني طلقة بألف فقال طلقتك بها طلقة فليس له الخيار ولا
يمتنع من قبض الألف ليكون الطلاق رجعيا. وأما الخلع بصفة فعلى ضربين عاجل

واجل والعاجل فقوله ان اعطيتني الان الفا فانت طالق والاجل ان يقول متى اعطيتني الفا
فانت طالق وكلاهما لا يصحان لانه الخلع وهو طلاق بصفه وذلك باطل عندنا
طلاق والعتق فلا يدخلهما الخيار اجماعا ه واما السبق
ه واما الـــ ... ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه ه واما الوكالة
والرماية فلا يدخلهما خيار المجلس ولا يمنع من دخول الخيار بين معاقديها مانع
والعارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيار بين معاقديها مانع
واما القسمة فعلى ضربين قسمة لا رد فيها وقسمة فيها رد وعلى الوجهين معا
لا خيار فيهما في المجلس لانها ليست ببيع واما خيار الشرط فلا يمنع دخوله للخبر
ولا فرق بين ان يكون القاسم الحاكم او الشريكان او غيرهما ممن يرضيانه ه واما
الكتابة فعلى ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة ليس للمولى فيه خيار المجلس
ولا مانع من دخول خيار الشرط فيه ه واما العبد فله الخيار معا لانه ان عجز
نفسه كان الفسخ حاصلا وان كانت مطلقة وادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق بحسبه
ولا خيار لواحد منهما فيها لانه الحر لا يمكن رده في الرق ه العتق لا يدخله
الخياران معا لان خيار المجلس يختص البيع وخيار الشرط يفسد العتق لان العتق بشرط
لا يصح عندنا ه روى اصحابنا ان البيع بشرط نحو وهو ان يقول بعتك الى شهر والاخر
عندي ان يكون المراد بذلك ان يكون للبايع خيار الفسخ دون ان يكون ما يعاين
انعقاد العقد ه اذا ثبت خيار المجلس على ما بيناه فانما ينقطع باحد امرين تفرق
او تخاير ه واما التفرق الذي يلزم البيع وينقطع به الخيار فحده مفارقة المجلس بخطوة
فصاعدا ومتى بنيا موضعهما وبنى بينهما حائط لم يبطل خيار المجلس ولو طال مقامهما
في المكان شهرا فما زاد عليه لم يبطل ذلك خيار المجلس لعموم الاخبار ه واما
التخاير فعلى ضربين تخاير بعد العقد وتخاير في نفس العقد فما كان بعد العقد ان يقول
احدهما لصاحبه في المجلس بعد العقد وقبل التفرق اختر الامضا فاذا قال هذا
فان قال الاخر اخترت امضا البيع انقطع الخيار ولزم العقد وان سكت ولم يختر الامضا
ولا الفسخ فخيار الساكت باق بحاله ولم يبطل خيار الاول لانه اذا ثبت خيار احدهما
ثبت خيار الاخر لان النبي عليه السلم اثبت لهما الخيار ه وما كان منه في نفس العقد
مثل ان يقول بعتك بشرط الا يثبت بيننا خيار المجلس فاذا قال المشتري قبلت ثبت العقد

ولا خيار لهما حالة واذا قال بعتك بشرط ولم يذكر مقدار الشرط كان البيع باطلا
وقال بعضهم انه يصح البيع ويرجع ويثبت شرط فقط ه البيع ان كان مطلقا
من غير شرط فانه يثبت بنفس العقد ويلزم بالتفرق بالابدان وان كان مشروطا لزم
بنفس العقد لزم بنفس العقد و ان كان مقيدا بشرط لزم بانقضا
الشرط فاذا ثبت ذلك فلا يخلو ان يتصرف المشتري فيه او لا يتصرف فان تصرف فيه
بالهبة والتمليك والعتق وغير ذلك لزم العقد من جهته وبطل خياره ونفذ تصرفه
وكان خيار البايع باقيا فان تصرف فيه البايع بالهبة او التمليك او العتق او غير ذلك كان
ذلك فسخا للعقد ه فان حدث بالمبيع هلاك في مدة الخيار وهو في يد البايع كان من مال
البايع دون مال المشتري ما لم يتصرف فيه فان اختلفا في حدوث الحادثة فعلى المشتري
البينة انه حدث في مدة الخيار دون البايع لانه المدعي وكذلك الحكم في حدوث
عيب به يوجب الرد ه ومتى وطي المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه
شي ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع فان فسخه كان الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبايع قيمته
وان لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر نصف عشر
ثمنها وبطل خياره ه واما خيار البايع فانه لا يبطل بوطي المشتري سوا وطي
بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم رضاه به لانه لا دليل على ذلك ومتى وطي البايع في
مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع اجماعا ه وجملة هذا الباب ان كل تصرف لو
وقع من البايع كان فسخا مثل العتق والوطي والهبة والبيع والوصية وغير ذلك متى
وقع من المشتري كان امضا واقرارا بالرضا بالبيع لزمه بذلك العقد من جهته فاما اذا
اتفقا على التصرف وتراضيا مثل ان اعتق المشتري او باع في مدة الخيار باذن البايع
او وكل المشتري البايع في عتق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع
وينفذ العتق والبيع لان في تراضيهما بذلك رضا ينقطع الخيار ووقوع العتق والبيع
بعد ذلك ه خيار المجلس والشرط موروث اذا مات المتبايعان او واحد منهما
سوا كانا حرين او مملوكين ماذونين في التجارة او احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا
فانه يقوم سيده مقامه ه فاما ان جن او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار فان وليه يقوم مقامه
بفعل ما له الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا يعرف اشارته فان عرفت اشارته او كان

الحسن ان يكن كان خياره باقيا ومتى تصرف الولي في ذلك ثم زال العلة عنهم فلا خيار لهم
ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي ه فان اكره هما او احدهما على التفرق في المجلس فان
منعا التخاير والفسخ معا كان وجود هذا التفرق وعدمه سوا فاذا زال الاكراه
كان لهما الخيار في مجلس زوال عنه ما لم يتفرقا وان كان الاكراه على التفرق ولا يمنع التمكن
من التخاير والفسخ ينقطع الخيار لانه اذا كان متمكنا من الامضا والفسخ فلم يفعل حتى
وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرضا والامضا ه فقد ذكرنا ان خيار الشرط
موروث فاذا ثبت ذلك نظرت في الوارث فان كان حاضرا عند موت موروثه قام
مقامه فيه فان كان قد مضى منه بعضه كان للوارث بقيته وان كان الوارث غايبا
فبلغه موت موروثه بعد ان مضت مدة الخيار فقد بطل خياره لان المدة قد مضت
ه وقد بينا ان الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار ه واما الحمل فلا حكم له في معناه
ان الثمن لا ينقسط عليهما ان يكون الثمن في الاصل والحمل تابع فاذا ثبت ذلك فمتى وقع
الحمل في مدة الخيار فلا يخلو ان يتم العقد او لا يتم فان تم كانا معا للمشتري وان فسخ
كان للبايع ه ومتى كان النما والحمل بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار ووضعت
ثم بطل البيع كان النما للمشتري خاصة دون البايع وان حملت ووضعت في يد البايع
قبل القبض ثم هلكت بطل البيع وكان الولد له ه واذا اشترى نخلة لم يكن ثمر فبقيت في
يد البايع حتى حملت وجذت وحصل منها كر ثمر ثم هلكت النخلة فان البيع يبطل
بتلفها قبل القبض ويبرى المشتري عن الثمن ويكون ثمرة النخلة له لانه حصل في ملكه
ه ومتى باع بشرط الخيار متى شا فالبيع باطل لانه مجهول ه يجوز ان يتقابض
المتبايعان الثمن والمبيع معا في مدة خيار المجلس وخيار الرويه وخيار الشرط ويكون الخيار
باقيا على ما كان وخيار المجلس يثبت للمتبايعين وخيار الشرط ان شرطا لهما او لاحدهما
يثبت بحسب الشرط فاذا ثبت ذلك فيكون مدة الشرط من حين العقد لا من حين
التفرق والاولى ان نقول انه يثبت من حين التفرق لان الخيار يدخل اذا ثبت العقد والعقد
لم يثبت قبل التفرق فان شرطا ان يكون من حين العقد صح ذلك للخبر في جواز الشرط
فان وقع العقد نهارا وشرطاه الى الليل انقطع بدخول الليل وان وقع ليلا وشرطاه
الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني ه اذا اشترط لكل واحد منهما ثلثا او

ما زاد عليه صح وان شرط لاحدهما اقل وللاخر اكثر مثل ان يشرط لاحدهما يوما او
يومين وللاخر ثلثا صح فاذا مضت المدة القصيرة لزم العقد من جهته وكان لصاحبه
الخيار حتى تنقضي مدته ه واذا اشترطا الخيار ثلثا او ما زاد عليه لكل واحد منهما
كان لكل واحد الفسخ والامضا فان اختار الامضا من جهته لم يفتقر الى حضور
صاحبه بلا خلاف وان اختار الفسخ كان له ذلك ولم يفتقر ايضا الى حضور صاحبه
وهكذا اذا فسخه بالعيب له الفسخ ولا يفتقر الى حضور صاحبه من قبل القبض وبعده
سوا وهكذا للوكيل ان يفسخ بغير حضور صاحبه وكذلك للوصي ان يعزل نفسه
متى شا ولا يفتقر ذلك الى حاكم ولا غيره وفيه خلاف ه اذا باع شيا وشرط
الخيار لاجنبي صح ذلك ثم ينظر فان شرط له وحده لم يكن له الخيار وان شرط له
ولنفسه كان لهما وان اطلق كان لمن جعله له ه واذا وكله في البيع فباع وشرط
الخيار لموكله صح وان شرطه لاجنبي لم يصح لانه لا يملك ذلك فان شرط الوكيل
الخيار لنفسه دون موكله كان ذلك صحيحا ه واذا قال بعتك هذه السلعة على ان
استامر فلانا في الرد كان على ما شرط وليس له الرد حتى يستامر لانه شرط الا يكون
له الرد الا باجتماعهما وليس لاستيماره حد الا ان يذكر زمانا معينا ومتى لم يذكر
كان له ذلك ابدا حتى يستامره ه واذا باع عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما
وابهم ولم يعين من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل لانه مجهول فان عين فقال
على ان لك الخيار في هذا العبد دون هذا ثبت الخيار فيما عين ولم يثبت في الاخر وكان
لكل واحد منهما الثمن بالقسط سوا قدر ذلك بان يقول ثمن كل واحد منهما الف او يقول
ثمنهما الفان ولا فرق بينهما ه اذا كان المبيع شيا بعينه فهلك بعد العقد لم يخل من احد
امرين اما ان يكون قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض بطل البيع وسوا كان التلف في مدة
الخيار او بعد انقضا مدة الخيار فاذا تلف هلك على ملك البايع وبطل الثمن فان كان الثمن
مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري وان كان الهلاك بعد القبض
لم يبطل البيع سوا كان في يد المشتري او في يد البايع مثل ان قبضه المشتري ثم رده
الى البايع وديعة او عارية الباب واحد فاذا ثبت انه لا ينفسخ نظرت فاذا كان
الهلاك بعد انقضا مدة الخيار فلا كلام وان كان في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ثم لا يخلو

من احد امرين اما ان يجيز البيع او يفسخه فان فسخاه او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة
على المشتري وان اجاز امضا البيع او سكتا حتى مضت مدة الخيار فانه يلزم الثمن ولا
يلزم القيمة لانه مسمى فلا يسقط مع بقا العقد ٥ عقد النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول سوا تقدم الايجاب فقال زوجتك بنتي فقال قبلت النكاح او تاخر
الايجاب كقوله زوجني بنتك فقال زوجتك بلا خلاف ٥ فاما البيع فان تقدم الا
يجاب فقال بعتك فقال قبلت صح بلا خلاف وان تقدم القبول فقال بعتنيه بالف فقال
بعتك صح والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت واذا
ثبت هذا فكل ما جرى بين الناس انما هي استباحات وتراضي دون ان يكون ذلك بيعا
منعقدا مثل ان يعطي درهما للخباز فيعطيه الخبز او قطعة للبقلي فيعطيه البقل وما اشبه
ذلك ولو ان كل واحد منهما رجع فيما اعطاه كان له ذلك لانه ليس بعقد صحيح هو
بيع ٥ واذا قال بعتك على ان تشهد لي بالثمن الى تلثة فان تشهد لي والا فلا بيع لك صح البيع
ثم ينظر فان جا الثالث واتاه بالثمن كان البيع له وان لم يجي بطل البيع ٥ وروى اصحابنا
انه اذا اشترى شيا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جا في مده
الثلث كان البيع له وان لم يجي في هذه المدة بطل البيع ٥ واذا اشترى شيا فبان له الغبن
فيه فان كان من اهل الخبرة لم يكن له رده وان لم يكن من اهل الخبرة نظر فان كان مثله
لم تجر العادة بمثله فسخ العقد ان شا وان كانت جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار
وفيه خلاف لان اكثرهم اجازه ٥ فصل في ذكر ما يصح فيه الربا
وما لا يصح ٥ الربا في كل ما يكال او يوزن ولا ربا فيما عداهما ولا علة لذلك الا النص فاذا ثبت
ذلك فمتى اراد بيع فضة بفضة او ذهب بذهب لم يخل من احد امرين اما ان يكون مضروبة
او غير مضروبة فان كانت غير مضروبة وهو التبر والانية والمصاغ لم يجز بيعه
الا مثلا بمثل لجنسه ويتناوله الاسم له وبيع المصاغ من الاواني وغير ذلك لا يجوز باكثر من
جنسه وان كان اكثر قيمة منه لاجل الصنعة فاما من اتلف على غيره مصاغا فانه يلزمه
قيمته فان كان قيمته في البلد من غير جنسه قومه به ولا ربا وان كان قيمته في البلد بجنسه
قومه به وان فضل عليه ولا ربا بلا خلاف لانه ليس ببيع ٥ وان كانت مضروبة وهي الدراهم
والدنانير لم يخل من احد امرين اما ان يكون مختلفة او غير مختلفة فان لم تكن مختلفة في

نوع ولا صنعة ولا غش بيع سوا بسوا من غير تفاضل يدا بيد وان كانت مختلفة لم يخل من ثلثة
احوال اما ان يكون الاختلاف من حيث نوع الجوهر او الصنعة او الغش فان كان الاختلاف
من حيث النوع والجوهر وهو ان كان احدهما فضة ناعمة رطبة والاخرى يابسة
خشنة جاز بيعه مثلا بمثل من غير تفاضل للخبر ويتناول الاسم له وان كان الاختلاف
من حيث الصنعة والحذق في تحسين الضرب فكذلك ايضا يباع بلا تفاضل وان كان
الاختلاف من حيث الغش لم يخل من احد امرين اما ان يكون الغش مستهلكا او غير
مستهلك فان كان غير مستهلك ومعناه لم يهلك قيمته كالرصاص والنحاس لم يجز بيع
احدهما بالاخر لان ما فيه من الفضة مجهول ٥ فان اشترى بهذه المغشوشة غير الفضة
كالثياب والحيوان وغير ذلك واشترى بها ذهبا جاز وان كان الغش مستهلكا لم يجز ايضا
بيع احدهما بالاخر بمثل ما قلناه ٥ ويجوز بيعها بجنس اخر اذا كان متناهيا اذا تبايعا
عينا بعين لم يخل من ثلثة احوال اما ان لا يكون في واحد منهما الربا او في واحد منهما
الربا او في كل واحد منهما الربا فان لم يكن في كل واحد منهما الربا مثل الثياب والحيوان
وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ويكره ذلك
نسيئة ويجوز اسلاف احدهما في الاخر والافتراق قبل القبض في الجنس الواحد
والجنسين لانه لا مانع منه ٥ وان كان الربا في احدهما دون الاخر كالاثمان بالثياب
والمكيل والموزون بالحيوان جاز ايضا متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية ويجوز السلم فيه و
التفرق قبل القبض والحكم فيه مثل الحكم في الذي قبله الا ان ههنا الاثمان الا في جنس
لان في جنس واحد من الاثمان الربا ٥ والثالث ان يكون في كل واحد منهما الربا فلا يخلو
من احد امرين اما ان يكون اثمانا او غير اثمان فان كان اثمانا جاز ان يشتري بها المكيل والموزون
متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة وجاز التفرق قبل القبض كما تقدم سوا فاما بيع بعضه
ببعض فيجوز متماثلا اذا كان الجنس واحدا وان اختلف جنساهما جاز متماثلا ومتفاضلا
نقدا ولا يجوز نسيئة فان تقابضا قبل التفرق صح البيع وان افترقا قبل التقابض بطل البيع
٥ وان كان من غير جنس الاثمان مثل ان يتبايعا برا بتمر او مكيلا بموزون غير الاثمان متفا
ضلا او متماثلا جاز فان تقابضا فهو الاحوط قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض لم يبطل
البيع وان باع بعض الجنس بجنس مثله غير متفاضل جاز مثل ذلك والاحوط ان يكون يدا بيد

فالذهب والفضة جنسان والبر والشعير روى اصحابنا انهما جنس واحد في الربا وجنسان
في الزكوة والتمر والملح جنسان فكل جنسين يجوز التفاضل فيهما يدا بيد والنسيئة على
ما مضى من الكراهة ما يكال ويوزن ففيه الربا فما كان منه رطبا يجوز بيع مثل بمثل والجنس
والجنس الواحد يدا بيد ولا يجوز ذلك متفاضلا وان كان يابسا جاز ان يباع بعضه ببعض من الجنس
واحد مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا ويجوز بيع بعض الجنس بجنس اخر متفاضلا ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لا مثلا بمثل ولا متفاضلا على حال فالاهليلج و
البليلج والسقمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الربا لانه من الموزون فاما الطين الذي يتداوى
به من الارمني ومثل ذلك وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم واذا لم يجز
بيعه فلا اعتبار للربا في ذلك فاما الماء فانه لا ربا فيه لانه لا يكال ولا يوزن فالمماثلة
شرط في الربا وانما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد الرسول عليه السلم
فان كانت العادة فيه الكيل لم يجز فيه الا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه
الوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان
اهل مكة هذا كله لا خلاف فيه فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي عليه السلم
حمل على عادة البلد التي فيها ذلك الشيء فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا
كيلا وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا فبيع الخبز بالخبز يجوز لينته
بلينته مثلا بمثل ويابسه بيابسه مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا ولا يجوز بيع لينه بيابسه
لا مثلا بمثل ولا متفاضلا فان كانا من جنسين يجوز متفاضلا ومثلا بمثل من خبز الحنطة
الحنطة والشعير بخبز الذرة لانه لا مانع منه فيجوز بيع الحنطة بدقيقها مثلا بمثل
ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة والاحوط ان يباع مثله بعضه ببعض وزنا
مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة فمتى كان
احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا لئلا يؤدي الى التفاضل
مثل الحنطة والخبز وما اشبههما يجوز بيع الحنطة بالسويق وبالخبز وبالفالوذج المتخذ
من النشا مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة فاما الفالوذج فيجوز بيعه
بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم يؤد الى التفاضل في الجنس لان فيه غير النشا ويجوز بيع
دقيق الحنطة بدقيق الحنطة وبيع دقيق الشعير بدقيق الشعير مثلا بمثل و يجوز بيع

السويق بالسويق وبيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل ويجوز بيع خل العنب بخل العنب مثلا بمثل ويجوز
بيع خل التمر بخل التمر مثل ذلك وبيع خل الزبيب والعنب بخل التمر متفاضلا لان الجنس مختلف
ويجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وقال قوم لا يجوز بيعه ايضا لا
مثلا لان في خل الزبيب ماء وهو قوي ويجوز بيع العصير بعضه ببعض مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا
ما لم يغل فاذا غلا فلا يجوز بيعه حتى يصير خلا فالادهان على اربعة اضرب دهن
يعد للاكل ودهن يعد للدوا ودهن يعد للطيب ودهن يتخذ لا لشيء من ذلك فالذي
للاكل مثل الزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز ودهن الفجل ونحو ذلك فالربا فيها ثابت
لانها اما ان تكون مكيلة او موزونة فاذا كان الجنس واحدا فان بيع بعضه ببعض من جنسه
يجوز مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا هذا ولا يجوز نسيئة فان بيع بعضه بجنس اخر جاز مثلا بمثل
ومتفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وما يتخذ للدوا مثل دهن اللوز المر ودهن الخروع
فالربا ايضا فيه ثابت لانه اما يكال او يوزن والضرب الثالث ما يتخذ للطيب مثل دهن
البنفسج والورد والنيلوفر وغير ذلك ففيه الربا لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يجوز نسيئة لان اصل الجميع شيرج والتفاضل فيه ربا بحاله والضرب الرابع
ما لم يتخذ للطيب ولا للاكل ولا للدوا مثل البزر ودهن السمك ونحوه ففيه الربا ايضا
لانه مكيل او موزون عصير العنب والتفاح والسفرجل والرمان والقصب
وغير ذلك من الفواكه اجناس مختلفة لان اصولها اجناس مختلفة فاذا بيع بعضها
ببعض فان كان جنس بجنس اخر جاز ذلك مثلا بمثل ومتفاضلا طبخ او لم يطبخ فان بيع جنس
واحد منه بعضه ببعض جاز ذلك مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا سوا كان نيا او مطبوخا
العسل على ضربين احدهما فيه شمع والاخر مصفى وجميعه يجوز بيع بعضه ببعض مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز متفاضلا سوا صفي بالنار او بالشمس او احدهما مصفى والاخر غير مصفى لانه
لا مانع منه والعسل اذا اطلق اريد به عسل النحل فاما ما يتخذ من السكر والعنب وان سمي به
فيجوز بيع ذلك بعسل النحل متفاضلا وبعضه ببعض مثلا بمثل ويجوز بيع مد من طعام بمد
من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان او شيلم لانه لا مانع يمنع منه
وكذلك ان كان في احدهما قليل تراب او دقاق تبن وقال قوم لا يجوز وهو الاحوط
الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس واحد ضانيه وماعزه ولبن البقر

مثل الظباء جنس آخر ولبن البقر الأهلي جنس آخر سواء كان جاموسيا أو غير جاموسي ولبن
بقر الوحش جنس آخر ولبن الإبل جنس مفرد ولبن في الإبل وحشي فإذا ثبت
ذلك فبيع بعضه ببعض جائز إن كان جنسا واحدا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز
متفاضلا وإن كانا جنسين يجوز متفاضلا وسواء كان ذلك حليبا أو رائبا أو يابسا أو رطبا
لا يختلف الحال فيه وسواء أغلي أحدهما أو لم يغل وما يتخذ من الألبان من الزبد والسمن والأ
قط والمصل وغير ذلك فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلا لأن الجنس واحد فإن اختلف
جنسه جاز متفاضلا ولا يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدين من تمر وبيع مد حنطة ودرهم
بمدي حنطة ومد شعير ودرهم بمدين شعير وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل
ثوب أو خشبة أو غير ذلك مما فيه الربا أو لا ربا فيه وهكذا لا يجوز بيع درهم وثوب
بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وبيع دينار قاساني ودينار إبريزي بدينارين نيسابوريين
وجملته أنه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه
ولا بأس أن يبيع شاة في ضرعها لبن يقدر على حلبه بلبن لأنه لا مانع منه وسواء باعها
بلبن شاة أو بلبن بقرة أو غير ذلك وسواء كانت الشاة مذبوحة أو حية وعلى كل حال
ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن لمثل ما قلناه والقسمة
تمييز أحد الحقين من الآخر وليس ببيع فإذا كان كذلك يجوز فيما فيه الربا وفيما لا
ربا فيه على كل حال وفيما يجوز بيع بعضه ببعض وفيما لا يجوز كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب
ويجوز قسمته كيلا ووزنا وعلى كل حال إذا كانت ثمرة على أصول مشتركة
صح قسمتها بالخرص سواء كان فيها العشر أو لم يكن وبيع الرطب بالتمر لا يجوز إذا
كان خرصا بما يؤخذ منه فأما إذا كان تمرا موضوعا على الأرض فإنه يجوز وبه قال
الشافعي فأما بيع العنب بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدد منه وما
أشبه ذلك فلا نص لأصحابنا فيه والأصل جوازه لقوله وأحل الله البيع ولا يجوز
بيع الحنطة المبلولة بالجافة وربما منعه لا يمتثل لأنه يؤدي إلى الربا لأن مع أحدهما ما ينقص
إذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق إلى العلم بمقدار الماء ويجوز بيع الرطب
بالرطب سواء كان مما يصير تمرا أو لا يصير كذلك لأن الأصل جوازه وكذلك البقول
والفواكه التي تباع وزنا أو كيلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا مانع يمنع منه والع

المغروس في الأرض والسلجم والجزر إذا اشترى ورقه وأصله بشرط القطع والتنقية
جاز ولا مانع من الدراهم والدنانير شيئا فإذا اشترى سلعة بدراهم أو
دنانير بأعيانها لم يجز أن يسلم غيرها إلا برضاه فإذا ثبت ذلك وتبايعا دراهم
بدنانير أو دنانير بدراهم بأعيانها ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيبا فلا يخلو العيب
من أحد أمرين إما أن يكون من غير جنس المعقود عليه أو من جنسه فإن كان من غير جنس
المعقود عليه مثل أن يشتري دنانير فيخرج نحاسا أو يشتري دراهم فيخرج رصاصا
فإن البيع باطل وهكذا إذا قال بعتك هذه البغلة فخرجت حمارا أو باع ثوبا على
أنه قز فخرج كتانا أو كتانا فخرج قزا فإنه إذا ثبت أنه من الجنس الآخر كان البيع باطلا
في الجميع فإن كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي كما قلناه
في تبعيض الصفقة ويأخذ بحصته من الثمن ويكون بالخيار بين أن يرده ويفسخ البيع و
بين أن يرضى به بحصته من الثمن هذا إذا كان العيب من غير جنسه فإن كان العيب من
جنسه مثل أن يكون فضة خشنة أو ذهبا خشنا أو يكون سكته مضطربة مخالفة
لسكة السلطان فهذا عيب وهو بالخيار بين أن يرده ويسترجع ثمنه وبين أن يرضى به
وليس له أن يطالب ببدله لأن العقد وقع على عينه فلم يجز إبداله فإن كان العيب في الجميع
كان بالخيار بين رد الجميع وبين الرضا به وإن كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود
العيب في الصفقة وليس له أن يرد البعض المعيب ويمسك الباقي فإذا اشترى
دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا من جنسها أو من غير جنسها
كان البيع صحيحا وللمشتري أن يرد المعيب بالعيب أو يفسخ العقد في الجميع هذا
كله إذا تبايعا دراهم بأعيانها بدنانير بأعيانها فأما إذا تبايعا في الذمة بغير أعيا
نها فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق البيع فيبيع دينارا بعشرين درهما وهذا يطلق فيه
فإن كان نقد البلد واحدا لا اختلاف أو كان مختلفا إلا أن واحدا منها هو الغالب رجع
الإطلاق إليه ووجب منه وإن كان مختلفا وليس بعضها أغلب من بعض لم يصح
البيع وأما أن يصف البيع فيقول بعتك دينارا قاشانيا بعشرة دراهم راضية أو
مقتدرية فيصح البيع وينعقد على هذا النقد الموصوف فإذا ثبت ذلك فلا يجوز
أن يفترقا حتى يتقابضا فإذا تقابضا ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيبا فلا يخلو أن يكون

ذلك قبل التفرق او بعده فان كان في المجلس كان له ابداله سواء كان العيب من جنسه او من
غير جنسه لان العقد وقع على ما في الذمة صحيحا لا عيب فيه فاذا قبض معيبا كان له
ان يطالبه بما في ذمته مما تناوله العقد وان كان ذلك بعد التفرق فلا يخلو من احد
امرين اما ان يكون العيب من جنسه او من غير جنسه فان كان من غير جنسه بطل الصرف
لانهما تفرقا عن غير قبض فيما تناوله العقد وينظر فيه فان كان ذلك في الكل بطل عقد
الصرف وان كان في البعض بطل العقد فيه ولا يبطل في الباقي كما قلناه في تبعيض الصفقة
وان كان العيب من جنسه فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون في الكل او البعض فان
كان في الكل كان له رده واسترجاع ثمنه وكان له الرضا به لانه من جنس ما تناوله
العقد وان اراد ابداله بغير معيب كان له ذلك وان كان العيب في البعض فله ان يمسك
البعض وله ان يفسخ البيع في الجميع ه يجوز ان يبيع مائتي دينار مائة جيدة ومائة رديئة
بمائتي دينار وسطا للآية ولانه ذهب بذهب من غير تفاضل وظاهر الخبر يجيزه وعلى
هذا يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين او رديين ويجوز بيع درهم
صحيح ودرهم مكسور بدرهمين صحيحين او مكسورين واذا باع دينارا جيدا بدينار ردي
الجنس جاز بلا خلاف ه واذا باع شيئا محلى بفضة بدراهم او كان محلى بذهب فباعه
بدنانير وكان ما فيه من الذهب او الفضة اقل من الثمن في الوزن كان جائزا وكان الفاضل
من الثمن ثمن النصل والغمد لانه اذا كان مثله او اكثر منه لم يجز وان باعه بغير جنس حليته
مثل ان يكون محلى بفضة فباعه بدنانير او كان محلى بدنانير فباعه بفضة كان جائزا على كل حال
وان باع هذا السيف بعوض جاز بلا خلاف ه اذا اشترى خاتما من فضة مع فصه
بفضة جاز اذا كان الثمن اكثر مما فيه من الفضة اذا كان معه مائة درهم صحاحا
فيريد ان يشتري بها مكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى
بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزا اذا تقابضا وافترقا بالابدان ولا فرق بين
ان يكون ذلك مرة او متكررا ه والافتراق بالبدن لا بد منه فان لم يفترقا لكن خيره
فقال له اختر ما شئت من امضاء البيع وفسخه فان اختار امضاء البيع لزم البيع وسقط
الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض
بطل الصرف ه واما اذا تقابضا ولم يتفرقا ولم يتخايرا لكنه اشترى منه بالذهب

الذي معه دراهم مكسرة صح الشراء الاخير وعقدهما في البيع قطع للخيار وامضاء
للبيع لانا قد بينا انه اذا تصرف فيه او احدث المشتري فيه حدثا بطل خياره وههنا
قد حصل التصرف منهما فبطل خيارهما وصح الشراء الثاني وان باعه قبل التخاير
او التفرق من غير بائعه لم يصح لان للبائع حق الخيار هذا اذا اشترى من بائعه دراهم
فاما اذا لم يفعل هكذا لكنه اقرضه الصحاح التي معه واستقرض منه مكسرة
اكثر منها ثم ابرأ كل واحد منهما صاحبه كان جائزا وكذلك اذا وهب كل واحد
منهما لصاحبه واقبضه كان جائزا وكذلك اذا وهب كل واحد منهما باع الصحاح
بوزنها من المكسرة ثم وهب له الفاضل من المكسرة كان جائزا ه اذا كان مع رجل
عشرة دراهم ومع آخر دينار قيمته عشرون درهما فاراد ان يشتري منه
الدينار بعشرين درهما فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم وسلم العشرة اليه
ثم قبض الدينار منه فيكون نصفه عن بيع ونصفه وديعة في يده ان تلف لم يضمن ثم
استقرض العشرة التي دفعها اليه واشترى بها منه النصف الآخر من الدينار صح ذلك
فيكون جميع الدينار للمشتري والبائع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة
دراهم من جهة القرض ه وان لم يفعل هكذا لكنه اشترى جميع الدينار بعشرين درهما
وسلم اليه العشرة التي معه ثم استقرضها منه وقضاه بها ما له من العشرة في ذلك
المجلس كان ايضا جائزا وكان مثل الاولى ه اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير
فاعطاه عشرة دنانير عددا افضل مما عليه فوزنها القابض فوجدها احد عشر دينارا
كان الدينار الزائد للقابض مشاعا فيها ولا يكون مضمونا على القابض لانه اخذه
عوضا ويكون بمنزلة الامانة في يده فاذا ثبت هذا فان شاء استرجع منه دينارا وان
شاء وهبه له وان شاء اشترى منه عوضا به وان شاء اخذ به دراهم ويكون صرفا
ولا يجوز ان يفارقه قبل ان يقبض الدراهم وان شاء جعله ثمنا لموصوف في ذمته الى اجل ويكون
سلما ه اذا اشترى دينارا بعشرين درهما ومعه تسعة عشر درهما وامتنع
من اقباضه فالوجه ان يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزء من عشرين
جزءا من الدينار في يده مقبوضا عن وديعة والباقي عن الصرف فاذا ثبت هذا عمل في
الجزء الزائد ما ذكرناه في المسالة الاولى سواء في الدينار الزائد ه وان لم يفاسخه ولكنه

ذلك قبل التفرق او بعده فان كان في المجلس كان له ابداله سوا كان العيب من جنسه او من
غير جنسه لان العقد وقع على مثل في الذمه صحيحا لا عيب فيه فاذا قبض معيبا كان له
ان يطالبه بما في ذمته مما تناوله العقد وان كان ذلك بعد التفرق فلا يخلو امر احد
امرين اما ان يكون العيب من جنسه او من غير جنسه فان كان من غير جنسه بطل الصرف
لانهما تفرقا عن غير قبض فيما تناوله العقد ونظر فيه فان كان ذلك في الكل بطل عقد
الصرف وان كان في البعض بطل العقد فيه ولا يبطل في الباقي كما قلناه في تبعيض الصفقه
وان كان العيب من جنسه فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون في الكل او البعض فان
كان في الكل كان له رده واسترجاع ثمنه وكان له الرضا به لانه من جنس ما تناوله
العقد وان اراد ابداله بغير معيب كان له ذلك وان كان العيب في البعض فله ان يبدل
البعض وله ان يفسخ البيع في الجميع ٥ يجوز ان يبيع مايتي دينار مايه جيده ومايه رديه
بمايتي دينار وسط للايه ولانه ذهب بذهب من غير تفاضل وظاهر الخبر يجيزه وعلى
هذا يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين او رديين ٥ ويجوز بيع درهم
صحيح ودرهم مكسور بدرهمين صحيحين او مكسورين واذا باع دينارا جيدا بدينار ردي
الجنس جاز بلا خلاف ٥ واذا باع سيفا محلى بفضه بدراهم او كان محلى بذهب فباعه
بدنانير وكان ما فيه من الذهب او الفضه اقل من الثمن في الوزن كان جايزا وكان الفاضل
من الثمن ثمن النصل والعلاقه وما كان مثله او اكثر منه لم يجز وان باعه بغير جنس حليته
مثل ان يكون محلى بفضه فباعه بدنانير او كان محلى بدنانير فباعه بفضه كان جايزا على كل حال
وان باع هذا السيف بعوض جاز بلا خلاف ٥ اذا اشترى خاتما من فضه مع فصه
بفضه جاز اذا كان الثمن اكثر مما فيه من الفضه اذا كان معه مايه درهم صحاحا
ويريد ان يشتري بها مكسره اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى
بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جايزا اذا تقابضا وافترقا بالابدان ولا فرق بين
ان يكون ذلك مرة او متكررا ٥ والافتراق بالبدن لابد منه فان لم يفترقا لكن خيره
فقال له اختر ما شيت من امضا البيع وفسخه فان اختار امضا البيع لزم البيع وسقط
الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض
بطل الصرف ٥ واما اذا تقابضا ولم يتفرقا ولم يتخايرا لكنه اشترى منه بالذهب

الذي قبضه دراهم مكسرة صح الشرا لان شرعهما في البيع قطع للخيار وامضا
للبيع لانا قد بينا انه اذا تصرف فيه او احدث المشتري فيه حدثا بطل خياره وهاهنا
قد حصل التصرف منهما فبطل خيارهما وصح الشرا الثاني وان باعه قبل التخاير
او التفرق من غير بايعه لم يصح لان للبايع حق الخيار هذا اذا اشترى من بايعه دراهم
فاما اذا لم يفعل هكذا لكنه اقرضه الصحاح التي معه واستقرض منه مكسرة
اكثر منها ثم ابرا كل واحد منهما صاحبه كان جايزا وكذلك اذا وهب كل واحد
منهما لصاحبه واقبضه كان جايزا وكذلك اذا وهب كل واحد منهما باع الصحاح
بوزنها من المكسرة ثم وهب له الفاضل من المكسرة كان جايزا ٥ اذا كان مع رجل
عشرة دراهم ومع اخر دينار قيمته عشرون درهما فاراد ان يشتري منه
الدينار بعشرين درهما فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم وسلم العشرة اليه
ثم قبض الدينار منه فيكون نصفه عن بيع ونصفه وديعة في يده ان تلف لم يضمن ثم
استقرض العشرة التي دفعها اليه واشترى منه بها النصف الاخر من الدينار صح ذلك
فيكون جميع الدينار للمشتري والبايع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة
دراهم من جهة القرض ٥ وان لم يفعل هكذا لكنه اشترى جميع الدينار بعشرين درهما
وسلم اليه العشرة التي معه ثم استقرضها منه وقضاه بها الثمن من العشرة في ذلك
المجلس كان ايضا جايزا وكان مثل الاولى ٥ اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير
فاعطاه عشرة دنانير عددا افضل بما عليه فوزنها القابض فوجدها احد عشر دينارا
كان الدينار الزايد للقابض مشاعا فيها ولا يكون مضمونا على القابض لانه اخذه
عوضا ويكون بمنزلة الامانه في يده فاذا ثبت هذا فان شا استرجع منه دينارا وان
شا وهبه له وان شا اشترى منه عوضا به وان شا اخذ به دراهم ويكون صرفا
ولا يجوز ان يفارقه قبل ان يقبض الدراهم وان شا جعله ثمنا لموصوف في ذمته الى اجل فيكون
سلما ٥ اذا اشترى دينارا بعشرين درهما ومعه تسعة عشر درهما واقترض
من القابض فالوجه ان يتفاسخا الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزا من عشرين
جزا من الدينار في يده مقبوضا عن وديعة والباقي عن الصرف فاذا ثبت هذا عمل في
الجز الزايد ما ذكرناه في المسله الاولى سوا في الدينار الزايد ٥ وان لم يتفاسخا ولكنه

قبض الدينار وفارقه لم يفسخ الصرف في قدر الدرهم والدرهم الذي بقي عليه فإن الصرف ينفسخ في قدر الدرهم
لا ينفسخ في الباقي كما نقوله في تفريق الصفقة ٥ إذا انصرفا فلا بأس أن يطول مقامهما
في مجلسهما ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه لأنهما لم يفترقا ٥ وإن سلم
ما في يده ووكل رجلاً في قبض ما في يد صاحبه ثم فارقه نظرت فإن فارقه قبل أن يقبض وكيله
بطل الصرف لأنه فارق صاحبه قبل القبض لأن التوكيل في القبض ليس بقبض وإن فارقه بعد
أن قبض وكيله صح لأن قبض وكيله بمنزلة قبضه وإن لم يكن له بد من مفارقته ولم يكن
قبضه في الحال لم يجز له أن يفارقه قبل المفاسخة لأنه لا ربا فإذا كان كذلك فاسخه و
وكل رجلاً في استيناف عقد الصرف معه إذا أمكنه تسليمه إليه ثم فارقه فإذا
فعل هذا لم يكن عليه إثم ٥ إذا كان له عند صيرفي دينار فقبض ثمنه من غير لفظ
البيع لم يكن ذلك صرفاً وكان للصيرفي في ذمته دراهم وله عند الصيرفي دينار
ولا يجوز أن يتقاصا لأنهما جنسان مختلفان فإذا أراد أن يتبايعا أن أكل واحد منهما
صاحبه ماله عليه ٥ إذا اشترى من رجل عشرين درهماً نقرة بدينار فقال له
رجل ولني نصفها بنصف الثمن صح والتولية بيع ٥ وإن قال له اشتر عشرين درهماً
نقرة بدينار لنفسك ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يجز لأنه إذا اشتراها لنفسه ثم
ولاه كانت التولية بيعاً من الغائب وذلك لا يجوز ٥ إذا قال رجل للصائغ صغ لي
خاتماً من فضة لأعطيك وزنها فضة وأجرتك للصياغة فعمل الصائغ ذلك لم
يصح وكان الخاتم على ملك الصائغ لأنه شرى فضة مجهولة بفضة مجهولة و
تفرقا قبل التقابض وذلك يفسد البيع فإذا صاغه فإن أراد أن يشتريه اشتراه
شرى مستأنفاً بغير جنسه كيف شاء أو بجنسه بمثل وزنه ٥ فرع إذا باع ثوباً
بمائة درهم من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصح الشرى لأن الثمن غير معين ولا
موصوف بصفة يصير بها معلوماً ٥ إذا اشترى ثوباً بمائة درهم إلا دينار
أو مائة دينار إلا درهماً لم يصح لأن الثمن مجهول لأنه لا يدري كم حصة الدرهم من
الدنانير ولا حصة الدينار من الدراهم إلا بالتقويم والرجوع إلى أهل الخبرة فإن
استثنى من جنسه فباع بمائة دينار إلا ديناراً أو بمائة درهم إلا درهماً صح البيع
لأن الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء ٥ إذا اشترى من رجل ثوباً بنصف دينار

لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح وكذلك إذا اشترى إذا اشترى
اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسوراً ولا يلزمه دينار
صحيح لأن نصف دينار يقتضي منفرداً وإن وفاه ديناراً صحيحاً فقد زاده خيراً وإن
شرط في البيع الثاني أن يعطيه ديناراً صحيحاً عن الأول والثاني نظرت فإن كان الأول
قد لزم وانقطع الخيار بينهما فإن البيع الثاني لا يصح والأول صحيح لا يتم بحاله لأنه
لم يرض أن يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الأول
فجعل المكسور من دينار صحيح وهذه الزيادة لا تلحق بالأول لانبرامه ولأن الزيادة
مجهولة وإذا لم تلحق بالأول ولم تثبت كان الثمن في الثوب الثاني مجهولاً فلم يصح وإن
كان الأول لم يبرم وكان الخيار باقياً بينهما فسد الأول ولم يصح الثاني لأن زيادة الصفقة
منفردة عن العين مجهولة ولا يصح إلحاقه بالثمن فلم يثبت وإذا لم يثبت هذه الزيادة
فلم يرض بأن يكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الآخر
كان الثمن مجهولاً فلم يصح ٥ إذا اشترى من غيره ثوباً بعشرين درهماً وجاء بعشرين
درهماً صحاحاً وزنها عشرون درهماً ونصف وقيمة نصف درهم فضة جاز
وإن كان ذلك في أصل بيع الثوب لم يصح البيع لأنه شرط عليه بيع نصف درهم اشترطاً
منه وهذا بيعتان في بيعة وذلك لا يجوز ٥ اللحمان أجناس مختلفة فلحم
الإبل جنس واحد عرابها وبخاتيها وسائر أنواعها واحد ولحم البقر عرابها وجواميسها صنف واحد ولحم الغنم ضأنها وماعزها صنف واحد والوحشي من
البقر صنف غير الإنسي والوحشي من الغنم صنف غير الغنم الإنسي وعلى هذا
لحم الأرانب صنف ولحم اليرابيع صنف ولحم الضباع صنف ولحم الثعالب صنف
وإن كان كل ذلك محرماً ولا يجوز بيعه ومن الطير لحم الكراكي صنف ولحم الحبارى
صنف ولحم الحجل صنف ولحم الحمام صنف ولحم الفواخت صنف ولحم القماري
صنف ولحم الدجاج صنف ولحم العصافير صنف ومن الحيتان كل ما اختص باسم
وصفة فهو صنف ٥ فإذا ثبت هذا فباع صنفاً بصنف آخر جاز البيع متماثلاً
ومتفاضلاً رطبين كانا أو يابسين أو أحدهما رطب والآخر يابس وزناً وجزافاً لأن التفاضل
بينهما يجوز ٥ فأما بيع بعضه ببعض فإنه لا بأس سواء كانا رطبين أو يابسين لقوله

عليه السلم اذا اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم ٥ ويجوز ان يباع
لحم مطبوخ بعضه ببعض وكذلك المشوي يجوز بيع بعضه ببعض وكذلك بيع المشوي
بالمطبوخ وبيع المطبوخ بالمشوي وبيع المطبوخ بالنيء واللحم اذا كان جنسا واحدا
فهو سواء استوى كان احمر او ابيض او بعضه احمر وبعضه ابيض ٥ واما الالية فهي جنس
اخر والشحم الذي في الجوف يكون جنسا اخر ويجوز بيع كل جنس من ذلك بالاخر متفاضلا
٥ ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه مثل ان يبيع شاة بلحم شاة او بقرة بلحم بقرة او جملا
بلحم جمل وان باع شاة بلحم بقرة او بقرة بلحم شاة او جملا بلحم شاة فانه يجوز لانه يؤمن
فيه الربا وعلى هذا اذا باع لحما مذكى بحيوان لا يوكل لحمه مثل الحمار والبغل والعبد
فانه لا باس به ٥ واذا باع سمكة حية بلحم شاة او بقرة او جمل او باع حيوانا بلحم سمك
لم يكن به باس ٥ ويجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيض لانه لا مانع منه ٥

فصل في احكام العقود وما يدخل فيها وما لا يدخل ٥ اذا باع نخلا
قد اطلع فان كان قد ابر فثمرته للبائع وان لم يكن ابر فثمرته للمشتري وكذلك ان تزوج
بامراة على نخلة مطلعة او صالح رجلا من شيء على نخلة مطلعة او استاجر دارا مدة
بنخلة مطلعة فجميع ذلك ان كان ابر فثمرته باق على ملك المالك الاول وان لم يكن
ابر فهو لمن انتقل اليه النخل باحد هذه العقود ٥ واذا انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضة
مثل ان يشتري رجل من رجل نخلة حائلا فاطلعت في ملك المشتري ثم فلس بالثمن فرجع
البائع بالنخلة فليس له ان يرجع عليه بالطلع لانه لا دليل عليه وهكذا اذا تزوج
وقد اطلعت النخلة في يدها فان الزوج يرجع بنصف النخلة ولا يرجع بالطلع لما
قلناه ٥ واذا وهب نخلة مطلعة لم يؤبرها ثم سلمها فانه لا يدخل الطلع في الهبة
لانه لا دليل عليه وكذلك اذا وهب عليه نخلة حائلة لم له الرجوع في هبته
ما اطلعت في يد الموهوب له ثم رجع الواهب في النخلة فليس له الرجوع في الطلع
لان الطلع حصل في ملك الموهوب له ٥ واما اذا رهن نخله مطلعة قبل التابير
فلا يدخل الطلع في الرهن لان عقد الرهن لم يتناوله واذا ابر بعض ما في البستان
مثل نخلة واحدة لم يتعد الباقي معنى المؤبر فاذا باع نخل البستان كانت ثمرة
النخلة المؤبرة للبائع والباقي للمشتري وظاهر قوله عليه السلم ان كان ابرها

فالثمرة للبائع يتناول غيرها مما ابر ودون غيره ٥ وحكم سائر الثمار حكم النخل وثمرتها
لان الحبل لا ينفصل ٥ واذا باع المؤبر لواحد والباقي لاخر كانت ثمرة المؤبرة للبائع
وثمرة غير المؤبر للمشتري الاخر وكذلك ان باع النخلة المؤبرة دون غيرها
كانت ثمرتها للبائع وان باع غير المؤبر فثمرتها للمشتري ولا يتعدى حكم احداهما
الى الاخرى ٥ اذا ابر بعضها ثم باع النخل كله واطلع بعض النخل في ملك المشتري
كان للمشتري واذا كان بستانان فابر نخل احدهما لم يكن ذلك تابيرا للباقي البستان
الاخر بلا خلاف ٥ اذا تشقق طلع النخلة او شيء منه وظهرت الثمرة بالرياح اللواقح
وهو ان يكون فحول النخل في ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الابار فان الاناث تتابر
٥ واذا كان فيها فحول نخل بعد ان يؤبر الاناث منها فثمرتها للبائع ٥ واذا باع نخلة مطلعة
من الفحول كان الطلع للبائع سواء تشقق او لم يتشقق لانه لا دليل على انتقال ملكه
الى المشتري ٥ الكرسف هو القطن وهو ضربان ضرب له اصل ثابت يبقى
سنين كثيرة ويحمل في كل سنة القطن كما يحمل النخل يكون ذلك بالبصرة وارض الحجاز
فاذا باع اصله وقد خرجت جوزته فان كان قد تشقق فالقطن للبائع الا ان يشرط
المشتري وان لم يكن تشقق فهو للمشتري الا ان يشترط المشتري وان لم يكن
تشقق البائع لنفسه ٥ والضرب الثاني ان يكون القطن زرعا لا اصل له ثابت مثل
ما يكون ببغداد وخراسان وسائر البلاد فاذا بيعت الارض وفيها القطن نظرت
فيه فان كان زرعا وجوزه لم يتشقق فانه للبائع الا ان يشترط المشتري وان كان
قد قوي وتشقق وظهر القطن فيكون ايضا للبائع الا ان يشترط المشتري فيكون
له بالشرط وان كان قد قوي جوزه واشتد ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان ايضا
للبائع والارض للمشتري فان شرط المشتري ان يكون القطن له لم يصح شرطه لان
القطن مقصود وهو مغيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض
وهكذا اذا باع ارضا وفيها حنطة قد اخرجت السنابل واستدقت وشرط السنابل
للمشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض ٥ واما
ما عدا النخل من الاشجار النابتة التي لها حمل في كل سنة خمسة اضرب احدها
مثل النخل والقطن وقد بينا حكمها والثاني تخرج الثمرة بارزة لا يكون في كمام

لا ورد مثل العنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع اصل العنب والتين فان كان
قد خرجت الثمرة فهي للبائع الا ان يشترط المشتري وان لم يكن خرجت وانما
خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري. والثالث تخرج الثمرة في ورد فاذا
باع الاصل وقد خرج ورده وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع الا ان يشترط
المبتاع وان لم يتناثر ورده ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فان الثمرة للمشتري
والضرب الرابع ما تخرج الثمرة في كمام مثل الجوز واللوز وغيره مما دونه
قشر يواريه اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع.
والضرب الخامس ما يقصد ورده مثل شجر الورد والياسمين والنسرين
والبنفسج والنرجس وما اشبه ذلك مما يبقى اصله في الارض ويحمل حملا بعد
حمل فاذا بيع اصله نظر فان كان ورده قد تفتح فهو للبائع وان لم يكن تفتح
وانما هو جنبذ فهو للمشتري. واذا باع اصل التوت وقد خرج ورقه فانه
يكون للمشتري على كل حال تفتح او لم يتفتح لان الورق من الشجر بمنزلة الاغصان
وليس بثمرة. واذا باع ارضا وفيها زرع نبتت عروقه وجز مرة بعد مرة فان
كان مجزوزا فهو للمشتري وما ينبت يكون في ملكه وان لم يكن مجزوزا
وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري لانه ينبت في ملكه
واذا باع نخلة مؤبرة فقد قلنا ان الثمرة للبائع والاصل للمشتري فاذا ثبت
هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الثمرة حتى يبلغ اوان الجداد في العرف والعادة
وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو الصلاح منها وجب على البائع تركها
حتى يبلغ اوان الجداد في العرف والعادة فان كان مما يصير رطبا فهو الى ان يتمى
نضجه وبلوغه وان كان بسرا فلا يعتبر ان يصير رطبا لان الحيسوان وما يجري
مجراه لا نزاع فيه ذلك فمتى بلغ اوان الجداد وسال التبقية حتى ياخذ منها
اولا فاولا وقال نتركها على الاصل ابقالها لم يلزمه تركها وكان له مطالبته
بنقلها. فاذا عطشت الثمرة الباقية على ملك البائع واراد سقيها لم يكن
للمشتري منعه منه لان ذلك من صلاح الثمرة ومؤنة السقي تكون على
البائع وان عطشت الاصول واراد المشتري ان يسقي الاصول لم يكن للبائع

منعه منه وتكون مؤنة السقي على المشتري وان كان السقي ينفع احدهما دون
الاخر مثل ان ينفع الاصول ويضر بالثمرة او يضر بالاصول وينفع الثمرة وتمانعا
فسخ العقد بينهما وقيل انه يجبر الممتنع عليه. واذا احتاج البائع سقي ثمرته ومنعه
المشتري من معارضته فان له ان يسقي الكل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه
وان اختلفا في قدر ما فيه صلاح فقال البائع في كل خمس او اقل او اكثر وخالفه
المشتري رجع الى اهل الخبرة فاذا شهد رجلان من اهل الخبرة بقدر من ذلك حملا
عليه. وقد قلنا ان البائع اذا لم يؤبر فالثمرة للمبتاع فان شرط البائع ان يكون له
كان ذلك جائزا. واذا باع من رجل حملا ظاهرا من الثمرة مثل التين قبل ان يبدو
صلاحه بشرط القطع او بعد بدو الصلاح مطلقا فلم يلقطه المشتري حتى اختلط
به حمل اخر للبائع فان كان يتميز الصغار والكبار كان للمشتري الكبار وللبائع
الصغار وان كان لا يتميز يفسخ البيع او يقول البائع سلمت الجميع الى المشتري
اجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لانه زاده فضلا وان امتنع البائع من ذلك فسخ
البيع لان المبيع لا يمكن تسليمه لانه غير متميز. واذا باع شجرة تين وعليها تين ظاهر
فان الاصل للمشتري والتين الظاهر للبائع فاذا لم يلقطه حتى حدث حمل اخر فان كان
يتميز كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحادث للمشتري وان اختلط
الحادث بالموجود اختلاطا لا يتميز فسخ العقد او يسلم البائع كما قلنا في المسألة
الاولى سواء. وهكذا القول فيمن باع جزة من القت متى اختلط ما وقع البيع عليه بما يحدث
كان حكمه ما قلناه. وكذلك لو باع حنطة معينة فانثالت عليها حنطة فله الخيار
في ان يسلم له الزيادة او يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع. واذا اختلطت الثمرة بعد
قطعها وقبضها لم يفسخ البيع ويكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يدعيه
لنفسه وصورته ان يكون المشتري تركها بعد القبض وديعة عند البائع ثم اختلط
يكون القول قول البائع في مقدار ما يدعيه مع يمينه وان كان البائع ترك الطعام في يد
المشتري وديعة عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه. اذا باع ارضا
وفيها بناء وشجر فلا يخلو من احد امرين اما ان يقول بعتك هذه الارض بحقوقها او لا
يقول بحقوقها فان قال بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع وصار الجميع للمشتري لان

البنا والشجر من حقوق الارض وان قال بعتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها فلا يدخل البنا
والشجر في البيع ٥ واذا قال بعتك هذا البستان دخل الشجر فيه مع الارض لان البستان
اسم للارض والشجر وان الارض التي لا شجر فيه لا تسمى بستانا ٥ واذا قال بعتك هذه
القرية فان اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع ولا يدخل المزارع في البيع الا
بالتسمية وان قال بحقوقها لم يدخل ايضا في البيع لان المزارع ليست من حقوق القرية
وان كان في البيوت شجر كان ذلك داخلا في البيع لانه من حقوق القرية والبيوت ٥ اذا
باع دارا فانه يدخل في البيع الارض والبنا لان الدار اسم للارض والبنيان وان كانت فيها
نخله او شجر كان ايضا داخلا في البيع لانه من حقوق الدار واما البنا فانه يدخل في البيع
جميع ما كان مبنيا من حيطان وسقوف ودرجة معقودة وابواب منصوبة فان
كان فيها سلم فان كان مسمرا دخل في البيع وكان من جملة البنا وان كان غير مسمر
وانما ينقل من مكان الى مكان لم يدخل في البيع وكذلك ان كان فيها باب مقلوع لم يدخل
في البيع والاوتاد المغرزة في الحيطان تدخل في البيع والرفوف التي عليها ان كانت
اطرافها في البنا او كانت مسمرة دخلت في البيع وان كان على الاوتاد من غير تسمير
ولا بنا لم يدخل في البيع وان كانت فيها خوابي مدفونة دخلت في البيع لانها تجاري
كالخزاين وان كانت فيها حجارة مدفونة او اجر مدفون ليخرج ويستعمل لم يدخل
في البيع وان كانت فيها رحا للبيع غير مبنيه وانما ينقل من مكان الى مكان لم يدخل في البيع
وان كانت مبنية دخل السفلاني والفوقاني في البيع لان هكذا ينصب والاغلاق
تدخل في البيع وكذلك المفتاح ولا يدخل في البيع الحبل والدلو والبكرة لانه
ينقل بعقله ويبرا الما يدخل في البيع وكذلك ما فيها من الاجر والطين والما الذي في البير
مملوك لصاحب الدار يدل له ان له منع الغير منه ويقال انه لا يملك لان المستاجر
ان يشربه ويتصرف فيه من غير اذن صاحب الدار والاول اقوى وتصرف
المستاجر يستباح بعرف العادة واذا ثبت انه مملوك فلا يصح بيعه لانه
ان باع الجميع فهو مجهول لان له مددا وان باع الموجود منها فذلك لا يمكن
تسليمه الا ان يختلط بغيره ٥ واما العيون المستنبطة فان قرارها مملوك
وماوها مملوك الا ان ربما يشرب منه ويوجد منه لمجرى العادة فاما صرفه

من عبر الى غير فلصاحب العين المنع منه ٥ ويجوز بيع العين او سهم منها ٥ واما
المياه التي تجري في الانهار مثل الفرات والدجلة ونحوها من الانهار الكبار و
الصغار فليست مملوكة لاحد بلا اختلاف لانها تنبع في المواضع التي ليست
بمملوكة من الجبال والشعاب والصخور وغير ذلك فمن استقى منها شيئا و
حازه ملكه واذا اجرى ماء من هذه الانهار الى ملك انسان فلا يملكه الا بالحيازة
وكذلك نزول الثلج في ارضه وتوحل الظبي في ملكه وتعشش الطير في شجره
او بنائه ٥ واذا احتفر نهرا واجرى فيه من هذه الانهار ماء فالاولى ان نقول انه
ملكه لانه حازه وقال الفقها انه لا يملكه لان للعطشان ان يشرب منه بغير اذن وذلك
مستثنى بالعادة ٥ واما المعادن التي تظهر في ملكه فان كانت اعيانا مايعة
مثل النفط والقير وما اشبه ذلك فهو بمنزلة الما وقد قلنا انه مملوك ولا يجوز
بيع ما ظهر منه الا ان يفرد ويميز لانه يختلط بغيره فلا يمكن تسليمه ٥ وان كانت
معادن الجامدات مثل الذهب والفضة والفيروزج وساير الاحجار فان الجامد من اجزا
الارض المملوكة مملوك وحكمه حكم الارض ويجوز بيعها مع الارض وبيعها
فان كان معدن الذهب جاز بيعه بغير الذهب والفضة ولا يجوز بيعه بجنسه
من الذهب لانه لا يومن ان يودي الى الربا لانه لا يمكن معرفة ما فيه من الذهب او
الفضة فيباع باكثر ويقسط عليه وعلى الارض ويجوز بيعه بالفضة وان
كان المعدن الفضة جاز بيعه بالذهب وبغير الفضة ولم يجز بيعه بالفضة لما
قلناه ٥ اذا باع نخلا لم يوبر فان الثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد البايع قبل
التسليم كان للمشتري الخيار ان شا فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وان شا
اجاز البيع في الاصول بجميع الثمن او بحصته من الثمن فيه وجهان وان اشترى عبدا
فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته
بجميع الثمن لان الثمن لا يتقسط على الاطراف وينقسم على الاصل والثمرة في المسألة
الاولى ٥ وان باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع على ما مضى فان عطشت وانقطع
الما ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الاصول يضر بها فان كان قليلا يسيرا
اجبر المشتري عليه وان كان كثيرا بان يخاف على الاصول الجفاف او نقص حملها

مستقبلا نقصانا كثيرا فانه يجبره المشتري على القطع لانه لما دخل في بيع الاصول
مفردا عن الثمرة فقد رضي بما يؤدي الثمرة اليه من الضرر وقال قوم يجبر البايع
على نقل الثمرة وتفريغ الاصول لان الثمرة لا تخلوا من الضرر على كل حال تركت او
صرمت ٥ واذا باع ارضا وفيها زرع ظاهر فلا يخلوا من احد امرين اما ان يكون
مما يحصد مرة واحدة او يكون له اصل يبقى في الارض ويحصد مرة اخرى
فان كان مما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير وما اشبههما فلا يخلوا
البيع من احد امرين اما ان يكون مطلقا او مقيدا باشتراط الزرع فان كان مطلقا
فالزرع للبايع ولا يدخل في البيع لان اسم الارض لا يتناول الزرع فاذا ثبت انه للبايع
فانه يبقى في الارض الى اوان الحصاد ولا يلزمه اجرة المثل للمشتري لان هذا استثنا
لم يملكه المشتري فاذا ثبت هذا وحصد البايع الزرع وهو فصيل يريد
الانتفاع بالارض الى وقت الحصاد لم يكن له لان الذي استحقه تبقية الزرع المحصور
فان اخره الى اوان الحصاد فانه يلزمه حصاده في اول وقت الحصاد ولا يكون
نفسه كذلك وان كان الخيار له في تبقيته وتاخيره لان الواجب ازالة الضرر
فاما التوقيت فلا يجب ولا يطلب الخير فاذا حصده في اول وقت الحصاد فان لم يكن
عروقه تضر بالارض فلا يلزمه نقل العروق وان كان تضر بالارض مثل عروق القطن
والذرة فانه يلزمه نقله لانها للبايع فيلزمه نقله فاذا نقل العروق وكان ضار بـ
الارض حفر الزمه تسويتها ٥ وهكذا اذا باع دارا وفيها قماش لزمه نقله فان
كان فيها حب كبير لا يخرج من الباب وجب نقض الباب حتى يخرج الحب ويلزم
البايع ما نقص من الباب والاولى ان يقول يلزمه بناؤه ٥ وان غصب فصيلا وكبر
في داره فجا صاحبه يطالبه به فلم يخرج من الباب نقض الباب ولم يجب على صاحب
الجمل شي لان هذا متعدي جنى على نفسه ما دخل عليه من الضرر وليس كذلك البايع
في المسئلة الاولى هذا اذا كان البيع مطلقا ٥ واما اذا باع الارض مع الزرع
فلا يخلوا الزرع من ان يكون حشيشا لم يسنبل او سنبل ولم يشتد او سنبل و
استحصد فان لم يسنبل او سنبل ولم يشتد حبه فهما سوا ويكون الشرط صحيحا
ويكون الزرع مع الارض للمشتري بلا خلاف وان كان قد اشتد الحب وان كان الحب

ظاهرا لا كمام له مثل الشعير والذرة والارز في كمام يدخر فيه فهو بمنزلة الظاهر
ويجوز بيعه وشرطه منفردا وان كان الحب في كمام لا يدخر فيه مثل الحنطة في سنبلها
فانه يجوز عندنا ايضا بيعه لانه لا مانع منه وقال قوم لا يجوز بيعه لانه غير مرئي ولا
موصوف في الذمة هذا اذا كان الزرع يحصد مرة واحدة فاما اذا كان يحصد مرة
بعد اخرى مثل القت ومن البقول الكراث والنعناع والسذاب والكرفس والهندبا وما
اشبه ذلك فانه ينظر فيه فان كان مجزوزا دخلت العروق في بيع الارض لانها من
حقوقها وان كان ثابتا كانت الجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري لان الجزة الاولى
ظاهرة في الحال ولم يدخل في البيع الا بشرط فاذا ثبت ذلك وطولب البايع بجزها في الحال وليس
له ان يتركها حتى يبلغ اوان الجزاز لان تركها يؤدي الى اختلاط حق البايع بحق المشتري
لان الزيادة التي تحصل للمشتري تنبت على اصوله ٥ واذا باع ارضا وفيها بذر فلا يخلوا
من احد امرين اما ان يكون لا اصل يبقى لحمل بعد حمل مثل نوى الشجر وبزر القت وما اشبهه
مما يجز دفعة بعد اخرى فان كان هكذا فانه يدخل في البيع لانه من حقوقه وهكذا
اذا غرس في الارض غرسا وباع الارض قبل ان ينبت الغرس ويرسخ عروقه فانه يدخل
في البيع وان كان بذرا انما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير فلا يخلوا من احد امرين
اما ان يبيع الارض مطلقا او مع البذر فان باع الارض مطلقا لم يدخل البذر في البيع لان اسم
الارض لم يتناوله واذا ثبت هذا نظر في المشتري فان كان عالما ببذرها لم يكن له الخيار
لانه قد رضي بضرره ويجب عليه تركه الى اوان الحصاد وان كان جاهلا به كان له الخيار
ان شا فسخ البيع وان شا اجازه فان اجازه اجازه بجميع الثمن لان النقص الذي في الارض ترك
الزرع الى الحصاد لا ينقسط عليه الثمن بل هو عيب يحصل له الخيار بين الرد والامساك وان
قال البايع انا انقله وامكنه ذلك في مدة يسيرة ونقله لم يكن للمشتري الخيار لان العيب قد
زال ٥ وان اشترى الارض مع البذر كان البيع صحيحا وقال الفقهاء لا يصح لان ذلك مجهول
٥ اذا اشترى نخلا مطلعة ولم يقل المشتري انها مؤبرة ولم يعلم المشتري بتأبيرها
ثم علم كان له الخيار ان شا رضي به وان شا فسخه لانه يفوته ثمرة عامه ولم يعلم منه الرضا
به ٥ اذا باع ارضا فيها حجارة فلا يخلوا الحجارة من ثلثة اقسام اما ان يكون مخلوقة او مبنية او
مستودعة للنقل فان كانت مخلوقة في الارض دخلت في البيع لانها من اجزا الارض وعلى هذا

المعادن كلها مثل الذهب والفضة تدخل في بيع الأرض ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تضر بالشجر
والزرع أو لا تضر بهما فإن كانت لا تضر بهما لبعدهما عن وجه الأرض وأن العروق لا تتصل إليها
فالمشتري لا خيار له ولا تكون هذه الحجارة عيبا في الأرض وإن كانت تضر بهما أو بأحدهما
مثل أن تضر بالشجر لأن عروقها تصل إلى الحجارة ولا تضر بالزرع لأن عروقها لا تتصل إليها فإن كان
المشتري عالما بها حال العقد لم يكن له خيار لأنه دخل في شرائها راضيا بعيبها وإن كان
جاهلا بها ثبت له الخيار فإن شاء رضي بها مع عيبها وإن شاء ردها واسترجع الثمن فإن رضي
وأجاز البيع أخذها بجميع الثمن وإن كانت حجارة مبنية مثل أن يكون فيها أساس مبني من
حجارة أو آجر أو دكة مبنية أو مسناة مبنية فهذا يدخل أيضا في البيع وكان الحكم فيها مثل
الحجارة المخلوقة سواء وأما القسم الثالث وهو إذا كانت الحجارة مستودعة في الأرض
للنقل والتحويل إذا احتاج إليها البناء فإنها لا تدخل في بيع الأرض وتكون باقية على
ملك البائع لأن اسم الأرض لم يتناولها وعلى هذا إذا كان في الأرض كنز مدفون من الدنانير
والدراهم فلا يدخل في البيع ويكون باقيا على ملك البائع فإذا ثبت هذا فإن الأرض تكون
للمشتري والحجارة للبائع ولا تخلو الأرض من أحد أمرين إما أن تكون بيضا أو ذات
شجر فإن كانت بيضا لا شجر فيها فلا تخلو من أحد أمرين إما أن تكون الحجارة مضرة بالزرع
إن زرعها المشتري أو بالغراس إن غرسها أو لا تضر فإن كان تضر بهما أو بأحدهما فإن كان
المشتري عالما بالحجارة وبضررها حال العقد فلا خيار له لأنه رضي بعيبها وللبائع نقل
الحجارة لأنها عين ماله وللمشتري مطالبته بنقلها لأن ملكه مشغول بملك البائع ولا فائدة
في تركه وكان له المطالبة في الحال بنقلها وكذلك إن اشترى دارا وفيها قماش وغلال فله
المطالبة بنقل جميع ذلك وإذا نقلها لزمه تسوية الأرض وردها إلى حالها لأنه حفرها
لاستخلاص ملكه وأما زمان النقل فلا أجرة لصاحبه وإن كان زمان النقل طويلا لأنه إذا
علم بالحجارة فقد رضي بالضرر الذي يلحقه زمان النقل وإن كان جاهلا بالحجارة أو علم بها ولم
يعلم ضررها ثم علم بذلك فهو عيب فإن قال البائع أنا أنقل الحجارة وكان زمان النقل يسيرا
لا تبطل فيه منفعة الأرض لم يكن للمشتري ردها لأن العيب يزول بذلك من غير ضرر
وكذلك إذا غصب المبيع من يد البائع فيقول البائع أنا أنزعه من يد الغاصب في الزمان اليسير
لم يكن للمشتري الخيار وإن كان زمان النقل يتطاول مدة يفوت فيها منفعة الأرض كان للمشتري

بالخيار بين رد الأرض بالعيب وبين رضاه بها وإجازة البيع فإن ردها فلا كلام وإن أجاز البيع
أخذ الأرض بجميع الثمن ولا يلزمه الأجرة وقيل إن كان نقل الحجارة قبل تسليم الأرض لا يلزمه الأجرة
وإن كان بعد التسليم لزمه أجرة المثل وإن كانت الحجارة لا تضر بالأرض لأنها بعيدة من وجه
الأرض ولا تتصل إليها عروق الشجر والزرع فإن أراد البائع نقلها كان له ومتى كان زمان النقل يسيرا
لا تبطل فيه منفعة الأرض لم يكن للمشتري الخيار وإن كان زمان النقل طويلا تبطل في مثله منفعة
الأرض كان له الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه وإن أجازه فالحكم في الأجرة على ما تقدم
بيانه وإن أراد البائع تركها فلا خيار للمشتري لأنه لا ضرر عليه في تركها ولا ينتقل الملك
بالسقيه إلى المشتري لأنه لا دليل عليه هذا كله إذا كانت الأرض بيضا لا شجر فيها
فأما إذا كان فيها شجر فلا تخلو من أحد أمرين إما أن يكون الشجر كان موجودا في حال البيع
أو أحدثه المشتري بعده فإن كان موجودا في حال البيع فلا تخلو الحجارة من أربعة أحوال
إما أن يكون تركها في الأرض لا يضر بها وقلعها لا يضر بها وإما أن يكون تركها وقلعها يضر
معا وإما أن يكون تركها يضر بالشجر وقلعها لا يضر به وإما أن يكون تركها لا يضر وقلعها
يضر فإن كان تركها وقلعها لا يضر مثل أن يكون بعيدة من الشجر فلا يبلغ إليها عروق
الشجر والزرع ويكون الشجر يمكن قلعها من غير أن يقطع عروق الشجر وإذا كان هكذا كان
الحكم فيه كالحكم في الأرض البيضاء إذا كانت الحجارة لا تضر بما يحدث فيها من زرع وشجر
وكان قلعها لا يضر به ويكون الحكم ما ذكرناه وإن كان تركها يضر وقلعها لا يضر فالحكم مثل
ما ذكرناه في الأرض البيضاء وإن كان تركها يضر وقلعها يضر فلا يخلو المشتري من أحد أمرين
إما أن يكون عالما بالحجارة وضررها حال البيع أو لم يكن عالما فإن كان عالما فلا خيار له وللبائع
نقل الحجارة وللمشتري المطالبة بنقلها وليس له أرش النقص ولا الأجرة لأنه أقدم على بصيرة بالضرر
ورضاه به [illegible] وإن كان جاهلا بالحجارة أو عالما بها وجاهلا بضررها كان المشتري بالخيار إن شاء
ردها وإن شاء أمسكها فإن ردها فلا كلام وإن أمسكها كان للبائع أن ينقل الحجارة وللمشتري
أن يطالبه به ويكون الكلام في تسوية الأرض والأجرة على ما مضى وأما أرش النقص الذي
يدخل في الشجر بقطع العروق فلا يجب قبل القبض وبعده وفي الناس من قال إذا كان قبل القبض
لا يلزم وإن كان بعده يلزم وإن كان تركها لا يضر وقلعها يضر فإن أراد البائع قلعها كان
للمشتري الخيار لأنه يدخل النقص عليه بقطع عروق الشجر وإن تركها فلا خيار له لأن

الضرر زال ولا يملك الحجارة بذلك. هذا إذا كان الشجر للبائع باعه مع الأرض وإن كان الشجر
للمشتري اجرته بعد شراء الأرض ثم علم بالحجارة فلا خيار له لأنه علم بالعيب بعد ما نقص
فيه نقصًا ينقص قيمتها لأن قيمة الأرض وفيها شجر أكثر من قيمتها وهي بيضاء فإن كان الترك لا يضر
نظر فإن كان القلع يضر فللبائع القلع لأنه يأخذ ملكه وللمشتري المطالبة بذلك لإزالة ضرر الترك فإذا قلع
فعلى البائع أرش النقص لأن النقص أدخل في عين المبيع. وإن كان قلعها يضر وتركها لا يضر
فإن رضي بتركها فلا خيار للمشتري وإن أراد قلعها كان ذلك له وله تسوية الأرض وأرش النقص
الداخل في الشجر وهو أن ينظر قيمة الشجر قبل القلع وكم قيمته بعد القلع فيلزمه ما نقص

فصل في بيع الثمار

إذا باع ثمرة مفردة عن الأصل مثل ثمرة النخل
والكرم وسائر الفواكه فلا يخلو إما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده فإن
كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من أحد أمرين إما أن يكون سنتين فصاعدًا أو سنة
واحدة فإن كان سنتين فصاعدًا فإنه يجوز عندنا خاصة وإن كان سنة واحدة فلا يخلو
البيع من ثلاثة أقسام إما أن يبيع بشرط القطع أو مطلقًا أو بشرط التبقية فإن باع بشرط
القطع في الحال جاز إجماعًا وإن باع بشرط التبقية فلا يجوز إجماعًا وإن باع مطلقًا فلا يجوز
عندنا وفيه خلاف. هذا إذا باع الثمرة دون الأصل فإذا باع الثمرة مع الأصول مطلقًا
صح البيع ولا يحتاج إلى شرط القطع بلا خلاف فإن كانت الأصول لواحد والثمرة لآخر
فباع الثمرة من صاحب الأصول لم يصح كما لا يصح من غيره لعموم الأخبار. وإذا كان البيع
بعد بدو الصلاح فإنه جائز وبدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فإن كانت الثمرة
مما تحمرّ أو تسودّ أو تصفرّ فبدو الصلاح فيها الحمرة أو السواد أو الصفرة وإن كانت مما
يبيض فهو أن يتموه وهو أن يتموّى فيه الماء الحلو ويصفو لونه. وإن كان مما لا يتلون مثل
التفاح والبطيخ فبأن يحلو ويطيب أكله وإن كان مثل البطيخ فبأن يقع فيه النضج لأن له نضجًا
كنضج الرطب وقد روى أصحابنا أن التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فأما ما يتورد فبدو
صلاحه أن ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم أن ينعقد الحصرم وإن كان مثل القثاء والخيار
الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فإن ذلك يؤكل صغارًا فبدو صلاحه فيه أن يتناهى عظم بعضه
ولا اعتبار بطلوع الثريا على ما روي في بعض الأخبار. وإذا كان في البستان ثمار مختلفة
فبدا صلاح بعضه جاز بيع الجميع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وإن كان بستانان

فبدا

بدا صلاح الثمرة في أحدهما ولم يظهر في الآخر لم يجز بيع ما لم يبد صلاحه لأن لكل بستان حكم
نفسه سواء كان من جنس ما ظهر صلاحه أو من غير جنسه وفيه خلاف. إذا كان في الأرض أصول
البطيخ أو القثاء أو الخيار أو الباذنجان وقد حملت وباع ذلك فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يبيع الحمل
الظاهر أو يبيع الأصول فإن باع الحمل الظاهر دون الأصول نظر فإن كان قبل بدو الصلاح فيه لم يجز
بيعه إلا بشرط القطع فأما بيعه مطلقًا أو بشرط التبقية إلى أوان اللقاط فلا يجوز. وإن كان قد
بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع وبشرط التبقية إلى البلوغ وأوان اللقاط ويجوز بيعه مطلقًا من
غير شرط فإذا اشتراه ولقطه فقد استوفى حقه وإن تركه حتى اختلط بحمل حادث بعده
فإن كان يتميز أخذ الحمل الأول وكان الحادث للبائع وإن كان لا يتميز فعلى ضربين إما أن يقبل البائع أن يسلم
الجميع إلى المشتري فإن فعل أجبر على قبوله ونفذ البيع لأنه زاده زيادة وإن امتنع البائع
فسخ الحاكم البيع. وإن باع الأصول جاز بيعها كبيع الشجرة فإذا ثبت ذلك كان الأصول للمشتري
والحمل الموجود للبائع وما يحدث بعده من الباطن للمشتري إلا أن يشترط المشتري الحمل الموجود
والثمرة الموجودة. إذا باع الأصول وكان الحمل للبائع فإن لقطه فقد استوفى حقه
وإن تركه حتى اختلط بما يحدث بعده اختلاطًا لا يتميز فإما أن يسلمه البائع فإنه ينفذ
البيع ويجبر المشتري على القبول وإن لم يسلم فسخ البيع. هذا إذا باع الحمل الموجود أو باع
الأصول فأما إذا باع الحمل الموجود وما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول جاز البيع
عندنا وعند الفقهاء لا يجوز لأنه مجهول وهو قوي. والثمر على ضربين ضرب بارز لا كمام
عليه وضرب عليه كمام فالبارز الذي لا كمام عليه مثل التفاح والمشمش والسفرجل والخوخ
والكمثرى والرطب والعنب والتين وما أشبه ذلك فإنه يجوز بيعه موضوعًا على الأرض
وعلى الشجر منفردًا أو مع الأصل على ما مضى. والذي في الكمام فعلى ضربين أحدهما كمامه
مصلحة له تحفظ رطوبته وصحته وبقاءه فإذا أخرج منه أسرع إليه التغير والفساد و
ذلك مثل الجوز في قشره الثاني واللوز في قشره الثاني فهذا يجوز بيعه في كمامه ويكون
حكمه حكم البارز الظاهر من الثمرة. والثاني كمامه لا مصلحة له فيه مثل القشر الأخضر
على الجوز واللوز فإن ذلك تركه عليهما مفسدة لهما فيجوز أن يباع في هذا القشر موضوعًا
على الأرض وعلى الشجر منفردًا عن الشجر أو مع الشجر كل ذلك يجوز ولذلك يجوز بيع الباقلى
الأخضر في القشر الفوقاني. السنبل على ضربين ضرب يكون حبه ظاهرًا مثل الشعير

والذرة وضرب منه في كمامه مثل الحنطة والارز ويجوز بيع جميعه على كل حال سواء كان
قشره مما يدخر عليه مثل الارز او لا يدخر عليه مثل الحنطة قائما في الارض ومحصودا ومدوسا
مذرى. ويجوز ان يبيع ثمرة بستان ويستثني منها ارطالا معلومة ولا مانع منه وان استثنى
ربعه او ثلثه او نخلات باعيانها جاز بلا خلاف وهو احوط لان في الاول خلافا. وان باع
ثمرة بستانه الا نخلة لم يعينها لم يصح لان ذلك مجهول. واذا قال بعتك قفيزا من هذه
الصبرة الا مكوكا صح البيع لان ذلك معلوم واما اذا قال بعتك هذا الثوب بدينار الا
درهما لم يصح لان الدرهم ليس من جنس الدينار ولا هو معلوم كم هو منه في الحال. وان قال
بعتك هذه الثمرة باربعة آلاف الا ما يخص الفا منها صح ويكون المبيع منه ثلاثة ارباعها لانه
يخص الفا منها ربعها. وان قال بعتك هذه الثمرة باربعة الف الا ما يساوي الفا منها بسعر
اليوم لم يجز لان ما يساوي الف درهم من الثمرة لا يدري قدره فيكون مجهولا. ولا يجوز
ان يبيع شاة ويستثني جلدها او رأسها او اكارعها ولا فرق بين ان يكون ذلك في حضر
او سفر ومتى فعل ذلك كان شريكا بمقدار الرأس او الجلد او ما يستثنيه من الاطراف.
واذا اشترى ثمرة على رؤوس النخل والشجر بعد بدو الصلاح او قبل بدو الصلاح بشرط
القطع الا انه لم يقطعها فاصابتها جائحة فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قبل التسليم او بعده
فان كان قبل التسليم فان هلك الجميع بطل البيع ووجب رد الثمن وان تلف البعض انفسخ
البيع في التالف ولا ينفسخ في الباقي ويأخذه بحصته من الثمن. وان كان بعد التسليم
وهو التخلية بينها وبين المشتري فانه لا ينفسخ البيع لانه لا دليل عليه لا في جميعه ولا في قدر
التالف وان قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قولا قويا والاول احوط. واما اذا
عجز البائع عن سقي الثمرة وتسليم الماء فانه يثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم
بعض ما تناوله البيع. اذا تلف المبيع قبل القبض فلا يخلو من ان يكون ثمرة او غيرها
فان كان غير الثمر مثل الحيوان والعروض والعقار فلا يخلو من اربعة احوال اما ان يتلف
بامر سماوي او باتلاف البائع او باتلاف الاجنبي او باتلاف المشتري. فان كان بامر سماوي
فقد انفسخ البيع لانه لا يمكنه الاقباض فعلى هذا ان كان المشتري لم يسلم الثمن فقد
سقط عنه وبرئ منه وان كان قد سلمه وجب على البائع رده عليه. واذا اتلفه البائع
فهو كذلك ينفسخ لما ذكرناه من استحالة التقبيض. واذا اتلفه الاجنبي كان المشتري

بالخيار بين ان يفسخ البيع ويسترجع الثمن من البائع لما قلناه وبين ان يجيز البيع ويرجع على
الاجنبي بالقيمة لان الاجنبي يصح الرجوع عليه بالقيمة ويكون القبض في القيمة قائما
مقام القبض في المبيع لانها بدل له. واذا اتلفه المشتري فانه يستقر به البيع ويكون
اتلافه بمنزلة القبض ولهذا نقول ان المشتري اذا اعتق قبل القبض فانه ينفذ عتقه
ويكون ذلك قبضا. وان كان المبيع ثمرة فلا يخلو من ان يكون مجذوذة مقطوعة على
الارض او يكون على الشجر فان كانت موضوعة على الارض فان القبض فيها النقل لانها
مما ينقل ويحول فان تلفت قبل النقل فقد تلفت قبل القبض ويكون فيها الاقسام الاربعة التي
قدمنا ذكرها وان كانت على رؤوس الشجر فان القبض فيه التخلية بينها وبين المشتري فان
تلف قبل التخلية كان فيها الاقسام الاربعة وان تلفت بعد التخلية قبل الجذاذ يكون
تلفها من ضمان المشتري بكل حال لان بالتخلية صارت مقبوضة وتلف المبيع بعد القبض
بعد القبض لا يؤثر في البيع بلا خلاف. بيع المحاقلة والمزابنة محرم بلا خلاف وان
اختلفوا في تأويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك
السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط ان لا يجوز
بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا. والمزابنة هي بيع الثمرة
على رؤوس الشجر بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا بأس به والاحوط الا يجوز ذلك
لمثل ما قلناه في بيع السنبل سواء. فاما ان يقول الضامن لك ضمنتك هذه بعشرين صاعا
فما زاد فلي وما نقص فعلي اتمامه فانه حرام بلا خلاف. وكذلك اذا قال عد قثاك او
نطحنك المجموع فما نقص من مائة فعلي تمامه وما زاد فلي واطحن حنطتك هذه فما زاد على كر
فلي وما نقص فعلي فذلك حرام بلا خلاف. ويجوز بيع العرايا وهي جمع عرية وهو ان يكون
لرجل في بستان غيره نخلة يشق عليه الدخول اليها فيجوز ان يبيعها منه بخرصها تمرا ولا يجوز
في غير ذلك وان كان له نخل متفرق في كل بستان نخلة جاز ان يبيع كل ذلك واحدة واحدة
بخرصها تمرا سواء بلغ الاوسق او لم يبلغ. وان كان لرجلين نخلتان عليهما ثمرة بخرصها لهما
تمرا فان كانا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا عريتين لم يجز لان نهي النبي عليه السلام عن المزابنة
عام في جميع ذلك ولا يجوز بيع رطب في رؤوس النخل خرصا برطب موضوع على الارض
كيلا لانه من المزابنة. واذا اراد الانسان ان يشتري العرية وجب ان ينظر المتبايعان

الى الثمرة التي على النخلة ويخرص انها اذا جفت صار كذا ثم يبيع
تخيله من التمر كيلا او وزنا حسب ما يقع الخرص عليه ومن شرط صحة البيع ان يتقابضا قبل
التفرق لان فيه الربا لا يجوز التفرق قبل التقابض والقبض في الثمر الموضوع على الارض
النقل وفي الرطب التخلية وليس من شرطه ان يحضر التمر موضع النخلة لانهما اذا تعاقدا
البيع وخلا البائع بين المشتري وبين الثمر جاز ان يمضيا الى موضع التمر ويستوفيه لان التفرق
انما هو بالبدن وذلك لا يحصل اذا انتقلا جميعا عن موضع البيع الى موضع اخر وجملته انه
يراعى شرطان احدهما المماثلة من طريق الخرص والثاني التقابض قبل التفرق بالبدن والعرية
لا تكون الا في النخل خاصة فاما في الكرم وشجر الفواكه فانه لا دليل عليه . واذا باع
صبرة من طعام بصبرة فان كانا من جنس واحد نظر فان كانا كيلا وعرفا تساويهما
في المقدار جاز البيع وان جهلا مقدارهما ولم يشترطا التساوي لم يجز لان ما يجري فيه الربا
لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا فان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيل سوا
بسوا فقال اشتريت فانهما يكالان فان خرجتا سوا جاز البيع . وان كانت احديهما اكبر
من الاخرى فان البيع باطل لانه ربا . واما اذا كانا من جنسين مختلفين فان لم يشترطا كيلا بكيل
سوا بسوا فان البيع صحيح لان التفاضل جائز في الجنسين . فان اشترطا ان يكون كيلا
بكيل سوا فان خرجتا متساويتين في الكيل جاز البيع وان خرجتا متفاضلتين فان تبرع صاحب
الصبرة الزايدة بالزيادة جاز البيع وان امتنع من ذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة
بان ياخذ بقدرها من الصبرة الزايدة جاز البيع وان تمانعا فسخ البيع بينهما لاجل الربا
لكن لان كل واحد منهما باع جميع صبرته بجميع صبرة صاحبه وعلى انهما سوا في
المقدار واذا تفاضلا وتمانعا وجب فسخ البيع بينهما . فصل
في حكم بيع ما لم يقبض . اذا ابتاع شيا واراد بيعه قبل قبضه فلا يخلو المبيع من احد امرين
اما ان يكون طعاما او غيره فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا . واما غير
طعام من ساير الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض لانه لا مانع في الشرع منه . واما
اذا قبضه فانه يجوز بيعه بلا خلاف وكيفية القبض ينظر في المبيع فان كان مما لا
ينقل ولا يحول فالقبض فيه التخلية وذلك مثل العقار والارضين وان كان مما ينقل ويحول
فان كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يشبهها وما يليه فالقبض فيه هو التناول وان كان

نخله

ص١١٨ ج٢

مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان اخر وفي العبد ان يقيمه
الى مكان اخره . وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه . وان اشتراه مكايلة
فالقبض فيه ان يكيله هذا كله في كيفية القبض واما القبض الصحيح فضربان احدهما ان يسلم
المبيع باختياره فيصح القبض والثاني ان يكون الثمن موجلا او حالا الا ان المشتري اوفاه
فاذا قبضه المشتري بغير اختيار البائع صح القبض فاما اذا كان الثمن حالا ولم يوفه
الثمن ثم قبض المبيع بغير اختيار البائع لم يصح القبض وكان للبائع مطالبته برد المبيع اليه لان
له حق الحبس والتوثق به الى ان يستوفي الثمن . هذا في بيع المبيع قبل القبض وبعده فاما
اجارته قبل القبض فانه يصح ايضا الا فيما لا يصح بيعه قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع
وكذلك الكتابة تصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثنيناه . واما الرهن فانه يصح على
كل حال لانه ملكه فصح منه التصرف فيه ويصح منه تزويج الامة قبل قبضها ويكون
وطي المشتري او الزوج قبضا . ويكون للمراة بيع الصداق قبل ان تقبضه . ويكون للرجل
ان يبيع مال الخلع قبل قبضه . واما الثمن اذا كان معينا فانه يجوز بيعه قبل قبضه وان كان في
الذمة فكذلك يجوز لانه لا مانع منه ما لم يكن صرفا . فاما اذا كان صرفا فلا يجوز
بيعه قبل القبض . اذا ورث طعاما او اوصي له به ومات الموصي وقبل الوصية او اغتنمه
وتعين عليه ملكه فانه يجوز له بيعه قبل قبضه . واذا اسلم في طعام ثم باعه من اخر
لم يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فاذا قبض عنه صار حينئذ قبضا عنه . واذا اسلم
من طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه احضر
معي عند من اسلمت اليه فان لي قفيزا من طعام حل عليه حتى اكتاله لك فانه يجوز له ان
يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله اذا شاهده وان امره بان يكتاله عن ذلك الغير
ووكله فيه فاذا قبضه احتسب به عنه كان ايضا جايزا وان اكتال هو لنفسه منه
وتولى ذلك الغير الذي له عليه كان ايضا جايزا لانه لا مانع منه وان قال له امض اليه
واكتل لنفسك لم يصح لانه يكون قد باع طعاما قبل ان يكيله ويحتاج ان يرد من اخذه
على صاحبه ويكتاله اما عن الامر بقبضه او يكتاله الامر ثم يقبضه منه اما بكيل
مجدد او بمصدقة فيه . وان اكتاله الامر ثم كاله المشتري منه كان صحيحا بلا خلاف و
هو الاحوط . واذا حل عليه الطعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظر فان قال

ص١٢٠ ج٢

جزها بدل الطعام لم يجز لان بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم اليه او من
الاجنبي اجماعا وان قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم
اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه وان اشترى الطعام نظر فان اشتراه بعينها
لم يصح البيع وان اشتراه في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه لانها مضمونة عليه
ويكون المسلم اليه في ذمته دراهم وله عليه الطعام الذي كان له في ذمته وان قال
له اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لانه وكيل في شراء الطعام واذا
قبضه منه لنفسه فهل يصح ام لا على ما ذكرت في المسألة التي قبلها وان قال اشتر بها طعاما
واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون
وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه ۝ اذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة
السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم له على رجل اخر طعام من جهة القرض فاحاله
على من له عليه من جهة القرض كان جائزا وكذلك ان كان الطعام الذي له قرضا والذي عليه
سلما كان جائزا لانه لا مانع منه ۝ وان كان الطعامان قرضين يجوز بلا خلاف وان
كانا سلمين لا يجوز بلا خلاف لان بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعا الا علة ولا لمحقة
فسخ لان المسلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ السلم ويبقى في الذمة وله الخيار اما ان يؤخره
الى القابل او يفسخ البيع ۝ واذا كان لانسان على غيره طعام بكيل معلوم فقبضه
منه جزافا من غير كيل كان القبض فاسدا اجماعا وان قال قد كلته انا وهو عشرة اقفزة
فقبل قوله وقبضه كان القبض صحيحا فاذا تقرر هذا نظر في الطعام فان كان باقيا وكيل
فان خرج وفق حقه فقد استوفى حقه وان خرج اقل من حقه رجع على صاحبه بتمامه
وان خرج اكثر منه رد الزيادة وان كان قد استهلكه فالقول قوله مع يمينه في مقداره
فان ادعى قدر حقه فقد سقط حقه عن ذمة من كان عليه وان ادعى النقصان فالقول
قوله مع يمينه سواء كان يسيرا او كثيرا ۝ واما ان حضر اكتياله ممن اشتراه فاخذ
بالكيل الذي اخذه به كان ذلك صحيحا فان ادعى النقصان فان كان يسيرا يقع مثله
في تخيير الكيل كان القول قوله مع يمينه وان كان كثيرا لا يقع مثله في تخيير الكيل لا يقبل
قوله والفرق بينهما ان هنا شاهد اكتيال صاحبه من بايعه فلا يقبل قوله الا في قدر ما يتفاوت
الكيل وليس كذلك في المسألة الاولى لانه قبض جزافا او قبل قوله فيما كاله ۝ واما

التصرف في الطعام الذي قبضه من غير كيل فان بلغ الجميع نفذ البيع فيما يحقق انه حقه
وما بقي عليه لا ينفذ بيعه فيه وان كان قدر المستحق او اقل صح ذلك ۝ اذا كان له على غيره
طعام قرضا فاعطاه مالا نظر فان كان ما اعطاه طعاما من جنس ما عليه فهو نفس حقه و
ان كان من جنس اخر فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون طعاما او غيره فان كان طعاما مثل
الشعير والذرة والارز فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون في الذمة او عينا فان كان في
الذمة نظر فان عينه قبل التفرق وقبضه جاز وان فارقه قبل قبضه وتعيينه فلا يجوز
لان ذلك يصير بيع دين بدين وقد نهى عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وان كان غير الطعام
مثل الدراهم والدنانير والثياب والحيوان فانه يجوز فان كان في الذمة لم يقبضه جاز في
المجلس وان كان في الذمة وفارقه قبل القبض لم يجز لانه باع دينا بدين وان كان معينا وفارقه
قبل القبض فانه يجوز كما اذا باعه طعاما بعينه بثمن في الذمة وافترقا قبل القبض صح
۝ اذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقضيه منه الطعام الذي
له في ذمته لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم
ولا يجوز ان يجبر على الوفاء به واذا كان كذلك سقط الشرط وكان فاسدا لان الشرط
الفاسد اذا اقترن بالبيع فسد البيع لان الشرط يحتاج ان يزيد بقسط من الثمن وهذا
مجهول فيفسد البيع ه ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا ۝ اذا باع منه
طعاما بعشرة دراهم على ان يقضيه الطعام الذي له عليه اجود منه فانه لا يصح لان الجودة
لا يجوز ان تكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز
۝ اذا باع طعاما بعشرة موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز اذا اخذ مثل ما
اعطاه وان اخذ اكثر لم يجز وقد روي انه يجوز على كل حال ۝ اذا اقرض غيره طعاما
بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالبه المستقرض
بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه لان عليه في حمله مؤونة وان تراضيا عليه جاز
وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه يملكها ذلك ۝ وكذلك اذا غصب طعاما
واتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه ۝ وان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل ذلك الا في
اخذ البدل فانه لا يجوز لان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ۝ اذا اشترى صبرة
من طعام فوجدها مصبوبة على دكة او صخرة او ربوة في الارض بهذا عنزو

جوزها بدل الطعام لم يجز لأن بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم إليه أو من
الأجنبي إجماعا وإن قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لأن الدراهم باقية على ملك المسلم
إليه فلا يصح أن يشتري بها طعاما لنفسه وإن اشترى الطعام ينظر فإن اشتراه بعينها
لم يصح البيع وإن اشتراه في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه لأنها مضمونة عليه
ويكون المسلم إليه في ذمته دراهم وله عليه الطعام الذي كان له في ذمته وإن قال
له اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء لأنه وكيل في شراء الطعام وإذا
قبضه منه لنفسه فهل يصح أم لا على ما ذكرت في المسألة التي قبلها وإن قال اشتر بها طعاما
واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لأنه لا يجوز أن يكون
وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه ه إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة
السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم له على رجل آخر طعام من جهة القرض فأحاله
على من له عليه من جهة القرض كان جائزا وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضا والذي عليه
سلما كان جائزا لأنه لا مانع منه ه وإن كان الطعامان قرضين يجوز بلا خلاف وإن
كانا سلمين لا يجوز بلا خلاف لأن بيع السلم لا يجوز قبل القبض إجماعا لا لعلة ولا لحقه
فسخ لأن المسلم فيه إذا انقطع لم ينفسخ السلم وبقي في الذمة وله الخيار إما أن يؤخره
إلى القابل أو يفسخ البيع ه وإذا كان لإنسان على غيره طعام بكيل معلوم فقبضه
منه جزافا من غير كيل كان القبض فاسدا إجماعا وإن قال قد كلته أنا وهو عشرة أقفزة
فقبل قوله وقبضه كان القبض صحيحا فإذا تقرر هذا نظر في الطعام فإن كان باقيا وكيل
فإن خرج وفق حقه فقد استوفى حقه وإن خرج أقل من حقه رجع على صاحبه بتمامه
وإن خرج أكثر منه رد الزيادة وإن كان قد استهلكه فالقول قوله مع يمينه في قدره
فإن ادعى قدر حقه فقد سقط حقه عن ذمة من كان عليه وإن ادعى النقصان فالقول
قوله مع يمينه سواء كان يسيرا أو كثيرا ه وأما إن حضر اكتياله ممن اشتراه فأخذ
بالكيل الذي أخذه به كان ذلك صحيحا فإن ادعى النقصان فإن كان يسيرا يقع مثله
في تفاوت الكيل كان القول قوله مع يمينه وإن كان كثيرا لا يقع مثله في تفاوت الكيل لا يقبل
قوله والفرق بينهما أن هاهنا شاهد اكتيال صاحبه من بائعه فلا يقبل قوله إلا في قدر تفاوت
الكيل وليس كذلك في المسألة الأولى لأنه قبض جزافا وقبل قوله فيما كاله ه وأما

التصرف في الطعام الذي قبضه من غير كيل فإن بلغ الجميع نفذ البيع فيما يحقق أنه حقه
وما تيقن أنه عليه لا ينفذ بيعه فيه وإن كان قدر المستحق أو أقل صح ذلك ه إذا كان له على غيره
طعام قرضا فأعطاه مالا نظر فإن كان ما أعطاه طعاما من جنس ما عليه فهو نفس حقه و
إن كان من جنس آخر فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون طعاما أو غيره فإن كان طعاما مثل
الشعير والذرة والأرز فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون في الذمة أو عينا فإن كان في
الذمة نظر فإن عينه قبل التفرق وقبضه جاز وإن فارقه قبل قبضه وتعيينه فلا يجوز
لأن ذلك يصير بيع دين بدين وقد نهى عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وإن كان غير الطعام
مثل الدراهم والدنانير والثياب والحيوان فإنه يجوز وإن كان في الذمة ثم قبضه جاز في
المجلس وإن كان في الذمة وفارقه قبل القبض لم يجز لأنه باع دينا بدين وإن كان معينا وفارقه
قبل القبض فإنه يجوز كما إذا باعه طعاما بعينه بثمن في الذمة وافترقا قبل القبض صح
ه إذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقضيه منه الطعام الذي
له في ذمته لم يصح لأنه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم
ولا يجوز أن يجبر على الوفاء به فإذا كان كذلك سقط الشرط وكان فاسدا لأن الشرط
الفاسد إذا اقترن بالبيع فسد البيع لأن الشرط يحتاج أن يزيد بقسط من الثمن وهذا
مجهول فيفسد البيع ع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا ه إذا باع منه
طعاما بعشرة دراهم على أن يقضيه الطعام الذي له عليه أجود منه فإنه لا يصح لأن الجودة
لا يجوز أن تكون ثمنا بانفرادها وإن قضاه أجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز
ه إذا باع طعاما بعشرة مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاما جاز إذا أخذ مثل ما
أعطاه وإن أخذ أكثر لم يجز وقد روي أنه يجوز على كل حال ه إذا أقرض غيره طعاما
بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه لأن قيمته تختلف وإن طالبه المستقرض
بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه لأن عليه في حمله مؤونة وإن تراضيا عليه جاز
وإن طالبه بقيمته بمصر أجبر على دفعها لأنه يملك ذلك ه وكذلك إذا غصب طعاما
وأتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه ع وإن أسلم إليه في طعام كان الحكم مثل ذلك إلا في
أخذ البدل فإنه لا يجوز لأن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ه إذا اشترى صبرة
من طعام فوجدها مصبوبة على دكة أو صخرة أو ربوة في الأرض فهذا غرر و

خيانة ويثبت للمشتري فيه الخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ البيع وعلى مذهبنا البيع باطل لان
ما يكال ويوزن لا يجوز بيعه جزافا ٥ اذا اشترى من رجل عبدا بثوب وقبض العبد ولم يسلم
الثوب فباع العبد صح بيعه لانه قبضه وانتقل اليه ضمانه ٥ واذا باعه وسلمه الى المشتري
ثم تلف الثوب الذي في يد البائع انفسخ البيع ولزمه قيمة العبد لبائعه لانه لا يقدر على
رده بعينه فهو بمنزلة المستهلك له وان باع العبد ولم يسلمه حتى تلف العبد والثوب
جميعا في يده بطل البيعان معا ٥ اذا اشترى شقصا من دار او ارض بعبيد وقبض الشقص
ولم يسلم العبد كان للشفيع ان ياخذه منه بقيمة العبد فان قبضه ثم هلك العبد في يده
بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ووجب عليه ان يدفع الى البائع قيمة الشقص
حين قبضه ووجب على الشفيع للمشتري قيمة العبد حين وقع البيع عليه لان ثمن الشقص
اذا كان لا مثل له وجب قيمته حين البيع ٥ اذا اشترى نخلا حاملة ثم اثمرت في يد
البائع كانت الثمرة للمشتري وهي امانة في يد البائع فان هلكت الثمرة في يد البائع وسلمت
الاصول لم يجب عليه الضمان وان هلكت النخل دون الثمرة انفسخ البيع وسقط الثمن عن
المشتري وكانت الثمرة له لانه ملكها بغير عوض وكذلك اذا كان المبيع استفاد مالا
في يد البائع او وجد لقطة او كنزا او وهب له شيء او اوصى له به كان ذلك كله للمشتري
٥ فصل في بيع المصراة ٥ المصراة ان يترك حلب الناقة او البقرة او
الشاة يوما او يومين فيجتمع في ضرعها اللبن كثيرا ثم يحملها الى السوق فاذا نظر المشتري الى
ضرعها رآه كبيرا ولبنها غزيرا فيظن ان لبنها في كل يوم فيزيد في ثمنها فاذا حلبها ونقص
لبنها ووقف على التصرية كان بالخيار ان شاء رضي بها وان شاء ردها مع صاع من تمر عوضا
عن اللبن وسميت مصراة لجمع اللبن في ضرعها يقال صرى الماء في الحوض والطعام في السر
والماء في الظهر اذا لم يتزوج وسميت المصراة بهذا الاسم لاجتماع الماء فيها وتسمى ايضا
محفلة والتحفيل هو الجمع ويسمى مجامع الناس محافل ٥ ويكون مدة الخيار ثلاثة ايام
مثلها في سائر الحيوان وعوض اللبن التمر او صاع من البر لنص النبي عليه السلام فان تعذر
وجبت قيمته وان زاد على قيمة الشاة ولا اعتبار بفضل الاقوات وسائر البلاد في
في هذا الباب بمنزلة المدينة ويلزم قيمتها ولا يلزم قيمة المدينة لانه لا دليل عليه ٥ واذا
كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا فاراد رده مع الشاة لم يجبر البائع عليه

وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا ٥ والتصرية في البقر بمنزلتها في الابل والشاة
٥ والتصرية في الجارية لا تصح لانه لا دليل عليه وحملها على البقرة والناقة والشاة
قياس ٥ واذا اشترى اتانا لم يكن له حكم التصرية لمثل ذلك لا لاجل خاصية لبنها لان لبنها
طاهر عنده ٥ واذا اشترى شاة مصراة مع العلم بالتصرية لم يكن له الخيار لمكان
التصرية ٥ واذا اشترى وهي مصراة فثبت لبنها وصار لبن العادة بتغير المرعى والكلأ
لم يكن له الخيار لان العيب قد زال ٥ فان رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير
التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث
لان النبي عليه السلام قضى ان الخراج بالضمان ٥ واذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما
ثم وجد بها عيبا فاراد ردها نظر فان اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردها و
ما حلب من اللبن في ضرعها له ولا شيء عليه لانه حدث في ملكه ٥ وان كان في ضرعها
لبن نظر فان كان قد استهلكه لم يجز له ان يرده لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش
٥ وان كان قائما لم يستهلكه كان له ردها ومن الناس من قال ليس له ردها لانه تصرف في اللبن
بالحلب ٥ واذا حدث في بعض الصفقة عيب عند المشتري لم يجب له الرد ورجع
بالارش ٥ والعيب الحادث في اللبن ما ذكرته وهو انه تصرف فيه بالحلب وليس له
الرد وقيل ان له الرد لانه لم يستهلكه وفي الناس من قال اذا استهلك اللبن جاز له رد
الشاة ولا يرد شيئا بدل اللبن وليس بشيء ٥ فصل في ان الخراج بالضمان
اذا كان لرجل مال فيه عيب فاراد بيعه وجب عليه ان يبين للمشتري عيبه ولا يكتمه او
يتبرأ اليه من العيوب والاول احوط فان لم يبينه واشتراه انسان فوجد فيه عيبا كان
المشتري بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده بالعيب واسترجع الثمن فان اختار فسخ البيع
ورد المبيع نظر فان لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده واسترجع ثمنه وان كان
حصل نماء وفائدة فلا يخلو اما ان يكون كسبا من جهته او نتاجا وثمرة فان كان كسبا
مثل ان يكتسب بعمله او تجارته او يوهب له شيء او يصطاد صيدا او يحتطب او يحتش
فانه يرد المبيع ولا يرد الكسب بلا خلاف لقوله عليه السلام الخراج بالضمان
والخراج اسم للغلة والفائدة التي تحصل من جهة المبيع ويقال للعبد الذي ضرب عليه
مقدار من الكسب في كل يوم او في كل شهر عبد مخارج وقوله عليه السلام الخراج

بالضمان معناه ان الخراج لمن يكون الهالك يتلف من ملكه ولما كان المبيع يتلف من ملك المشتري
لان الضمان انتقل اليه بالقبض كان الخراج له فاما النتاج والثمرة فانهما ايضا للمشتري وان
حصل من المبيع قبل القبض كان ذلك للبائع اذا اراد الرد بالعيب لان ضمانه على البائع
اظاهر الخبر ومتى نقصت الامة بالولادة لم يكن له ردها على البائع ورجع بارش
العيب لانه اذا حدث بالمبيع عند المشتري عيب ووجد به عيبا كان عند البائع لم
يكن له رده لانه لا يمكنه رده كما اخذه من البائع وله الارش وهذا اذا اشترى
بهيمة حائلا فحملت عند المشتري وولدت فاما اذا اشتراها حاملا ثم ولدت ثم وجد
بها عيبا كان عند البائع فانه يردها ويرد الولد معها لان الولد له قسط من الثمن اذا
اشترى جارية حائلا فولدت في ملك المشتري عبدا مملوكا ثم وجد بالام عيبا فانه
يرد الام دون الولد مثل ما قلنا في البهيمة سواء ه واذا اشترى امة فوطيها ثم ظهر
له بعد ذلك عيب لم يكن له ردها وكان له الارش سواء كانت بكرا او ثيبا وطريق
ذلك ان تقوم الجارية صحيحة فاذا كانت الفا ثم قومت معيبة فاذا قيل تسع مائة
فقد علمنا انه نقص عشر قيمتها فيرجع بعشر ثمنها وانما قلنا يرجع بما نقص من القيمة
دون الثمن لانه لو رجع بما نقص من القيمة ادى الحال ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن
جميعا وهو اذا اشترى رجل من رجل جارية تساوي الفي درهم بالف درهم ووجد بها
عيبا ينقص نصف قيمتها وهو الف درهم ووجدت عنده عيب آخر يمنع من ردها
فانه لو رجع بما نقص من العيب من القيمة لوجب ان يرجع بالف درهم فيحصل عنده الثمن
وهو الف درهم والمثمن وهذا لا يجوز ويخالف ذلك اذا غصب جارية فابقها
فانه يلزمه ما نقص من قيمتها اجماعا لانه لا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل ه و
اذا وجد المشتري عيبا حدث في يد البائع بعد البيع كان بالخيار بين الرد والامساك
كما اذا كان العيب موجودا حال البيع ه فاذا فسخ البيع ورده واسترجع الثمن
فهذا استوفى حقه وان امسكه ورضي بعيبه فقد لزمه البيع وسقط الخيار
وان قال المشتري انا اجيز البيع مع ارش العيب لم يجبر البائع على بذل الارش فاذا
تراضيا البائع والمشتري على الارش كان جائزا فاذا اجاز اسقط الخيار وبذل الارش
على البائع وسقط خيار الرد ه اذا عفى الشفيع عن الشفعة بعوض يشترطه على

المشتري لم يملك العوض وان قبضه رده ولا يسقط حقه في الشفعة لانه لا دليل عليه
ه ولانه اسقط حقه بشرط ان يسلم له العوض فاذا لم يسلم له العوض رجع الى حقه
ه وقال قوم انه يسقط لانه عفى عن حقه واسقطه ه اذا اشترى نفسان عبدا
ووجدا به عيبا كان لهما الرد والامساك فان اراد احدهما الرد والآخر الامساك
لم يكن لمن اراد الرد ان يرد حتى يتفقا هذا اذا اشترياه بصفقة واحدة فاما اذا اشترى
احدهما نصف العبد بعقد واشترى الآخر نصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به
عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب اجماعا ه واذا اشترى عبدين صفقة
واحدة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح وله ردهما معا
ه واذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بكذا فقال احدهما قبلت نصفه بنصف
ما قال من الثمن لم ينعقد العقد لانه غير مطابق لايجابه ه فان قال واحد لرجلين بعتكما
هذين العبدين بالف فقبل احدهما احد العبدين بخمسمائة لم يجز اجماعا وفي الاول خلاف
ه والفرق بينهما انه اذا قال بعتكما هذين العبدين بالف فانما اوجب لكل واحد منهما
نصف كل واحد من العبدين فاذا قبل احد العبدين فقد قبل ما لم يوجبه وثمن لا يقتضيه
ايجابه لان الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدين ولا يقابل نصف الثمن احدهما فان قال
قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسألة الاولى سواء ه فان قال قبلت
نصف احد العبدين بحصته من الثمن لم يصح اجماعا لان حصته مجهولة فان قال
واحد لرجلين بعتكما هذين العبدين بالف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الآخر
منك فقبله احدهما بخمسمائة لم يصح لانه قبله بثمن لم يوجب له لان الالف مقسومة
على قدر القيمتين لا على عددهما وهو اجماع ه وان قال لرجل بعتك هذين العبدين بالف
درهم فقال قبلت البيع صح وان جهل ما يقابل كل واحد من العبدين من الالف لان ذلك
صفقة واحدة والثمن في الجملة معلوم ه واذا باعهما من رجلين كان ذلك صفقتين
ويجب ان يكون الثمن معلوما في كل واحد منهما واما اذا قال بعتكما هذين العبدين
هذا العبد منك بخمسمائة وهذا العبد الآخر منك بخمسمائة صح لانه قد جعل ثمن كل
واحد معلوما واذا قال بعتك هذين العبدين بالف فقال قبلت نصفي هذين العبدين
بخمسمائة لم يصح لمثل ما قلناه واذا وكل رجل رجلا في شرا عبد فاشتراه

من رجل نظر وإن بيّن للبائع أنه يشتريه لموكّليه فإن الشراء يقع لهما والملك ينتقل إليهما
ولا يجوز لأحدهما ردّ نصيبه كما قلناه في الشريكين إذا اشتريا عبداً ووجدا به عيباً
ولا يكون لأحدهما ردّ نصيبه وفي هذه خلاف وإن لم يشترط ذلك واشترى منه
مطلقاً ثم وجد به عيباً وأراد ردّ نصيبه لم يكن له بلا خلاف لأن قوله لا يقبل
بعد البيع أنه اشتراه لهما والظاهر أنه اشتراه له صفقة واحدة ، إذا اشترى
جارية فالبيع لا يصح حتى ينظر إلى شعرها لأنه مقصود ويختلف الثمن باختلاف
لونه من السواد والبياض والشقرة والجعودة والسبوطة فإذا نظر المشتري
إلى شعرها فوجده جعداً فاشتراها فلما كان بعد أيام صار سبطاً وتبين أن البائع
دلّس فيه كان له الخيار لأنه عيب وكذلك إذا بيّض وجهها بالطلاء ثم اسمرّ أو
حمّر خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفرّ كان له الخيار لمثل ذلك وإن قلنا
ليس له الخيار لأنه لا دليل في الشرع على كونه عيباً يوجب الرد كان قوياً ، والما
إذا أسلم في جارية جعدة فسلّم إليه سبطة كان له ردّها لأنها دون ما أسلم
فيه لا لأنه عيب وإن أسلم في جارية سبطة فسلّم إليه جعدة كان له الرد لأنها
بخلاف ما شرط وقال قوم ليس له الرد لأنها خير مما شرط ، وإذا اشترى
جارية ولم يشترط بكارتها ولا ثيوبتها فخرجت بكراً أو ثيباً لم يكن له الخيار
لأنه لم يشترط إحدى الصفتين وإن شرط أن تكون بكراً فخرجت ثيباً روى
أصحابنا أنه ليس له الخيار وله الأرش وإن شرط أن تكون ثيباً فخرجت بكراً لم يكن
له الخيار وفي الناس من قال له الخيار وإنما قلنا ذاك لأنه لا دليل عليه ، إذا
اشترى عبداً مطلقاً فخرج كافراً أو مسلماً لم يكن له خيار لأنه لم يشترط
أحد الأمرين وإن شرط أن يكون مسلماً فخرج كافراً كان له الخيار لأنه بخلاف
ما شرطه وإن شرط أن يكون كافراً فخرج مسلماً كان له الخيار عند قوم
والأولى أن لا يكون له الخيار لقوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ،
إذا اشترى عبداً مطلقاً فخرج فحلاً لم يكن له الخيار وإن خرج خصياً كان له
الخيار لأن مطلق العقد يقتضي سلامة الأعضاء والأطراف وإن شرط أن يكون
خصياً فخرج فحلاً ثبت له الخيار لأنه بخلاف الشرط ، وإذا اشترى جارية

أو عفلاء فوجدهما أن ابنين لم يثبت له الخيار لأنه لا دليل فإذا وجدهما الخبر فمثل ذلك
وقال قوم له الخيار وقال قوم إن كانت بالجارية ثبت له الخيار وإن كان بالغلام فلا خيار
له ، إذا وجد العبد مخنثاً أو سارقاً أو آبقاً كان له الخيار إجماعاً وإن وجد العبد أو
الجارية غير مختونين لم يكن له الخيار لأنه لا دليل عليه سواء كانا صغيرين أو كبيرين ، فـ
، فأما إذا كان بهما جنون أو برص أو جذام كان له الرد بلا خلاف وروى أصحابنا أن هذه
الأحداث تردّ منها إذا ظهرت بعد البيع ولو كان إلى سنة ، إذا اشترى من غيره
شيئاً وباعه وعلم به عيباً فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يعلم بالعيب قبل أن يبيعه أو
يعلم به بعد البيع فإن علم العيب قبل البيع فإن ذلك يكون رضا بالعيب لأنه تصرف
فيه ، فإذا ثبت هذا فإن العلقة قد انقطعت بين البائع والمشتري وننظر في المشتري
الثاني فإن علم بالعيب وردّه عليه لم يكن له ردّه على بائعه وإن حدث عنده عيب و
رجع بأرش العيب عليه لم يكن له أن يرجع بأرش العيب على بائعه لأنه قد رضي بالعيب
، وأما إن باعه قبل العلم بالعيب ثم علمه فإنه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب إبطاله
الأرش لأنه لم ييأس من ردّه على البائع فإذا ثبت هذا فلا يخلو المشتري الثاني من ثلاثة أحوال
إما أن يردّه على المشتري الأول بالعيب أو يحدث عنده عيب فيرجع على المشتري الأول
بأرش العيب أو يرضى بالعيب فإن ردّه على المشتري الأول واسترجع الثمن فإن المشتري
الأول يردّه على البائع أيضاً ويأخذ الثمن ، وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على
بائعه بأرش العيب وإن رضي بالعيب سقط ردّه والرجوع بأرش العيب وأما المشتري
الأول فإنه لا يرجع بأرش العيب لأنه لا دليل عليه إجماعاً ثم لا يخلو المبيع من أحد
أمرين إما أن يرجع إلى المشتري الأول ببيع أو هبة أو إرث أو لا يرجع ذلك بل يعرض فيه
ما يسقط الرد بالعيب ، فإن رجع إليه ببيع أو هبة أو إرث كان له ردّه على بائعه وإن عرض
ما يسقط ردّه وهو أن يهلك في يد المشتري الثاني أو يحدث فيه عيب أو يعتقه إن كان
عبداً أو يقفه إن كان غير ذلك فإذا كان هكذا فإنه يرجع بأرش العيب لأنه أيس من
الرد ، هذا كله إذا باعه فأما إذا وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع لأنه لم ييأس
من الرد لأنه يمكن أن يرجع فيه فيردّه على بائعه فإن رجع إليه بثمنه أو بيع أو إرث فإنه
يجوز له ردّه على بائعه ، وإذا اشترى عبداً فأبق من عنده فإن كان الإباق كان به قبل البيع

فانه عيب يوجب الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام آبقا ولا يجوز له الرجوع بارش
العيب لانه لم ييأس من رده فان رجع الآبق رده على بايعه وان لم يرجع وهلك في الاباق
رجع على البايع بارش العيب ٥ واما اذا لم يكن الآبق موجودا قبل البيع فانه حادث في
يد المشتري فلا يجب له الرد ولا الرجوع بارش عيبه ٥ اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا
مثل البرص او غير ذلك ثم ابق العبد قبل ان يرده على بايعه نظر فان كان الاباق كان عند البايع
فانه لا يمكن رده في الحال ولا يرجع بارش العيب فان رجع العبد اليه رده وان هلك في الاباق
رجع بارش العيب وان كان الاباق حادثا فانه قد حدث به عيب عنده فلا يجوز له رده
وله ان يرجع بارش العيب في الحال ٥ اذا اشترى عبدا فاعتقه او وقفه او قتله او مات حتف
انفه ثم علم عيبه رجع بارش العيب عليه وهكذا اذا اشترى طعاما فاكله ثم علم انه كان به
عيب رجع بالارش وكذلك اذا اشترى ثوبا فقطعه او صبغه ثم اصاب عيبا كان له
الارش ٥ واما اذا باع بعضها ثم وجد فيها عيبا فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون عيبا واحدا
او عيبين فان كان عيبا واحدا فانه لا يجوز له رد النصف الذي باعه لانه زال ولا رد النصف
الذي في ملكه لان فيه افسادا للمبيع على صاحبه بتبعيض الصفقة والشركة ولا يجوز
ان يرجع بالارش لانه لم ييأس من رد الجميع ٥ وان كان عيبين لم يكن ايضا الرجوع الا
في ذلك بتبعيض الصفقة وذلك لا يجوز ٥ اذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا
كان عند البايع وحدث عنده عيب آخر لم يكن رده الا ان يرضى البايع بان يقبلها
ناقصة فيكون له ردها ولا يكون له ان يرجع بارش العيب عند الفقهاء وكذلك عندي
قبل ان له الارش لان ارش العيب كان ثابتا له وانما سقط حكم الرد بحدوث العيب عنده
فلما رضي البايع باسترجاعه لم يسقط حق الارش لانه يحتاج الى دليل وان امتنع البايع من
قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش بلا خلاف ٥ وتقديما لقيمة الارش وهو ان يقوم
صحيحا ومعيبا وينظر كم نقص من اجزاء القيمة فينقص بمقداره من اجزاء الثمن ويعتبر
التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت العقد ووقت القبض ٥ اذا باع عبدا فقطعت يده
من طرايفه عند المشتري ثم وجد به عيبا فانما سقط حكم الرد اجماعا ووجب الارش
٥ اذا باع عبدين او ثوبين او غيرهما ووجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون
الصحيح وله الخيار بين رد الجميع وبين ارش المعيب وفيه خلاف فاما اذا كان المبيع مصراعي

الباب او زوجي الخف فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب بلا خلاف وكذلك اذا اشترى
كرين من طعام او سايرها مما يتساوى اجزاؤه لم يكن له رد المعيب دون الصحيح بلا خلاف ٥
فاما اذا اشترى عبدين وشرط في احدهما الخيار اكثر من الثلاث كان له الفسخ في الذي شرط
فيه الخيار ولم يثبت له في الآخر ٥ اذا اشترى عبدين ووجد بهما عيبا الا انه مات احدهما
لم يكن له رد الباقي وكان له الارش لان رد الجميع لا يمكنه ٥ اذا اشترى من غيره ابريقا من
فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم ووجد به عيبا وحدث في يده عيب آخر فانه لا يجوز
رده لحدوث العيب فيه عنده ولا يجوز له الرجوع بالارش لانه ينقص الثمن عن وزنه فيكون
ربا ولا يجوز بحكم العيب لان ذلك لا يجوز فاذا ثبت ذلك فقد قيل انه يفسخ البيع ويغرم
المشتري قيمة الابريق من الذهب ولا يجوز رده على البايع لحدوث العيب عنده فيه
ويكون بمنزلة التالف وقيل ايضا يفسخ البيع ويرد الابريق على البايع مع ارش النقصان
الذي حصل في يد المشتري ويكون ذلك بمنزلة المأخوذ على طريق السوم اذا حدث
فيه النقص فانه يجب رده مع ارش النقصان وان كان الابريق تالفا فسخ البيع ويرد ثمنه
ذهبا وتلفه لا يمنع من فسخ البيع ٥ اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بالعيب جاز له فسخ
البيع في غيبة البايع وحضرته قبل القبض وبعده ٥ اذا اختلف البايع والمشتري في
العيب فلا يخلو من ثلثة اقسام اما ان يكون العيب لا يجوز ان يكون حادثا في يد المشتري
مثل ان يكون اصبع زايدة او قطع اصبع قد اندمل موضعه ومن اشتراه من يومه او من امسه
ولا يجوز ان تبرأ الجراحة في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين وان كانت الجراحة
طرية وقد اشتراه من سنة ولا يجوز ان يكون الجراحة من سنة فالقول قول البايع من غير يمين
٥ وان امكن حدوثه عند البايع وعند المشتري واختلفا فالقول قول البايع مع يمينه
وعلى المشتري البينة لان الاصل سلامته من العيب والاصل لزوم العقد والمشتري
يدعي حدوث العيب في يد البايع ويدعي ما يفسخ به البيع فيكون عليه البينة ٥ فاذا ثبت
هذا فاذا ادعى المشتري انه باعه السلعة وبها عيب نظر في جواب البايع فان قال
لا يستحق علي الرد لهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم استماع ذلك منه و
احلافه على ذلك وان قال بعته بريا من هذا العيب جاز ان يحلفه والله لا يستحق رده عليه
لانه قد يبيعه وبه العيب ثم يسقط الرد بالرضا بالعيب فلو اراد الحاكم ان يحلفه والله

لو اراد الحاكم ان يحلفه والله لقد باعه بريا من هذا العيب لم يمكنه ان يحلفه على هذا الوجه
فاذا انكل عن اليمين رده عليه فيكون قد ظلمه ه وقد قيل ان له ان يحلفه بالله لقد بعته بريا
من هذا العيب لانه لما اجاب بهذا دل على انه يمكنه ان يحلف على هذا الوجه وهكذا
اذا ادعى رجل على رجل مالا في يده وقال للحاكم انه غصبه من يدي وانا مطالب برده علي
فان اجاب بانه لا يستحق ذلك كان جوابا صحيحا واحلفه الحاكم عليه وان اجاب باني ما
غصبته كان الجواب صحيحا ويجوز ان يحلفه ما غصبه او ما يستحق رده عليه على الوجهين
معا ه فاذا ثبت هذا فانه يحلفه والله لقد اقبضه وما به هذا العيب لان ما يحدث بعد
البيع وقبل التسليم مضمون عليه ويستحق المشتري رده عليه بالعيب هذا اذا ادعى المشتري
هكذا فاما اذا ادعاه انه باعه وبه هذا العيب واجاب البائع بانه باعه بريا حلفه
الحاكم على حسب الدعوى ه واما اذا ادعى انه اقبضه فانه يحلفه على الاقباض دون
البيع وان ساله ان يحتاط له في الاحلاف احلفه على ما قدمناه من انه اقبضه وما به هذا
العيب ه واليمين تكون على البت والقطع دون العلم فان الايمان كلها اربع يمين على
اثبات فعل الغير وعلى نفي فعل الغير وعلى اثبات فعل نفسه وعلى نفي فعل نفسه وكلها
على القطع والبت الا يمينا واحدة فانها على العلم وهي اليمين على نفي فعل الغير ه اذا باع
من غيره شيئا مما يكون ماكوله في جوفه فكسره المشتري فوجده فاسدا فلا يخلو من
احد امرين اما ان لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج فان كان هكذا فالبيع باطل لانه
لا يجوز بيع ما لا قيمة له وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والجعلان وبنات
وردان والذباب وغير ذلك ومن اتلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له وان كان لفاسده قيمة
مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان نظر فيه فان كان لم يزد في كسره على
القدر الذي يستعلم به العيب ولا يمكن ان يعلم بما دونه مثل ان يكون نقب الرمان يعرف
حموضته ونقب البطيخ يعرف حموضته او قطعه قطعا يسيرا اعرف به انه مدود
لان الدود لا يمكن معرفته بالنقب فان كان هكذا فلا يكون رده وقد قيل ان له رده
والاول اقوى لانه تصرف في المبيع ويجب له الارش وهو ما بين قيمته صحيحا وقشره
صحيح وبين كونه فاسدا او قشره صحيح ثم انه يرجع بمقداره من الثمن ولا يقوم
مكسورا لان الكسر نقص حدث في يده ه وان اشترى ثوبا فنشره ووجد به عيبا

فان كان النشر لا ينقصه من الثمن فانه يرده بالعيب وان كان النشر ينقصه مثل السباحاني
المطوي على طاقين الذي يلتزق احداهما بالاخر فينكسر بالنشر فانه يبطل الرد وله الارش
بالعيب ه اذا جنى عبده فباعه مولاه بغير اذن المجني عليه فان كانت جنايته توجب
القصاص فلا يصح بيعه وان كانت جنايته توجب الارش صح بيعه اذا تطوع السيد
بالتزام ارش الجناية واما اذا كان العبد مرهونا وجنى بيع في الجناية اذا كانت توجب
ارشا ويبطل الرهن وينتقل ما على الرهن الى الذمة فاذا ثبت ما قلناه من انه يبطل بيعه فيما يوجب
القصاص فانه يرده ويسترجع الثمن ويبقى الحكومة بين المجني عليه وبين سيد العبد
الجاني وينظر فان كانت الجناية عمدا توجب القصاص فاقتص منه فقد استوفى
حقه وان عفى على مال او كانت الجناية توجب مالا فان المال يتعلق برقبة العبد والمولى
بالخيار ان شاء سلمه للبيع وان شاء فداه من ماله فان سلمه للبيع فبيع نظر فان كان الثمن
ارش الجناية دفع الى المجني عليه وان كان اقل منه فلا يلزم السيد غيره لان الارش
لم يثبت في ذمة المولى ولا يتعلق بسائر ماله وان كان اكثر من الارش فان الفاضل يرد
على المولى وان اختار ان يفديه فبكم يفديه ينظر فان كانت الجناية اقل من قيمته لزمه
ارش الجناية وان كانت اكثر من قيمته لم يلزمه اكثر من ذلك وقد روي انه يلزمه جميع
الارش او يسلم العبد وينبغي ان نقول فيما يوجب الارش ان بيعه اياه بعد ذلك دلالة
على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين اما الارش ان كان اقل من قيمة العبد او
قيمة العبد ان كانت الجناية اكثر من قيمته ه وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص
فان اختار ولي الدم المال او عفا عن القصاص كان الحكم كما ذكرناه وان طالب بالقصاص
قتله وينظر فان كان ذلك قبل تسليمه الى المشتري فقد انفسخ البيع لان المبيع قد هلك
قبل القبض وفات التسليم المستحق بالعقد وان كان بعد القبض فانه يرجع بجميع الثمن
لان هذا القتل وجب في ملك البائع فلم يمنع من فسخ البيع ورده في الاصل ومن قال يرجع
بارش العيب وهو ان يقوم عليه غير جان ويقوم وهو جان جناية توجب القصاص فيما
ينقص من اجزاء الثمن يرجع بقدره من اجزاء القيمة مثل المريض الذي لا يعلم بمرضه والاول
اصح ه اذا غصب عبدا من غيره فجنى في يد الغاصب جناية توجب القصاص ثم
رد الغاصب العبد على مولاه فقتل قصاصا كان لمولاه ان يرجع بقيمة العبد على

بماية حدثت في يده وكذلك اذا اشتراها حاملا ولم يعلم بحملها فماتت
ن العيب لانها ماتت من اوجاع الطلق وهي حادثة في يد المشتري و
ند اوقفل برده فانه يرجع على البايع لانه قبل برده كانت عند البايع
عمائه ثم علم بعد الشرا فاما اذا علم قبل الشرا ثم اشتراه مع علمه
به لان ذلك رضا منه بالعيب ه واذا اشترى عبدا وقد استحق قطع
سرقة ولم يعلم به المشتري فقطعت يده في يد المشتري فانه يكون
و فسخ البيع لان القطع وجب في ملكه فان رده رجع بجميع الثمن
قبل الشرا لم يرجع بشي لانه رضي بالعيب ه العبد لا يملك شيا سوا
وبعضه حرا فان ما بقي منه مملوكا لا يملك وما تحرر منه ملكه
ابحكمها مثل ذلك ه فان ملكه سيده شيا ملك التصرف فيه ولا
ابث ذلك فمن التقط او احتش او وجد كنزا فالكل لسيده وان ابيح
من جاز وان لم يبح له لم يجز وان اوصى له بشي كانت الوصية باطلة
سامحال علبها الحول كانت الزكوة على سيده واذا باعه وله
ن يكون المال للمشتري صح وان لم يشرط كان للمولى وروي انه ان علم
تري وان لم يعلم كان للسيد وقال بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة
التي تصاب في بهيمة ولا خلاف بينهم انه لا يلزمه الزكوة ولا الاطعام
ومتى باعه سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا
ما واتقي عنه الربا فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح
ودرهم صح وان كان ماله دينارا فباعه معه صح البيع لان بيع الدين جايز
باع عبدا وملكه الفا بخمسمائة صح البيع على قول من يقول انه يملك
خمسمائة لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما يبيع رقبته
كه عليه فصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة ولو باعه مطلقا
المال زال ما ملكه عن العبد وعاد الى سيده فاما اذا اشترى عبدا
شرط ان يكون للمبتاع فقبضه واصاب به عيبا لم يخل من احد امرين
بالعيب بعد ان حدث به عنده نقص او لم يحدث به فان كان بعد ان حدث

نقص وعيب لم يكن له الرد ويرجع بالارش والارش ان يقوم عبد ذ ومال لا عيب به و
عبد ذ ومال به العيب الاول فيرجع بما بين القيمتين بالحصة من الثمن وان علم بالعيب و
ما حدث به عنده عيب ولا نقص كان له رده والمال معه ه من باع شيا فيه عيب لم
يبينه فعل محظورا وكان المشتري بالخيار بين الرضا به وامضا العقد وبين رده وفسخ
العقد ه بيع العصير لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم
انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلام انه لعن الخمر وبايعها
وكذلك الحكم في من يبيع شيا يعصي الله به من قتل مومن او قطع طريق وما اشبه ذلك
ه من اشترى من انسان ماله فان كان مما هو حلال فالبيع حلال مطلق وان كان ما هو حرام
فالبيع باطل لانه يشتري ما لا يملكه وان كان مختلطا لا يتميز له فالبيع صحيح وهو
مكروه ه البراة من العيوب صحيحة ويصح معها العقد سوا كان العيب معلوما
او مجهولا باطنا كان او ظاهرا بحيوان كان او بغيره ه فاما اذا لم يبرا من العيب ثم
ظهر على عيب يوجب الرد كان له الرد في اي شي كان وعلى هذا اذا اشترى ما جنته
كامن مثل الجوز واللوز والفستق وما اشبه ذلك من البيض والبطيخ بالبراة من
العيوب صح وان اشترى مطلقا وخرج معيبا كان له رده او المطالبة بالارش هو فان
اشترى ثوبا وعلم بالعيب بعد ان قطع الثوب كان له الارش دون الرد الا ان يشا البايع
ان يقبله بالعيب معا فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او يرده فان علم بالعيب
بعد ان يصبغه كان له الرجوع بالارش الا ان يشا البايع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة الصبغ
فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او رده ويأخذ قيمة الصبغ ه اذا اشترى
ثوبا فقطعه وباعه ثم علم بالعيب او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة
بالارش الا ان لا يختار البايع رد قيمة الصبغ او اجرة الخياط ه اذا كان المبيع بهيمة
فاصاب بها عيبا فله ردها فاذا كان في طريق جاز له ركوبها وعلفها وسقيها و
حلبها وان نتجت كان له نتاجها كل هذا له لانه ملكه فله فايدته وعليه مونته و
الرد لا يسقط لانه انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد بعد العلم به او بان يحدث به
عيب عنده وليس هاهنا شي من ذلك ه اذا وكل وكيلا في بيع عبد له فباعه فاصاب
المشتري به عيبا فرده على الوكيل فهل للوكيل رده على موكله فيه اربع مسايل الجاهل

رده بعيب لا يحدث مثله عند المشتري كالاصبع الزائدة فله رده على الموكل لانه رده على
الوكيل بغير اختياره ٥ الثانية اصاب المشتري به عيبا يحدث مثله وقد لا يحدث فاقام
البينة انه كان به قبل القبض فله رده على الوكيل وللوكيل رده على الموكل لانه عاد اليه
بغير اختياره ٥ الثالثة المسئلة بحالها ولم يكن للمشتري بينة فادعا على الوكيل انه كان
به قبل القبض فصدقه الوكيل فيه فرده عليه لم يكن للوكيل رده على الموكل لانه عاد
اليه باختياره ٥ الرابعة المسئلة بحالها انكر الوكيل ان يكون العيب به قبل القبض
فالقول قوله فان حلف سقط الرد وان نكل رد دنا الثمن على المشتري فان حلف رده
على الوكيل فاذا رد عليه لم يكن له رده على الموكل لانه عاد اليه باختياره اذا ادعى
زيد عبدا في يد عمرو واقام البينة انه له اشتراه من عمرو واقام عمرو البينة انه له
وانه هو الذي اشتراه من زيد فالبينة بينة الخارج وهو زيد لقوله عليه السلم البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وها هنا المدعى عليه عمرو ولان العبد في يده ٥
اذا اشترى نفسان من رجل عبدا صفقة واحدة ثم غاب احد المشترين من قبل القبض
وقبل دفع الثمن فللحاضر ان يقبض قدر حقه ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يدفع كل
الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فانما له قبض نصيبه دون نصيب
شريكه فاذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البايع وليس لشريكه ان يرجع عليه
بما قضا عنه من الثمن لانه قضى عنه دينه بغير امره فلم يكن له الرجوع عليه
لانه لا دليل عليه ٥ الاستبراء في الجارية واجب على البايع والمشتري معا و
الاستبراء ان يكون بقرء واحد وهو الطهر ولا يجوز للمشتري وطيها قبل الاستبراء
في الفرج ولا في غيره ولا تمسها بشهوة ولا قبلة ويلزم الاستبراء المشتري بعد
قبضها ولا يعتد بما قبل ذلك ويكون زمان الاستبراء عنده سواء كانت حسنا
او قبيحة ولا يلزم ان يكون عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جايزا وان
اشتراها وهي حايض وطهرت جاز ان يعتد بذلك الحيض ويكفيها ذلك ومتى
باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المو
ضعة جاز ايضا فان هلكت او عابت نظرت فان كان المشتري قبضها ثم جعلت
عند عدل فالعدل وكيل المشتري ويده كيده ان هلكت فمن ضمان المشتري

وان عابت فلا خيار له وان كان البايع سلمها ا...
عابت كان المشتري بالخيار اذا سلمها اليه...
لئلا تظهر حاملا فيكون البيع باطلا و...
دليل عليه سوا كان البايع مقيما او راحلا
٥ وينبغي اذا اراد الاستظهار ان يشترط

فصل في بيع المرابحة

الحاصل المال وليس بحرام مثل ان يقول بعتك...
دراهم فان باع كذلك كان العقد صحيحا
معلوما فان كان احدهما اما راس المال او
بعتك بربح عشرة ولا يذكر راس المال ا...
فان ذلك كله يبطله والمبيع لا يخلو امر...
به شيئا او يعمل فيه غيره او هو فان لم يعمل
بما هو عليه باحدى اربع عبارات يقول ا...
على بمائة او هو على بمائة اي هذا اخبرته
بها منه لا ان يقول بعتكه في العقد بمائة
الثمن كله مائة وعشرة وان كان قد عمل في...
او قطعه او خاطه ان كان مقطوعا او ...
صح ان يخبر باحدى عبارتين يقول قوم على ...
الاخريين فهو اشتريته بمائة او راس مالي ...
مالي لانه عبارة عما لزمه عليه ٥ وان كا...
وعمل عليه بنفسه ما اجرته عشرة لم يجز
على ماله لا يقابله ربح ولا يقوم عليه والوجه
تسعون او يقوم على بتسعين او هو علي بتس...
وبعتكه بمائة وربح على كل عشرة درهم
٥ وان اشترى ثوبا بمائة ثم باعه ثم اشتراه

ان يخبر الا بما اشتراه ثانيا لانه هو الثمن الذي ملكه به والملك الاول بالثمن الاول فقد زال وصار مالكا بهذا الثمن ولا يجوز ان يخبر بعشرة هـ فان اشترى ثوبا بخمسين فباعه من غلام دكانه الحر ثم اشتراه بثمانية جاز له عند بيع المرابحة ان يخبر بالثمن الثاني لان الشراء من غلامه صحيح فهو الثمن الذي ملكه به الان وليس هذا مكروها الى البيع الاول من غلامه اذا اعتقد ان الغلام يبيعه عند البائع من صاحبه كان مكروها ولو شرط هذا في العقد كان باطلا لانه يقول بعتك بشرط ان تبيعني فهذا باطل هـ ومتى باعه مرابحة والامر على ما قلناه كان هذا غشا وخيانة وللمشتري الخيار فيه اذا علمه هـ اذا اشترى سلعة الى سنة بالف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري انه باعه الى سنة كان بالخيار بين ان ياخذ بالثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس في العقد ليس بفاسد بل هو صحيح بلا خلاف هـ اذا قال بعتكها بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين هـ وان قال بوضيعة درهم من كل احد عشر كان الثمن تسعين درهما ودرهما الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم هـ وان قال بعتكها بمائة مواضعة العشرة درهما فهي مثل الاولى وهي مسألة الخلاف ويكون الثمن تسعين درهما هـ واذا قال هذا راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدة ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحا ولزمه من الثمن تسعة وتسعون درهما هـ وقيل ان المشتري بالخيار بين ان ياخذه بمائة او عشرة او يرده لان نقصان الثمن عما قال عيب له ان يرده به فان اختار الرد فلا كلام وان اختار الامساك فلا خيار للبائع ولزمه الثمن المسمى في العقد الاول هو مائة وعشرة ولا خيار للبائع وعلى القول الاول ان يقال لا خيار للمشتري لانه نقصه من ثمنه هـ وقيل ان له الخيار لان هذا خيانة فلا يامن ان يكون في القول الذي رجع اليه خائنا هـ وقيل ايضا انه ان يزاد ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعة وتسعون درهما وان قامت له البينة فللمشتري الخيار على كل حال هـ ومتى اختار الرد في هذه المسألة فانما يكون ذلك ما دامت السلعة قائمة فاذا اهلكت او تصرف فيها لم يكن له الرد وله الرجوع بالنقصان هـ واذا قال اشتريته بمائة وبعتك بربح عشرة واحدة ثم قال اخطأت اشتريت باكثر من ذلك لم يقبل قوله وكان البيع الاول صحيحا فان اقام البينة على انه اخطأ وان شراه كان اكثر لم تقبل بينته لانه كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري

الثمن انه لا يعلم انه اشتراه باكثر من ذلك لانه لا دليل عليه هـ فان قال وقيل كان اشتراه بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قبل منه وان قلنا انه لا يقبل لانه كذبها بالقول الاول كان قويا هـ ومتى كان المبيع جارية فولدت او ماشية فنتجت او شجرة فاثمرت واراد المشتري بيعها مرابحة كان عليه ان يخبر بما اشتراها به ولا يطرح قيمة الفائدة لانها تجددت في ملكه فاما ان كان المبيع شجرة مثمرة واكل الثمرة ثم اراد البيع مرابحة فانه يضع للثمرة حصتها من الثمن ويخبر عن حصة الشجر من الثمن لان الثمرة يتبعها ساولها العقد واخرجت فسقطا من الثمن هـ فان اشترى عبدا بمائة فاصاب به عيبا فبعد نقص عنده ورجع بارش العيب على البائع وكان الارش عشر الثمن فاستقر الثمن عليه تسعين درهما فاذا اراد بيعه مرابحة فلا يجوز له ان يخبر بمائة وان كان قد اشتراه بذلك لانه قد ذهب عشر الثمن ففيه خيانة ولا يجوز له ان يقول انه اشتراه بتسعين لانه اشتراه بمائة فاخباره بتسعين كذب والوجه ان يقول راس مالي فيه تسعون او هو علي او قام علي بتسعين هـ فان اشترى عبدا فجنى جناية تعلق ارشها برقبته ففداه سيده واراد بيعه مرابحة لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه لانه انما فداه لاستبقاء ملكه هـ فان جنى على العبد فاخذ السيد ارشه ثم اراد بيعه مرابحة لا يلزمه حط الارش من ثمنه الا ان تكون الجناية نقصت من ثمنه فيلزمه ان يخبر بحاله هـ فان اشترى عبدا بمائة فحط البائع من الثمن عشرة فاراد بيعه مرابحة فان كان الحط قبل لزوم العقد مثل ان يكون في مدة الخيار فالحط يلحق العقد فيلزمه ان يحط عنه وان كان الحط بعد لزوم العقد كان هبة مجددة للمشتري والثمن ما عقد عليه هـ فان اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فقد ربح خمسة فاذا اراد بيعه مرابحة اخبر بالثمن الثاني وهو عشرة ولم يجب عليه ان يخبر دونه هـ اذا باع رجل من رجل عبدا بمائة ثم تقايلا كان له ان يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه من اجنبي نقدا ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاء بلا خلاف فيه هـ وان قبض المشتري العبد ولم يقبض البائع الثمن فان له ان يشتريه منه ايضا باي ثمن شاء نقدا ونسيئة على كراهية فيه وفيها خلاف هـ اذا اشترى سلعتين صفقة واحدة لم يجز ان يبيع احدهما مرابحة بتقويمه الا ان يبين ذلك هـ هـ

فصل في تفريق الصفقة واختلاف المتبايعين ٥ اذا باع شيئين صفقة
واحدة احدهما ينفذ فيه بيعه والاخر لا ينفذ فيه بطل فيما لا ينفذ وصح فيما ينفذ سوا
كان احدهما مالا والاخر غير مال ولا في حكم المال مثل ان باع خلا وخمرا او حرا وعبدا
او شاة وخنزيرا او كان احدهما ماله والاخر مال الغير او باع عبده وعبدا موقوفا
او ام ولده مع بقا ولدها الباب واحد ٥ ومعنى تفريق الصفقة انه اذا بطل في
احدهما لم يبطل في الاخر وقولهم لا يفرق اذا بطل في احدهما بطل في الاخر واذا
قلنا على ما قلناه بتفريق الصفقة يقسط الثمن على اجزائهما كشيئين من طعام وصاعين
من دهن او كان الذي بطل فيه البيع مشاعا مثل ان باعه دارا نصفها له ونصفها لغيره
ولا فصل بين ان يكون مما يدخله العوض او لا يدخله واذا وهب عبدين فكان احدهما
له او تزوج امراتين فبانت ان احديهما اخته ففي كل هذا يبطل فيما يبطل ولا يبطل في
الاخر والمشتري بالخيار بين ان يمسكه او يرده فان اختار الرد فلا كلام وان اختار
الامساك فكم يمسك بكل الثمن او بحصته فالاحوط ان يقول ياخذه بحصته من
الثمن او يرد لان الثمن يتقسط عليهما ٥ ومتى اختار ان يمسك بكل الثمن فلا خيار
للبائع وان اختار امساكه بما يخصه من الثمن فالاولى ان يقول لا خيار له ايضا وان قلنا
له الخيار كان قويا ٥ اذا قلنا انه يمسك بما يتقسط عليه من الثمن فيما يتقسط على
القيمة كالعبدين والثوبين فيقسط عليهما وما يتقسط على الاجزا كالحبوب والاد
هان فانه يمسكه بحصته ٥ اذا باع ثمرة فيها الزكوة فالبيع في قدر الزكوة باطل
وفيما عداه صحيح ويمسكه المشتري بحصته من الثمن او يرد والثمن يتقسط
على الاجزا ٥ هذا اذا باع معلومين فاما اذا باع مجهولا ومعلوما بطل البيع فيهما لانه
لا يمكن التوصل الى الحصة لجهالة الاخر ولا يمكن التوصل الى ما يسقط في مقابلته فلهذا
بطل هذا كله اذا كان البطلان مقارنا للعقد فاما اذا بطل في احدهما بعد
العقد وقبل القبض مثل ان باع عبدين فمات احدهما بعد العقد وقبل القبض بطل في
الميت ولا يبطل في الحي لان الثمن كان معلوما فيمكن تقسيطه على العبدين
٥ اذا ثبت انه يبطل في الميت دون الحي فالمشتري بالخيار بين ان يمسكه او يرده فان رده
فلا كلام وان امسك امسك بالحصة من الثمن فان رد فلا كلام وان امسك فليس للبائع
جهالة

خيار على ما مضى القول فيه ٥ اذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول البائع مع يمينه
مع بقا السلعة ومع تلفها فالقول قول المشتري مع يمينه ٥ واذا اختلفا في قدر الثمن
فقال بعتني هذين العبدين بالف وقال بل هذا العبد بالف فالقول قول البائع مع يمينه لعموم
قولهم عليهم السلم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وفي الناس من قال يتحالفان
ويفسخ العقد ٥ واذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن مثل ان يقول
بعتك نقدا فقال بل الى سنة او قال الى سنة فقال بل الى سنتين فلا فصل بين ان يختلفا في
اصل الاجل او في قدره وهكذا الخيار اذا اختلفا في اصل الاجل او في قدره وهكذا
اذا اختلفا في الرهن اذا اختلفا في اصله او في قدره وكذلك في الضمين اذا اختلفا
في اصله وكذلك الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو ان يضمن عن البائع فمتى وقع
الاختلاف في شي من هذا فالقول قول البائع مع يمينه وكيفية يمينه ان يحلف انه باعه
بما ادعاه وانه لم يبعه بما ذكره المشتري وكذلك في باب الاوصاف والشروط
فاذا حلف البائع على ما ادعاه لزم المشتري تسليم الثمن الذي حلف عليه البائع فان
ابى اجبرناه عليه لقول النبي عليه السلم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ٥ اذا
اختلف ورثة المتبايعين في الثمن والمثمن بعد موتهما كان القول قول المشتري في الثمن
وقول ورثة البائع في المثمن مع اليمين ٥ اذا حلف المشتري مع تلف السلعة لم يلزم اكثر
من تسليم الثمن الى البائع رضي البائع او لم يرض هذا اذا كان الخلاف فيما لو تصادقا
فيه صح البيع فاما اذا كان الاختلاف فيما لو تصادقا فيه افضى الى بطلان البيع مثل ان يدعي
احدهما ما يفسده والاخر ينفيه فقال احدهما بعتك بخمر او شاة ميتة وقال الاخر
بل بذهب او فضة فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع لان العقد اذا وقع فالظاهر
انه على الصحة حتى يعلم فساده وكذلك ان اختلفا فقال البائع تفرقنا عن فسخ وقال المشتري
عن تراض فالقول قول من يدعي الابرام والفسخ يحتاج الى دليل لان العقد متفق عليه
٥ ومتى قال البائع بعتك هذا العبد بالف فانكر المشتري وقال بعتني هذه الجارية
بالف فهاهنا دعويان في عينين احداهما دعوى البائع انه باعه العبد فعليه البينة
او على المنكر اليمين والاخرى دعوى المشتري ان البائع باعه الجارية فعليه البينة او
على البائع اليمين فاذا حلفا لم يخل العبد من احد امرين اما ان يكون في يد المشتري او البائع

فإن كان في يد المشتري لم يكن للبائع أخذه منه لأنه لا يدّعيه وإن كان في يد البائع لم يجب
على المشتري قبوله ولا قبضه من يد البائع لأنه أنكر شراءه وحلف عليه هذا إذا لم يكن
بينة فإن كان مع كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالمشتري يدعي أنه اشترى العبد بألف
وأقام البينة بذلك يقبض العبد من البائع ولا كلام والبائع يدعي أنه باعه الجارية بألف
وأقام البينة بذلك فإن كانت الجارية في يد المشتري أُقرّت في يده لأنه قد ثبت بالبينة أنها
ملكه وإن كانت في يد البائع لا يُجبر المشتري على ذلك لأن البائع لو لم يكن له بينة
وحلف المشتري ما اشتراها لم يُجبر المشتري على قبضها وعلى البائع أن يسلمها إلى الحاكم
متى اعترف المشتري بها قبضها ويحتاط الحاكم في بابها فإن رأى بيعها وحفظ ثمنها أصلح
فعل وإن رأى أن ينفق عليها من كسبها فعله إذا اتفقا في الثمن وكان مبيعًا بثمن في الذمة
وقال كل واحد منهما لا أسلّم المبيع حتى آخذ الثمن وقال المشتري لا أسلّم الثمن حتى أتسلّم
المبيع فالأولى أن يقال على الحاكم أن يُجبر البائع على تسليم المبيع ثم يُجبر بعد ذلك
المشتري على تسليم الثمن لأن الثمن تابع للمبيع وإذا كان بيع عين بعين فالحكم أيضًا مثل
ذلك سواء هذا إذا كان كل واحد منهما باذلًا فأما إذا كان أحدهما باذلًا وقال الآخر لا أسلّم
ما عليّ أجبره الحاكم على البذل فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أيهما يبدأ على ما بيناه
هذا إذا كان المشتري موسرًا قادرًا على إحضار الثمن فإن كان معسرًا كان للبائع الفسخ
والرجوع إلى عين ماله كالمفلس هـ وإن كان موسرًا بثمن المبيع وأحضر الثمن في الحال سلّمه
إلى البائع وإن كان غائبًا مُنع من التصرف في هذه السلعة وفي غيرها من ماله إذا كان
حاضرًا معه حتى يسلّم الثمن وإن كان ماله غائبًا عنه احتيط على السلعة فحُبست وإن
تأخر فللبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله هـ إذا تلف المبيع أي سلعة كانت قبل
القبض بطل العقد ووجب ردّ الثمن إن كان قد قُبض هـ إذا باعه عبدًا بيعًا فاسدًا و
تقابضا وأكل البائع الثمن وفلس كان عليه ردّه ولا يكون أسوة للغرماء لأنه قبضه على
أنه ملكه فإذا لم يكن ملكًا له فعليه ردّه إلى مالكه هـ إذا قال الرجل بع عبدك هذا
من فلان بخمسمائة على أن عليّ خمسمائة كان صحيحًا لقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم هـ إذا قال بع عبدك منه بألف على أن عليّ خمسمائة وسبق الشرط
العقد ثم عقد البيع مطلقًا عن الشرط لزم البيع ولم يلزم الضامن شيء لأنه ضمان

ما لم يجب وإن قارن العقد فقال بعتك بألف على أن فلانًا ضامن بخمسمائة
الضمان فإن ضمن فلان ذلك له مضى وإن لم يضمن كان البائع بالخيار لأنه لم يصح له
هـ إذا اشترى جارية بشرط ألا خسارة عليه أو بشرط ألا يبيعها أو لا يعتقها
أو لا يطأها ونحو ذلك كان البيع صحيحًا والشرط باطلًا هـ الشرط في البيع على أربعة
أضرب شرط يوافق مقتضى العقد فهو تأكيد للعقد هـ وشرط يتعلق به مصلحة
العقد للمتعاقدين مثل الأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة فهذا جائز وشرط
لا يتعلق به مصلحة العقد لكنه بُني على التغليب والسراية مثل شرط العتق فهذا
جائز والعقد جائز إجماعًا هـ وشرط لا يتعلق به مصلحة العقد ولم يُبن على التغليب
والسراية فهذا شرط باطل إلا أنه لا يبطل العقد لأنه لا دليل عليه هـ وقال قوم
إن الشرط إذا كان فاسدًا أفسد البيع بجهالة الثمن في المبيع لأنه لا يخلو إما أن يكون
الشرط يقتضي الزيادة في الثمن أو النقصان منه فإن كان يقتضي الزيادة في الثمن فإذا
سقط الشرط وجب أن يسقط ذلك القدر من الثمن وذلك مجهول وإن كان يقتضي النقصان فإذا
سقط وجب أن يضاف ذلك القدر إلى الثمن فيصير الثمن مجهولًا لأن النقصان جزء مجهول من
معلوم يجعل الجميع مجهولًا هـ إذا ابتاع عبدًا بيعًا فاسدًا وقبضه لم يملكه بالقبض ولم
ينفذ عتقه ولا شيء من تصرفه من البيع والهبة والوقف وغير ذلك ويجب عليه ردّه
وردّ ما كان من نمائه المنفصل منه هـ لأن ملك الأول لم يزل عنه بالتصرف
هـ ويلزمه ردّه على البائع لأنه ملكه ولا إثم عليه لأنه قبضه بإذن مالكه فإذا
ردّه نظرنا فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص ردّه ولا شيء عليه إلا أن يكون له أجرة وهو
أن يكون المبيع مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعًا مقصودًا فيجب أجرة مثله للمدة التي
أقام في يده وإن كان متغيرًا فإن كان زائدًا ردّه بزيادته لأن ماله قد زاد وكانت الزيادة
له سواء كانت الزيادة منفصلة أو متصلة هـ وإن كان ناقصًا كان عليه أرش ما نقص وإن
تلف في يده كان عليه أكثر ما كانت قيمته وقت القبض إلى وقت التلف وفي الناس من قال
لا يضمن إلا بقيمته يوم التلف وإنما وجب الضمان عليه لأنه أخذ الشيء بعوض فإذا لم يسلم
العوض المسمى وجب عوض المثل لما تلف في يده سواء تلفت جملته أو تلف بعض أجزائه
هـ وإن كان المبيع جارية فوطئها لم يجب الحد للشبهة لأنه اعتقد أنه ملكها وإن

فاستحل وطيها بالملك وهذا شبهة ويجب عليه المهر فان كانت ثيبا وجب نصف عشر
قيمتها وان كانت بكرا فعشر قيمتها هذا اذا لم تحبل فان احبلها فالولد حر لانه وطيها على
انها جاريته ولا ولا لاحد عليه لانه انعقد حرا وهو اجماع ويجب على الواطي قيمته يوم
سقط حيا وان ولدته ميتا فلا ضمان عليه لانه في حال وجوب قيمته لم يكن له قيمة لان
الميت لا قيمة له ه وان ضرب اجنبي جوف هذه المراة فاسقطت هذا الجنين ميتا لزمه
دية الجنين وللسيد اقل الامرين من قيمته لو خرج حيا او الغرة عند المخالف وعندنا المائة
دينار لانه دية الجنين فان كانت القيمة اقل كان للسيد القيمة والباقي لورثته وان كانت
الغرة اقل فهي له وقد نقص حقه بالعتق الذي هو منسوب اليه هذا حكم الولد واما حكمها
فلا يخلو من ان تسلم في الولادة او تموت فان سلمت وجب عليه ردها وما نقص
بالولادة من قيمتها وان ماتت بالولادة لزمه قيمتها لانها مضمونة عليه وان ردها حاملا
وولدت في يد البايع لزمه ما نقص بالولادة وان ماتت منها لزمه قيمتها لانها [illegible]
تلف بسبب من جهته ه واذا ملك هذه الجارية فيما بعد كانت ام ولده لان ولده منها
منسوب اليه نسبا صحيحا بشبهة ه واذا باعها كان البيع فاسدا لانه باع ما لا يملك
ه واذا ثبت ان البيع فاسد نظر فان كان المبيع قايما اخذه مالكه وهو البايع الاول
سوا وجده في يد المشتري الاول او المشتري الثاني لانه ملكه لا حق لغيره فيه ه
وان كان تالفا كان له ان يطالب بقيمته كل واحد منهما لان الاول لم يبرا بتسليمه الى الثاني
لانه سلمه بغير اذن صاحبه والمشتري الثاني قبضه مضمونا بالاجماع ه واذا ثبت ذلك
فانه يجب عليه اكثر ما كانت قيمته ه وقيل انه يعتبر قيمتها وقت التلف ثم ينظر في
قيمة المبيع فان كانت قيمته في يدهما واحدة فانه يطالب بقيمته ان شا المشتري الاول
وان شا المشتري الثاني لان كل واحد منهما ضامن لقيمته فان طالب الاول وغرمه رجع
الاول على الثاني وان طالب الثاني وغرمه لم يرجع على الاول لانه تلف في يده وان كانت
قيمته الفا في يد الاول فلما سلمه الى الثاني زادت وصارت القيمة الفين ثم تلف
كما هو لم يختلف وطلب القيمة لان ما زاد في يد الثاني مضمون على الاول وان كانت
قيمته في يد الاول الفين فنقصت وصارت الفا ثم سلمه الى الثاني فانه يطالب الاول
بالزيادة لان الاول هو الذي ضمنها والمشتري الثاني لم يضمنها واما البايع فانه ان شا

طالب به الاول وان شا طالب به الثاني لان كل واحد ضامن له ه اذا اشترى عبدا بشرط
ان يعتقه كان البيع والشرط صحيحين لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فاذا
ثبت ذلك فالمشتري ان اعتق العبد فقد وفى بالشرط وان لم يعتقه قيل فيه قولان احدهما
يجبر عليه لان عتقه قد استحق بالشرط والثاني لا يجبر عليه لكن يجعل للبايع
الخيار والثاني اقوى ه واذا مات العبد قبل ان يعتقه قيل فيه قولان احدهما يكون
البايع بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا اجازه لانه تعذر الوفا بشرطه وهو الاقوى
والثاني يرجع البايع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من نقصان الثمن لانه
اذا باعه بشرط العتق فلا بد ان يكون قد نقص من ثمنه ه واذا باع شيئا بثمن موجل
وشرط ان يرهن عبدا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن كان البايع بالخيار
ان شا فسخ البيع وان شا اجازه من غير رهن ه اذا باع دارا واستثنى سكناها لنفسه
مدة معلومة جاز البيع وكذلك اذا باع دابة واستثنى ركوبها مدة او مسافة معلومة
صح البيع ه اذا قال بعتك هذه الدار واجرتك دارا اخرى بالف كان صحيحا لانه لا
مانع منه ه وان قال بعتك هذه الدار بالف واجرتك هذه الدار بالف كان صحيحا بالاجماع
لانهما عقدان والاول عقد واحد وفيه خلاف واذا قلنا البيع صحيح في المسالة الاولى
فانه ياخذ كل واحد حصته من الثمن بقيمة المبيع واجرة مثل الاجارة بحسب

فصل في بيع الصبرة واحكامها

ه في الصبرة عشر مسايل اولها اذا
قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة المبيع يغني عن
معرفة مقداره وقد روي ان ما بيع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي فان اجرينا
البيع نظر فان كان ظاهرها وباطنها واحدا لم يكن للمشتري الخيار وان كان باطنها متغيرا
كان له خيار العيب والتدليس ان شا فسخ البيع وان شا اجازه وكذلك ان كانت الصبرة
على دكة كان له الخيار الثانية ان يقول بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة بكذا فانه يصح
ه الثالثة ان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ايضا البيع ه الرابعة ان يقول
بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فانه لا يصح لان من للتبعيض والبعض المبيع منه
مجهول فلم يصح ه الخامسة ان يقول بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها فانه يصح
لانه باع جزءا مشاعا من جملة مشاهدة هذا اذا قلنا انه يجوز بيع الصبرة من غير كيل

وإذا قلنا لا يجوز فلا يصح ذلك لأنه باعه من غير كيل. السادسة أن يقول بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أنقصك قفيزا أو الخيار لي في الزيادة والنقصان فإنه لا يجوز
لأن المبيع مجهول لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه. السابعة أن يقول بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا فإن أراد بالزيادة الهبة صح ولا مانع منه وإن أراد
أن يزيد مع المبيع لا يجوز لأن الصبرة إذا لم تكن معلومة المقدار فإذا قسم الزائد على
القفزان كان كل قفيز وشيء بدرهم وذلك مجهول. الثامنة أن يقول بعتك هذه
الصبرة وهي عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزا فإن لم يعين القفيز
المزيد لم يجز لأنه غير مشاهد فيكون بيع معلوم ومجهول وإن عين جاز لأنه يصير كأنه
باع كل قفيز وعشر قفيز بدرهم وذلك معلوم. التاسعة أن يقول بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا لم يصح لأن معنى هذا أن أحط منها قفيزا واحسب
عليك ثمنه فيكون كل قفيز بدرهم وشيء وهذا مجهول لأن الصبرة بمنزلة القفزان.
العاشرة أن يقول بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك
قفيزا فإنه يجوز ويكون كل قفيز بدرهم وتسع درهم وذلك معلوم ويجوز
أن يستثني مدا من الصبرة إذا كانت الصبرة معلومة المقدار وأما لا يجوز ذلك
إذا كانت مجهولة المقدار لأن الاستثناء المعلوم من المجهول لا يجوز. فهذه مسائل
الصبرة من الطعام وهكذا كل ما يتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون فأما ما لا
يتساوى أجزاؤه مثل الدار والثوب فإنا نذكر مسائل الدار ثم نذكر مسائل الثوب.
أما الدار فإنه إذا قال بعتك هذه الدار وهذه الأرض بألف درهم كان جائزا
وإن قال بعتك نصفها أو قال ربعها أو ثلثها كان جائزا وإن قال بعتك هذه الدار كل ذراع
بدرهم كان جائزا وإذا قال هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة أذرع منها
بكذا جاز البيع لأنه عشر الدار وإذا قال بعتك نصيبي من هذه الدار لم يجز إلا أن
يتصادقا بأنهما عرفا نصيبه قبل عقد البيع. وإذا قال بعتك نصيبا من هذه الدار
ولم يقل نصيبي كان البيع باطلا. وإذا قال بعتك من ههنا إلى ههنا جاز لأنها معلومة
بالمشاهدة. وإذا قال بعتك من ههنا عشرة أذرع إلى حيث شئت لم يصح لجهالته
صح لأنه باع جزءا معلوما من موضع معين وإذا قال بعتك ذراعا من هذا الجانب

كان له عقار لم يجز لوليه أن يبيعه إلا عند الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفقته وكسوته ولا يجوز
له وجه غيره من غلة وأجرة وعقار فيباع بقدر الحاجة أو يكون في بيعه غبطة وهو
أن يكون له مع رجل شركة يبذل فيه أكثر من ثمنه ليخلص الجميع لنفسه أو يكون له
ملك غيره فيبذل فيما أكثر من ثمنها ليستوي ملكه فيبيع ويشتري موضعا أجرته
تكون في معبر دون شرطا نفس مخلفين كان عليه الهدم والخراب. وإذا باع شيئا من عقاره
وكان البائع أبا أو جدا جاز للحاكم إمضاؤه والإسجال به وإن لم يثبت عنده أنه باعه للحاجة
أو للغبطة لأن الظاهر أنهما ينظران له. وإن كان الولي وصيا أو أمينا فإنه لا يمضيه ولا
يسجل به إلا ببينة أنه باع لحاجة أو غبطة لأنه مجهول لا التهمة. وإذا بلغ الصبي وقد
باع الأب أو الجد فادعى أنه باعه من غير حاجة ولا غبطة كان القول قول الأب أو الجد
وإن كان وصيا أو أمينا كان القول قول الصبي ووجب على الوصي أو الأمين البينة.
وإن ادعى أنه أنفق عليه أو على العقار قبل من الأب والجد بلا بينة ولا يقبل من الوصي ولا
الأمين إلا ببينة. وقيل إنه يقبل منهما أيضا بلا بينة لأنهما مأمونان وهو الأولى لأنه يشق
عليهم إقامة البينة على الإنفاق ولا يشق على البيع فلأجل ذلك قبل قولهما في هذا ولم يقبل
في الأول. ولا يصح بيع الصبي وشراؤه أذن له الولي أو لم يأذن. وروي أنه إذا بلغ عشر
سنين وكان رشيدا كان جائزا. وإذا ولي إذا كان فقيرا جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين
كفايته أو أجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ولم يوجب القضاء. خلط مال اليتيم ونفقته وكسوته بنفسه وأهله ينظر فيه فإن كان الخلط
أصلح لليتيم خلط وإن كان إفراده أصلح أفرد ولم يجز الخلط.

فصل

في العبد إذا استدان. وإذا استدان العبد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يستدين بإذن سيده
أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه نظر فإن كان اشترى شيئا في ذمته فالأولى أن يقال لا يصح
شراؤه وإن كان باقيا رد على البائع وإن كان تالفا كانت قيمته في ذمته يطالبه بها إذا
أعتق وأيسر. وقيل إن شراءه صحيح فإن كان المبيع قائما بعينه كان للبائع فسخ العقد
ورد المبيع إلى ملكه لأنه معسر بالثمن وإن كان تالفا استقر الثمن في ذمته يطالبه
به إذا أعتق وأيسر وأما إذا أخذه المولى من يده فمن قال إن شراءه صحيح استقر ملك
المولى عليه ولا يكون للبائع أن ينتزعه من يده ويكون له الثمن في ذمة العبد يطالبه

به إذا أيسر لأن كل ما في يد العبد يجوز للمولى انتزاعه من يده هو ومن قال إن الشراء فاسد قال
إن كان في يد المولى باقياً استرجعه منه وإن كان تالفاً كان مخيراً بين أن يرجع على السيد
بقيمته في الحال وبين أن يرجع على العبد إذا أعتق هو ومتى استقرض العبد بغير إذن
مولاه فالكلام فيه مثل الكلام في شراء ابنه سواء ثم من قال يصح قال للمقرض أن يرجع على العبد
إن كان قائماً في يده وإن كان تالفاً كان في ذمته يتبعه به إذا أعتق وإن كان المولى انتز
عه من يده لم يكن له استرجاعه ويكون له في ذمة العبد هو ومن قال إن القرض فاسد
قال إن كان قائماً بعينه أخذه وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمته يطالبه به إذا أعتق
وإن أخذه المولى لم يملكه وكان له أن يرجع بعينه إن كان باقياً في يد المولى وإن كان تالفاً
إن شاء رجع على المولى بقيمته في الحال وإن شاء رجع على العبد إذا أعتق وإن أذن لعبده في
التجارة فركبه دين فإن كان له أذن في الاستدانة فإن كان في يده مال قضي منه وإن لم
يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وإن لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك
في ذمة العبد يطالبه به إذا أعتق وقد روي أنه يستسعى العبد في ذلك هو إذا أقر العبد
على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل إقراره عندنا وكذلك إن أقر بجناية خطأ لا يقبل
إقراره وفي هذا إجماع وفي الأول خلاف وأما الإقرار بما يوجب مالاً فإنه لا يجوز إجماعاً
ويثبت جميع ذلك في حق العبد يطالب به إذا أعتق هو وإذا أقر بسرقة توجب القطع
لم يقطع لمثل ما قلناه وإن كان سرقة لا توجب القطع لم يقبل إقراره في حق السيد ويقبل
في حق نفسه ويكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق إجماعاً والمال لا يخلو من أن يكون
باقياً أو تالفاً فإنه لا يقبل إقراره في حق مولاه فإن كان باقياً فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون
في يد المولى أو يد العبد فإن كان في يد المولى لم يقبل إقراره عليه إجماعاً وإن كان في يد
العبد فلا يقبل أيضاً إقراره له لأن ما في يده الظاهر أنه لمولاه هو وأما إقراره على نفسه
فجميع ذلك يصح يتبع به إذا أعتق إجماعاً هو فصل في حكم
ما يصح بيعه وما لا يصح هو الأشياء على ضربين أحدهما حيوان وغير حيوان هو والحيوان
على ضربين آدمي وبهيمة هو والآدمي على ضربين حر ومملوك فالحر لا يجوز بيعه ولا
أكل ثمنه بلا خلاف والمملوك على ضربين موقوف وغير موقوف فالموقوف لا يجوز
بيعه وما ليس بموقوف فعلى ضربين ضرب لم يثبت له سبب العتق وضرب ثبت له

سبب العتق هو فما لم يثبت له سبب العتق فبيعه جائز وما ثبت له سبب العتق فعلى ضربين
ضرب لم يستقر وضرب قد استقر فما لم يستقر له فإنه يجوز بيعه مثل المدبر فإنه يبطل
بالرجوع فيه ومن استقر سبب عتقه فمثل أم الولد وولدها من غير سيدها فعند من
منع من جواز بيعها بحال وعلى مذهبنا المكاتب الذي لا يجوز بيعه وهو إذا كان مكاتباً
على مال مشروط عليه فإنه لا يمكن رده في الرق إلا بالعجز ولا يمكن رده بشيء من جهة سيده
من الرجوع أو الموت هو وما ليس بآدمي من البهيمة فعلى ضربين نجس وطاهر فالنجس على
ضربين أحدهما نجس بالمجاورة والثاني نجس العين فما كان نجساً بالمجاورة نظر فيه فإن كان ما
جاوره من النجاسة يمنع من النظر إليه لم يجز بيعه وإن كان لا يمنع النظر إليه جاز بيعه وإن
كان نجس العين مثل الكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك
أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال إجماعاً
إلا الكلب فإن فيه خلافاً هو والكلب على ضربين أحدهما لا يجوز بيعه بحال والآخر
يجوز ذلك فيه هو فما يجوز بيعه ما كان معلماً للصيد وروي أن كلب الماشية والحائط
مثل ذلك وما عدا ذلك كله فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وما يجوز بيعه منها يجوز إجارته
لأن أحداً لا يفرق بينهما ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع
بلا خلاف وكذلك يجوز اقتناؤها لحفظ البيوت ومن ليس بصاحب صيد ولا حرث ولا ماشية
فأمسكه ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصل له ذلك أو احتاج إلى صيد فإنه لا بأس به
لظاهر الأخبار وعلى هذا يجوز تربية الجرو لهذه الأمور هو وأما الطاهر فعلى
ضربين ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به فما ينتفع به على ضربين أحدهما يؤكل لحمه و
الآخر لا يؤكل لحمه فما يؤكل لحمه مثل النعم والصيود والخيل وسائر ما يؤكل لحمه من
الطيور والبغال والحمير والدواب حكمها حكم ذلك عندنا وإن كان فيها كراهة
هو وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقورة
والشواهين والعقبان والأرنب والثعلب وما أشبه ذلك وقد ذكرناه في النهاية
فهذا كله يجوز بيعه هو وإن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد
والذئب وسائر الحشرات من الحيات والعقارب والفار والخنافس والجعلان و
النسر والرخمة وبغاث الطير وكذلك الغربان سواء كان أبقعاً أو أسود وأما

فأما نجس العين فلا

بين احدهما نجس والآخر طاهر فالنجس على ضربين نجس العين ونجس بالمجاورة
لا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدباغ وبعدها والخمر والدم والبول والروث
ما لا يؤكل لحمه ولبن ما لا يؤكل لحمه من البهائم ه واما النجس بالمجاورة فلا يخلو
ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون
جاورته نجاسة ثخينة او رقيقة فان كان ثخينة يمنع من النظر اليه فلا يجوز بيعه
ان كان رقيقة لا يمنع من النظر اليه جاز بيعه وان كان مائعا فلا يخلو من احد
امرين مما لا يطهر بالغسل او يكون مما يطهر بالغسل فان كان مما لا يطهر
كالسمن فلا يجوز بيعه وان كان مما يطهر بالغسل مثل الماء فانه وان كان نجسا فانه
يطهر فانه يطهر وقيل ان الزيت النجس يمكن غسله والاولى ان لا يجوز
لانه لا دليل عليه فما هذه حكمه يجوز بيعه اذا طهر ه واما الطاهر الذي فيه منفعة
لان الذي منع من بيعه نجاسته من زوال ملكه وهذا مملوك ه واما ما ليس فيه
وعنده الا الانسان وجرو الكلاب والبهائم فانه لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع
بالزروع والكروم واصول الشجر بلا خلاف ه يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به
ولا يجوز الا كذلك ه بيع لبن الادميات جائز وكذلك بيع لبن الاتن جائز لان
ه كل ما ينفصل من الادمي من شعره ومخاطه ولعابه وظفره وغيره لا يجوز
الا انه لا ثمن له ولا منفعة فيه ولا يجوز لكافر ان يشتري عبدا مسلما
عليه وفيه خلاف لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
بيع رباع مكة واجارتها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ه واذا وكل مسلم
كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح شراؤه ولا يجوز ان يكون وكيلا للآية التي قدمناها
لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه صح ويدخل في ملكه ويخرج منه
اذا كان العبد كافرا وان كان مسلما لم يصح لانا قد بينا ان الكافر لا يملك مسلما
اذا اشترى الكافر اباه المسلم لا ينعتق عليه لانا قد بينا انه لا يملكه واذا لم
ينعتق عليه وفي الناس من قال ينعتق عليه وان لم يصح ملكه لاب لانه لا يلحقه
عقيب الملك ه اذا استأجر كافر مسلما صحت اجارته سواء استأجره
في عمل موضوع في ذمته او استأجره يوما من حين العقد او شهرا او سنة للبناء

او البيع او لغير ذلك لانه لا مانع منه ه اذا اشترى من غيره مملوكا فظهر به عيب في
مدة الثلاثة ايام كان للمشتري رده وله ان يرده بما يظهر بعد الثلاث الى السنة اذا
كان العيب جنونا او جذاما او برصا ولا يجوز له رده بعد السنة ولا بعد الثلاثة الا بما
قدمنا ذكره الا بشرط مقدم ه اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ورهنه صح رهنه لانه ملكه
بالعقد ه

كتاب السلم

السلم هو ان يسلف عوضا حاضرا او في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة الى اجل
معلوم ويسمى هذا العقد سلما وسلفا ويقال سلف واسلف واسلم ويصح ان يقال سلم لكن
الفقهاء لم يستعملوه وهو عقد جائز لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى والسلم
دين الى اجل مسمى يجوز للمسلم ان يأخذ الرهن من المسلم اليه لقوله فرهان مقبوضة ه
ويجوز اخذ الضمين به ويكون السلم في المعدوم اذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحل
ه اذا اسلم انسان في الرطب الى اجل فجاء الاجل فلم يتمكن من مطالبته به لغيبة او غيبة
المسلم اليه او هرب منه او توارى من السلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع
الرطب وفقد كان المسلف بالخيار ان شاء فسخه وان شاء اخره الى قابل وفي الناس من قال
يفسخ العقد هذا اذا انفد جميع الرطب فان قبض بعضه ثم انقطع ولم يقدر على الباقي
كان الخيار فيما بقي ثابتا للمشتري بين الفسخ وبين الصبر الى قابل وان اراد فسخ الجميع ورد
ما قبض كان له ذلك ويسترجع الثمن ومتى اجازه احتسب ما اخذه بحصته من الثمن
والسلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا وان كان الشيء موجودا في الحال فانه
لا يكون ذلك سلما ولا يصح السلم حتى يكون المسلم فيه معلوما وراس المال وهو الثمن
يكون معلوما ولا يصير المسلم فيه معلوما الا بان يوصف وصفا ينضبط به ويعلم به
لانه ليس بمعين فيمكن مشاهدته وراس المال شرط وان كان غير معين في الحال التي يقع
فيها العقد وجب ان يصفه كما يوصف المسلم فيه حتى يصير معلوما الا ان يكون
من جنس نقد البلد فانه يكفي ان يبين مقداره فيحمل على نقد البلد ولا يجب وصفه ه
واذا عقد السلم بوصفه فانه يجب تعيينه في حال العقد واقباضه قبل التفرق فان
تفرقا قبل القبض بطل السلم وان كان معينا في حال العقد ونظر اليه فانه يجب ان يذكر
مقداره سواء كان من جنس المكيل او الموزون او المذروع وعلى كل حال ومتى لم يفعل

هذه الصفحة مكررة

... السلم وجب على المسلم اليه رده ما قبضه من راس المال وان كان باقيا او مثله ان
كان تالفا وان اختلفا في المقدار فالقول قول المسلم مع يمينه لانه هو الغارم ولا يمتنع ان
يكون راس المال جوهرة او لؤلؤة بعينها يكون مشاهدة ولا يلزم ان يذكر بالوصف لان ذلك يصير
من المعلومات بالورود والكيل والذرع وكل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الرقيق والابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وغير ذلك ﻫ وقد ذكرنا ان من شرط صحة السلم ان
يذكر فيه الاجل ومتى لم يذكر الاجل كان العقد باطلا فان اطلقا فلم يذكرا الاجل وذكراه
قبل التفرق ولم يكن ذلك صحيحا لان العقد وقع فاسدا فلا يلحق به ما يتجدد فيما بعد وكذلك
عليهما ان يستانفا العقد ومن شرط صحة السلم قبض الثمن قبل التفرق ومتى لم يقبض الثمن
بطل السلم واذا عقد السلم بلفظ البيع كان صحيحا ولم يسقط بذلك شرط قبض الثمن في صحته
لان المراعى المعنى دون اللفظ ﻫ واما البيع المحض فليس من شرط صحته قبض الثمن ويجوز التفرق
قبل القبض ولا يبطل البيع والسلم يخالف له وقد ذكرنا ان من شرط صحة السلم ان يكون
المسلم فيه موصوفا فيما يجب وصفه حتى يصير معلوما فان كان مكيلا وقدراه بكيل وجب
ان يكون معلوما عند العامة ﻫ ولا يجوز ان يقدراه بانا بعينه وان قدراه بوزن وجب ان يكون
صنجة معروفة عند العامة فان قدراه بصخرة لم يجز لان ذلك مجهول في حال العقد وان
عينا مكيال رجل بعينه وهو مكيال معروف او عينا صنجة رجل بعينه وهو صنجة معروفة
جاز السلم فيه ولا يتعين ذلك المكيال ولا تلك الصنجة لكن يتعلق بجنس مثل ذلك المكيال او
مثل تلك الصنجة لان الغرض في قدره لا عينه ﻫ واذا اسلم في ثوب على صفة خرقة
احضرها لم يجز لجواز ان يهلك الخرقة فيصير ذلك مجهولا ﻫ واما الاجل فانه يجب ان يكون
معلوما والمعلوم ان يسلف الى شهر من شهور الاهلة فيقول الى رجب او شعبان او غير
ذلك من اشهر الهلال لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج فان قال الى جمادى حمل على
اولهما وان قال الى شهر ربيع حمل على اولهما ﻫ واذا اسلم اهل النفر جاز لانه معلوم
وقد ... يقول انه يحمل على النفر الاول ﻫ وان اسلمه الى شهر من شهور الفرس مثل مهرماه
او ابان ماه او شهريرماه او الى شهر من شهور الروم مثل شباط او اذار او نيسان كان جائزا
اذا اسلمه ذلك الى سنة هجرية لان ذلك معلوم في بلاد العراق وغيرها من البلدان
... وقال الى خمسة اشهر جاز ايضا وحمل على الاشهر الهلالية لان الله تعالى بها علوم امه

شيها وحبستها فيه حتى لا يمكنها ان ...
الهوا لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا ...
السمك ﻫ اذا باع طيرا في الهوا وان اصطيد
على تسليمه وان كان اصطياده ... على
على تسليمه ﻫ واما الطيور الطيارة التي ...
فهو حالم يجز بيعها وان كان ... ود
كان البرج واسعا او ضيقا وقد قيل ان ...
يحتاج الى كلفة في اخذه ﻫ وكذلك بيع ...
الحيتان اذا قبل الارض والما فان قبل السمك ...
كل حال ﻫ وان اشتا حرا رضا ليزرعها فيدخل
المستاجر احق به لان غيره لا يجوز ان يتحجر
احيى واخذه ملكه بالاخذ ﻫ اذا اطلق
فاخذها بعض الركاب كانت له دون ...
الصيد جاز لانها منفعة مباحة ﻫ واذا ...
فيها او حل ظبي في ارضه فانكسرت رجله او ...
احق به فان خالف احيى ويخطا فيها واخذه ...
اذا انزل الثلج من السما فمكث في ارض انسان كان ...
بالاخذ ﻫ واذا نصب شبكه فوقع فيها طائر
غيره وجب عليه رده عليه لانه في حكم ...
باطلا ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا بيع الصوف
يجوز بيعه في فارة قبل ان تفتق وترى المسك ...
حبل الحبلة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج ...
ثم ينتج نتاجها لان الاجل مجهول ﻫ وروى ابو سعيد ...
عن بيعتين وعن لبستين فالبيعتان الملامسة والمنابذة
بيع الملامسة فهو ان ياتي الرجل بثوبه مطويا او ...

بكذا وكذا فإذا المشتري وجب البيع ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله وعرضه. والمنابذة
أن يبيعه ثوبه بكذا وكذا فإذا ألقاه إليه وجب البيع ولا خيار له إذا وقف على طوله
وعرضه وهذا كله لا يصح للجهل بالمبيع إجماعا. وأما اللبستان فالصماء هي التي تجلل جميع
البدن. وأما الإحتباء فهو أن يلتحف ثوبا على ظهره وركبتيه وفرجه مكشوف. ونهى النبي
عليه السلام عن بيع الحصى وقيل في تفسيره أنه بيع الأرض منتهى الحصا إذا رماها وقيل بيع
ثوب من الثياب التي يقع عليه الحصاة إذا رماها وهذا أيضا لا يجوز لأنه مجهول. ويجوز
بيع الأعمى وشراؤه ويوكل غيره في النيابة عنه في اعتبار الرؤية. هذا في بيع الأعيان
وشرائها وفيه خلاف. فأما السلم في موصوف في الذمة بثمن موصوف غير معين فإنه
يجوز إجماعا إلا المزني. ونهى النبي عليه السلام عن بيعتين في بيعة وقيل إنه يحتمل أمرين
أحدهما أن يكون المراد إذا قال بعتك هذا الشيء بألف درهم نقدا أو بألفين نسيئة فأيهما شئت
خذه فإن هذا لا يجوز لأن الثمن غير معين وذلك يفسد البيع كما إذا قال بعتك هذا العبد
أو هذا العبد أيهما شئت فخذه لم يجز. والآخر أن يقول بعتك عبدي هذا بألف على أن
تبيعني دارك هذه بألف درهم فهذا أيضا لا يصح لأنه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز
أن يثبت في ذمته لأن السلف في بيع الدار لا يصح. والنجش حرام وهو أن يزيد رجل في ثمن سلعة
زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شراها وإنما يريد ليقتدي به المستام وهذا هو النجش
ونهى النبي عليه السلام أنه نهى عن النجش وروي عنه عليه السلام أنه قال لا تناجشوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا. وهذا نهي يقتضي
التحريم فإذا ثبت تحريمه فالمشتري إذا اقتدى به وزاد في الثمن واشتراه كان الشراء صحيحا
لأنه لا دليل على فساده. فإذا ثبت صحته فهل للمشتري الخيار أم لا ينظر فإن كان النجش
من غير أمر البائع ومواطأته فلا خيار له لأنه لا ينفسخ عليه البيع لفعل غيره. وإن كان
بأمره ومواطأته اختلف فيه فمنهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لأنه دلس
والأول أقوى. وإذا باع إنسان من غيره شيئا وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار
في الفسخ فجاء آخر يعرض على المشتري سلعة مثل سلعته بأقل منها أو خيرا منها ليفسخ
ما اشتراه ويشتري منه سلعته فهذا محرم غير أنه متى فسخ الذي اشتراه انفسخ
وإذا اشترى الثاني كان صحيحا. وإنما قلنا إنه حرام لقوله عليه السلام لا يبع أحدكم

على بيع أخيه. وكذلك الشراء قبل البيع محرم وهو أن يعرض على البائع
باعه به فإنه حرام لأن أحدا لا يفرق بين المسألتين. وأما السوم على سوم
إنما لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم أخيه. هذا إذا
فإن كان كذلك فلا يحرم المزايدة. ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد و
له بأن يتركه أن يتولى بيعه بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض. فإن جاء
ويبيع أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان فيه عموم صلاح أهل البلد
فأما إذا لم يكن بهم حاجة ماسة إليه فلا بأس بأن يبيع له. وإ
جلب إلى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص
منه وليس كذلك في البادية. ولا يجوز تلقي الجلب ليشتري منه
لأن النبي عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع
وروي عنه عليه السلام أنه نهى عن تلقي الجلب فإن تلقى متلق واشترى
فالخيار إذا ورد السوق فإن تلقى واشتراه يكون الشراء صحيحا لأن
الخيار للبائع والخيار لا يثبت إلا بعقد صحيح وخياره يكون على
الفور فإن أمكنه فلم يرده بطل خياره وإذا أقام في السوق ولم يشتغل بغيره
بطل خياره. وأما إذا كان جماعة من قرية فتلقى جلبا جاز له أن يشتريه
للشراء منهم. ونهى النبي عليه السلام عن بيع وسلف وهو أن يبيع منه دارا بـ
ألف درهم. وهذا عندنا مكروه وليس بمفسد للبيع. فصل
القرض. القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل فإن أقرضه مطلقا ولم
يشترط فإنه يعد فعل الخير. وإن شرط الزيادة كان حراما ولا فرق بين أن يشترط
أو في القدر. فإذا لم يشترط ورد عليه خيرا منه وأكثر منه كان جائزا
سواء أن يكون ذلك عادة أو لم يكن. وإذا شرط عليه أن يرد خيرا منه أو
حراما وإن كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل أن يقرض ثوبا بثوبين فإنه
لا خيار. وقضاء القرض إن كان مما له مثل من المكيل والموزون فإنه بمثله
مما لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته. وكل
ما يضبط بالصفة أو كل مال يصح فيه السلم مثل المكيل والموزون والمذروع من الثياب

فانه يجوز ولا يجوز اقراض ما لا ينضبط بالصفة من الجواهر ويجوز استقراض الخبز ان شاء وزنا وان شاء عددا لان احدا من المسلمين لم ينكره ومن انكره من الفقهاء فقد خالف الاجماع ولا اعرف نصا لاصحابنا في جواز اقراض الجواري ولا في المنع منه والاصل جوازه وعموم الاخبار في جواز القرض يقتضي جوازه ولا فرق بين ان يكون المقترض اجنبيا او ذا رحم لها يحرم عليه وطيها والمستقرض يملك مال القرض بالقبض دون التصرف لانه يستبيح به التصرف ويجوز له ان يرده على المقرض ويجوز للمقرض ان يرجع فيه كما ان له ان يرجع في الهبة واذا استقرض جارية تعتق عليه بالملك فانه اذا قبضها عتقت عليه وليس له ردها على المقرض ولا له المطالبة بها لانا قد بينا انه يملك بالقبض واذا ملك انعتقت عليه واذا استقرض من غيره نصف دينار فرد اليه فاعطاه دينارا فقال نصفه قضا عمالك علي ونصفه وديعة عندك فان رضي به جاز ويكون بينهما نصفين ولكل واحد منهما ان يتصرف في نصفه مشاعا فان اتفقا على كسره جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع منهما على كسره لانه قسمة اضرار وان امتنع المقرض من قبضه مشاعا كان له وان اتفقا على ان يكون نصفه قضا ونصفه قرضا او ثمنا لمبيع او سلما في طعام في ذمته كان جايزا وله التصرف في جميع المسايل اذا كان لرجل على غيره مال حالا فاجله فيه لم يصر موجلا ويستحب له ان يفي به ويوخر المطالبة الى محله وان لم يفعل وطلب به في الحال كان له سواء كان الدين ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية فكذلك ان اتفقا على الزيادة في الثمن لم يصح وان لم يثبت وان حط من الثمن شيا او حط جميعه صح وكان ابراء مما له عليه ولا يلحق بالعقد وانما هو ابرا في الوقت الذي ابراه منه

فصل في تصرف الولي في مال اليتيم من ولي مال اليتيم جاز له ان يتجر فيه للصبي نظرا له سواء كان ابا او جدا او وصيا او حاكما او امين الحاكم ويستحب له ان يشتري بماله العقار لانه تحصل فيه الفضل ويبقى الاصل ولا يشتري به الا من ثقة امين يؤمن جحوده او حيلته في افساد البيع بان يكون قد اقر لغيره قبل البيع وما اشبه ذلك ويكون في موضع لا يخاف هلاكه بان لا يكون يقرب الما فيخاف غرقه او في معترك بين طايفتين من اهل بلد فيخاف عليه الحريق والهدم ويستحب له بنا العقار له لان في ذلك مصلحة وينبغي ان يبنيه بطين واجر ليكون له مرجوع اذا استهدم اذا اه كره وان

[يكون]

[نرا]

نه مجهول وان ...
ي بالخيار ان شا فسخ
كثر من مائة اذرع ...
بار بين الفسخ وبين الاجازة لجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل لانه يجبر على ذلك والثوب اذا كان منشورا فمسايله مثل مسايل الدار والارض في جميع ما ذكرناه اذا كان السمن في الظرف مفتوح الراس فنظر اليه البايع والمشتري جاز بيعه ويكون النظر اليه بمنزلة النظر الى ظاهر الصبرة فاذا ثبت ان قال بعتك هذا السمن بمائة جاز على ما قلناه في الصبرة ولم يجز على ما اخترناه من ان ما يكال او يوزن لا يجوز بيعه جزافا وان قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم جاز ويوزن السمن بظرفه ثم يطرح عنه وزن الظرف ويرد على البايع وان قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن مع ظرفه ولا يطرح وزن الظرف لم يجز لانه انما باع السمن ولا يجوز ان يزن معه غيره ومسايل السمن بمنزلة مسايل الصبرة لان اجزاءه متساوية هذا اذا باع وحده واما اذا باع السمن مع الظرف بعشرة دراهم جاز لانه يجوز بيع عينين مختلفين بثمن واحد ويكون الثمن مقسوما على قدر القيمتين واذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جايزا لانه لا مانع منه اذا اشترى صبرة على انها مائة كر فاصاب خمسين كرا كان المشتري بالخيار ان شا اخذ بحصته من الثمن وان شا فسخ البيع وان وجدها اكثر من مائة كر اخذ المائة بالثمن وبخلاف الثوب والساحة والارض على ما تقدم لان الثمن ينقسم هاهنا على الطعام بالسوية قيمتها وليس كذلك الخشب والثوب والارض فان القيمة فلا يمكن قيمة الثمن على الاجزا لانه لا يعلم ان الناقص من الذرع كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك خير البايع في الزيادة بجميع الثمن والنقصان بجميع الثمن ولاجل هذا قلنا لو باع ذراعا من خشب من جانب معين لم يجز ولو باع قفيزا من صبرة صح اذا اشترى من غيره عشرة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثم ادعى انه كان تسعة فالقول قول البايع لان المشتري يدعي نقصه واستوفاه في الظاهر وانما يدعي الخ...

...ـنها ثمنه ويقاو
عليه انه قبضه منه ز
عبدا فوجده ماذونا في التجارة وعليه
في ذمة العبد ولا يتعلق برقبته ولا به
وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا فاذا كان كذلك لم يكن على المشتري ضرر
فلم يثبت له الخيار. فصل في بيع الغرر. عسب الفحل هو ضرابه ثم
واثمه اجرته وقد يسمى الاجرة عسب الفحل مجازا للتسمية الشيء باسم ما يجاوره
مثل المزادة سموها راوية وهي اسم الجمل الذي يستقى عليه واجارة الفحل للضراب
مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد. ولا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها
ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عنده
وبيع الحمل في بطن امه منفردا عن الام لا يجوز لانه لا يعلم ذكر هو او انثى
ولا تعلم صفاته ولا يقدر على تسليمه وروي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع
المجر وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيده وقال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن
الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة. ولا يجوز بيع الدابة
على انها حامل لانه لا يعلم ذلك فان شرط ذلك ووافق مضى البيع لم يكن للمشتري
[illegible] وان لم يكن حاملا كان له الخيار بين الفسخ والاجازة. وان اشترط انها لبون جاز
وان شرط انها تحلب في كل يوم ارطالا لم يجز. وان باع بهيمة او
[illegible]لا واستثنى حملها لنفسه لم يجز لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضاء
جارية حبلى به لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع من
ع. واللبن في ضروع الانعام بمنزلة الحمل لا يجوز بيعه منفردا
لانه قد يدخل اللبن على طريق التبع وان شرط لنفسه لم يجز وان استرط
لم يجز لانه لا يعلم قدره اذا ما [illegible] في جوفها بيض [illegible]
[illegible] جاز كله وهو ظاهر وبيض ما لا يؤكل لحمه حرام. ومتى كان [illegible]
[illegible] او لا يؤكل فلا يجوز بيعه على حاله. [illegible] دود القز [illegible]
[illegible] وملك دوده وكذلك بيع النحل اذا اراها واجتمع

ــسـها ... ونفاو
عليه انه قبضه منه ز
عبدًا فوجده مأذونا في التجارة وعليه
في ذمة العبد ولا يتعلق برقبته ولا به
وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا فاذا كان كذلك لم يكن على المشتري ضرر
فلم يثبت له الخيار ٥ فصل في بيع الغرر ٥ عسب الفحل هو ضرابه
وثمنه اجرته ومن يسمي الاجرة عسب الفحل مجازا التسمية الشيء باسم ما جاوره
مثل المزادة سموها راوية وهي اسم الجمل الذي يستقى عليه واجارة الفحل للضراب
مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد ٥ ولا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها
ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري لان النبي عليه السلم نهى عن بيع ما ليس عنده
٥ وبيع الحمل في بطن امه منفردا عن الام لا يجوز لانه لا يعلم ذكر هو او انثى
ولا تعلم صفاته ولا يقدر على تسليمه وروي عن النبي عليه السلم انه نهى عن بيع
المجر وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيده وقال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن
الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ٥ ولا يجوز بيع الدابة
على انها حامل لانه لا يعلم ذلك فان شرط ذلك ووافق مضى البيع لم يكن للمشتري
... وان لم تحمل كان له الخيار من الفسخ والاجازة ٥ وان اشترط انها لبون جاز
... وان شرط انها تحلب في كل يوم ارطالا لم يجز ٥ وان باع بهيمة او
... لا واستثنى حملها لنفسه لم يجز لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها
جارية حبلى به للحر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع من
...ع ٥ والسمن في ظروف اللبن بمنزلة الحمل لا يجوز بيعه منفردا ...
للبن دخل السمن على طريق التبع وان شرط لنفسه لم يجز وان اشترط
لم يجز لانه لا يعلم ٥ اذا اشترى ... جاحة في جوفها بيض فان كسر
... جاز لكله وهو طاهر وبيض ما لا يؤكل لحمه حرام ٥ ومتى كان ...
... كسره او لا يؤكل فلا يجوز بيعه على حاله ٥ بزر دود القز يجوز
... على بشرة و ... ذلك دوده وكذلك بيع النحل اذا اراها واحتبست





